مجموع آثار سماحة الشيخ عبدالله بن حميد - رحمه الله - (المجموعة الأولى)

شرح الروض المربع

لسماحة الشيخ عبدالله بن حميد (ت ١٤٠٢هـ) رحمه الله

إشراف ومعالي الشيخ

د. صالح بن عبدالله بن حميد

إمام وخطيب المسجد الحرام

عضو هيئة كبار العلماء

تقديم سماحة الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

مفتي عام المملكة العربية السعودية

رئيس هيئة كبار العلماء

الجزء الثالث

طباعة ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الإدارة العامة للطباعة والنشر

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

ⓒ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٤٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن حميد، عبدالله بن محمد

شرح الروض المربع / عبدالله بن محمد بن حميد؛ صالح بن عبدالله بن حميد-ط١.- الرياض، ١٤٤٤

٥ مج.

٦٢٨ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ١ - ١٦ - ٨٣٣٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨ - (مجموعة)

٢ - ١٩ - ٨٣٣٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨ - (ج٣)

١ - الفقه الحنبلي أ. بن حميد، صالح بن عبدالله (مشرف) ب- العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٤٤/٧٨١٤

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٧٨١٤

ردمك : ١ - ١٦ - ٨٣٣٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨ - (مجموعة)

٢ - ١٩ - ٨٣٣٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨ - (ج٣)

حقوق الطبع محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

(فَصْلٌ)

في أحكامِ الإمامةِ

(الشرح): هذا الفصل يذكر فيه أحكام كثيرة، منها: مَن أحق بإمامة الصَّلاة؟، وعند التساوي مثلًا في صفة يُنتقل إلى الصفة التي تليها كما يأتي.

ويذكر فيه أيضًا الصلاة خلف الفاسق، ما حكمها؟، كشارب الخمر، وحالق اللحية، هذا فاسق من جهة الأفعال، ويذكر فيه الفاسق من جهة الاعتقاد، كالصلاة خلف الجهمي، أو الصلاة خلف المعتزلي، أو الصلاة خلف الأشعري، أو ما أشبه ذلك، ما حكمها؟، فهل تصح أو لا تصح؟، وهل يفسقون بهذا أو لا يفسقون؟، ومتى يكون ذلك؟، وحقيقة مذاهب هؤلاء؟.

ويذكر فيه أيضًا الصلاة خلف من كان له عذر، مثل: من به سلس بول، أو إنسان مريض لا يستطيع أن يقوم، المأمومون قيام وهو لا يستطيع، هل تصح الصلاة خلفه أو لا؟.

ويذكر فيه حكم الإمام فيما لو صلى بجماعته وهو على غير وضوء، ولم يذكر إلَّا بعد الفراغ، أو ذكر في أثناء الصلاة، أو صلى وفي ثوبه نجاسة.

ويذكر فيه أيضًا إمامة الأُمِّي، وهو الذي لا يحسن الفاتحة، أو الذي يُتمتم، وهو الذي يكرر التاء، التأتأة، أو الفاء، الفأفأة، ما حكم الصلاة خلفه؟.

ويذكر فيه الصلاة خلف ولد الزنا، هل تصح أو لا تصح؟، ولو سَلِم دينه، والصلاة خلف الجندي.

ويذكر فيه أيضًا صلاة المفترض خلف المتنفل، وصلاة من يصلي العصر خلف من يصلي الظهر، أو من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر، أو صلاة من يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح، وما أشبه ذلك.

كل هذه الأحكام موضوعها هذا الفصل، ثم الفصل الذي يليه موقف المأمومين من الإمام، هذه الأحكام كلها تتعلق بهذا الفصل.

(المتن): (**الأَوْلَى بِالإِمَامَةِ الأَقْرَأُ**) جودةً، (**العالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ**)؛ **لقوله عليه الصلاة والسلامُ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا» رواه مسلم.**

(الشرح): قوله: «**يؤم القوم أقرؤهم**» جودة لكتاب الله، يعني: إذا كان يعرب القرآن، ويؤديه على الوجه الأكمل، وهو عالم بفقه صلاته؛ فهو الأحق.

وإذا كان عالمًا بفقه الصلاة، مع قراءته الجيدة، هو أولى؛ لأنه جاء في الحديث: «**من قرأ القرآن فأعربه، فله بكل حرف عشر حسنات، ومن قرأ القرآن ولم يعربه، فله بكل حرف حسنة**»[1].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٣٠٧/ ٧٥٧٤)، وتمام في «فوائده» (١/ ١٣٠/ ٣٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٤٩)، والبيهقي في «شعبه» (٣/ ٥٤٩/ ٢٠٩٧).

«**يـؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» والأقـرأ بمعنى الأجود، أجودهم قراءة، يؤديه على الوجه الأكمل، العالم بفقه صلاته، ثم الأفقه، ثم أقدمهم هجرة، ثم الأسـن؛ لقولـه ﷺ: «**يـؤم القوم أقرؤهم لكتـاب الله، فإن كانوا في القراءة سـواء فأعلمهم بالسُّـنَّة، فإن كانوا في السُّنَّة سـواء فأقدمهم هجرة**»؛ لأن له سبقًا في الإسلام، وهذا يعطيه مزيد فضل، «**فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِنًّا**».

(المتن): (**ثُمَّ**) **إن اسـتووا في القراءةِ (الأَفْقَـهُ)؛ لما تقدَّم، فإن اجتمع فقيهان قارئان، وأحدُهما أفقهُ أو أقرأُ قُدِّم، فإن كانَا قارِئَيْن قُدِّم أجودُهما قراءةً.**

(الشـرح): يقدم للإمامة الأقرأ، الأجود، الأفقه في الصلاة، فإن تساووا فيقدم الأفقـه، إذا كانوا اثنين كلهم قراءتهم جيـدة، وكلهم فقهاء، فنرى الأفقه من بينهما فهو أحق، أو كانوا قارئَين نقدم أجودهما قراءة.

(المتن): **ثُمَّ أكثرُهُما قُرآنًا.**

(الشـرح): الذي حفظ القرآن كله أولى ممن لم يحفظ إلا بعضه، ومن حفظ نصفـه وأجـاده هو أحق بالإمامة ممن لم يحفظ إلا نحو سـبعة أجـزاء، أو ثمانية؛ لأن هذا أكثر.

(المتن): ويُقدَّم قارئٌ لا يَعرفُ أحكامَ صلاتِه على فقيهٍ أُمِّيٍّ.

(الشرح): ويقدم قارئ لا يعرف أحكام صلاته على فقيه أُمِّي؛ لأن الفقيه الأُمِّي لا يحسن الفاتحة؛ لأن معنى الأمي هو الذي لا يُحسن الفاتحة، والفاتحة ركن من أركان الصلاة، فلو فرضنا أن هذا قارئ مجيد، لكنه لا يعرف أحكام السهو، ولا يعرف أحكام الصلاة، وهذا فقيه لكنه أُمِّي، لا يعرف الفاتحة، أو قراءته في الفاتحة ضعيفة، نقدم هذا الذي يحسن الفاتحة لأجل ركنيتها.

(المتن): وإن اجتمع فقيهان أحدُهما أعلمُ بأحكامِ الصَّلاةِ قُدِّم؛ لأنَّ عِلْمَه يؤثِّرُ في تكميلِ الصَّلاةِ.

(الشرح): وإن اجتمع فقيهان وقارئان، هذا قارئ مجيد للقراءة فقيه، والآخر قارئ مجيد للقراءة فقيه، فتساويا، نقدم أكثرهما فقهًا في الصلاة، وأحكام الصلاة؛ لأنه يؤثر في الصلاة، في فضلها، ومعرفة أحكامها، لكن لو كانا متساويين في القراءة، ومتساويين في الفقه، إلَّا أن أحد الفقيهين أجود من الثاني في فقه المعاملات، أفنقدمه؟.

نقول: المعاملات ليس لها تعلق، بل المراد أحكام الصلاة، وسجود السهو.

(المتن): (ثُمَّ) إن استووا في القراءةِ والفقهِ (الأَسَنُّ)؛ لقولِه ﷺ: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» متفق عليه.

(الشرح): فإذا تساووا في القراءة والفقه يقدم أكبرهم سِنًّا؛ لقوله ﷺ: «**وليؤمكم أكبركم**»[١]، فكِبَر السن له زيادة مزية على حديث السن، ما دام ليس هناك مزيد فضل، لا في القراءة، ولا الفقه، ولا غيره.

(المتن): (**ثُمَّ**) **مع الاستواء في السنِّ (الأَشْرَفُ)، وهو القُرَشِيُّ، وتُقَدَّم بنو هاشِمٍ على سائرِ قريشٍ؛ إلحاقًا للإمامةِ الصغرى بالكبرى، ولقولِه ﷺ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا، وَلَا تَقَدَّمُوهَا».**

(الشرح): فإذا تساووا في الصفات السابق بيانها، بأن تساووا بالقراءة، وبالفقه، وبالسن، فيُقدم الأشرف نسبًا، والأشرف من قريش، وقريش بطون، وأشرف بطون قريش هم بنو هاشم؛ لقربهم من النبي ﷺ، فهم يقدمون على بني عبد شمس، وبني نوفل، وغيرهم من بطون قريش، وذلك لقربهم من الرسول ﷺ، ولحديث: «**قَدِّموا قريشًا ولا تقدموها**»[٢]، لكن هذا بشرط التساوي في الصفات السابق بيانها، وإلحاقًا للإمامة الصغرى التي هي الصلاة بالإمامة الكبرى؛ لأن كثيرًا من العلماء يشترطون في الإمامة الكبرى أن يكون قرشيًّا، فإذا كان قرشيًّا، عاملًا بالسُّنَّة، وفقيهًا، ويصلح للإمامة، فهذا أحق، وهذا من شروط الإمامة، لكن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ١٢٨ / ٦٢٨)، كتاب: الأذان، باب: من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٤٦٥ / ٦٧٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٧٨)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٢ / ٦٢٢ / ١٠٦٦)، والبزار في «مسنده» (٢ / ١١٢)، والبيهقي في «معرفة السنن» (١ / ١٥٤ / ٢١٧).

ذكر آخرون كابن خلدون والباقلاني وأمثالهم بأنها لا تشترط، وإنما ذكرت قريش لأجل قوة عصبيتهم.

يتبادر للذهن سؤال، أن الرسول ﷺ يقول: «**من أراد أن يقرأ القرآن كما أنزل فليقرأ قراءة ابن أم عبد**»(١)، أي: عبد الله بن مسعود، وهناك معاذ، وأُبي، والرسول ﷺ قدم أبا بكر للصلاة، «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**»(٢)، هذا نجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول قالوا: إنه إيذان للخلافة بعده، ولكن هذا ردوه قالوا: ليس [.....](٣).

الجواب الثاني قالوا: يدل على أن أبا بكر أقرأ، فإنه ملازم للرسول ﷺ، ويروي عنه الأحاديث، وتعلم العلم والفقه، فتقديمه لإمامة الصلاة دليل على أنه أقرؤهم، مع قوله: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» صار أقرأهم؛ لأنه لم يرد في شيء من النصوص أنهم أفضل منه، وأنهم أقرأ منه، بل هو أفضل منهم، وأعلم منهم، بملازمته الرسول ﷺ منذ كان في مكة، وتعلم القرآن منه، قالوا: هذا يدل على أنه أقرؤهم وأفضلهم رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١ / ٢١١ / ٣٥)، وابن ماجه في «سننه» (١ / ٩٧ / ١٣٨)، أبواب: السنة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والنسائي في «الكبرى» (٧ / ٣٥٢ / ٨١٩٩)، كتاب: المناقب، عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ١٣٣ / ٦٦٤)، كتاب: الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٣١٣ / ٤١٨)، كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) غير واضح.

(المتن): ثُمَّ الأقدمُ هِجرةً، أو إسلامًا.

(الشرح): ثم بعدما تقدم أقدمهم هجرة وإسلامًا.

(المتن): (ثُمَّ) مع الاستواءِ فيما تقدَّم (الأتْقَى)؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[1].

(الشرح): ثم إذا تساووا في الصفات السابق بيانها، من القراءة، والفقه، والسن، والنسب، والأشرف، والأقدم هجرة، إذًا يقدم الأتقى، وكلهم تقيون، لكن هذا عنده مزيد تقى، كالزهد، والورع.

وحقيقة التقوى: هو أن يترك ما لا بأس فيه حذرًا من الوقوع بما فيه بأس، هذه هي التقوى، يعني: تكون تقيًّا بأن تترك ما لا بأس به خشية أن تقع فيما فيه بأس، هذا هو التقي.

والزاهد هو الذي يترك ما لا نفع فيه في الآخرة، هذا هو الزاهد، والورع يترك ما فيه مضرة في الآخرة، الزهد أرقى من الورع، الورع ترك الشيء الذي فيه ضرر، والزهد يترك وإن كان ليس فيه ضررًا، إذا لم يكن فيه نفع تتركه، كالمباح، هذا هو الفرق.

---

(١) سورة الحجرات، الآية رقم (١٣).

(المتن): (ثُمَّ) إن استووا في الكلِّ يُقدَّم (مَنْ قَرَعَ)، إنْ تشاحُّوا؛ لأنَّهم تساوَوا في الاستحقاقِ، وتَعذَّرَ الجمعُ، فأُقرع بينهم، كسائرِ الحقوقِ.

(الشرح): ثم إذا تساووا فيما تقدم يقرع بينهم، كما أقرع سعد رضي الله عنه بين المتشاحين بالأذان يوم القادسية؛ لأنه ليس هناك مزيد صفة يمتاز بها زيد على عمرو، ولا عمرو على زيد، كلهم تساووا، فإذًا ليس هناك سبيل إلَّا القرعة.

(المتن): (وَسَاكِنُ البَيْتِ وَإِمَامُ المَسْجِدِ أَحَقُّ)، إذا كانَا أهلًا للإمامةِ ممن حَضَرَهم، ولو كان في الحاضرين مَنْ هو أقرأُ أو أفقهُ؛ لِقولِه ﷺ: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ» رواه أبو داودَ عن ابنِ مسعودٍ.

(الشرح): إمام المسجد، وساكن البيت، أحق بالإمامة من غيرهم، وإن كان في القوم من هو أقرأ، وأفقه منهم؛ لأنه صاحب السلطة في هذا المسجد، وصاحب السلطة في بيته، فلو زارك ناس من العلماء في مسجدك، وأنت الإمام الراتب، أنت أحق بالإمامة منهم، وإن كانوا أعلم وأفضل منك؛ لهذا الحديث: «**ولا يؤمن الرجل في سلطانه إلَّا بإذنه**»[1]، أي: إلَّا إذا أذنت لهم.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٤٦٥ / ٦٧٣)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(المتن): (إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ)، فيقدَّمُ عليهما لعمومِ وِلَايته، ولما تقدَّم مِن الحديثِ. والسَّيدُ أَوْلَى بالإمامةِ في بيتِ عبدِه؛ لأَنَّه صاحبُ البيتِ. (وَحُرٌّ) بالرفعِ على الابتداءِ، (وَحَاضِرٌ) أي: حَضَري، وهو الناشئُ في المدنِ والقرى، (وَمُقِيمٌ، وَبَصِيرٌ، وَمَخْتُونٌ)، أي: مقطوعُ القُلْفَةِ، (وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ)، أي: ثَوْبَان وما يَسترُ به رأسَه؛ (أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ)، خبرٌ عن (حرٍّ) وما عُطف عليه.

(الشرح): إمام المسجد، وساكن البيت، هو أحق بالإمامة ممن هو أعلم وأفقه منه، ولا يؤم في بيته، ولا في سلطانه إلَّا بإذنه، ما عدا السلطان الأعظم، فالسلطان الأعظم هو الأحق لولايته العامة، والسيد في بيت عبده أحق؛ لأن العبد وبيته لسيده، ملك لسيده، فيعتبر بيته.

وحُرٌّ، ومقيم، وبصير، ومختون، ومن له ثياب أولى من ضدهم، الحُرُّ أولى من العبد، والبصير أولى من الأعمى، والمقيم أولى من المسافر، ومن له ثوبان أولى ممن لم يكن عنده إلَّا ما يستر به عورته وأحد العاتقين، والمختون أولى من الأقلف.

(المتن): فالحُرُّ أَوْلى مِن العبدِ والمُبَعَّضِ، والحَضَريُّ أَوْلى مِن البَدوي الناشئِ بالباديةِ، والمقيمُ أَوْلى مِن المسافرِ؛ لأَنَّه ربما يَقصُرُ فيفوتُ المأمومين بعضُ الصَّلاةِ في جماعةٍ، وبصيرٌ أَوْلى مِن أعمى، ومختونٌ أَوْلى مِن أَقْلَفَ، ومَن له مِن الثِّيابِ ما ذُكر أَوْلى مِن مستورِ العورةِ مع أحدِ العاتِقين فقط، وكذا المُبَعَّضُ أَوْلى مِن العبدِ، والمتوضئُ أَوْلى مِن المتيمِ، والمستأجِرُ في البيتِ المُؤَجَّرِ أَوْلى مِن المُؤَجِّرِ.

(**الشرح**): هذه كلها من باب الأولوية، مع أن هناك خلافًا في بعضها، فقولهم: إن البصير أولى من الأعمى، يعللون ويقولون: بأن البصير أعرف إلى جهة القبلة، وأكثر احترازًا من النجاسات، بخلاف الأعمى، فإنه ربما وقع على ثوبه شيء لا يعلمه، أو ربما انحرف عن القبلة، لكن بعض العلماء يرد هذا، يقول: الأمور المتوهمة والتي لا حقيقة لها لا ينبغي أن يكون لها دخل في الأحكام، ثم استدلوا بقصة ابن أم مكتوم، فإن النبي ﷺ أمَّره على المدينة، وأمره أن يصلي بالناس في غيبته، وفيها أفاضل الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، قال: هذا يدل على أن هذا التعليل ليس بوجيه.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء**»[1].

كذلك المتوضئ أولى من المتيمم، وهذا بناء على رأيهم، على أن التيمم مبيح وليس برافع، فمجرد التيمم لا يرتفع به الحدث، وإنما عند الضرورة أباح لك الصلاة، وأباح لك الطواف عند عدم الماء.

وقصة عمرو بن العاص رضي الله عنه في غزوة ذات السلاسل، وكان أميرًا على السرية، وكانت ليلة باردة شاتية، فاحتلم، فتيمم، وصلى بأصحابه الفجر، ولما قدموا أخبروا النبي عليه الصَّلاة والسَّلام بما صنع عمرو، فدعاه فقال: «**يا عمرو،**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٨١/ ٣٥٩)، كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٦٨/ ٥١٦)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

أصليت بأصحابك وأنت جنب؟»، فقال: يا رسول الله، ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[1]، فضحك، وأقره[2].

والشاهد منه قوله: «**أصليت بأصحابك وأنت جنب؟**»، مع علمه أنه تيمم فسماه جنبًا، والرسول ﷺ يعلم أنه متيمم، قالوا: هذا يدل على أن الجنابة باقية، وأن التيمم ما هو إلا مبيح لا رافع.

(**المتن**): **والمُعِيرُ أَوْلى مِن المستعيرِ.**

(**الشرح**): والمعير أولى من المستعير، بخلاف الأجير، فإن المستأجر أولى؛ لأن المستأجر مالك للمنافع، وأما المستعير مباح له الانتفاع، وإلا فهو ليس مالكًا للمنافع، فيكون المعير أولى بالإمامة، فلو أعارك بيته تسكنه، وجاء المعير، فهو أحق بالإمامة؛ لأنه مالك، وأنت لم تملك شيئًا، لا منافع، ولا رقبة، إنما أباح لك الانتفاع.

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٩٢/ ٣٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، وأحمد في «مسنده» (٢٩/ ٣٤٦/ ١٧٨١٢)، وغيرهم.

(المتن): وتُكره إمامةُ غيرِ الأَوْلى بلا إذنِه؛ لحديثِ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ»، ذكره أحمدُ في رسالتِه.

(الشرح): وتكره إمامة دون الأولى مع وجود من هو أولى منه، وإلَّا فالإمامة صحيحة؛ لهذا الحديث الذي رواه أحمد في رسالته[1]: «**من أَمَّ قومًا وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سَفَال**»[2]، يعني: لم يزالوا في هبوط وانحطاط.

(المتن): إلَّا إِمامَ المسجدِ، وصاحبَ البيتِ؛ فَتَحرُمُ.

(الشرح): يعني: يحرُم أن يؤمهما بدون إذنهما.

(المتن): (وَلَا تَصِحُّ) الصَّلاةُ (خَلْفَ فَاسِقٍ)، سواءٌ كان فِسقُه مِن جهةِ الأفعالِ أو الاعتقادِ، إلا في جمعةٍ وعيدٍ تعذَّرَا خلفَ غيرِه؛ لقولِه ﷺ: «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَوْطَهُ وَسَيْفَهُ» رواه ابنُ ماجه عن جابرٍ.

---

(١) رسالة الصلاة للإمام أحمد بن حنبل.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥ / ٢٨ / ٤٥٨٢).

(الشرح): الفاسق معناه: كل من ارتكب كبيرة فهو فاسق.

والكبيرة ضابطها: كل ذنب ختم بغضب، أو لعنة، أونار، أو نفي إيمان، أو سخط، فهذا مرتكب الكبيرة[١]، مثل: «**لعن الله شارب الخمر**»[٢]، «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده عليها**»[٣]، وما أشبه ذلك، فهؤلاء يطلق عليهم مسمى الفسق، فالصلاة خلفهم لا تصح.

هذا في الأفعال[٤]، الذي يفسق بفعله، وهذا هو المذهب[٥]، وهو من المفردات، فإن مذهب جمهور العلماء أن الصلاة خلفهم صحيحة[٦]، مستدلين بما جاء عنه

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٥٠).

(٢) الحديث ورد بلفظ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه». أخرجه التّرمذي في «سننه» (٣/ ٥٨١/ ١٢٩٥)، أبواب: البيوع، باب: النهي أن يتخذ الخمر خلًّا، وأبو داود في «سننه» (٣/ ٣٢٦/ ٣٦٧٤)، كتاب: الأشربة، باب: العنب يعصر للخمر، وأحمد في «مسنده»(١٠/ ٩/ ٥٧١٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ١٥٩/ ٦٧٨٣)، كتاب: الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يُسَم، ومسلم في «صحيحه»(٣/ ١٣١٤ / ١٦٨٧)، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أي: التفسيق من جهة الأفعال، وسيأتي التفسيق من جهة الاعتقاد.

(٥) قال في «الإنصاف»(٢/ ٢٥٢): «أما الفاسق ففيه روايتان، إحداهما: لا تصح، وهو المذهب، سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد، أو من جهة الأفعال، من حيث الجملة، وعليه أكثر الأصحاب».

(٦) انظر للحنفية: «المبسوط» (١/ ٤٠- ٤١)، و«الدر المختار» (ص: ٧٧)، و«شرح فتح القدير»(١/ ٣٥٠)، وللمالكية: «مواهب الجليل» (٢/ ٩٢)، و«الشرح الكبير» (١/ ٣٠٧)، و«حاشية الصاوي»(١/ ٤١٧)، وللشافعية: «الأم» (١/ ١٩٣)، و«الحاوي الكبير» (٢/ ٣٢٨)، و«كفاية النبيه» (٤/ ٢٠).

عليه الصَّلاة والسَّلام أنه قال: «**صلوا خلف من قال: لا إله إلَّا الله**»[١]، قالوا: هذا يدل على أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة، ذنبه عليه، ولكن ما دام أنه مسلم، ولم يُسلب عنه حقيقة الإسلام، فتصح الصلاة خلفه، ويقول ابن تيمية وغيره: كل من صحت صلاته في نفسه فتصح الصلاة خلفه[٢].

أما المذهب فلا، ما دام أنه على هذه الحالة، مستدلين بهذا الحديث: «**ولا يَؤُمنَّ أعرابي مهاجرًا، ولا فاجر مؤمنًا**»[٣]، يعني: أن الفاجر لا يؤم المؤمن، «**ولا فاجر مؤمنًا**»، **والفاجر: هو الفاسق.**

أما بالنسبة للعقيدة، من فسق في عقيدته فهذا هو المذهب أيضًا، وهو قول كثيرين من أهل العلم[٤]، وهو أشد من الفاسق بالفعل، فرأي الموفق وجماعة

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٠١/ ١٧٦١)، كتاب: العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، والطبراني في «الكبير»(١٢/ ٤٤٧)، وابن المظفر في «غرائب مالك»(ص: ١٣١) برقم: (٧٤)، وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» (٢/ ٢٩٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي بعض روايات الحديث: «وراء» بدلًا من: «خلف».

(٢) لم أقف عليها صريحة في كلام ابن تيمية، ولكن انظر معناها في: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٤٥).
وقد اختلفت تعابير أهل العلم في النص على هذه القاعدة، فمنهم من نص عليها بلفظها. انظر في ذلك: «سبل السلام» (١/ ٣٧٣)، و«عون المعبود» (٢ / ٢١٤).
ومنهم من عبَّر عنها بلفظ: «كل من صحت صلاته صحة مغنية عن القضاء جاز الاقتداء به » انظر في ذلك: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٢/ ١٧)، و«الإبهاج في شرح المنهاج» (١/ ٦٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»(٢/ ١٨٣/ ١-٨١)، أبواب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: فرض الجمعة، والبيهقي في «الكبرى»(٣/ ١٧١/ ٥٧٨٠)، كتاب: الجمعة.

(٤) انظر في ذلك المراجع السابق ذكرها في بداية المسألة.

أن الفاسق بالفعل تصح الصلاة خلفه، وأما في العقيدة فذهب بعض الأصحاب إلى أنها لا تصح، وخاصة إذا كان مثله مخالف للقرآن والسُّنَّة، كالجهمي مثلًا.

فالجهمي[1] الذي ينفي عن الله الصفات، يقول: لا سمع له، ولا بصر، ولا يتكلم، ولا يرحم، ولا يغضب، ولا يسخط، ولا يحب، وكذلك يقول: ليس له يد، وليس له وجه، ينفي عنه صفات الأفعال، وصفات الذات، وينكر أيضًا أن الله على عرشه، يردُّ قوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾[2]، بل يقول: إنه حالٌّ في كل مكان، لا يخلو منه مكان دون مكان، بل هو في الحشوش، وفي كذا، وفي كذا، فهؤلاء كفَّرهم أهل السُّنَّة.

من زعم هذا الزعم فأهل السُّنَّة كفَّروه؛ لأنه في الحقيقة مُكذب للقرآن، راد لما دل عليه القرآن والسُّنَّة، وقد قال ابن القيم: إن هؤلاء كفَّرهم خمسمائة عالم من علماء الإسلام، فقال في النونية[3]:

ولقد تقلد كفرهم خمسون في ... عشر من العلماء في البلدان

يعني: عشرة في خمسين يحصل خمسمائة.

واللالكائي الإمام حكاه عنـ ... ـهم بل حكاه قبله الطبراني

---

(١) انظر في التعريف بالجهمية: «الملل والنحل» (١/ ٨٦)، و«مقالات الإسلاميين» (ص: ٢٧٩)، وهناك كتب كثيرة في الرد عليهم، منها: «الرد على الجهمية» لابن منده، و«الرد على الجهمية» للدارمي، و«بيان تلبيس الجهمية»، و«الصواعق المرسلة»، وغيرها كثير.

(٢) سورة طه، الآية رقم (٥).

(٣) (ص: ٤٢).

يعني: أن اللالكائي، وكذلك الطبراني، حكى تكفير الجهمية القائلين بهذاالقول عن خمسمائة عالم من علماء المسلمين من سلفنا الصالح[١].

وكذلك أيضًا من أنكر شيئًا من الصفات، أو زعم أشد من هذا، أو أقل من هذا مما يتنافى مع القرآن والسُّنَّة؛ لأن بدعهم تختلف، كما أن الكفر يزيد وينقص، كما هو معلوم، ﴿وَلَا يَزِيدُ ٱلْكَٰفِرِينَ كُفْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا ۖ وَلَا يَزِيدُ ٱلْكَٰفِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا ﴿٣٩﴾﴾[٢]، ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾[٣]، إلى غير ذلك كما هو معروف.

قالوا: إن هؤلاء إما أن يكون كافرًا، أو يكون فاسقًا، فإذا صار فاسقًا لا تصح الصلاة خلفه، لكن قول أكثر أهل العلم: كل من صحت صلاته في نفسه فإنه تصح إمامته.

(مداخلة): [٤].

---

(١) انظر: «توضيح المقاصد» (١/ ٢٩٦).

(٢) سورة فاطر، الآية رقم (٣٩).

(٣) في موضعين: سورة آل عمران، الآية رقم (٩٠)، وسورة النساء، الآية رقم (١٣٧).

(٤) في تعريف الفاسق بأنه مرتكب الكبيرة، إذا ارتكب صغيرة لا يسمى فاسقًا في الشرع؟.

(الشيخ): من يسلم [.....]، لا يسمى فاسقًا بالمعنى المعروف، بحيث ترد شهادته؛ لأن الفاسق هو الذي لا تصح إمامته على المذهب، وهو الذي لا تقبل شهادته أيضًا، وهو الذي فيه عيب عند إرادة التزوج، أو ما أشبه ذلك.

أما من ارتكب صغيرة فهذا لا يسمى فاسقًا، بل تقبل شهادته، إلَّا أن إيمانه ناقص، يعني: على حسب ما ارتكبه، ما يسمى فاسقًا، ولا أحد يسلم، «كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»[أخرجه الترمذي في «سننه» (٤/ ٦٥٩/ ٢٤٩٩)، والدارمي في «سننه» (٣/ ١٧٩٣/ ٢٧٢٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٠/ ٣٤٤/ ١٣٠٤٩)].

(المتن): (كَكَافِرٍ)، أي: كما لا تَصحُّ خلفَ كافرٍ، سواءٌ عَلِمَ بكفرِه في الصَّلاةِ أو بعدَ الفراغِ منها.

(الشـرح): كما أن الكافر لا تصح الصلاة خلفه، سواء علمت في أثناء الصلاة أنه كافر، أو لم تعلم إلَّا بعد الفراغ منها، فعليك الإعادة.

(المتن): وتصِحُّ خلْفَ المُخالفِ في الفروعِ.

(الشـرح): لا إنكار في مسـائل الاجتهـاد، كالحنبلي يصلي خلـف المالكي، أو الحنفي، أو الشـافعي، أو بالعكس، كله جائز، لا بأس به، لأنه: نشـأ عن حسن نيـة واجتهاد، وليـس الخلاف في العقيـدة مثل الخلاف في الفـروع، فالخلاف في الفروع أيسر وأسهل.

الصحابـة رضي الله عنهـم وأرضاهم،اختلفوا في الفروع، لكنهم لم يختلفوا في العقيدة أبدًا، ما وقع بينهم أي خلاف في العقيدة، أما في الفروع فيقع بينهم.

(المتن): وإذا تَرَك الإمامُ ما يَعتقِدُه واجبًا وحدَه عمدًا بطلت صلاتُهما.

(الشـرح): وإذا تـرك الإمام وحـده ما يعتقد وجوبه في الصـلاة بطلت صلاته وصـلاة المأمومين؛ لأن صلاة المأموم تبطل بصلاة إمامه، وإن كان المأموم يرى أن هذا غير واجب.

مـن أمثلتـه التكبير، أنت ترى أن تكبيرات الانتقـال واجبة، تعتقد هذا، كما هو المذهب، الله أكبر، سـمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، الله أكبر للسجود، الله أكبر إذا رفعت من السـجود، هذا واجب عندنـا، وعند أهل الحديث[١]، ومذهب الأئمة الثلاثة أنه سنة [٢]، فلو مثلًا صليت بنا أنت، وأنت تعتقد وجوب التكبيرات، كمـا هو العمل عليـه الآن، ولكنك ركعت بدون تكبير، ورفعت من الركوع بدون أن تقـول: سـمع الله لمن حمـده؛ بطلت صلاتـك، وصلاة المالكـي، والحنفي، والشافعي، الذين صلوا خلفك، وإن كانوا لا يرون أنها واجبة، إنما بطلت صلاتهم ببطلان صلاتك أنت؛ لأنك تعتقد بوجوب هذه الأشياء، تكبيرات الانتقال، وهم لا يعتقدون وجوبها، بل يرون أنها سُنَّة.

وقـد سـبق أن بينـا أدلة هـؤلاء وأدلة هـؤلاء، قلنـا: إن الحنابلة يسـتدلون بأن تكبيـرات الانتقال واجبة، فلو ركعت بدون تكبير، ورفعت بدون أن تقول: سـمع الله لمـن حمده؛ بطلت صلاتك إذا كنـت متعمدًا؛ لأنها من واجبات الصلاة، وإن تركتها سهوًا عليك سجود سهو.

مُستَدل الحنابلة بأن النبي ﷺ لم يتركها في صلاته ولا مرة واحدة، بل قال: «**إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سـمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك**

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ٣٦٢)، و(٢/ ٦).

(٢) انظر: «الأم» (١/ ١٣٢)، و«المجموع» (٣/ ٣٩٧)، و«الاستذكار» (١/ ٤١٦)، و«الشرح الكبيـر للشـيخ الدرديـر وحاشـية الدسـوقي» (١/ ٢٤٩)، و«الفتاوى الهنديـة» (١/ ٧٢)، و«المغني» (١/ ٣٦٢).

الحمد» إلى آخره[١]، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢]، قال الحنابلة وأهل الحديث: هذا يدل على وجوب تكبيرات الانتقال؛ لأن الرسول ﷺ لم يتركها ولا مرة واحدة، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وكان يُعلِّم أصحابه التكبير، فهذا يدل على الوجوب.

الجمهور يقولون: لا، كل هذا سُنَّة، لو تركها فلا حرج، لو قلت: الله أكبر تكبيرة الإحرام، وركعت، وسجدت، وركعت، ولم تكبر ولا مرة إلى التسليم، يقولون: صحيحة عندهم، مستدلين بحديث المسيء، وهو: أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي، ثم لما صلى جاء وسلم عليه، قال الرسول ﷺ: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**»، فرجع فصلى، ثم جاء وسلم عليه، قال: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**»، ثلاثًا، قال الأعرابي: والذي بعثك بالحق نبيًّا ما أُحسن غير هذا فعلِّمني، قال له الرسول ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»، ما قال: ثم كبر، «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٤٧/ ٧٣٤)، كتاب: الأذان، باب: إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣١١/ ٤١٧)، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٩/ ٦٠٠٨)، كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٥٢/ ٧٥٧)، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، ومسلم=

قال الجمهور: هذا الرسول ﷺ يُعلِّم هذا الأعرابي الجاهل، ولم يقل له: كبِّر، بل قال: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**»، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلو كان واجبًا لعلَّم الرسول ﷺ هذا الأعرابي الجاهل، بأن قال له: ثم كبِّر للركوع، ثم قل: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، في الرفع.

قال الحنابلة وأهل الحديث: لا دليل لكم في هذا، الرسول إنما علَّم الأعرابي الشيء الذي كان يجهله، فالأعرابي كان يُكبِّر، ولهذا لم يخبره بالتشهد، ولم يخبره بما يقوله في الركوع والسجود، ولا بعدد الركعات؛ لأنه كان يعرفها، ولم يخبره بأن يجلس للتشهد الأول، إنما أخبره بالشيء الذي كان يجهله.

فإذا عرفنا هذا كله، فأنت لو صليت مثلًا وأنت تعتقد وجوب التكبير، وخلفك من يرى عدم وجوب التكبير، بالأدلة التي أشرنا إليها، وتركت التكبير عمدًا، بطلت صلاتك وصلاتهم.

(المتن): وإن كان عندَ مأمومٍ وحدَه لم يُعِدْ.

(الشرح): لو مثلًا: أنت ترى التكبير واجبًا، وإمامك لا يراه، ولم يكبر؛ صحت صلاتك تبعًا للإمام.

=في «صحيحه» (١/ ٢٩٧/ ٣٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها، قرأ ما تيسر له من غيرها، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(المتن): ومن ترك ركنًا، أو شرطًا، أو واجبًا مختلَفًا فيه، بلا تأويل، ولا تقليد؛ أعاد.

(الشرح): ومن ترك ركنًا، أو شرطًا، أو واجبًا مختلفًا فيه، بلا تأويل أعاد، كما لو ترك القيام بلا عذر، أو ترك شرطًا من شروط الصلاة بلا عذر، أو ترك واجبًا بلا تأويل أيضًا فإنه يعيد.

والمسألة التي أشرنا إليها ترك واجبًا بتأويل؛ لأنه يرى أن التكبير غير واجب، بدليل حديث المسيء، يعني: مختلف فيها عند أهل العلم، لكنه ليس معه دليل يتمسك به، يعني: أنه أخذ برخصة العلماء، رخصة فقط دون أن يستند على شيء.

(المتن): (وَلَا) تصحُّ صلاةُ رجلٍ وخُنْثى (خَلْفَ امْرَأَةٍ)؛ لحديثِ جابرٍ السابِقِ.

(الشرح): فالمرأة لا تؤم الرجال، بل قال الرسول ﷺ : «أخروهن من حيث أخرهن الله»[1]؛ فلا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال حتى ولو محارمها، كزوجها، وأخيها، فلا يجوز أن تتقدم لتصلي بهم، فليست محلًّا للإمامة إلَّا في مسألة واحدة استثناها الحنابلة، وهي استثناء في غير محله، ضعيف، وهو من المفردات، قالوا: تصح إمامة المرأة بالرجال في التراويح فقط إذا كانت قارئة للقرآن، تُجيده،

(١) أخرجه موقوفًا عن ابن مسعود عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ١٤٩/ ٥١١٥)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٩٥/ ٩٤٨٤- ٩٤٨٥)، والحديث لا أصل له مرفوعًا.

والرجال يصلون خلفها أميون، فتصلي بهم التراويح، وتكون خلفهم، هم قدامها، هي الإمام؛ لكن تكون من ورائهم، ولهذا يقول ناظم «المفردات» في هذا المعنى[١]:

امرأة قارئة مجيدة ... حافظة لسور عديدة
وغيرها من الرجال أمِّي ... أو حافظ لسورة في النَّظمِ
ففي التراويح فقط تؤمهم ... قيامها[٢] من خلفهم لا عندهم

يعني: تكون إمامتها وموقفها في الخلف، فتكون خلف الرجال، لكن هذا ليس عليه دليل، يعني: تكون وراء، تصلي بهم التراويح، والرجال يتقدمون.

(المتن): (وَ) لَا خلفَ (خُنْثَى لِلرِّجَالِ) والخناثى؛ لاحتمالِ أن يكونَ امرأةً.

(الشرح): ولا تصح صلاة الرجال خلف الخنثى، فلو تقدم ليصلي بنا خنثى فلا تصح الصلاة؛ لاحتمال أن يكون امرأة.

والخُنْثَى: هو من كان له ذكر وفرج امرأة، له آلة ذكر وآلة امرأة، وليس هناك فارق، لا ندري، الأمر مُشكل، وإلا إذا اتضحت علامة ألحقناه إما بالمرأة، كتفلُّك الثديين، وهذا بعد البلوغ، أو خرج منيٌّ من الذكر، أو الحيض من الفرج، المهم على حسب العلامات المعروفة، فما دام أنه لم يتضح قبل البلوغ فهذا خُنثى، أو بعد البلوغ ولكن لم يتبين هل هو ذكر أم هو أنثى، والخنثى: هو من له آلة امرأة

---

(١) «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» (١/ ٢٥٢).

(٢) في الأصل: إمامتها، وفي «المنح الشافية»: قيامها بدلًا من إمامتها. قال الشيخ/ صالح: وهذا هو الصحيح، وبه يستقيم شطر البيت.

وآلة رجل، لكن والحمد لله قليلون جدًّا.

(المتن): (وَلا) إمامةُ (صَبِيٍّ لِبَالِغٍ) في فرضٍ؛ لقولِه ﷺ: «لا تُقَدِّمُوا صِبْيَانَكُم»، قاله في «المبدع»[1].

(الشرح): ولا تصح إمامة الصبي للرجال البالغين في الفريضة؛ لهذا الحديث[2]، والقول الآخر: تصح، ولا مانع، ما دام أنه مُجِيدٌ للقراءة، فتصح إمامة الصبي للرجال البالغين، وهذا القول قوي في النظر من جهة الأدلة، كما في قصة عمرو بن سلمة[3].

---

(١) (٢/ ٨٢).

(٢) ذكره الديلمي في «مسند الفردوس» (٥/ ١٦ / ٧٣١٠)، ولا يصح مرفوعًا إلى النبي ﷺ، قال ابن عبد الهادي في«تنقيح التحقيق» (٢/ ٤٦٩): هذا حديث لا يصح، ولا يعرف له إسناد صحيح، بل روي بعضه بإسناد مظلم.

(٣) قصته أخرجها البخاري في «صحيحه» (٥/ ١٥٠/ ٤٣٠٢)، كتاب: المغازي، باب، عن عمرو بن سلمة قال: كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس، ما للناس؟،ما هذا الرجل؟،فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يقر في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقًّا، فقال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا»، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم؟،فاشتروا فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص.

(المتن): وتصحُّ في نفلٍ، وإمامةُ صبيٍّ بمثلِه.

(الشرح): وتصح إمامة الصبي للرجال البالغين في النفل، فلو تقدم الصبي يصلي بهم التراويح فلا بأس، أما الفريضة فلا، ولكن الصواب جوازه كالنافلة، ما دام أنه مجيد للقرآن، وأقرأ الموجودين، فلا مانع إن شاء الله، والأدلة في ذلك كثيرة.

وكذلك تصح عندهم إمامة الصبي بصبيان مثله.

(المتن): (وَ) لا إمامةُ (أَخْرَسَ) ولو بمثلِه؛ لأَنَّه أخلَّ بفرضِ الصَّلاةِ لغيرِ بدلٍ.

(الشرح): ولا تصح إمامة الأخرس ولو بخرسان مثله، كما لو تقدم يصلي بنا أطرم[1]، لا تصح صلاتنا وراءه؛ لأنه لا يستطيع أن يقرأ الفاتحة، ولا يستطيع أن يؤدي واجبات الصلاة، حتى ولو كان المأمومون كلهم خُرسًا مثله؛ فلا تصح إمامته بهم.

(المتن): (وَلا) إمامةُ (عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ، أَوْ قُعُودٍ) إلا بمثلِه.

(الشرح): مثلًا: لو تقدم إنسان مسلم كبير في السن، أو مريض لا يقدر أن يقوم يصلي بنا وهو جالس، فلا يصح؛ لأنه عاجز عن فرض القيام، والمأمومون يستطيعون، بخلاف ما لو اعتلَّ، كما يأتي، أو إمام الحي على الاستثناء الذي يأتي بيانه.

---

(١) أي: أخرس. [الشيخ/ صالح].

(المتـن): (أَوْ قِيَـامٍ)، أي: ولا تصحُّ إمامةُ العاجزِ عن القيامِ لقادرٍ عليه، (إِلَّا إِمَـامِ الحَيِّ)، أي: الراتِبِ بمسـجدٍ، (المَرْجُوِّ زَوَالُ عِلَّتِـهِ)؛ لئلا يُفضي إلى تركِ القيامِ على الدَّوامِ.

(الشـرح): إلا إمـامِ الحي الراتبِ بمسـجد، المرجوِ، فـ (إلَّا) هنا ملغاة، لا تعمل، ولا تصح إمامة عاجز عن ركوع، أو سجود، أو قيام، إلا إمامِ، إمامِ مستثنى من قيام، فالمستثنى في حكم المستثنى منه، ما أفاد شيئًا خارجًا عما سبق، فـ (إلا) هنا تعتبر ملغاة، ما تعمل.

معناه: تقرر لنا أنه لو صلى بنا إنسان عاجز عن الركوع والسجود فهذا لا نصلي وراءه، أو صلـى بنـا وهو جالس ونحن قيام كذلك، إلا الإمام الراتب، بشـرط أنه الإمام الراتب المرجو زوال علته، أما إذا كان لا يُرجى زوال علته لكِبَر سِـنه، هذا لا، وينبغي عزله عن الإمامة.

(المتن): (وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَدْبًا)، ولو كانوا قادرين على القيامِ؛ لقولِ عائشـةَ: صلَّى النبي ﷺ في بيتِه وهو شاكٍ، فصلَّى جالسًا، وصلَّى وراءه قومٌ قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلمَّا انصرف قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، إلى قوله: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»، قال ابنُ عبدِ البر: «رُوي هذا مرفوعًا مِن طرقٍ متواترةٍ».

(**الشرح**): يعني: أن الإمام الراتب المرجو زوال علته، إذا صلى بنا جالسًا نصلي وراءه جلوسًا.

أولًا: لا بد أن يكون الإمام راتبًا.

وثانيًا: لا بد أنه يُرجى زوال علته.

فإذا بدأ بنا من أول الصلاة جالسًا فإنا نصلي خلفه جلوسًا لا نخالفه، مستدلين بحديث عائشة في «الصحيحين»[1]، وهو أن النبي ﷺ جُحش في قدمه، فجاؤوا يعودونه، فحضرت الصلاة، فصلى بهم جالسًا، فقام خلفه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**».

(**المتن**): (**فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمْ**) **الإمامُ الصَّلاةَ** (**قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ**)، **أي: حَصَلت له علةٌ عَجَز معها عن القيام،** (**فَجَلَسَ؛ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا وُجُوبًا**)؛ **لأَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي مَرَضِ مَوْتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا. متفقٌ عليه عن عائشةَ، وكان أبو بكرٍ ابتدأ بهم قائمًا، كما أجاب به الإمامُ.**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٣٩ / ٦٨٨)، كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٠٩/ ٤١٢)، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.

(**الشرح**): أما إذا اعتلَّ في أثناء الصلاة، لم يدخلها مريضًا من أول الصلاة، بل صلى بنا قائمًا، ثم جاءته علَّة فما استطاع أن يقوم، فإنا نصلي كلنا قيامًا.

فرق بين هذه والتي قبلها، التي قبلها المرجو زوال علته افتتح الصلاة جالسًا، فيصلى من وراءه جالسًا.

الثانية: افتتح الصلاة قائمًا، لكن بعدما صلى ركعة، أو في أثناء الركعة الأولى مثلًا اعتلَّ، وجِعَته رجلاه وركبته، سقط، ما أصبح يستطيع، صلى بنا جالسًا، فنحن نتم خلفه قيامًا وجوبًا، لا يجوز لنا أن نجلس حينئذ، بدليل أن أبا بكر رضي الله عنه صلى بالناس والنبي مريض، ثم لما جاء الرسول ﷺ في أثناء الصلاة أراد أن يتأخر أبو بكر؛ فأشار إليه امكث مكانك، فثبت مكانه، فصار الرسول ﷺ يصلي، يقتدي أبو بكر بصلاة الرسول ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر، فأكملوا صلاتهم قيامًا، والرسول ﷺ كان جالسًا[1].

(**المتن**): (**وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ بِمِثْلِهِ**)؛ **كالأميِّ بمثلِه.**

(**الشرح**): سلس البول، معلوم أن البول يمنع الطهارة، وأن طهارته حينئذ طهارة ضرورة؛ لوجود البول، فلو كان الإمام الذي يصلي بنا عنده سلس بول،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٤٤ / ٧١٣)، كتاب: الأذان، باب: الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣١٣/ ٤١٨)، كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، من مرض، وسفر، وغيرهما.

[فلا تصح إمامته، وإن كانت][1] صلاته تصح لنفسه؛ لأجل الضرورة، ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[2]، إلا أن يكون المأموم مثله عنده سلس بول؛ لأنه لا مزية للمأموم عليه بالطهارة، بل تساويا، فإذا أمَّ أحدهما الآخر فلا بأس؛ لأن كلا منهما مصاب بسلس البول.

أما الإمام إذا كان مصابًا بسلس البول، ومن خلفه من المأمومين، أو المأموم وحده ليس به بأس؛ فهذا لا يجوز أن يصلى خلفه؛ لأنه في الحقيقة هذا الذي فيه سلس بول إنما تصح صلاته للضرورة.

(المتن): (وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ) حدثًا أصغرَ أو أكبرَ، (وَلَا) خلفَ (مُتَنَجِّسٍ) نجاسةً غيرَ معفوٍّ عنها إذا كان (يَعْلَمُ ذَلِكَ)؛ لأنَّه لا صلاةَ له في نفسِه.

(الشرح): ولا تصح الصلاة خلف محدث حدثًا أصغر، أو محدث حدثًا أكبر، أو كان في ثوبه نجاسة، أو في بدنه نجاسةوهو يعلم بها؛ لأن من شرط صحة الصلاة الطهارة، وسلامة الثوب والبدن من النجاسة.

تقدم أن من شروط الصلاة اجتناب النجاسة في الثوب والبدن، فإذا صلى وهو يعلم أن في ثوبه نجاسة فلا تصح صلاته، وإذا لم تصح صلاته بنفسه كيف تصح صلاة من معه؟!.

---

(١) غير واضح، ولعل ما أثبتناه هو المعنى.

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

أما إن كانت النجاسة معفوًّا عنها، والنجاسة المعفوُّ عنها كالنقطة والنقطتين من الدم، الشيء اليسير، فهذه يُعفى عنها.

(المتن): (فَإِنْ جَهِلَ هُوَ)، أي: الإمامُ، (وَ) جَهِل (مَأْمُومٌ) حَتَّى انْقَضَتْ؛ (صَحَّتِ) الصَّلاةُ (لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى الجُنُبُ بِالقَوْمِ أَعَادَ صَلَاتَهُ، وتَمَّتْ لِلقَوْمِ صَلَاتُهُمْ» رواه محمدُ بنُ الحسينِ الحَرَّاني عن البراءِ بنِ عازبٍ[1].

(الشرح): فإذا جهل أن في ثوبه نجاسة، أو جهل أنه صلى محدثًا، ولم يعلم إلَّا بعد الفراغ من الصلاة؛ صحت صلاة المأمومين وحدهم، ويعيد هو، فإن عمر رضي الله عنه صلى بأصحابه صلاة الفجر، وبعد الفراغ وجد في ثوبه أثر جنابة، فاغتسل وأعاد، ولم يأمرهم بالإعادة، ووقع مثل هذا لعثمان رضي الله عنه، وأفعال الخلفاء تؤيد هذا الحديث، وإن كان فيه ما فيه[2].

فالحاصل: أن الإمام إذا لم يعلم بحدثه، أو لم يعلم بالنجاسة على ثوبه إلا بعد الفراغ؛ فيعيد وحده دون من خلفه من المأمومين؛ فإن صلاتهم صحيحة، أما لو علم في أثناء الصلاة قبل أن يسلم بطلت صلاته وصلاتهم، ولا بد من الإعادة.

---

(١) قال محققوا الروض: كتاب محمد بن الحسين غير موجود، وقد رواه الدارقطني بنحوه (١٣٦٧)، من طريق جويبر، عن الضحاك، عن البراء مرفوعًا بلفظ: «إذا صلى الإمام بالقوم وهو على غير وضوء أجزأت صلاة القوم، ويعيد هو»، قال الحافظ: (فيه جويبر، وهو متروك، وفي السند انقطاع أيضًا)، وضعفه ابن الجوزي، وابن الملقن.

(٢) سبق تخريج هذه الآثار.

(المتن): وإنْ عَلِم هو أو المأموم فيها استأنف.

(الشرح): وإن علم الإمام في أثناء الصلاة أن ثوبه فيه نجاسة، أو علم المأموم أيضًا أن إمامه صلى على غير وضوء؛ فلا تصح صلاته، كما لو جئت أنت وإمامك، وصلى ناسيًا، وأنت تراه، فلا تصح صلاتك؛ لعلمك بحدثه.

(المتن): وإنْ عَلِمَ مَعهُ واحِدٌ أعَادَ الكلُّ.

(الشرح): إذا علم واحد من المأمومين فجميع المأمومين يعيدون.

(المتن): وإنْ عَلِم أنَّه تَرَك واجبًا عليه فيها سهوًا، أو شكَّ في إخلالِ إمامِه بركنٍ أو شرطٍ؛ صحَّت صلاتُه معه.

(الشرح): وإن علم بأن إمامه أخلَّ بواجب صحت صلاته.

مثلًا: علمت أنه ترك التسبيح، فصلاتك صحيحة، كذلك شككت أن الإمام هل قرأ الفاتحة، وأنها ركن، فصلاتك صحيحة [.....] [1].

(المتن): صحَّت صلاتُه معه، بخلافِ ما لو تَرَك السِّتارةَ أو الاستقبالَ؛ لأنَّه لا يخفى غالبًا.

وإن كان أربعون فقط في جمعةٍ، ومنهم واحدٌ محدثٌ أو نَجِسٌ؛ أعاد الكلُّ، سواءٌ كان إمامًا أو مأمومًا.

---

(١) غير واضح.

(الشرح): قوله: (صحت صلاته معه) إذ الأصل وقوع العبادة صحيحة من أهلها.

قوله: (سواء كان إمامًا أو مأمومًا)؛ لأن المحدث والمتنجس وجوده كعدمه، فينقص العدد المعتبر للجمعة، ولعل الصحيح إن شاء الله صحة صلاة من لم يعلم بحدث إمامه، بل صحة غير المحدث، سواء كان إمامًا أو مأمومًا؛ لأن هؤلاء جميعًا معذورون بالجهل، بل حتى ولو كان الإمام عالما بحدثه، وأتمها متعمدًا، أو علم بعض المأمومين، فإن الذي لم يعلم لم يوجد مفسد لصلاته بوجه، أما من علم وبقي على صلاته بنية الاقتداء فهو متلاعب، يجب عليه إعادة الصلاة مع الإثم العظيم في هذا التهاون.

ومعلوم أنه لو كان مستهزءًا أنه قد يكفر، نسأل الله السلامة، وقد قرر ذلك تقريرًا ظاهرًا الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في المختارات الجلية.

(المتن): (وَلا) تصحُّ (إِمَامَةُ الأُمِّيِّ)، منسوبٌ إلى الأُمِّ، كأَنَّه على الحالةِ التي ولدته عليها، (وَهُوَ) أي: الأُميُّ، (مَنْ لَا يُحْسِنُ) أي: يحفظُ (الفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغَمُ)، بأنْ يُدغِمَ حرفًا فيما لا يماثِلُه أو يقارِبُه، وهو الأَرَتُّ، (أَوْ يُبْدِلُ حَرْفًا) بغيرِه، وهو الأَلْثَغُ، كمَنْ يُبْدِلُ الراءَ غينًا، إلا (ضاد) المغضوبِ، والضالين بـ(ظاء)، (أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنَى)، ككسرِ كافِ (إياك)، وضمِّ تاءِ (أنعمت)، وفَتْحِ همزةِ (اهدنا)، فإن لم يُحِل المعنى؛ كفتحِ دالِ (نعبد)، ونونِ (نستعين)؛ لم يَكُن أُميًّا؛ (إِلَّا بِمِثْلِهِ)، فتصحُّ لمساواتِه له.

ولا يَصحُّ اقتداءُ عاجزٍ عن نصفِ الفاتحةِ الأوَّلِ بعاجزٍ عن نصفِها الأخيرِ، ولا عكسُه، ولا اقتداءُ قادرٍ على الأقوالِ الواجبةِ بالعاجزِ عنها.

(وَإِنْ قَدَرَ) الأُميُّ (عَلَى إِصْلَاحِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ)، ولا صلاةُ مَن ائتم به؛ لأنَّه تَرَك ركنًا مع القدرةِ عليه.

(الشرح): قوله: (**ولا تصح إمامة الأمي**) الأمي في اللغة: هو الذي لا يكتب، أي: أن الأمية في اللغة مقصورة على عدم الكتابة، وليس القراءة، ومن ذلك وصفه ﷺ بالأمي، وقال: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب**»[1]، ولعل في قوله سبحانه: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾[2]، التعبير بالتلاوة دون القراءة محل تأمل.

وأول ما نزل عليه من الوحي ﷺ قوله سبحانه: {**اقرأ**}، ولم يقل: (اتل)، وطلب القراءة طلب مستطاع، فلا يكلف ما لا يقدر عليه، فيتأمل.

وقال القاضي عياض رحمه الله: الأمي منسوب إلى الأم، إذ النساء في الغالب من أحوالهن لا يكتبن ولا يقرأن مكتوبًا، فلما كان الابن بصفتها نسب إليها، كأنه مثلها، وقيل: لأمة العرب (أمية) لأنها لم تكن تكتب ولا تقرأ المكتوب.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٢٧ / ١٩١٣)، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٦١/ ١٠٨٠)، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سورة العنكبوت، الآية رقم(٤٨).

قوله: (**الأمي من لا يحسن الفاتحة**) يعني: هذا في اصطلاح الفقهاء أنه من لا يحفظ الفاتحة فهو الأمي عنده.

قوله: (**لأنه ترك ركنًا مع القدرة عليه**) قال في «الكشاف»: لأنه أخرجه عن كونه قرآنًا، فهو كسائر الكلام}[1].

(المتن): (وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ)، أي: كثيرِ اللَّحنِ الذي لا يُحيلُ المعنى.

(**الشرح**): وتكره إمامة اللحان، أي: اللحن الذي لا يحيل المعنى، وذلك مثل أن يقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[2]، بكسر الدال، وفتح الهاء في الجلالة، وفتح الباء في ربِّ العالمين، فهذا إمامته مكروهة، ولكن الصلاة صحيحة؛ لأن هذا اللحن لا يحيل المعنى، حتى ولو كان من يصلي خلفه أجود منه قراءة، وأقوم للفاتحة، إلا أن إمامته مكروهة، ما دام أن لحنه لا يحيل المعنى، ككسر دال الحمد، وفتح الهاء في الحمد لله، وفتح الباء في ربِّ العالمين.

---

(١) مابين المعكوفتين هو من تعليقات الشيخ صالح حفظه الله، وليس من شرح الشيخ عبد الله بن حميد، وذلك لتعذر الحصول على التسجيلات الخاصة بهذه المواضع.

(٢) سورة الفاتحة، الآية رقم (٢).

(المتن): فإن أحاله في غيرِ الفاتحةِ لم يَمنعْ صحَّةَ إمامتِه.

(الشـرح): فإن أحال المعنى في غير الفاتحة فإمامته صحيحة، وهذا إذا كانت إحالتـه للمعنى جهلًا، أو سـهوًا، أما إن كان متعمـدًا فالصلاة غير صحيحة، لكن لـو كالعاميِّ مثلًا، يقـرأ ويحيل المعنى في غير الفاتحة جهلًا منه فإمامته صحيحة، إلَّا أنه لا ينبغي أن يؤم إذا وُجد من هو أحسن منه في الإمامة.

(المتن): إلا أن يتَعَمَّدَهُ، ذَكرهُ في «الشرح»[1].

(الشرح): إلَّا أن يتعمد اللحن، فلا يصح بكل حال؛ لأنه متلاعب، أما إذا كان ما قصده، وصار اللحن هذا يحيل المعنى فالصلاة صحيحة، مع كراهية إمامته في ذلك.

(المتن): وإنْ أحاله في غيرِها سهوًا أو جهلًا أو لآفةٍ صحَّت صلاتُه.

(الشـرح): وإن أحال المعنى جهلًا، أو سـهوًا؛ صحت صلاته، أو أحاله لآفة أيضًا كذلك صحت الصلاة.

فالجهل معلوم، والسـهو أيضًا معلوم، والآفة جرى على لسـانه من غير قصد، لا هو ناس، ولا هو جاهل، جرى على لسانه من غير قصد مما يحيل المعنى.

---

(١) «الشرح الكبير على متن المقنع»(٢/ ٥٧).

فمثلًا: لو فرضنا أن إنسانًا يصلي بالناس، لو كنت أنت تصلي، مثلًا: قرأت سورة النور، ولما وصلت إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾[1]، لو مثلًا غيرته، وبدأت باللعان قبله لم يصح، كما في متن «الزاد»، أو متن «المنتهى»، فإن بدأت باللعان قبله لم يصح، أو أبدل لفظة أشهد بِأُقْسِم، أواللعنة بالغضب، أو السخط من غير قصد[2] فالصلاة صحيحة، لا نقول: إنها بطلت.

(المتن): (وَ) تُكره إمامةُ (الفَأْفَاءِ، وَالتَّمْتَامِ)، ونحوِهما، والفأفاءُ: الذي يكرِّرُ الفاءَ، والتمتامُ: مَن يكرِّرُ التاءَ.

(الشرح): وتكره إمامة الفأفاء، وهو الذي يكرر الفاء.

فمثلًا: عندما يمرُّ بالفاء يكررها، لا يستطيع، ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[3]، أو ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾[4]، يقول: فأفأ فأ فأفأ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ﴾، هذا مكروه، يُكره على كل حال، لا ينبغي مثل هذا.

---

(١) سورة النور، الآيتان رقم (٦، ٧).

(٢) يشير الشيخ إلى عبارة الزاد في باب: اللعان (ص: ١٩٣)، وهي: فإن بدأت باللعان قبله، أو نقص أحدهما شيئًا من الألفاظ الخمسة، أو لم يحضرهما حاكم، أو نائبه، أو أبدل لفظة أشهد بأقسم، أو أحلف، أو لفظة اللعنة بالإبعاد، أو الغضب بالسخط؛ لم يصح.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٦)، وسورة النساء، الآية رقم (١٧٣)، و(١٧٥)، وسورة التوبة، الآية رقم (١٢٤)، وسورة الروم، الآية رقم (١٥)، وسورة الجاثية، الآية رقم (٣٠).

(٤) سورة الليل، الآية رقم (٥).

أو يكرر التاء، وهو التمتام، مثل: ﴿ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم ﴾ [١]؛ قال: تأتأتأتأتأ، ﴿ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ ﴾ ، فهذا أيضًا إمامته مكروهة.

والتمتام: هي بفتح التاء، وكل ما جاءت على وزن فعلان، مثل: تَمتام، وتَكرار، على هذا الوجه، تَكرار، وتَمتام، هذا بَذر[٢]، بخلاف تِبيان، وتِلقاء، فهي بالكسر[٣].

ومن أدلتهم قول النبي ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنَّة**»[٤]، فهذا فيه نقص، الذي يكرر التاء في قراءته؛ لأنه زاد ما ليس منه.

(المتن): (وَ) تُكره إمامةُ (مَنْ لا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الحُرُوفِ)؛ كالقافِ، والضاد.

(الشرح): وتكره إمامة من لا يفصح ببعض الحروف، يأكلها، عندما يقرأ

---

(١) سورة الأنبياء، الآية رقم (٥٧).

(٢) يعني: تمتام. [الشيخ/ صالح].

(٣) الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يبين أن هذه المصادر التي للمبالغة جاءت بفتح أولها، كـ (التَّكرار)، و(التَّمتام)، و(التَّرداد)، ونحوها، بخلاف (التِّبيان)، و(التِّلقاء)، ونحوها؛ مما ورد بكسر أوله على خلاف القياس، قال في «أرجوزة التصريف- مع شرحها» (ص: ٦٠):

وقد أتى (التَّلعاب) و(التَّهذار) ومثله (التَّجوال) و(التَّذكار)
وهكذا (التَّرداد) و(التَّكرار) كما أتى (التَّقتال) و(التَّسيار)
وورد (التِّلقاء) و(التِّبيان) بكسر تاءِ لهما الإتيان

(٤) سبق تخريجه.

لا يبيـن الحروف، فمثلًا يقـول: ﴿قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ ۚ وَلَهُ ٱلْمُلْكُ﴾ [١]، فلا تظهر القاف للسرعة مثلًا، أو أن القاف ثقيلة؛ لأنها تخرج من أقصى الحلق، ﴿قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ ۚ﴾، فربما خففها ولا تبين، فإمامة مثل هذا مكروهة.

(المتن): وتصحُّ إمامتُه، أعجميًّا كان أو عربيًّا.

(الشرح): الذي هذه حالته على الصفة المتقدم بيانها.

(المتـن): وكذا أعمى، وأصمُّ، وأَقْلَفُ، وأقطعُ يدين، أو رجلين، أو إحداهُما إذا قَدَر على القيامِ.

(الشرح): وكذا أعمى وأصم تكره إمامتهما حينئذ على ما تقدم.

أمـا الأصـم فتصح إمامته، لكن إذا كان مأمومًا ذكروا أنها لا تصح، لا ينبغي أن يصلي مأمومًا؛ لأنه لن يسـمع الإمام عندما يكبِّر تكبيرات الانتقال، ولا يسـتطيع متابعة إمامه لفقدان سمعه، أما من أنه يؤم فهذا لا مانع.

(مداخلة): [٢].

---

(١) سورة الأنعام، الآية رقم (٧٣).

(٢) والأعمى لماذا؟،والأقطع اليدين؟.

(الشيخ): الأعمى عللوا يقولون: لأنه ربما انحرف عن جهة القبلة، ولأنه ربما أصيب بنجاسة في ثوبه، أو شيء، ولا يبصرها، فلذا ما يؤم. لكن يرد عليهم استخلاف النبي ﷺ لابن أم مكتوم في المدينة مع وجود أفاضل الصحابة، ولعموم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، فإذا كان أقرأ وأعلم لا بأس، يكون هو أولى، كما فعل الرسول ﷺ حينما قدم ابن أم مكتوم.

(المتن): ومن يُصْرَعُ؛ فتصحُّ إمامتُهم مع الكراهةِ؛ لما فيه مِن النَّقصِ.

(الشرح): وكذلك إمامة من يصرع، وهو الذي يصاب بشيء من التشنج، إما جِني يخالطه ويصرعه، أو اختلاط في الدماغ، - [.....][1] تكون في الدماغ، فتصير من جنس الغمامة -، فيصاب بتشنج، فتُكره إمامته؛ لأنه ربما أصيب في أثناء الصلاة، ولأنه في الغالب - من كان يُصرع على هذه الكيفية، الغالب -أن عقليته يكون فيها ضرب من النقص، فهو يؤثر على عقليته.

(المتن): (وَ) يُكره (أَنْ يَؤُمَّ) امرأةً (أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لا رَجُلَ مَعَهُنَّ)؛ «لِنَهْيِهِ عليه الصلاة والسلام أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالأَجْنَبِيَّةِ»[2].

(الشرح): ويكره أن يؤم أجنبية لا رجل معها، أو أن يؤم نساء أجنبيات منه، فهذا مكروه ولكن يصح، إلَّا إذا كان معهم رجل، أو كان مع النساء مَحرم لهذا الإمام، كأخته، أو زوجته تصلي مع النساء، فهنا تنتفي الكراهة عندهم.

---

(١) غير واضح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٥٩/ ٣٠٠٦)، كتاب: الجهاد والسير، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٨٧/ ١٣٤١)، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، وغيرهم، من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(المتن): فإنْ أَمَّ محارمَه، أو أجنبياتٍ معهُنَّ رجلٌ؛ فلا كراهةَ؛ لأنَّ النِّساءَ كُنَّ يَشهدْنَ مع النَّبي ﷺ الصَّلاةَ.

(الشرح): فإن أَمَّ محارمه، أو أَمَّ أجنبيات معهن رجل، أو أجنبيات معهن محارمهن، انتفت الكراهة.

(المتن): (أَوْ) أنْ يَؤُمَّ (قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ)؛ كخللٍ في دينِه أو فضلِه؛ لقولِه ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» رواه الترمذي، وقال في «المبدع»: حسنٌ غريبٌ، وفيه لينٌ.

(الشرح): ويُكره إمامة الرجل إذا كان من يؤمهم أكثرهم يكرهه بحق، كنقص في دينه، كرهوه لما رأوا عنده من الجفاء، وعدم الاستقامة الكاملة، كرهوه لهذا، وليس لمجرد هوى، فهذا ينبغي ألا يؤمهم، وإلَّا لو صلَّى بهم فالصلاة صحيحة.

أما إذا كان يكرهونه ليس بحق، بل للهوى والعصبية، وإلَّا لا ينقمون عليه شيئًا من جهة دينه، فهذا لا يدخلون في الحديث الذي جاء فيه: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع إلى سيده، والمرأة حتى**

يرضى عنها زوجها، وإمام قوم وهم له كارهون»[١]، هذا إذا كان يكرهونه بحق.

أما إذا كانوا يكرهونه بغير حق فهذا لا حرج عليه، ولا كراهة في إمامته والحالة هذه.

(المتن): فإن كان ذا دينٍ وسُنَّةٍ وكرهوه لذلك فلا كراهةَ في حقِّه.

(الشرح): فإن كان ذا دين وسُنَّة واستقامة، وكرهوه من أجل ذلك، فلا كراهة في حقه، أو كرهوه أيضًا لمجرد هوى، وعصبية، فلا كراهة أيضًا في حقه.

(المتن): (وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا والجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا)، وكذا اللَّقيطُ والأعرابيُّ حيثُ صَلَحُوا لها؛ لعمومِ قولِه ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ».

(الشرح): وتصح إمامة ولد الزنا، والجندي، واللقيط، والأعرابي، إذا كانوا صالحين للإمامة، وقد سلم دينهم.

معلوم أن ولد الزنا فيه نقص، تقدم في أول الفصل: ثم الأشرف، وأن شرف النسب فيه مزيد فضل، «**قدِّموا قُرَيشًا ولا تتقدموها**»[٢]، وكذلك النسب فيه مزيد

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢/ ١٩٣/ ٣٦٠)، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن أم قومًا وهم له كارهون، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٥٨/ ٤١١٣)، كتاب: الصلوات، باب: في الإمام يؤم القوم وهم له كارهون، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٨٤/ ٨٠٩٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٢٦/ ٥٩٥٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن أم قومًا وهم له كارهون، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٨٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٠١/ ٣٢٣٨١)، كتاب: الفضائل، باب: ماذكر في فضل قريش، وابن أبي عاصم في «السنة»

فضل إذا كان ساوى غيره.

وولد الزنا لا أب له، إلا أنه لا ذنب له، ولا جُرم عليه، بل الذنب على أبويه، فمتى كان دينه سالمًا، ومستقيمًا، فلا مانع من إمامته.

كذلك الجندي، وهو الشرطي، فإذا سلم دينه واستقامته فلا مانع، والعادة أن الجنود أعوان السلطان، يقع منهم ظلم وتعدي بحكم عملهم، وحكم من ينتمون إليه.

واللقيط هو الذي لا يُعرف له أحد، وولد الزنا معروف أبوه، إلاأنه ليس عن نكاح شرعي، واللقيط مجهول أبوه وأمه، لا يُعرفان، فمتى كانوا صالحين لها فلا مانع.

وكذلك الأعرابي، وهو مأخوذ من التعرب، سكان البادية، فما دام أنه يصلح للإمامة فإن إمامته صحيحة، إلا أن الغالب عليهم الجفاء، ولهذا يقول الله: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ (١)، ثم قال: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا ﴾ (٢)، ثم قال: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ (٣) إلى آخر الآية.

(٢/ ٦٣٧/ ١٥١٩)، والبزار في «مسنده» (٢/ ١١٢/ ٤٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٨٢/ ٥٢٩٧)، جماع أبواب صلاة الإمام وصفة الأئمة.

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٩٨).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٩٨).

(٣) سورة التوبة، الآية رقم (٩٩).

(المتـن): (وَ) تصـحُّ إمامةُ (مَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا، وَعَكْسُـهُ)، مَن يَقضـي الصَّـلاةَ بمن يؤدِّيها؛ لأنَّ الصَّـلاةَ واحدةٌ، وإنَّما اختلـف الوقتُ، وكذا لو قضى ظُهْرَ يومٍ خَلْفَ ظهرِ يومٍ آخرَ.

(الشـرح): وتصـح صـلاة من يؤدي الصـلاة خلف من يقضيهـا، وصلاة من يقضيها خلف من يؤديها، ما دام أنها صلاة واحدة لم تختلف.

فمثـلًا: لو كان عليك أنت صلاة الظهر، فتذكرت اليوم أنك صليت أمس على غير وضوء، وجئت وإذا الإمام يصلي الظهر الآن، أنت عليك ظهر السبت أمس، ونحـن نصلـي ظهر الأحـد، وصليت ظهر السـبت خلف من يصلـي ظهر الأحد اليوم، فلا بأس.

أو بالعكس أيضًا، وهو أنك أنت واثنين معك عليكم صلاة الظهر أمس، وجئتم تقضونها هنا، ثم جاء إنسـان صلى معكـم، أنتم قضاء لصلاة الظهر أمس، أو ظهر الخميس، وهو يصلي معكم ظهر اليوم، فلا مانع من هذا كله؛ لأن الصلاة واحدة لم تختلف، غاية ما هناك أنتم تنوون أنها قضاء، وهو ينوي أنها أداء.

وقـد تقدم لنا في النية [1] أنه لا يشـترط نيـة القضاء ولا نيـة الأداء، بل ما دام أنه مستصحب للنية فإن ذلك كاف.

---

(١) عند ذكره شروط الصلاة.

(المتن): (لا) ائتمامُ (مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ)؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**».

(الشرح): لا ائتمام المفترض خلف المتنفل، مستدلين بحديث: «**إنما جعل الإمام ليُؤتم به، فلا تختلفوا عليه**»[(١)].

فمثلًا: صليت بنا العشاء اليوم في الليل بعدما صليت في مسجدك، أو صليت في مسجدك العشاء ثم جئت صليت بنا هنا، فهي في حقك نافلة؛ لأنك أديت الفريضة، وهي في حقنا فريضة، فأنت متنفل، ونحن فرض في حقنا، فعندهم هذا لا يصح؛ لاختلاف النية.

والقول الثاني: صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وهذا القول هو الصحيح؛ لخبر معاذ رضي الله عنه، فإنه صلى مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم ذهب إلى قومه فصلى بهم، فهي في حقه نافلة، وهي في حقهم فريضة، ولم يُعنِّف عليه النبي ﷺ إلا في التطويل، لما افتتح بهم سورة البقرة، قال: «**أفتان أنت يا معاذ**»[(٢)]؛ فدل على أن صلاة المفترض خلف المتنفل صحيحة. لكن المذهب لا، مستدلين بحديث: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به**»، وأجابوا عن حديث معاذ قالوا: إنها قضية عين، وقالوا: إنه جاء في بعض روايات الحديث عند الدارقطني[(٣)] ما يدل على أنها قضية

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(١/ ١٤٥/ ٧٢٢)، كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، ومسلم في «صحيحه»(١/ ٣٠٩/ ٤١٤)، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٤٢/ ٧٠٥)، كتاب: الأذان، باب: من شكا إمامه إذا طوَّل، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٣٩/ ٤٦٥)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» مختصرًا، بدون ذكر القصة كاملة، في كتاب: الصلاة، باب: ذكر

عين في حق معاذ فقط، لكن لا يصح هذا.

(مداخلة): [١].

(المتن): **ويصحُّ النَّفلُ خلفَ الفرضِ، وَلاَ عَكْسَ.**

(الشرح): تقدم أن العكس يصح، ما دام أن الصلاة هي هي.

(المتن): (**وَلَا**) **يصحُّ ائتمامُ (مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ، أَوْ غَيْرَهما)، ولو جمعةً في غيرِ المسبوقِ إذا أدرك دونَ ركعةٍ.**

(الشرح): ولا يصح ائتمام من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر.

فمثلًا: عليك ظهر، وجئت والناس يصلون العصر، فدخلت معهم، لا يجوز لك؛ لاختلاف النية، فالإمام ينوي أنها عصر، وأنت تنوي أنها ظهر. لكن اختار الشيخ تقي الدين جواز هذا، ولا مانع منه، ما دام أن الأفعال هي هي، والصلاة هي هي، وإنما اختلف المسمى، فصلاة من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر، أو صلاة من يصلي العصر خلف من يصلي الظهر، أن ذلك عند الشيخ جائز.

صلاة المفترض خلف المتنفل، (٢/ ٣/ ١٠٧٥- ١٠٧٦)، ولفظه: عن جابر بن عبدالله، أن معاذاً كان يصلي مع النبي عليه الصَّلاة والسَّلام العشاء، ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم، هي له تطوع ولهم فريضة.

(١) لكن يا شيخ مثل أشخاص أتوا، وأدركوا مثلًا ركعتين مع الإمام، ثم قاموا للقضاء بعد أن سلم الإمام، هل يجوز لبعضهم أن يجعل الآخر إمامًا، يعني: يأتم ببعض؟.

(الشيخ): يجوز في المسبوقين، بأن يكون أحد المسبوقين إمامًا للمسبوق الثاني، هذا يجوز، لكنهم يقولون: لا بد أن ينوي قبل عندما دخلوا، قالوا: نقضي ركعتين، وأنت الإمام فيما نقضي.

فمثـلًا: لو كان عليك ظهر أمس، وصليتها خلف من يصلي العصر اليوم، فعند الشيخ جائز، وعلى المذهب لا[1].

قوله: (**ولو جمعة**)، فلا يصح في غير المسبوق إذا أدرك أقل من ركعة، لا بأس يصح.

فقوله: (**في غير المسبوق**)هذه مستثناة.

معنـاه: أنك لو دخلـت مع الإمام في الركعـة الأخيرة من صـلاة الجمعة، وقد دخل وقت الظهر، يجوز لك أن تنويها ظهرًا، وإذا سلم الإمام تقوم تأتي بها أربعًا.

فإذا أدركت أقل من ركعة، - جئت والإمام قد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيـرة يوم الجمعة -، ودخلت معه، ونويت أنها ظهر في حقك، والإمام ناوٍ أنها جمعـة؛ صحت نيتك، هذا مراده، فإذا سَـلَّم تقوم وتأتي بأربع ركعات، فأصبحت نويـت الظهـر خلف مـن يُصلي الجمعـة، فهذا اسـتثنوه، وسـيأتي في باب: صلاة الجمعة، قالوا: وإن أدرك أقل من ركعة، يعني: المأموم، صحت له ظهرًا، إذا كان نوى الظهر، وقد دخل وقتها.

(**المتـن**): **قال في «المبـدع»: (فإن كانت إحداهُما تُخالـفُ الأخرى؛ كصلاةِ كسـوفٍ، واستسـقاءٍ، وجنـازةٍ، وعيـدٍ؛ مُنِع فرضًا، وقيـل: نفلًا؛ لأنَّـه يؤدي إلى المخالفةِ في الأفعالِ**) انتهى.

---

(١) انظـر: «الإنصـاف»(٢/ ٢٧٨)، وقـد نـص فيـه على اختيـار ابن تيميـة رَحِمَهُ اللَّهُ، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٨٤).

(الشـرح): مثلًا: إنسان يصلي الكسوف، وأنت تريد أن تصلي الاستسقاء، أو بالعكس، أو يريد أن يصلي جنازة، وأنت تنوي استسـقاء، أو تنوي أنها كسـوف، فإذا سـلَّم من الجنازة اسـتمريت، ركعت، ثم رفعت، ثم سـجدت، هذا لا يصح فرضًا، وقيل: نفلًا، حتى النفل ما يصح.

المعنـى: مثـلًا: الإمام يصلي على جنـازة، وأنت جئت نويت الكسـوف؛ لأن الشمس كاسـفة، وبعدما سلَّم استمريت، هذا لا يصح، تكبيرة الإحرام للكسوف منك التي كبرتها مع الإمام، وهو ناو أنها جنازة، فلا تصح لاختلافها.

(المتن): **فيُؤخَذُ منه صحَّةُ نفلٍ خلفَ نفلٍ آخرَ لا يُخالِفُه في أفعالِه.**

(الشـرح): مثلًا: عليك راتبة العشاء، ودخلت مع الإمام وهو يصلي التراويح، أنت تنوي أنها راتبة العشاء، والإمام ينوي أنها التراويح، فلا بأس بذلك؛ لأنها متفقة ركعتان، والأفعال واحدة، وإنما اختلفت النية، والنية واحدة، أو مثلًا: وتر وشفع.

(المتن): **كشفعٍ وترٍ خلفَ تراويحَ، حتى على القولِ الثاني.**

(الشرح): كمن ينوي شفعًا، والمأموم ينوي وترًا، أو الإمام ينوي وترًا، وأنت تنوي شـفعًا، فالإمام ينوي الوتر ركعة واحدة، وأنت تنوي أن الإمام إذا سلَّم تريد أن تقوم وتأتي بركعة على أنها ركعتان، فلا بأس، مثل ما تقدم: فإن تبع إمامه شفعه بركعة، الإمام ينوي الوتر ركعة واحدة، وأنت ما نويت الوتر، تنوي ركعتين، على أن الإمام إذا سلَّم تأتي بركعة، لا بأس.

(فَصْلٌ)

فـي مَوقفِ الإمامِ والمأمُومِينَ

(المتـن): السـنةُ أنْ (يَقِفَ المَأْمُومُونَ) رجالًا كانوا أو نسـاءً، إن كانوا اثنين فأكثرَ (خَلْفَ الإمَامِ)؛ لفعلِه ﷺ: «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَامَ أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ».

(الشـرح): موضوع هذا الفصل: أين موقـف الجماعة المصلين من الإمام؟، هـذا مـن جهة، هل يكونون وراءه؟، ومـا الحكم فيما إذا كانوا عـن يمينه، أو عن يسـاره فقط، أو عن يمينه ويسـاره جميعًـا؟، وما حكم صلاة الفـذ الواحد خلف الصف؟، كأن يكون الصف كله كاملًا، ثم تأتي وحدك أنت وتصلي خلف الصف وحدك، وما حكم أيضًا الصف فيما لو انقطع؟، كأن يكون الإمام متوسطًا، وبينك وبينه موقف خمسـة رجال، أو عشرة رجال، وأنت يمين، فهل تقتدي به، أو لا بد أن تكون وراء الإمام خلف، أو يُكره؟.

وكذلك هل يعتبر الصف منقطعًا عن اليسـار فيما لو لم يكن عن يسـار الإمام إلَّا ثلاثـة، أو أربعـة في طرف الصف هناك، أم لا بد مـن اتصال الصفوف؟، وهل الاتصال سُنَّة أو واجب؟، إلى غير ذلك من الأحكام.

فقولـه: (**يقف المأمومون خلـف الإمام**)، يعني: إذا كان المأمـوم اثنين فأكثر فموقفهم خلف الإمام، هذا هو السُّـنَّة؛ لأن رسـول الله ﷺ يتقدم أصحابه مصليًّا بهم، وهم يصفون خلفه، لم يصفوا عن يمينه وعن يسـاره[١]، وإن كان هذا جائزًا، يعنـي: إذا اقتضى الأمـر ذلك، لكن المعتاد أنهم يكونون خلفـه، هذا هو المعتاد، وهو السُّنَّة، أن المأمومين يقفون خلف الإمام إذا كانوا اثنين[٢].

أما لو كان واحدًا، إمام ومأموم فقط، فهذا يأتي أنه يكون عن يمينه[٣].

(**المتن**): **ويُستثنى منه إمامُ العراةِ، يقفُ وسْطَهم وجوبًا.**

(**الشـرح**): تقدم لنا في باب شروط الصلاة في ستر العورة أن إمام العُراة يكون وسـطهم، وأنه لا يتقدمهم؛ لأنه لو تقدمهم وهو عار رأوا عورته، مقعدته، ويرون كل شيء، فيكون في وسطهم بحيث لا يرى بعضهم بعضًا وجوبًا، وهذا قد تقدم.

---

(١) ذكر في «حاشية الروض» (٢/ ٣٣٢) ما ملخصه: أن هذا بإجماع المسلمين، وقد نقله الخلف عن السلف، واستمر أمر المسلمين عليه، وبنيت المحاريب كذلك عليه.

(٢) مـن ذلك مـا أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٨٦/ ٣٨٠)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الحصير، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٥٧/ ٦٥٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، بـاب: جواز الجماعة في النافلـة، والصلاة على حصير وخمرة وثـوب، وغيرها من الطاهرات، وغيرهما، من حديث أنس رضي الله عنه وفيه: فقام رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف.

(٣) عند قول المصنف: «ولا تصح للمأموم إن وقف عن يساره فقط، أي: مع خلو يمينه».

(المتن): والمرأةُ إذا أَمَّت النِّساءَ تقِفُ وسْطَهنَّ استحبابًا، ويأتي.

(الشرح): والمرأة أيضًا إذا أمَّت النساء تقف وسطهن استحبابًا، ويأتي عند قوله: وإمامة المرأة تكون وسطهن[1].

يعني: لو اجتمع عشر نسوة، واحدة منهم تريد أن تصلي بهن التراويح أو الفرض، لا مانع، لكن الأولى أن تكون في وسط الصف، ولا تتقدم مثل الرجال، «**أخروهن من حيث أخرهن الله**»[2]، لكن لو تقدمت لا مانع، إلا أن الأفضل في حقها أن تكون في وسط الصف.

(المتن): (وَيَصِحُّ) وقوفُهم (مَعَهُ)، أي: مع الإمامِ، (عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ)؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ صلَّى بين علقمةَ والأسودَ، وقال: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام فَعَل» رواه أحمد، وقال ابنُ عبدِ البر: «لا يصحُّ رفعُه، والصحيحُ أنَّه مِن قولِ ابنِ مسعودٍ».

(الشرح): ويصح أن المأمومين يكونون عن يمين الإمام وعن يساره، لا مانع، إلَّا أن الأولى أن يكونوا خلفه.

---

(١) ولفظه: (وإمامة النساء تقف في صفهن) ندبًا.

(٢) أخرجه موقوفًا عن ابن مسعود عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ١٤٩/ ٥١١٥)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٩٥/ ٩٤٨٤ - ٩٤٨٥)، والحديث لا أصل له مرفوعًا.

يعني: لو كنا نصلي في هذا المسجد، والإمام صار معنا في الصف الأول، ويصلي، لا مانع، إلَّا أن الأفضل أن يتقدم؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه صلى بعلقمة والأسود، واحد عن يمينه وواحد عن يساره[1]، وجاءت آثار عن الصحابة تدل على هذا، إلا أن بعضهم يقول: إن المكان ضيق[2].

(مداخلة): [3].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧/ ٤١/ ٣٩٢٧)، وهو عند مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٧٨/ ٥٣٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، وغيره.

(٢) قال ابن سيرين كما في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠٧): «لا أرى ابن مسعود رضي الله عنه فعله إلا لضيق كان في المسجد، أو لعذر رآه فيه، لا على أن ذلك من السنة »، وقال إبراهيم النخعي رحمه الله، كما في «المبسوط» (١/ ٤٢): «كان ذلك لضيق البيت ».

(٣) يا شيخ، وقوف المرأة وسط النساء، ما أدري عندهم دليل ولا؟.

(الشيخ): فيه آثار، أي نعم.

قلت: وردت في ذلك بعض الآثار، منها: ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ١٤٠)، والبيهقي في «الكبرى»(٣/ ١٨٧/ ٥٣٥٨)، جماع أبواب إمامة المرأة وغيرها، باب: المرأة تؤم النساء تقوم في وسطهن، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن».

وما رواه عبد الرزاق أيضًا في «مصنفه» (٣/ ١٤١/ ٥٠٩٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٣٠/ ٤٩٥٤)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٣٢٠/ ٧٣١)، وغيرهم، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها كانت تؤذن، وتقيم، وتؤم النساء، وتقوم وسطهن

وما رواه عبد الرزاق أيضًا في «مصنفه» (٣/ ١٤٠/ ٥٠٨٢)، وابن المنذر في «الأوسط»(٤/ ٢٢٧/ ٢٠٧٥)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٦٤/ ١٥٠٨)، كتاب: الصلاة، باب: صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن، عن حجيرة بنت حصين قالت: «أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا».

(المتن): (لَا قُدَّامَهُ)، أي: لا قدَّامَ الإمامِ، فلا تصحُّ للمأمومِ ولو بإحرامٍ؛ لأنَّه ليس موقفًا بحالٍ.

(الشرح): (لا قدامه) لو وقف المأموم قدام الإمام لا يصح ولو بإحرام.

معنى ولو بإحرام: مثلًا: أنت وشخص فاتتكم الصلاة، تقدمت أنت تريد أن تصلي به، أنت الإمام، وزيد مأموم عن يمينك، لكنه كبر تكبيرة الإحرام قدامك، ثم انفهق [١]، صار بجانبك، ما صحت صلاته؛ لأنه أوقع تكبيرة الإحرام وهو في حال إيقاعه حينما قال: الله أكبر متقدم عليك، فلا يصح، بل لا بد أن يوقع تكبيرة الإحرام وهو ملاصق لك، مسامت لك، لا قدامك؛ لأن المأموم لا يتقدم على إمامه، بل السُّنَّة تقدم الإمام على المأموم، وهذا موقف الإمام من المأمومين، لكن لما كان واحدًا فيكون عن يمينه.

(المتن): والاعتبارُ بمؤخرِ القدمِ وإلا لم يضرَّ.

(الشرح): لو كانت رِجل، يعني: ماطاة المأموم أطول من ماطاة الإمام[٢].

مثلًا: أنت الإمام، وزيد هو المأموم، قلنا: لو تقدم عليك زيد حتى ولو قليلًا،

---

(١) انفهق: أي: تأخر.

(٢) الماطاة: من الموطئ، أي: مكان الوطء، وهو أسفل القدم. [الشيخ/ صالح]

وكبر، لا تصح، لكن تقول: زيد عرقوبه مقابل لعرقوبي، إلا أنه أطول مني رِجلًا، بسْطَة ماطاته تعدتني[١]، ما الحكم؟.

نقول: لا بأس، العبرة بمؤخر الرجل، أما لو كان عرقوبه تقدم عليك فلا، بِمعنى لو كان مؤخر رجلك تقدم المأمومُ عليه: أصبح قدامك، أما إذا كان عرقوبه محاذيًا لعرقوبك، وهو أطول رجلًا، أطول ماطاة، فصارت أصابع رجله قدام، فلا يقال: إن المأموم تقدم على إمامه. لكن لو كان في الكعبة، في الحرم، إذا كان الإمام مما يلي الباب، وبينه وبين الباب مثلًا خمسة أمتار، أو أربعة أمتار، والصف الذي وراءه كذلك، لكن لما انعطف الصف مما يلي الحجر الأسود والركن اليماني تقدموا على الإمام، ما بينه وبين الكعبة إلا مقدار متر، ماذا نقول؟.

(**أحد الطلبة**): ما فيها شيء؛ لأنهم لم يتقدموا على الإمام.

(**الشيخ**): بلى تقدموا، هم أقرب للكعبة منه، ماذا تقولون؟.

(**أحد الطلبة**): لا بأس، جائز يا شيخ.

(**الشيخ**): وإذا كان التقدم مع الجهة التي فيها الإمام؟.

(**أحد الطلبة**): لا، هنا ما تصح.

(**الشيخ**): أي نعم، هو كذلك، إذا كان التقدم من الجهة التي فيها الإمام هذا لا يجوز، وإذا كان من الجهة الأخرى، لو سبقوا الإمام لا مانع.

---

(١) أي: متقدمة علي.

(المتـن): وإنْ صلَّى قاعدًا فالاعتبارُ بالأَلْيَةِ، حتى لو مدَّ رجليه وقدَّمَهما على الإمامِ لم يضرَّ، وإنْ كان مُضطجعًا فبالجنبِ.

(الشـرح): معناه: لو صلى زيد وعمـرو، زيد هو الإمام، وعمرو هو المأموم، وصلوا كلاهما جالسين لمرض، أو نفل، متى يكون عمرو متقدمًا على إمامه؟.

نقول: إذا كانت مقعدة عمرو قدام مقعدة زيد، فهذا لا يصح، فإذا كانت العبرة بالأَلية، وألية عمرو محاذية لألية زيد، إلا أن رِجل عمرو تقدمت على رجل زيد، مدها مثلًا، أو ركبته، هذا لا يضر.

(المتن): وتصحُّ داخلَ الكعبةِ إذا جَعَل وجهَه إلى وجهِ إمامِه.

(الشـرح): لأن الكعبة كلها قبلة، فإذا دخلت باطن الكعبة فالذي على يمينك قبلة، والذي على يسارك قبلة، والذي أمامك قبلة، والذي خلفك قبلة، كلها قبلة، فالإمام يكون مقابلًا لمأمومه.

(المتن): أو ظهرَه إلى ظهرِه.

(الشرح): أو جعل ظهره إلى ظهره، لا بأس، كل هذا جائز.

فمثلًا: أنت في جوف الكعبة، فأنت هنا والمأموم يصلي [.....][1]، أنت قلت: الله أكبر، وهو خلفك، لا بأس، أو أعطيته ظهرك وأعطاك ظهره، فلا مانع؛ لأنه في الحقيقة هو مستقبل للقبلة، هذه قبلة، وهذه قبلة، وهذه قبلة، وهذه قبلة، بالنسبة إلى داخل الكعبة.

(المتن): لا إنْ جَعَل ظهرَه إلى وجهِ إمامِه؛ لأنَّه متقدِّمٌ عليه.

(الشرح): لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه، فلا يصح؛ لأنه متقدم عليه، كما لو جعل الباب مما يلي ظهر الإمام، والمأموم قدام الإمام، هذا لا يصح؛ لأنه تقدم عليه.

(المتن): وإن وقفوا حولَ الكعبةِ مستديرين صحَّت.

(الشرح): وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت، فهذا هو المتعين.

(المتن): فإن كان المأمومُ في جهتِه أقربَ مِن الإمامِ في جهتِه؛ جاز إن لم يكونَا في جهةٍ واحدةٍ، فتبطلُ صلاةُ المأمومِ.

---

(١) غير واضح.

(الشرح): هذه المسألة التي سبقت، فإن كان المأموم في جهة غير جهة الإمام جاز، وإن كان خلف الإمام، وتقدم على إمامه بطلت، كما تقدم.

(المتن): ويُغتفرُ التقدُّمُ في شدَّةِ خوفٍ إذا أمكن المتابعةَ.

(الشرح): لأن الخوف لها حالاتها، ليست كحالة الأمن، وصلاة الخوف تغيرت بسبب الخوف، تغيرت حالتها وهيأتها، فهذا مثله.

(المتن): (وَلا) تصحُّ للمأمومِ إن وقَفَ (عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ)، أي: مع خلوِّ يمينِه إذا صلَّى ركعةً فأكثرَ؛ لأَنَّهُ ﷺ أَدَارَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَابِرًا، عَنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ.

(الشرح): ولا تصح صلاة المأموم إذا قام عن يسار الإمام مع خلو يمينه؛ لأن النبي ﷺ أدار ابن عباس عن يساره بأن جعله عن يمينه[1].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٤١ / ٦٩٧)، كتاب: الأذان، باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه، سواء إذا كانا اثنين، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٥٢٥/ ٧٦٣)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وغيرهما، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قصة مبيته عند خالته ميمونة رضي الله عنها، وفيه: «فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه»، وهذا لفظ مسلم.

وأما حديث جابر الذي أشار إليه الماتن فقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٣٠٥/ ٣٠١٠)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، وغيره، وفيه: «ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه».

فمثلًا: لو كنت عن يسار الإمام، وصليت ركعة، ويمينه خالية، فالمذهب أنها لا تصح، وهذا من المفردات[١]، وإلا فمذهب جمهور العلماءأن الصلاة صحيحة[٢].

(مداخلة): [٣].

(المتن): وإذا كبَّر عن يسارِه أداره مِنْ ورائِه إلى يمينِه.

(الشرح): وإذا كبر المأموم عن يسار الإمام أداره من ورائه عن يمينه، واكتفى بتكبيرة الإحرام، مما يدل على أنها انعقدت، فلا يؤمر بالإعادة.

مثلًا: قلت: الله أكبر، وأنت عن يسار الإمام، غاية ما يفعل الإمام أن يمسك بيدك ويأتي بك من ورائه حتى يقيمك عن يمينه، فهذه الخطوات، وتكبيرة الإحرام التي أديتها وأنت عن يسار الإمام، كلها صحيحة ومنعقدة.

---

(١) قال ناظم المفردات:

أو صف مأموم على الشمال ... من الإمام واليمين خال

صلاته تبطل لا تمار ... .

انظر: «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» (١/ ٢٥٤)، وما بعدها، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٨٠).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (١/ ٣٦٦)، و«رد المحتار على الدر المختار» (٢/ ٣٠٨)، و«الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١/ ٣٣١)، و«حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١/ ٣٠٧)، و«تحفة المحتاج في شرح المنهاج»(٢/ ٣٠٤)، و«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»(٢/ ١٩١).

(٣) لكن بما استدل الجمهور يا شيخ، دليل الجمهور، أو ما دليل حديث ابن عباس؟.

(**الشيخ**): يقولون: إن حديث ابن عباس ما فيه دلالة على البطلان، مع أنها نافلة، والأصل أنه يصح.

(المتن): فإن كبَّرَ معه آخرُ وقفَا خلفَه.

(الشرح): كما تقدم من أن المأمومين إذا كانوا اثنين فأكثر فإن موقفهم يكون خلف الإمام، لا عن يمينه، ولا عن يساره.

(المتن): فإن كبَّر الآخَرُ عن يسارِه أدارهما بيدِه وراءَه، فإن شقَّ ذلك أو تعذَّرَ تقدَّمَ الإمامُ فصلَّى بينهما أو عن يسارِهما.

(الشرح): معناه: صليت أنت وواحد عن يمينك، والثاني عن يسارك، هذا لا بأس، لكن الأولى أنك تتقدم بهم، يتأخرون عنك، يصيرون خلفك، فإن شق تقدمت.

(المتن): ولو تأخَّرَ الأيمنُ قبلَ إحرامِ الداخِلِ ليصلِّيَا خلفَه جاز.

(الشرح): كما يأتي نظيره في مسألة الفذ. يعني: صليت أنت ومعك مأموم، كبر عن يمينك، وأحس بأن داخلًا دخل، ثم تأخر هو قبل أن يدخل الداخل، يعني: قبل أن يكبر، فما كبر إلا بعد أن صار وحده، فلا مانع.

(المتن): ولو أدركهما الداخِلُ جالسين كبَّر وجلس عن يمينِ صاحبِه أو يسارِ الإمامِ.

(الشـرح): ولو أدركهما الداخل وهما جالسـان كبر وجلس عن يمين الإمام، يعني: عن يمين الشـخص، يصيـر الاثنان كلهم عن يمينه، وإن جلس عن يسـاره وصار الإمام متوسطًا فلا بأس، مثل ما تقدم.

(المتن): ولا تأخُّر إذًا للمشقةِ.

(الشرح): لأنهم جلوس، فلو كانوا قيامًا كانوا تأخروا، لكن ما داموا جالسين للتشهد مثلًا فيجلس جنب هذا، أويذهب إلى جنب الإمام يسارًا، فلا نقول: إنهم يتأخرون.

(المتن): فالزَمْنَى لا يَتقدَّمون ولا يَتأخَّرون.

(الشـرح): الزمنى: جمع زمِن، كالمرضـى، لا يتقدمون ولا يتأخرون، ما دام أنه عاجز لا يستطيع.

(المتن): (وَلَا) تصحُّ صلاةُ (الفَذِّ)، أي: الفردِ، (خَلْفَهُ)، أي: خلفَ الإمامِ، (أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ)، إنْ صلَّى ركعةً فأكثرَ، عامدًا أو ناسيًا، عالمًا أو جاهلًا؛ لقولِه ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»، رواه أحمدُ، وابن ماجه[1]، ورأى ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رواه أحمدُ، والترمذي وحسَّنه، وابنُ ماجه، وإسنادُهُ ثقاتٌ[2].

(الشرح): يعني: أن الإمام إذا كان ليس معه إلا مأموم واحد فهذا لا يقف خلفه، فلو وقف خلفه لا يصح.

مثلًا: أنت إمام، وجاء واحد وصار وراءك، لم يكن عن يمينك، صار وراءك، ويصلي خلفك، فصلاته غير صحيحة؛ لأن موقف المنفرد يكون عن يمين الإمام، لا خلفه.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦/ ٢٢٥/ ١٦٢٩٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٣٦/ ١٠٠٣)، أبواب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، وغيرهم، من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه، وهذا لفظ أحمد، ولفظ ابن ماجه: «لا صلاة للذي خلف الصف».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٩/ ٥٢٩/ ١٨٠٠٢)، والترمذي في «سننه» (١/ ٤٤٥/ ٢٣٠٠)، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٣٧/ ١٠٠٤)، أبواب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، وأبو داود في «سننه» (١/ ١٨٢/ ٦٨٢)، تفريع أبواب الصفوف، باب: الرجل يصلي وحده خلف الصف، وغيرهم، من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه، وصححه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»(٢٣/ ٣٩٣)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٥٨)، وغيرهم.

المسألة الثانية: الفذ خلف الصف، لو جئت والصف تام، لم تجد لك محلًّا، كان الأولى أنك تجر واحدًا، لكن ما حصل، أو تتقدم تكون عن يمين الإمام، لكن ما حصل، فصليت خلف الصف منفردًا، وصارت لك ركعة، فالمذهب لا تصح[١].

أما إن أدركك إنسان قبل السجود فلا تعتبر فذًّا، كما يأتي في آخر هذا الفصل[٢]، إذا دخل معك قبل سجود الإمام فإنك تعتد بهذه الركعة، ولو كنت أديت الركوع فذًّا. ولكن ذهب ابن القيم، وابن تيمية[٣] إلى أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة للعذر، وأنه لا مانع، كما لو وقفت وحدك خلف الصف فإنك تعتد بالصلاة، أما المذهب فلا، تؤمر بالإعادة.

(المتن): (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الفَذُّ خلفَ الإمامِ أو الصفِّ، (امْرَأَةً) خلفَ رجلٍ؛ فتصحُّ صلاتُها؛ لحديثِ أنسٍ.

---

(١) قال ناظم المفردات:

والفذ من يقوم خلف الصف صلاته باطلة لا تكفي

انظر في كونه مذهب الحنابلة: «المبدع» (٢/ ٩٦)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٩٢)، و«المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» (١/ ٢٥٣).

(٢) عند قول المصنف: (أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت صلاته). «حاشية الروض المربع» (٢/ ٣٤٦).

(٣) انظر قول ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٥٩)، و(٢٢/ ٤٥)، و(٢٣/ ٣٩٦)، وقول ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٥٨)، و«الصلاة وأحكام تاركها» (ص: ١٠٦).

(الشرح): إلَّا أن يكون الذي خلف الصف امرأة فذَّة، فهذا لا مانع؛ لحديث أنس، ففرق بين أن تكون أنت الفذ فهذا لا تصح، إلَّا إذا دخل معك شخص ثانٍ قبل سجود الإمام، وبخلاف المرأة، فلو صلت المرأة منفردة خلف الصف لا مانع؛ لحديث أنس في قصة صلاته مع اليتيم خلف النبي ﷺ، وهو أن النبي ﷺ زارهم، فبسطوا له حصيرًا قد اسود من طول ما لُبس، يعني: استعمل، فقال: «فصففت أنا واليتيم خلفه، والعجوز من ورائنا»، وهي مُليكة، فأقره النبي ﷺ[1].

فدلَّ على أن المرأة لو صلت فذًّا خلف الصف لا بأس، كما لو كنا نصلي التراويح هنا، وجاءت امرأة وحدها تصلي هنا منفردة، فلا مانع.

(مداخلة): [2].

(المتن): وإن وقفَت بجانبِ الإمامِ فكرجلٍ.

(الشرح): يعني: لا تصير عن يساره، ولا تتقدمه، كما لو كانت زوجته، أو أمه، أو أخته، يعني: لم تكن أجنبية.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٨٦/ ٣٨٠)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الحصير، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٥٧/ ٦٥٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات.

(٢) يا شيخ، في الحرم يتقدم بعض صفوف النساء على صفوف الرجال؟.

(الشيخ): هذا لا يجوز، لكن الصلاة صحيحة، كما يأتي، عند الحنابلة لو كان صف الرجال خلف صف النساءفهذا لا يجوز، لكن لا يؤمرون بالإعادة.

(مداخلة): [1].

(المتن): وبصفِّ رجالٍ لم تبطلْ صلاةُ مَن يليها أو خلفَها.

(الشرح): يعني: لو وقفت المرأة في صف الرجال لم تبطل صلاة من يليها، ولا من خلفها من الرجال.

يعني: وقفت المرأة في هذا الصف، وخلفها صف رجال؛ لم تبطل، أو معها صف اتصلوا بها، فكذلك لم تبطل.

(المتن): فصفٌّ تامٌ مِن نساءٍ لا يَمنعُ اقتداءَ مَن خَلفهنَّ مِن رجالٍ.

---

(١) أحسن الله إليك، دليل ابن القيم، وابن تيمية، على جواز صلاة الفذ ما هو؟.
(الشيخ): يقولون: إن الحديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» إنه لا يصح عنه، أظن قالوا: في إسناده علي بن بَذيمة وأنه لا يصح، ثم على تقدير صحته قالوا: إنه نفي للكمال، لا أنه [.....] [انظر: «بداية المجتهد» (١/ ١٤٩)]. لكن جاء في الحديث أن الرسول ﷺ أمره بالإعادة، في رواية أحمد[في «مسنده»(٢٩/ ٥٢٩/ ١٨٠٠٢)]، وأبي داود [في «سننه» (١/ ١٨٢/ ٦٨٢)]؛ فإذا صح الحديث فلا دلالة لهم. [سبق تخريج الحديث، وبيان صحته].
قلت: تنبيه: تقدم في قول الشيخ: إن ابن تيمية وابن القيم يقولان بصحتها في حال العذر فقط، لا مطلقًا، وبيان الشيخ إنما هو لأدلة الجمهور القائلين بعدم بطلان الصلاة، ولعله لهذا طلب الشيخ إعادة السؤال، فطرحه الطالب بدون إعادة ذكر اسم الشيخين، فأجاب الشيخ بهذا، ويدل على ذلك أن ابن تيمية وابن القيم ممن يقولون بصحة الحديثين الواردين في المسألة، كما بيناه في المراجع السابقة عند تخريج الحديث.

(الشرح): لكن هذا لا يجوز بكل حال، لكن بالنسبة للاقتداء وصحة الصلاة فالصلاة صحيحة.

(المتن): (وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ) ندبًا، رُوي عن عائشةَ، وأمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(الشرح): قلنا فيما تقدم: إن الجماعة لا تلزم إلا الرجال الأحرار البالغين كما تقدم، وأن النساء لا جماعة عليهن، بل يصلين منفردات، لكن لو صلين جماعة فإنه ندب، فإنه لا مانع، وإمامتهن تقف في صفهن ندبًا.

فمثلًا: عشر نساء أردن أن يصلين فريضة، أو تراويح، وواحدة منهن قرأت القرآن، لو تقدمت أمامهن فلا مانع، لكن الأفضل أن تكون في وسط الصف، يمينها نساء ويسارها نساء، وتصلي معهن في صف واحد، هذا هو الأفضل، تقف في صفهن؛ لخبر عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1].

---

(١) أما أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣ / ١٤١ / ٥٠٨٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٣٠ / ٤٩٥٤)، أن عائشة كانت تؤم النساء في التطوع، تقوم معهن في الصف.

وأما أثر أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأخرجه الشافعي في «مسنده» (١ / ٣٠٧ / ٣٠٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١ / ٤٣٠ / ٤٩٥٣)، عن أم الحسن، أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء تقوم معهن في صفهن.

(المتن): فإن أمَّت واحدةً وقفت عن يمينِها، ولا يصحُّ خلفَها.

(الشرح): فإن أمَّت واحدة - من جنس الرجل- صارت المرأة المأمومة عن يمينها، ولا تكون خلفها.

المعنى: لو كانتا امرأتين، واحدة تريد أن تصلي بالأخرى، من جنس الرجل، هذه تقف هنا، والمأمومة تكون عن يمين الإمامة، فلا يصح أن تكون خلفها؛ لأنها تعتبر فذَّة.

(مداخلة): [1].

(المتن): (وَيَلِيهِ)، أي: الإمامَ من المأمومين، (الرِّجَالُ) الأحرارُ، ثم العبيدُ، الأفضلُ فالأفضلُ؛ لقولِه ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى» رواه مسلمٌ.

(الشرح): ويلي الإمام الرجال الأحرار، يعني: يكون الصف الأول الرجال الأحرار، ثم العبيد، المماليك، لكن الذي يُقدم الأفضل فالأفضل؛ لقول النبي

---

(١) الأولى للنساء الجماعة أم لا، في الصلاة الفرض؟.

(الشيخ): هو جاء في حديث أم ورقة أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها، كما في الحديث، يرون الجماعة في حقهن أفضل، يستدلون بحديث أم ورقة، وهو أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها.

ﷺ: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**»[١]، أي: ذوو العقول الفضلاء، وهذا إذا تقدم أو تساووا، أما إذا تقدَّم المفضول، وهذا المستحق الذي هو أفضل تأخر؛ فالحق لمن تقدم؛ لأن من سبق إلى مكان لم يسبقه إليه مسلم فهو أحق به.

(المتن): (ثُمَّ الصِّبْيَانُ) الأحرارُ، ثم العبيدُ، (ثُمَّ النِّسَاءُ)؛ لقولِه عليه الصلاة والسلامُ: «أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ».

(الشرح): فيكون ترتيب المأمومين خلف الإمام على هذا الشكل: الرجال، ثم العبيد، ثم الصبيان الأحرار، ثم النساء.

فالنساء ينبغي أن يتأخرن؛ لقول النبي ﷺ: «**أخروهن من حيث أخرهن الله**»[٢]، ولحديث: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٣٢٣ / ٤٣٢)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣ / ١٤٩ / ٥١١٥) موقوفًا على ابن مسعود، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣ / ٩٩ / ١٧٠٠)، كتاب: الإمامة في الصلاة، باب: ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله مُنِعْنَ المساجد، والطبراني في «الكبير» (٩ / ٢٩٥ / ٩٤٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٣٢٦ / ٤٤٠)، كتاب: الصلاة، باب: خير الصفوف.

بهذا تعرف أن المرأة المطلوب منها الابتعاد عن الرجال، مهما كانت الحاجة، حتى ولو كانت في العبادة، وكذلك التستر لئلَّا تكون مطمعًا للفسقة، وموضعًا للسخرية، فلا ينبغي للرجل أن يترك نساءه يمشين في الشوارع، ويذهبن إلى مجتمعات الرجال بغير حشمة، ولا قيد، ولا شرط، بل متجملة ومتعطرة تزاحم الرجال، موضعًا للسخرية، ومطمعًا للفساق، إذا كان الرسول ﷺ يقول من حيث العبادة: «**أخروهن من حيث أخرهن الله**»، ويقول: «**خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**»، والمكان مكان عبادة وتقرب إلى الله، فما ظنك بذهابها إلى الشوارع ومجتمعات الرجال!،ومكالمتها للرجال!.

فالشريعة الإسلامية إذا تأملها الإنسان عرف أنه أعطى المرأة حقها، وصان كرامتها، ومنعها مما يفسد عليها عفافها، أو ينقص مروءتها، أو تكون مطمعًا للفسقة، أو موضعًا للسخرية، فلا ينبغي لرجل أن يترك نساءه على هذه الكيفية، أو يقول: هذا ابن عمي، أو هذا ابن أخي، أو هذا زوجته أخت زوجتي، أو أخو زوجها، يخلو بها في البيت، كما عليه عمل بعض الناس، أو هذا الصبي عندهم في البيت، هذا من البلاء، وكما يقول القحطاني في قصيدته النونية[1]:

لا يأمنن على النساء أخ أخاً ... فعلى النساء اقتتل الأخوان

---

(١) (ص: ٤٣)، والبيت هو:

لا تتركنْ أحدًا بأهلك خاليًا ... فعلى النساء تقاتل الأخوان

(المتن): ويُقدَّم منهنَّ البالغاتُ الأحرارُ، ثم الأرقاءُ، ثم مَن لم تَبلغ من الأحرارِ، فالأرقاءُ، الفُضَلى فالفُضلَى.

(الشرح): الأفضل أو الفضلى فالفضلى، الأفضل على صفوف الرجل ذكر.

(المتن): وإن وَقَفَ الخُنَاثَى صفًّا لم تصحَّ صلاتُهم.

(الشرح): وإن وقف الخناثى صفًّا لم تصح صلاتهم؛ لأنهم رجال ونساء، ولا يُدرى.

(المتن): (كـ) التَّرتيبِ في (جَنَائِزِهِمْ) إذا اجتمعت، فيُقدَّمون إلى الإمامِ وإلى القبلةِ في القبرِ على ما تقدَّم في صفوفِهم.

(الشرح): يعني: إذا مات رجل، وعبد، وامرأة، فهم يقدمون على هذه الكيفية، يقدم الرجل، ثم يليه العبد، ثم تليه المرأة.

كذلك القبلة في القبر، يعني: إن اضطروا فدفنوا اثنين في قبر واحد؛ لأنك تعرف أنه يحرم أن يدفن اثنان في قبر واحد إلا عند الضرورة، ككثرة الموتى، وعدم وجود من يدفنهم، جاز لنا أن ندفن اثنين وثلاثة في قبر واحد، كما حصل في قتلى أحد، فنقدم إلى القبلة الرجل، ثم المرأة خلفه، لكننا نجعل بينهم حاجزًا من تراب.

(المتن): (وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ) في الصفِّ (إِلَّا كَافِرٌ، أَوْ امْرَأَةٌ)، أو خنثى وهو رجلٌ، (أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ)، أو نجاستَهُ، (أَحَدُهُمَا)، أي: المصلِّي أو المصافِفِ له، (أَوْ) لم يقفْ معه إلا (صَبِيٌّ فِي فَرْضٍ؛ فَفَذٌّ)، أي: فردٌ؛ فلا تصحُّ صلاتُه ركعةً فأكثرَ.

(الشرح): المعنى: لو كنت تصلي أنت خلف الصف وحدك، وجاء كافر صلى، فليس هناك مشكلة، لكن تقدم أننا نحكم بإسلامه حكمًا ظاهرًا، لكنه على المذهب حكمه حكم الفذ، أو وقف معك امرأة بجانبك، فكذلك فذ، أو أحدث أحدهما، معك إنسان جاء، أنت معه، رأيته بال، ووقف في الصف معك، أنت فذ؛ لأنك تعرف أن صلاته غير صحيحة، أو صلى متعمدًا على غير وضوء، وأنت لا تعلم، فكذلك أنت فذ، بما أنك صليت ركعة كاملة، فعلى المذهب تعيد الصلاة.

أما مثل ما تقدم اختيار ابن القيم، وابن تيمية، أن الصلاة صحيحة في حق الفذ.

(مداخلة): [1].

---

(١) الكافر.

(الشيخ): يحكم بإسلامه ظاهرًا، لكن إذا قال أنا مستهزئ أو كذا.

(طالب): يكون مرتدًّا؟.

(الشيخ): يكون مرتدًّا.

(طالب): الصبي الأولى [.....].

(الشيخ): على الرواية الثانية عند أحمد أنه تصح مصافقته ولو في الفرض، هم يقولون: تصح في النافلة، مستدلين بحديث ابن عباس، ولكن الصواب جواز ذلك، يصف معك.

(المتن): وعُلِم منه صحَّةُ مُصافَّةِ الصبي في النَّفلِ، أو مَن جَهِل حدثَه، أو نَجَسَه حتى فَرَغ.

(الشرح): عُلم من هذا أن مصافة الصبي في النافلة لا بأس، أو من جُهل حدثه، أو نجسه حتى الفراغ فلا بأس، لا يعتبر بأن الذي صافه فذ، هذا مفهوم قول الماتن: (وعُلم منه صحة مصافة الصبي في النفل).

(مداخلة): [1].

(المتن): (وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً)، بضمِّ الفاءِ، وهي الخللُ في الصفِّ ولو بعيدةً؛ (دَخَلَهَا)، وكذا إن وجد الصفَّ غيرَ مرصُوصٍ وَقَفَ فيه؛ لقولِه ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ».

(الشرح): ومن وجد فُرجة في الصف دخلها، يعني: ولو كانت الفرجة بعيدة.

معناه: يعني لو جئت وقد أقيمت الصلاة، والفرجة أمامك، فإنك تتقدم ولو كانت بعيدة حتى تقف بها، أو مثلًا: لو كانت الفرجة ليست أمامك، الفرجة مثلًا عن يمين الصف، أو وسط الصف، فتضطر أنك تأتي مثلًا بين المأمومين، تمشي أمام الناس وهم صافون حتى تأتي إلى هذه الفرجة؛ لأن الفرجة لم تكن أمامك؛ لأنه لو كانت أمامك فإنك لا تمشي أمامهم ولو كانت بعيدة، لكن إذا كانت

---

(١) يا شيخ، يقول: ومن علم حدثه.

(الشيخ): الإمام أو المأموم، أحد المصلين، يعني: أنت وواحد معك.

الفرجة عن يمين الصف، أو عن يساره، ولا تستطيع الوصول إليها إلا بالمرور أمام المأمومين؛ فهل يسوغ لك ذلك؟.

قالوا: نعم يسوغ، إلا أنه يُكره، لا بأس، فإذا قلنا: يسوغ مع كراهة التنزيه، وقد تقدم لنا أنه يحرم المرور بين يدي المصلي، تمشي بين المأمومين لأجل هذه الفرجة، والرسول ﷺ يقول: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر**»[1]، أجيب عن هذا بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، فمادام أن للإمام سترة فسترته كافية عن المأمومين، فمرورك بين يدي المصلين من أجل سَدِّ فرجة لا يصل إلى درجة التحريم، وقيل: هو للضرورة، وقيل: للحاجة. لكن على كلا التقديرين إذا كانت الفرجة منحرفة عنك جاز لك أن تمشي أمام المأمومين لسَدِّ هذه الفرجة، أو مثلًا الصف غير متراص، فلا بأس أن تدخل وتصف حتى تجد لك مكانًا في وسط الصف. لكن ما يفعله العامة الآن وخاصة في الجوامع، وهو أنه يأتي ويكبر تكبيرة الإحرام الركعة الأولى، لكنه رأى أمامه فرجة، تقدم إلى الصف الذي أمامه، ثم رأى فرجة أمامه فتقدم، ثم رأى فرجة أمامه فتقدم، فهل هذا يسوغ؟.

إذا كان يسيرًا مثل صف أو صفين فهذا لا بأس به، وأما إذا طال فقالوا: لا يجوز؛ لأن كثرة الحركة في الصلاة تبطلها، وأما إن انتقل من الصف هذا إلى هذا،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ١٠٨ / ٥١٠)، كتاب: الصلاة، باب: إثم المار بين يدي المصلي، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٣٦٣ / ٥٠٧)، كتاب: الصلاة، باب: إثم المار بين يدي المصلي.

مـن الصف الأخيـر حتى يصل إلى الصف الأول، هذا مشـي كثيـر، وهذا أجاب بعض العلماء قالوا: أخشى أن تبطل.

أما إذا كان المشـي هذا قليلًا، من صف إلى صف، ولم يتصل المشـي، هذا لا مانع، أما إذا كثر وكثرت الحركة فهذا لا، هذا لزومه مكانه أحسـن من كونه يسد، لأن سـد الفرجة غايتها أنها سُـنَّة، والحركة هذه وكثرة المشـي تـؤدي إلى بطلان الصلاة، هذا إذا كثر، أما إذا كان قليلًا فهذا لا بأس به.

(مداخلة): [1].

(المتن): (وَإِلَّا) يجدْ فرجةً وَقَف (عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ)؛ لأَنَّه موقفُ الواحدِ.

(الشرح): وإلا لم يجد فرجة فإنه يقف عن يمين الإمام إن أمكن، مثلًا: جئت ولم تجد مكانًا في الصف، فلا بأس أن تصف عن يمين الإمام إن أمكن.

(المتـن): (فَـإِنْ لَـمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ أَنْ يُنَبِّـهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ)، بنحنحـةٍ، أو كلامٍ، أو إشارةٍ.

---

(١) أمر الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام مطلق في سدِّ فرج الصفوف؟.

(الشـيخ): نعم، أمر الرسـول ﷺ مطلق، لكن الرسـول ﷺ نهى عن كثرة الحركة والمشي في الصلاة، أما إذا كان المشي كمشي الرسول ﷺ، لما تقدم وفتح الباب لعائشة؛ فهذا لا بأس به، وهذا في جواب من بعض أئمة الدعوة مثل أبا بطين.

(الشرح): فإن لم يمكنه وصوله إلى أن يكون عن يمين الإمام فله أن ينبه، لك أن تنبه من يكون معك، إما بكلام، تقول: يا أخي، جزاك الله خيرًا تأخر، أصف أنا وأنت، أو تتنحنح له حتى يفهم الإشارة. لكن هل يجب عليه أم لا؟، مثلًا: جئت أنت وأنا في الصف، وقلت لي: تأخر، ليس معي أحد، هل يجب علي؟.

نقول: الصحيح أنه يتبعه وجوبًا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(المتن): وكُره بجَذْبِه، ويَتْبَعُهُ مَن نبَّهَه وجوبًا.

(الشرح): وكره بجذبه؛ لأنه تصرف في الغير، ويتبعه من نبَّهه وجوبًا؛ لأن المصافة واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فواجب عليه أن يتأخر متى طلب منه ذلك، أما جذبه فلا؛ لأنه تصرف في الغير، قالوا: حتى ولو كان ابنه، فلو جاء أبوك وسحبك فإنه لا ينبغي له أن يسحبك؛ لأنه دخل في العبادة، سواء كان أباه، أو عبدًا مملوكًا.

(المتن): (فَإِنْ صَلَّى فَذًّا رَكْعَةً لَمْ تَصِحَّ) صلاتُه؛ لما تقدَّم.

(الشرح): فإن صلى فذًّا ركعة لم تصح صلاته لما تقدم، وهو قوله ﷺ: «لا صلاة لمنفردٍ خلفَ الصفِّ»[1].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦ / ٢٢٤ / ١٦٢٩٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢ / ١٣٥ / ١٠٠٣)، أبواب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده.

(المتن): وكرَّره لأجلِ ما أعقبه به.

(الشرح): تقدم أنه إذا صلى ركعة فذًّا لا تصح، لكن أعاد مرة أخرى من أجل أن يرتب عليه الحكم الآتي.

(المتن): (وَإِنْ رَكَعَ فَذًّا)، أي: فردًا لعذرٍ؛ بأنْ خَشِيَ فواتَ الركعةِ، (ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ) قبلَ سجودِ الإمامِ، (أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الإِمَامِ؛ صَحَّتْ) صلاتُه؛ لأنَّ أبَا بكرةَ رَكَع دونَ الصفِّ، ثم مشَى حتى دَخَل الصفَّ، فقال له النبي عليه الصَّلاة والسَّلام : «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ» رواه البخاري.

(الشرح): هنا مسألتان:

- **المسألة الأولى**: إذا ركعت دون الصف، ولم تصل إليه إلَّا بعد سجود الإمام.

فمثلًا: الإمام راكع، والصف طويل، والإمام عنده شيء من سرعة، ركعت أنت قبل أن تدخل في الصف، الإمام قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد قبل أن تصل إلى الصف، وأنت تمشي، فهذا لا تصح صلاته، أما إن دخلت في الصف قبل أن يسجد الإمام فقد أدركت الركعة، هذه المسألة الأولى.

- **المسألة الثانية**: أنت واقف وحدك في الصف، والصف الذي أمامك

ممتلئ كله، ركع الإمام، وجاء إنسان وصف معك قبل أن يسجد، لا تكون أنت فذًّا، أدركت الركعة، فإن سجد الإمام قبل أن يقف معك الذي حضر تكون فذًّا، لا تصح حينئذ.

(مداخلة): [1].

(المتن): وإن فَعَله ولم يخشَ فواتَ الركعةِ لم تصحَّ إن رَفَع الإمامُ رأسَه مِن الركوعِ قبلَ أن يَدخلَ الصفَّ، أو يقِفَ معه آخرُ.

(الشرح): وإن فعله بأن ركع دون الصف، وهو لا يخشى فوات الركعة؛ لم تصح؛ لأنه متلاعب.

مثلًا: ركع دون الصف، ويعرف أنه يمكنه أن يدخل في الصف ويركع مع الإمام، هذا متعمد، لا تصح صلاته، إنما صحت صلاة الأول للعذر.

(إن رفع الإمام)إن هنا بمعنى لو، تكميل لما قبله.

---

(١) يا شيخ، المعروف أن الركعة تدرك بالركوع، فإذا فاته الركوع فاته الركعة، فكيف نقول: إذا أدركه في السجود، أو دخل مع الإمام قبل السجود؟

(الشيخ): يقولون: دليله حديث أبي بكرة، وهو أنه ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، لفظة: «ركع» يدل على أنه أنهى الركوع قبل أن يدخل في الصف، أكمل الركوع قبل أن يدخل في الصف، وإنما اجتمع مع الإمام قبل أن يدخل، والإمام رفع قبل أن يصل إلى الصف، ومع هذا قال: «زادك الله حرصًا ولا تعد»، لأنه سماه راكعًا، هو لا يسمى راكعًا إلَّا بعد الرفع، ومادام أنه في حالة الركوع لا يسمى راكعًا إلا بعد الانتقال من الركوع، هذا هو المراد.

(فَصْلٌ)

في أحكامِ الاقتداءِ

(المتن): (يَصِحُّ اقْتِدَاءُ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ) إذا كانَا (فِي المَسْجِدِ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ)؛ لأنَّهم في موضِعِ الجماعةِ، ويمكنُهُم الاقتداءُ به بسماعِ التكبيرِ، أشبه المشاهدةَ.

(الشرح): فصل في أحكام الاقتداء، أي: اقتداء المأموم بالإمام. هذا فيه تفصيل، فرق بين ما إذا كان المصلون في المسجد، وبين ما إذا كان في منزله.

فإذا كان المأمومون في المسجد صح اقتداؤهم بإمامهم، يكبرون بتكبيره، ويركعون بركوعه ما دام أنهم يسمعون التكبير، وإن لم يروه، ولا مَن وراءه؛ لأنهم في موضع العبادة، وفي المسجد، ومن كان في المسجد ما دام أنه يسمع التكبير فالاقتداء بالإمام متعين حينئذ.

فمثلًا: لو كان المسجد كبيرًا، كالجامع مثلًا، وهناك صفٌّ في مؤخر المسجد، ولا يرون الإمام، ولا من كان في المصابيح الأمامية [1]، إلا أنهم يسمعون التكبير؛ صح اقتداؤهم بإمامهم، والصلاة خلفه.

---

(١) المصابيح: هي الجزء المسقوف من المسجد، ويكون ذلك عادة في مقدمة المسجد، أما الجزء المكشوف فيكون في المؤخرة. [الشيخ/ صالح].

أو كانوا مثلًا في الخلوة[١]، فالخلوة فيها أناس، إلَّا أنها تابعة للمسجد، لكنهم لا يرون الإمام، ولا يرون مَن وراءه، وليس عندهم إلا سماعة تبلغهم التكبير، فقالوا: نحن لا نرى الإمام، ولا نرى مَن خلفه، بل نحن في عزلة في الخلوة، في عزلة عن الإمام، نقول: ما دام أنكم تسمعون التكبير، وأنتم في المسجد، فالاقتداء صحيح، لا مانع؛ لأن المسجد كله موضع عبادة، ومحل للائتمام بالإمام، سواء رأوه أو لم يروه.

أما إذا كانوا لا يسمعون التكبير فهذا لا؛ لأنه لا بد من الاختلاط، لا يعلمون متى ركع، ومتى رفع، ومتى سجد، ومتى رفع من السجود، ومتى سلم، ومتى جلس، فالاقتداء لا يصح حينئذ، فلا بد من سماع به يتمكنون من الاقتداء بالإمام.

فبهذا يتضح أن المأمومين إذا كانوا في المسجد فلا يشترط رؤيتهم للإمام، ولا رؤيتهم لمن خلف الإمام، بل لو كانوا محصورين في خلوة، أو في حجرة من حجر المسجد، إلا أنها تابعة للمسجد، فالاقتداء بالإمام والحالة هذه صحيح، ما دام أنهم يسمعون تكبيره.

(المتن): (وَكَذَا) يصحُّ الاقتداءُ إذا كان أحدُهما (خَارِجَهُ)، أي: خارجَ المسجدِ، (إِنْ رَأَى) المأمومُ (الإِمَامَ، أَوْ) بعضَ (المَأْمُومِينَ) الذين وراءَ الإمامِ.

---

(١) الخلوة في اصطلاح المنطقة الوسطى من السعودية هي: الدور الأسفل من المسجد، القبو الذي تحت الدور الأرضي. [الشيخ/ صالح].

(الشرح): وكذا يصح الاقتداء إذا كان في منزله، كأن يكون منزلك شرقي المسجد، هذا بيتك، وتسمع الإمام، تقول: أأصلي وراءه؟،نقول: لا، إلَّا إن كنت تراه، أو ترى ولو بعض المأمومين من نحو شباك ونحوه، كأن يكون لك فرجة[١] على المسجد، فإذا كان لك فرجة على المسجد، ترى المأمومين أو بعضهم، فلا بأس أن تصلي وراء الإمام ولو كنت في منزلك.

وإن كان منزلك ليس في المسجد، ولا هو بتابعٍ للمسجد، لكن ما دام أنك ترى الإمام، أو ترى مَن خلفه، ولو بعضهم، لا مانع من الاقتداء به حينئذ.

أما إذا كنت تسمع، ولكنك لا تراهم، الجدار بينك وبينهم محكم، ليس هناك ولا دريشة[٢]، فهذا لا يصح الاقتداء.

ومثله: الراديو أيضًا، لو سمعت الإمام يصلي في الراديو، تسمع صوته، بحيث إن تكبيراته، وقراءاته، وانتقالاته كلها تنقلها الإذاعة، وصليت مقتديًا بهذا الإمام، فهذا لا يصح بكل حال، فلا يصح أن تقتدي به بمجرد سماعك له بواسطة الراديو، أو التلفاز؛ لأن من شروط الاقتداء لمن كان خارجًا عن المسجد لا بد أن يرى الإمام، أو بعض المأمومين، إلا أن بعض العصريين يقول بجواز الاقتداء بالراديو، ولكن كما نعرف هذا غلط على كل حال، وألف فيه الغماري [٣]رسالة

---

(١) أي: نافذة. [الشيخ/ صالح].

(٢) أي: نافذة. [الشيخ/ صالح].

(٣) هو شهاب الدين أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد بن محمد بن قاسم بن محمد بن محمد بن عبد المؤمن التجُكاني المنصوري، الإدريسي الحسني، ولد يوم الجمعة السابع والعشرين من رمضان سنة ١٣٢٠ ه (١٩٠١ م).

سماها: «الإقناع في جواز الاقتداء بالمذياع»، لكنه لم يصنع شيئًا.

(مداخلة): [١].

(المتن): ولو كانت الرؤيةُ في بعضِ الصَّلاةِ، أو مِن شُبَّاكٍ ونحوِه.

(الشرح): ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة، أومن شباك ونحوه، فالاقتداء صحيح.

(المتن): وإن كان بينَ الإمامِ والمأمومِ نهرٌ تَجري فيه السُّفنُ، أو طريقٌ ولم تَتصلْ فيه الصفوفُ حيثُ صحَّت فيه.

(الشرح): أي نعم، كالعيد، أو الاستسقاء.

(المتن): أو كان المأمومُ بسفينةٍ وإمامُه في أخرى في غيرِ شدةِ خوفٍ؛ لم يصحَّ الاقتداءُ.

---

(١) قال بعض الناس: التلفاز تظهر فيه الصورة، فيرى الإمام ويرى المأمومين، فهل تكفيهم الصورة؟.

(الشيخ): لا، لا تكفيهم، فهذه الصورة خيالية.

(الشرح): وإذا كان بين الإمام والمأمومين نهر جار تجري فيه سفن، أو طريق، فلا يصح الاقتداء، كأن يكون بيتك من شرق[١]، لكن الفاصل بين بيتك وبين المسجد شارع، فعلى المذهب لا يصح، إلا أن يكون الشارع فيه صفوف، كأن يكون عيد وضاق المسجد، أو جمعة وضاق المسجد، وصفوا في الشارع للضرورة، فيصح الاقتداء حينئذ. هذا معنى قوله: (حيث صحت)، فيصح الاقتداء حينئذ.

أما إذا لم يكن في الشارع أحد، وليس هناك ضرورة، فقط الناس منحصرون في المسجد، وبينك وبين المسجد شارع، إلا أنك ترى المأمومين، أو ترى الإمام مع الشباك، فعندهم لا يصح الاقتداء. لكن اختار الموفق، والشارح صحة الاقتداء، وأنه لا بأس حتى ولو كان هناك شارع، ما دام أنك ترى الإمام، أو المأمومين، فيجوز، ويصح الاقتداء، ومجرد وجود الشارع بينك وبين المسجد لا يمنع صحة الاقتداء، هذا معنى ما اختاره الموفق والشارح[٢]. أما المذهب فكما هنا.

(المتن): (وَتَصِحُّ) صلاةُ المأمومين (خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ)؛ لفعلِ حذيفةَ وعمارٍ، رواه أبو داودَ.

---

(١) بمعنى: والقبلة في جهة الغرب. [الشيخ/ صالح]

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ١٥٢)، و«الشرح الكبير على متن المقنع» (٢/ ٧٦)، و«المبدع» (٢/ ٩٩)، و«حاشية الروض المربع» (٢/ ٣٤٩).

(الشرح): وتصح صلاة المأمومين في مكان عالٍ عن الإمام؛ لفعل حذيفة وعمار[١]، بل جاء أيضًا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]، فهذا لا بأس به، كما لو كان الإمام أسفل، والمأمومون في السطح أعلى وراءه، أو فوقه، إلا أنهم لم يتقدموا عليه،

---

(١) أخرجه أبو داود في«سننه» (١/ ١٦٣ / ٥٩٨)، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم، ولفظه: أن عمار بن ياسر كان بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم»، أو نحو ذلك؟، قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٥٥/ ٥٢٣٥)، جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب: ما جاء في مقام الإمام، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٩١/ ٨٣٠)، كتاب: الصلاة، باب: إذا وقف الإمام في مكان أرفع.

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا في «صحيحه» (١/ ٨٥)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في السطوح، والمنبر، والخشب، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٨٣/ ٤٨٨٨)، كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي وراء الإمام خارجًا من المسجد، عن صالح مولى التوأمة، أنه رأى أبا هريرة يصلي على ظهر المسجد بصلاة الإمام وهو تحته، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٥/ ٦١٥٩)، كتاب: صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٥٧/ ٥٢٤٤)، جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب: باب صلاة المأموم في المسجد، أو على ظهره، أو في رحبته، بصلاة الإمام في المسجد، وإن كان بينهما مقصورة، أو أساطين، أو غيرها شبيهًا بها، عن صالح مولى التوأمة بلفظ: كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد، نصلي بصلاة الإمام للمكتوبة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «فتح الباري» (١/ ٤٨٦)، بعد إشارته إلى طريق ابن أبي شيبة: «وصالح فيه ضعف؛ لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر، عن أبي هريرة فاعتضد».

يكون الإمام هنا قدام، والسطح فيها مثلًا مصابيح[١]، وفيها شُرف، وصلى الناس في السطوح، والإمام أسفل، لا بأس ولا مانع فيه، على أن لا يتقدموه.

أما الذي تقدم الإمام كما تعرف أنه لا يجوز، لكن ما دام أنهم أعلى، ويقتدون بإمامهم، فلا مانع، الصلاة صحيحة، وليس فيها شيء، وإنما الكراهية في العكس كما يأتي.

(المتن): (وَيُكْرَهُ) علُوُّ الإمامِ عن المأمومِ، (إِذَا كَانَ العُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ)؛ لقولِه ﷺ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِهِمْ»، فإن كان العلُوُّ يسيرًا دونَ ذراعٍ لم يُكره؛ لِصَلَاتِهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وُضِعَ، فالظاهِرُ أنَّه كان على الدَّرجةِ السُّفلى جمْعًا بينَ الأخبارِ.

(الشرح): ويكره علو الإمام عن المأمومين ذراعًا فأكثر، كما لو كان الإمام في السطح، ونحن أسفل، فهذا مكروه، يكون الإمام صلى في السطح لأجل الشمس وهو الإمام، والمأمومون أسفل، فهو مكروه في حق الأسفلين، بل الإمام ينبغي أن يكون أسفل.

---

(١) أي: أماكن مسقوفة. [الشيخ/ صالح].

هـذا إذا كان العلو ذراعًا، مستدلين بهـذا الحديث الذي رواه أبـو داود، وهذا حديث لم يعزه المصنف هنا، لكن معروف أنه في «سنن أبي داود»، وهو أن النبي ﷺ قال: «**إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم**»[(١)].

أمـا إذا كان دون ذراعٍ فـلا بأس؛ لأن النبي ﷺ صلى علـى المنبر حينما وُضع على آخر الدرجة من درجات المنبر، وهذا مقداره[(٢)].

فإذا كان الشـيء يسيرًا دون ذراع، يعني: علو الإمام عن المأمومين دون ذراع، فهذا لا مانع، فإذا كان ذراعًا فأكثر فهذا مكروه، ولكن الصلاة صحيحة.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٦٣/ ٥٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٣٢٩/ ٧٦٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شـرط الشـيخين، ولم يخرجاه، والبيهقـي في «الكـبرى» (٣/ ١٥٤/ ٥٢٣٢)، جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب: ما جاء في مقام الإمام.

(٢) أخرجـه البخاري في «صحيحـه» (٣/ ٩/ ٩١٧)، كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، ومسـلم في «صحيحه» (١/ ٣٨٦/ ٥٤٤)، كتاب: المسـاجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطـوة والخطوتيـن في الصـلاة، وغيرهـم، من حديث سـهل بن سـعد رضي الله عنه، في قصة صنع المنبر، وفيه: رأيت رسـول الله عليه الصَّلاة والسَّـلام صلى عليها، وكـبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي».

(المتن): ولا بأسَ بعلوِّ المأمومِ.

(الشرح): كما تقدم بيانه، وأشار إليه الشارح، وهو مروي عن حُذيفة، وعمار، وأبي هريرة، وكما تقدم[1].

(المتن): (كَـ) ـما تُكرَه (إِمَامَتُهُ فِي الطَّاقِ)، أي: طاقِ القبلةِ، وهي المحرابُ، رُوي عن ابنِ مسعودٍ وغيرِه.

(الشرح): كما يكره أن الإمام يدخل في المحراب عن المأمومين، فكونه يدخل داخله هذا مكروهٌ، فينبغي أن الإمام يراه المأمومون بارزًا. لكن لو دخل وصلى بالمحراب لا نقول: الصلاة فاسدة، الصلاة صحيحة، لكن هذا مكروه، إلا لو كان المحراب ليس عليه بنيان، كما لو صلينا في فضاء، والمحراب مبني على قدر ذراع، يعني: مع الجانب الأيمن، والأيسر، وأمام، فلا بأس أن تدخل في المحراب؛ لأن المأمومين يرونك، والعِلَّة منتفية.

أما إذا كان مثل المحاريب الآن، فلا ينبغي أن يدخل إلا لحاجة، بل يكون بارزًا يراه المأمومون، يقتدون به، فمن لم يسمع تكبيره: يراه ويقتدي بحركاته وأفعاله.

واتخاذ المحراب يقولون: ويباح اتخاذ المحراب في المسجد، وقيل: يستحب،

---

(١) في أول المسألة.

ومن قال: إن اتخاذ المحاريب في المساجد بدعة فهذا أخطأ، إنما وجدوا رسالة للسيوطي نقل فيها قولًا: إنه لا ينبغي[١].ولكن معلوم أن المحاريب موجودة في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، في القرن الأول، وابن مسعود، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم ،[٢]، وما زال عمل المسلمين من القرن الأول إلى يومنا هذا.

ثم وجود المحراب في المسجد يبين أن الموضع هذا مسجد، ويبين أيضًا الدلالة إلى القبلة، فلو دخل إنسان محل مسجد، ولم يكن فيه محراب، لم يعرف أين جهة القبلة، فوجود المحراب في المسجد:

أولًا: شعار بأنه مسجد.

وثانيًا: يقتدي الناس به لمعرفة القبلة.

وتقدم لنا في باب: شروط الصلاة، استقبال القبلة، أنك تعرف القبلة بعلامات، من جملتها: محاريب المسلمين، فهي تفيد أن هذه هي القبلة، فلو دخلت أنت، أو دخلت أنا، أو دخل غيرنا، لا ندري أين جهة القبلة إلَّا بوجود هذا المحراب.

---

(١) مطبوعة باسم: «إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب».

(٢) أثر ابن مسعود أخرجه البزار في «مسنده» (٥/ ٢١/ ١٥٧٧)، ولفظه: عن عبد الله أنه كره الصلاة في المحراب، وقال: «إنما كانت الكنائس؛ فلا تشبهوا بأهل الكتاب»، يعني: أنه كره الصلاة في الطاق، والأثر قال عنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥): رجاله موثقون.
=وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١/ ٤٠٨/ ٤٦٩٣)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الطاق، عن علي أنه كره الصلاة في الطاق، وفي (١/ ٤٠٨ / ٤٦٩٧)عن إبراهيم، أنه كان يكره الصلاة في الطاق، وفي (١/ ٤٠٨/ ٤٧٠٢)، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت أبا خالد الوالبي لا يقوم في الطاق ويقوم قبل الطاق، وانظر بقية الآثار فيه.

(المتن): لأنَّه يَستترُ عن بعضِ المأمومين، فإن لم يَمنعْ رؤيتَه لم يُكره.

(الشرح): ووجه الكراهة هو أن الإمام إذا دخل في المحراب استتر عن المأمومين لا يرونه، وأما إذا أمكنت رؤيته انتفت الكراهة، كما تقدم.

(المتن): (وَ) يُكره (تَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ المَكْتُوبَةِ) بعدَها؛ لقولِه عليه الصلاة والسلامُ: «لَا يُصَلِّيَنَّ الإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ المَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ» رواه أبو داودَ عن المغيرةِ بنِ شعبةَ.

(الشرح): ويكره أن الإمام يتطوع النافلة في الموضع الذي صلى فيه الفريضة، فإذا كان الإمام صلى أمام المحراب الفريضة فينبغي أن ينتقل لأداء الراتبة إلى موضع آخر في المسجد، لا يصليها في محله ذاك، هذا مكروه، فإذا صلى الإمام فلينتقل عن مكانه الذي صلى فيه، يعني: لإرادة النافلة، مستدلين بحديث المغيرة. لكن حديث المغيرة بن شعبة[1] ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٦٧/ ٦١٦)، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يتطوع في مكانه، بلفظ: «لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول»، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٧٠/ ٣٠٤٣)، جماع أبواب صفة الصلاة، باب: الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع في المسجد.

الباري»أنـه ضعيف[١]، ولهذا ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا بأس، لا توجد كراهـة لـو صلى الإمام النافلة في موضـع صلاته الفريضة، لا بـأس بذلك، إلا أن الحنابلـة هنا قالوا: مكروه، فالأولى الانتقال خروجًا من الخلاف؛ وإلَّا فلو صلَّى فلا حرج إن شاء الله؛ لأن الحديث ضعيف[٢].

(المتن): (إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ) فيها، بأنْ لا يجِدْ موضِعًا خاليًا غيرَ ذلك.

(الشـرح): إلَّا من حاجة، كأن يكون المسـجد ممتلئًا، وأراد أن يؤدي الراتبة مثـلًا، فلا بأس إذا لم يجـد مكانًا، وإذا وجد مكانًا يتنحى عن يمين أوعن يسـار، فهو الأولى.

(المتن): (وَ) يُكره للإمام (إِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْـتَقْبِلَ القِبْلَةِ)؛ لقولِ عائشـةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَـلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللهُمَّ أَنْتَ السَّـلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ» رواهُ مسلم.

---

(١) قال في «فتح الباري» (٢/ ٣٣٥): رواه أبو داود وإسناده منقطع.

(٢) سبق تخريجه.

(**الشرح**): ويكره للإمام إطالة القعود بعد السلام مستقبلًا القبلة، يعني: إذا قال الإمام: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، جلس مستقبلًا القبلة يستغفر، ويهلل، ويسبح، هذا مكروه، بل إذا استغفر ثلاثًا وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[(١)] ينصرف إلى جهة المأمومين.

فلا يكون مستقبلًا القبلة أكثر من هذا، أكثر من أداء الاستغفار ثلاث مرات، ومن الدعاء المعروف: «**اللهم أنت السلام**»؛ **لأن النبي ﷺ كان ينصرف إلى المأمومين بعدما يُسلم، وبعدما يستغفر ثلاثًا، كما في حديث ثوبان**[(٢)]، وبعدما يقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام**»، **إلا أن يكون حضر نساء يصلين معه، فليلبث قليلًا لينصرفن حتى لا يراهن، ولا يكون المأمومون يرون النساء**[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤١٤/ ٥٩٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، وغيره، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤١٤/ ٥٩١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، وغيره.

(٣) يدل على ذلك ما أخرجه البخاري في «صحيحه»(١/ ١٦٩/ ٨٤٩)، كتاب: الأذان، باب: مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، وغيره، عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺكان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرًا. قال ابن شهاب: فنرى - والله أعلم - لكي ينفذ من ينصرف من النساء.

(المتن): فيُستحبُّ له أن يقومَ، أو يَنحرِفَ عن قبلتِه إلى مأمومٍ جهةَ قصدِه الذي يريد الخروج منه، وإلا فعن يمينِه.

(الشرح): يعني: أنه إذا استغفر ثلاثًا وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام**»، فينبغي أن ينصرف إلى المأمومين جهة يمينه ليكمل التسبيح، فإنه جاء: «**أنه يُسبح ثلاثًا وثلاثين، ويحمد الله ثلاثًا وثلاثين، ويُكبر الله ثلاثًا وثلاثين، ويقول تمام المائة: لا إله إلَّا الله**» إلى آخر الحديث المعروف[1]، والأدعية أيضًا معها، إلا أن يكون يريد الخروج لعارض مثلًا، فينصرف إلى جهة قصده إن كان يريد الخروج من اليسار، مع الباب الأيسر فينصرف مع اليسار، وإن كان مع الأيمن مع الأيمن.

(المتن): (فَإِنْ كَانَ ثَمَّ)، أي: هنالك، (نِسَاءٌ، لَبِثَ) في مكانِه قليلًا لِينصرِفْنَ؛ لِأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

(الشرح): فإن كان في المسجد نساء صلين مع الإمام فليلبث قليلًا مستقبلًا للقبلة، لا ينصرف حتى ينصرف النساء، كما كانوا في التراويح.

مثلًا: الإمام يصلي بالناس التراويح، وإذا فرغ من الوتر الغالب يكون عنده نساء يصلين معه، فيمكث قليلًا مستقبل القبلة بعد الوتر لأجل انصراف النساء.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤١٨/ ٥٩٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته.

(المتن): ويُستحبُّ أنْ لا يَنصرفَ المأمومُ قبلَ إمامِه؛ لقولِه ﷺ: «لَا تَسْبِقُونِي بِالِانْصِرَافِ» رواه مسلم.

(الشرح): ويستحب أن المأموم يمكث في مكانه ولا ينصرف قبل انصراف الإمام.

المعنى: لما قال الإمام: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، بقي مستقبلًا للقبلة يستغفر ثلاثًا، ويقول: «**اللهم أنت السلام**»، وأنت سلمت، فلا ينبغي لك أن تقوم بسرعة قبل أن ينصرف الإمام إلى جهة المأمومين؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالانصراف**»[1].

لا تنصرف قبل أن ينصرف الإمام متجهًا نحو المأمومين، فإذا انصرف وأعطى وجهه المأمومين فلا مانع لو انصرفت، وهذا كله من باب الاستحباب.

(مداخلة): [2].

---

(١) أخرجه مسلم في«صحيحه»(١/ ٣٢٠/ ٤٢٦)، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن سبق الإمام بركوع، أو سجود، ونحوهما، من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي» الحديث.

(٢) قوله: «لا تسبقوني بالانصراف»، أليس مراده بالسلام؟.

(الشيخ): لا، فالسلام هذا واجب؛ ويحرم أن يسلم قبل الإمام.

(طالب): لأنه قرنه بالركوع والسجود؟.

(الشيخ): ولو كان، لأنه جاء أحاديث أخرى: «لا تكبروا حتى يُكبر، ولا تركعوا حتى يركع»،

(المتن): قال في «المغني» و«الشرح»: (إلا أن يُخالِفَ الإمامُ السنةَ في إطالةِ الجلوسِ، أو ينحرفَ فلا بأسَ بذلك).

(الشرح): إلَّا أن يطيل ويخالف السُّنَّة، فلا مانع من أنك تقوم وتنصرف، فإذا استقبل القبلة وأبطأ إذًا انتفت الكراهة في حق المأموم، لو قام فلا بأس ولا شيء عليه.

(المتن): (وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ)، أي: المأمومين، (بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ) الصفوفَ، عُرفًا بلا حاجةٍ؛ لقولِ أنسٍ: «كُنَّا نَتَقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عليه الصَّلاة والسَّلام » رواه أحمدُ، وأبو داودَ، وإسنادُه ثقاتٌ.

(الشرح): ويكره أن يقف الصف بين الأعمدة، إذا كان العمود يقطع الصف؛ لقول أنس رضي الله عنه: «كنا نتقي السواري على عهد رسول الله ﷺ »[1]، بل يجعل العمود في ظهره.

المعنى: لو كان العمود فاصل بينك وبين الشخص الثاني، فصار العمود في

إلى آخره، ويحرم أن يُسلم قبل الإمام، يعني بـ«الانصراف»: الانصراف الحقيقي الحسي، ليس هو بالانصراف المعنوي.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩/ ٣٤٦/ ١٢٣٣٩)، وأبو داود في «سننه» (١/ ١٨٠/ ٦٧٣)، تفريع أبواب الصفوف، باب: الصفوف بين السواري، والترمذي في «سننه» (١/ ٤٤٣/ ٢٢٩)، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الصف بين السواري، والنسائي في «سننه» (٢/ ٩٤/ ٨٢١)، كتاب: الإمام، باب: الصف بين السواري.

محل رجل، هذا هو المكروه، فلا ينبغي، بل تقدم حتى يكون العمود خلفك، لا أن العمود يتوسط الصف ويقطع الصف، إلَّا لو كانوا عددًا معينًا، وليس هناك أحد وراء الأعمدة، كأن يكون ما بين العمودين يسع ستة فقط، والمأمومون ستة أشخاص، ليس وراءَ ذا العمود أحد، ولا وراءَ ذا العمود أحد، فلا بأس، ما فيه مانع.

أما إذا كان الصف طويلًا، وجلست مثلاً في الصف جاعلًا العمود على يمينك وعلى يسارك من الجهتين، مما أدى إلى أن العمود - السارية - تقطع الصف، هذا هو الذي يقولون: ويُكره الصفوف بين السواري إذا قطعت الصفوف.

(المتن): فإنْ كان الصفُّ صغيرًا قدْرَ ما بين السَّاريتين فلا بأس.

(الشرح): كما تقدم، فإذا كان الصف قصيرًا بقدر ما بين الساريتين فلا مانع؛ لأن القطع منتفٍ حينئذ، ليس هناك قطع، بل المأمومون ستة فقط، وما بين الساريتين ستة فقط، فصفوا وليس وراء العمود مِن هنا أحد، ولا مِن هنا أحد، فهذا ليس فيه مانع.

(مداخلة): [1].

(المتن): وحَرُمَ بناءُ مسجدٍ يُرادُ به الضَّررُ لمسجدٍ بقربِه، فيُهدمُ مسجدُ الضِّرارِ.

---

(١) أقول شيخ: إذا كان المسجد ممتلئًا، فصفوا بين الأعمدة، هذا يقع في المدينة دائمًا بكثرة؟.
(الشيخ): إذا كانوا محتاجين لذلك، والمسجد ممتلئ، فليس هناك مانع، تنتفي الكراهة.

(الشرح): ويحرم بناء مسجد بقرب مسجد آخر؛ لأنه في الحقيقة هذا مسجد ضرار.

فلو جاء إنسان وقال: أنا أتبرع أبني مسجدًا جنب هذا المسجد، قريبًا منه، لا يجوز هذا؛ لأنه يؤثر على هذا المسجد، وهذا المسجد أسبق، فمزاحمة المساجد بعضها قريب من بعض هذا لا يجوز، وإنما تبنى المساجد على قدر الحاجة.

أما أن يبنى مسجد بقرب مسجد آخر من أجل إرادة الضرر فهذا لا يصح، بل يتعين هدمه حينئذ.

(المتن): ويُباحُ اتخاذُ المحرابِ.

(الشرح): لأنه علامة للقبلة، بل قيل: يستحب؛ لأن الصحابة اتخذوا المحاريب في المساجد، وعليه عمل المسلمين جيلًا بعد جيل، وقرنًا بعد قرن، ولأنه من أدلة القبلة.

(المتن): وكُرِه حضورُ مسجدٍ وجماعةٍ لمن أَكَل بصلًا ونحوَه حتى يذهبَ ريحُه.

(الشرح): وذلك لأن الناس يتأذون من هذا البصل، فالبصل له رائحة كريهة، فعندما يأكل الإنسان بصلًا فلا ينبغي له أن يصلي مع الناس، فقد قال النبي ﷺ:

«مـن أكل ثومًا، أو كُراثًا، فلا يقربن مسـجدنا، فـإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو الإنسان»[١]، فلا ينبغي. لكن هل يُكره أكله؟.

قالـوا: إنـه إذا أكله من أجل أن لا يحضر فهذا لا يجوز، حرام عليه، أما إن أكله لغرض مافلا مانع حينئذ، إلا أنه ينبغي أن يميته طبخًا.

عرفنـا الآن أن من أكل بصلًا يُكره أن يحضر إلى المسـجد؛ لأنه يؤذي الناس برائحتـه، لكـن إذا كان في أبطيـه صنـان[٢]، مـن العـرق، وشـدة الحـر، وإذا جاء المسـجد وصلى إلى جنبـك آذى عينيك، وربما أتعب الإنسـان وجعله لا يؤدي الصلاة بخشوع.

نقـول لك: ليس فيه شـك، هذا أعظـم ضررًا، الذي فيه صنـان كريه، وإذا جاء وقت الحر [ثارت رائحة] أبطيه، وصار صنان في المسـجد، فهذا أشـد ضررًا من البصـل، وقد قرر العلماء أنه يزيله، ثم لـو فرضنا أنه لا يضر فلا ينبغي أن يحضر، لما فيه من إيذاء للناس.

وكذلك مثله من كان في فمه بخر، رائحة كريهة، يؤذي من كان بقربه، قالوا: إنه مثل البصل أو أشد.

---

(١) أخرجه مسـلم في «صحيحـه» (١/ ٣٩٥/ ٥٦٤)، كتاب: المسـاجد ومواضع الصلاة، باب: نهـي مـن أكل ثومًا أو بصـلًا أو كراثًا أو نحوهـا، ولفظه: عن جابر بن عبـد الله، عن النبي عليه الصَّـلاة والسَّـلام قال: «مـن أكل من هذه البقلة، الثـوم»، وقال مرة: «مـن أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسـجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»، وهو عند البخاري في «صحيحـه» (١/ ١٧١/ ٨٥٦)، كتـاب: صفـة الصـلاة، بـاب: ما جاء في الثـوم والبصل والكراث، مختصرًا.

(٢) المقصود رائحة الإبطين. [الشيخ/ صالح].

بقي الدخان للذي يشـربه، فإن الدخان له رائحـة كريهة مؤذية، فهل هذا مثله، ماذا نقول؟.

النفـس تتأذى من رائحته، لـو كان ما فيه رائحـة: فالأمر أهْون، وهو مخطئ في شُرْبه ليس فيه شك، لكن الكلام هنا ليس في شربه، فكَونه يشربه: حرام بلا شك، لكن في مسألة تأذي الجماعة من رائحته.

كذلـك ذكروا هنا الإمام والمأموم بالنسـبة إلى وضع نعليـه، فالإمام قالوا: إنه يجعل نعليه عن يساره، وكذلك المأموم، إلا إذا كان يؤذي من كان بقربه، فيجعلها بين يديه، لا يؤذي الناس بنعليه.

***

(فَصْلٌ)

في الأعذارِ المسقطةِ للجمعةِ والجماعةِ

(المتن): (وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ: مَرِيضٌ)؛ لأَنَّه ﷺ لمّا مَرِضَ تخلَّفَ عن المسجدِ، وقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» متفقٌ عليهِ.

(الشرح): تقدم لنا أن الجماعة واجبة، وأنه يحرم عليك أن تصلي في بيتك بدون عذر، وأن الرسول ﷺ هَمَّ بإحراق المتخلفين في بيوتهم، لولا ما فيها من النساء والذرية[1]، وأن الرسول ﷺ لم يرخص للأعمى أن يصلي في بيته مع قوله: «إني شاسع الدار»، ومع قوله: «ولي قائد لا يلائمني»، وقال: **«هل تسمع النداء؟»، قال: نعم، قال: «لا أجدُ لك من رخصة»**[2]، هذا كله

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٥١/ ٥٥٢)، كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٥٠٦/ ٧٩٢)، أبواب: المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، وأحمد في «مسنده» (٢٤/ ٢٤٣/ ١٥٤٩٠)، من حديث عبد الله ابن أم مكتوم رضي الله عنه، وفي الباب شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٥٢/ ٦٥٣)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء.

تقدم. لكن هنا أعذار مُسقطة لهذا الواجب الذي دلت عليه هذه الأحاديث، وهي التي عُقِد لبيانها هذا الفصل.

أولها: المرض، فالإنسان إذا كان مريضًا فيسقط عنه حضور الجماعة، بل والجمعة على ما يأتي: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [1]، ولأن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: «**إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتُم**»[2]، فهو أمرنا بأن نصلي جماعة، نأتي منه ما استطعنا، لا نستطيع الوصول إلى المسجد لبعده، أو للمرض الذي ألمَّ بالإنسان، ولأن النبي ﷺ لما مرض لم يتكلف، قال: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**»[3]؛ لأجل المرض.

فظهر لنا من هذا أن المرض مُسقط لحضور الجمعة والجماعة، ما دام أنه يشق عليه الحضور.

(المتن): وكذا خائفٌ حدوثَ مرضٍ.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٩٤/ ٧٢٨٨)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٧٥/ ١٣٣٧)، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٣٣/ ٦٦٤)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣١٣/ ٤١٨)، كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهم، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(**الشرح**): ليس هو بمريض، قوي ونشيط، لكن يعرف أنه لو ذهب إلى المسجد حصل عليه مرض.

من أمثلته: كأن يكون الطريق فيه وحلٌ شديد وهو ثقيل، ويخشى أن ينزلق وينكسر فيه؛ لأن الوحل يتعبه، يتوقع لو ذهب ينزلق، فإذا زلق سقط على رجليه وتكسر؛ لأنه ليس عنده قدرة، واستطاعة، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [1]، فإذا خشيت حدوث مرض، أو حدوث ضرر، حتى ولو في مالك؛ صل في بيتك.

(**المتن**): **وتَلزمُ الجمعةُ دونَ الجماعةِ مَن لم يَتضررْ بإتيانِها راكبًا أو محمولًا.**

(**الشرح**): وتلزم الجمعة من استطاع الوصول إليها بلا ضرر، راكبًا أو محمولًا، دون الجماعة؛ لأنها تتكرر.

معناه: لو كان مريضًا، قال: هل يلزمني أن أذهب إلى المسجد أصلي في اليوم والليلة خمس مرات؟.

قلنا له: لا، ما دام يشق عليك ذلك.

قال: أستطيع أن أركب السيارة، هل يلزمني أن أذهب إلى المسجد على السيارة؟.

نقول له: لا، لا يلزمك، إن كان تستطيع على قدميك وإلا فلا نكلفك تركب

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٥).

السيارة، أما الجمعة فصل.

قال: لا أستطيع، أنا مريض، ولكن أستطيع على السيارة فهل يلزمني؟.

نقول له: نعم يلزمك تركب السيارة، وتذهب إلى الجمعة، ففرق بينها وبين الجماعة، ما هو الفارق؟.

الجمعة لا تأتي في الأسبوع إلَّا مرة، وليس عليك كُلفة، أما الجماعة فهي تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، فـ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ﴾[1].

(المتن): (وَ) يُعذر بتركِهما (مُدَافِعُ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ)؛ البولِ والغائطِ.

(الشرح): ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مدافع أحد الأخبثين، الذي هو البول والغائط.

المعنى: لو كان إنسان محصورًا، قال: هل أصلي مع الجماعة، أو أذهب أستفرغ وأتوضأ ولو صليت وحدي؟.

نقول: اذهب واستفرغ ولو صليت وحدك؛ لأنك لو صليت جماعة وأنت محصور، بول أو غائط، لا تؤدي الصلاة بخشوع، بل قال النبي ﷺ: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[2]، أي: البول والغائط.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٩٣/ ٥٦٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، وغيره، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(المتن): (وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ) هو (مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ)، ويأكلُ حتى يشبعَ؛ لخبرِ أنسٍ في الصحيحين.

(الشرح): ومن بحضرة طعام وهو محتاج إليه فيسقط عنه حضور الجماعة، كما لو قُدم عَشاء، وأذن المغرب، إن ذهبت تصلي المغرب تعلق قلبك بالعَشاء، نقول لك: تعشَّ ولو فاتتك الجماعة. لكن هذا ليس في حق المفرطين، وهو أن الإنسان يجلس في دكانه يبيع ويشتري، ولما أذن خرج من دكانه وجاء إلى بيته، قال: هاتوا العشاء، قال: صل، قال: الرسول ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة طعام**»[1].

نقول له: ليس في حقك أنت، فأنت في إمكانك أن تغلق دكانك ربع ساعة، أوثلث ساعة، ثم تقوم تتعشى، وتصلي؛ لأن لو كان عندك بيع وشراء ما جئت، فهذا ليس من حقك، ولا يبيح لك أن تترك الجماعة، بل عليك أن تغلق دكانك بمقدار ما تأكل به طعامك، ثم تذهب إلى المسجد، أما أنك لا تخرج إلا بعد ما أذن المغرب، ثم تقول: هاتوا العشاء!.

وأيضًا هذا في حق من كانت نفسه تتوق إلى العشاء، وقلبه معلق بالعَشاء لأجل شدَّة الجوع، وأما الآن فلو أخر العَشاء بعد صلاة العِشاء فالنفس لا تميل إليه كثيرًا، فهذا لا عذر له، ولهذا قيدوه بالمحتاج.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(المتن): (وَ) يُعذر بتركِهما (خَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ، أَوْ فَوَاتِهِ، أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ)؛ كمن يخافُ على مالِه مِن لصٍّ أو نحوِه.

(الشرح): يعذر في ترك الجمعة والجماعة خائف على ماله، أو فوات ماله.

خائف على ماله كأن يكون معك غنم، أو تركت دكانك والباب فيه انكسر، والبضائع فيه، فماذا تفعل؟، إذا ذهبت للصلاة فقد يأتي من ينهب دكانك، وفي صلاة الجمعة كذلك، فنقول: لا تذهب تصلي ولو فاتتك الجمعة أو الجماعة، مادام أنك تخشى أن يُسرق مالك فلا مانع حتى يتيسر لك نقله، أو تقفل الباب، وإلا فلا يلزمك أن تذهب إلى الجماعة، هذا معنى خائف من ضياع ماله.

أو فواته أيضًا، فمثلًا: إنسان أخذ سيارتك، أو بعيرك شرد، إن قعدت تصلي هَرَبَ وفاتك ولم تعرف أين ذهب، تقول: هل أصلي الجمعة أو الجماعة وأترك مالي، وإذا ما لحقت به الآن ذهب؟،نقول له: الحق به، وتسقط عنك الجمعة والجماعة جميعًا لأجل أن تلحق لحفظ مالك، هذا معنى أو خاف فواته.

(المتن): أو له خبزٌ في تنورٍ يَخافُ عليه فسادًا، أو له ضالةٌ أو آبقٌ يرجو وجودَه إذًا، ويخافُ فوتَه إن تَرَكه.

(الشرح): أو الخباز قال: إن ذهبت أصلي الآن أكلت النار الخبز، قالوا: تسقط عنك الجماعة، لكن هذا يلاحظ أنه ليس هناك عذر للخبازين، بحيث إنه

يـترك الصلاة دائمًا ويقول: أنا خائف على العجين، نقـول له: تقدم واخبزه، وإذا جاءت الصلاة تذهب للصلاة، لكن هذا لو حصل صدفة فليس هناك مانع.

أمـا أنه يبقى هذا عادة مسـتمرة، وكل خباز يقول: أنا أخشـى على خبزي فلا، لكن إذا حصل صدفة من غير قصد هذا يحافظ على خبزه.

وأفتـى بعض أئمة الدعوة قريبًا من هذا في مسـألة ما كانوا يعملون في السـابق، وهـم الحفارة يحفرون الآبـار، كانوا ينزلون الصبح بعدما يتغـدون[1]، ثم ينزلون يحفـرون في البئـر، وإذا جاءت صلاة الظهـر إن طلعوا يصلون الظهـر زاد عليهم المـاء وما اسـتطاعوا أن يكملوا الحفر، فهـؤلاء أفتاهم بعض أئمـة الدعوة بأنهم يسـوغ لهم الجمع، يعني: يكملون الحفر، ويخرجون مع العصر، ويصلون الظهر والعصر بناء على أنهم لو طلعوا فات الوقت، وزاد الماء، ولم يتمكنوا من الحفر؛ لأن الطست يحمل مع الماء، وإذا طلعوا زاد عليهم، فأفتوهم بجواز تأخير صلاة الظهـر إلى العصر، لكن يمكـن أن يكون مرادهم الجمع الصـوري، يعني: يؤخر الظهر إلى آخر وقتها.

(المتن): ولو مستأجَرًا لحفظِ بستانٍ أو مالٍ يتضرَّرُ في معيشةٍ يَحتاجُها.

(الشـرح): ولـو كان هذا الـذي ترك الجمعـة أو الجماعة مسـتأجَرًا في حفظ بستان، أو غنم، وفي تركها تتضرر معيشته ومعيشة عياله.

(المتـن): (أَوْ) كان يخـافُ بحضورِه الجمعةَ أو الجماعةَ (مَوْتَ قَرِيبِهِ)، أو

(١) الغداء في عرف أهل نجد الفطور الذي بعد الصباح.

رفيقِه، أو لم يَكُن ثمَّ مَن يمرِّضُهما غيرُهُ.

(الشرح): أو يخشى لو ذهب إلى الجمعة أو الجماعة موت قريبه، أو لا يوجد من يمرضه سواه، فهذا يسقط عنه الجمعة والجماعة.

معناه: لو كان لك قريب في المستشفى، وما عنده إلَّا أنت، وتخشى أن يموت أو يتضرر، وهو محتاج لك، فنقول: صل عنده، وتسقط عنك الجمعة والجماعة، مادام أنك لا تجد من يقوم عنده، ولو ذهبت خُشي عليه الموت، أو يسقط من السرير مثلًا، أو لابد من ملاحظته، فيسقط عنك حضور الجمعة والجماعة.

(المتن): أو خاف على أهلِه أو ولدِه، (أَوْ) كان يخافُ (عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ)؛ كسبُعٍ، (أَوْ) مِن (سُلْطَانٍ) يأخذُه، (أَوْ) مِن (مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ) يدفعُهُ به؛ لأنَّ حبْسَ المعسرِ ظلمٌ.

(الشرح): كل هذه من الأعذار المسقطة من الجمعة والجماعة، كمن خاف من سَبُع في طريقه، لو ذهب إلى المسجد فإنه سيجد في الطريق أسدًا، نقول له: لا تصلي جماعة، ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [1]، أو ذئب، وليس معه سلاح يدافع به عن نفسه، أو سلطان يبحث عنه، كأن يكون السلطان أو الأمير بعث جنوده وشرطه يبحثون عنه؛ لأجل سجنه وهو مظلوم، قال: إن صليت في المسجد

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٥).

سيُمْسِكونني، فأنا سأصلّي في البيت، نقول له: لا مانع أن تصلي في البيت، مادام أنهم يمسكونك بغير حق.

(أو ملازمة غريم ولا شيء معه)، كأن يكون عليك دين، ألف ريال مثلًا، وما عندك شيء توفيه، وأصحاب الدين يريدون أن يُمْسِكوك، تقول: إن صليت في المسجد أمسكني، وأنا ليس عندي شيء، هل يسوغ أن أصلي في البيت؟،نقول له صلِّ، مادام أنه غريم، لو كان عندك ما تدفعه فحرام عليك، وأما إذا كان ما عندك شيء ولو صليتها في المسجد رأوك وسَجَنوك، صلِّ في البيت؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (١).

(المتن): وكذا إن خاف مطالبةً بالمؤجَّلِ قبلَ أجلِه.

(الشرح): إذا كان للدائن شوكة وقدرة.

(المتن): فإن كان حالًّا وقَدرَ على وفائِه لم يُعذرْ.

(الشرح): فإن كان الدين حالًّا، وقدر على وفائه، نقول: صلِّ في المسجد، وأعط الناس حقوقهم.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٠).

(المتن): (أَوْ) كان يخافُ بحضورِهما (مِنْ فَوَاتِ رُفْقَةٍ) بسفرٍ مباحٍ، سواءٌ أنشأه أو استدامَه.

(الشرح): أو كان يخشى لو ذهب يصلي الجمعة والجماعة تفوته رفقته للحج، أو للتجارة.

مثلًا: أنت اتفقت مع أناس معك تسافرون معًا في سيارتهم، قلت: والله أنا أريد أن أصلي، قالوا: نمضي في الطريق، وفاتوك، نقول: تسقط عنك الجماعة، وصلِّ معهم في السفر، أنشأ السفر، يعني: تريد أن تمشي من هذا من جديد، هذا بيتك، أنت من سكان الرياض، ومعكم سيارة، ورفقة تريدون السفر، والناس يصلون الجماعة، وقلنا: صل معهم، قلت: أنا أريد أن أصلي، لكن إن صليت فاتني رفقتي، ثم تعطلت، نقول: سافر، وتسقط عنك.

أو الاستدامة، أنت في البَرِّ الآن، وأنتم مسافرون، لكن مررتم في طريقكم بناس يصلون الجماعة، قلت: الجماعة واجبة عليَّ، أصلي معهم، قال رفقاؤك: نريد أن نمشي، وتخشى لو صليت تركوك، هذا معنى الاستدامة، نقول: سافر معهم، لا فرق بين المستديم والمنشئ للسفر.

(المتن): (أَوْ) حَصَل له (غَلَبَةِ نُعَاسٍ) يخافُ به فوتَ الصَّلاةِ في الوقتِ، أو مع الإمامِ، (أَوْ) حَصَل له (أَذًى بِمَطَرٍ)، و (وَحَلٍ)، بفتحِ الحاءِ، وتسكينُها لغةٌ رديئةٌ، وكذا ثلجٌ وجليدٌ وبَرَدٌ.

(الشرح): إذا حصل في ليلة مطيرة برد ووحَل، والوَحَل هو الذي نسميه في لغتنا (الزلق)، هذا يعذر، إذا كان مثلًا في ريح باردة، ليلة مُظْلمة، أو برد وثلج جليد، يشق عليه، سقط عنه حضور الجماعة، وإذا غلب عليه النعاس ولا يستطيع كذلك.

(المتن): (وَبِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ)؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوْ المَطِيرَةِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» رواه ابنُ ماجه بإسنادٍ صحيحٍ.

(الشرح): هذا هو الدليل على أنه إذا كان مثلًا نزل برد أو مطر وريح أنه يصلي في بيته، ولا يلزمه أن يخرج؛ لأن النبي ﷺ أمر المنادي عندما قال: «إذا بلغت أشهد أن محمدًا رسول الله فقل: صلوا في رحالكم»[1]، يعني: لا يكلفهم الخروج مع شدة البرد، والثلج، والمطر، وظلمة الليل، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2]، فهذا يسقط معه حضور الجماعة.

وألحق ابن عقيل الحنبلي شيئًا من هذا، وهو أن الرجل لو دخل على العروس، ونفسه تتوق إليها، فهو يعذر لترك الجماعة أيضًا، يصلي في البيت إذا كانت نفسه متعلقة بها.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ١٢٩ / ٦٣٢)، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٤٨٤ / ٦٩٧)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(المتن): وكذا تطويلُ إمامٍ.

(الشرح): إذا كان عندك شغل، والإمام طول، فتح سورة البقرة مثلًا، مثل ما في قصة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١]، جاز لك مفارقته، بل وجاز لك أن تصلي وحدك مادام أنه يطول، وأنت وراءك عمل تخشى عليه، فإن الرجل فارق معاذًا مع أنه دخل معه في الصلاة، فإذا كان فارقه وقد دخل معه الصلاة فمفارقته قبل أن يدخل معه بطريق الأولى.

وهذا كله قد تقدم في آخر باب: شروط الصلاة، في النية، وقلنا هناك: إن المأموم يجوز له أن يفارق إمامه إذا حصل له عذر، ويكمل صلاته خفيفة، كما لو طوَّل الإمام، وخشي على شغله، أو سمع صراخًا في بيته، بسبب حريق أو لصوص، وهو يصلي، فإنه يكمل صلاته بسرعة، ويذهب ويفارق الإمام.

(المتن): ومَن عليه قَوَدٌ يَرجو العفوَ عنه.

(الشرح): كذلك من عليه قَوَد يرجو العفو عنه جاز له أن يصلي في بيته.

معناه: لو قتلت رجلًا عمدًا، وقلنا: تُقتل أنت، النفس بالنفس؛ لأنك قتلته عمدًا عدوانًا، ولكن هناك مخابرات بين وليِّك أوبين المسلمين وبين ورثة الدم، ويُرجى

(١) سبق تخريج القصة.

أنهم يتسامحون، قلت أنت: إِنْ صليت في المسجد يخشى أن يذبحوني لأني قاتل ولدهم، فأصلي في بيتي لعل المسألة تنتهي ويسامحونني بِالدّية أو بشيء، نقول لك: صلِّ في بيتك، ولا مانع، لعل المسألة تَنْتَهي ويسامحونك، هذا معنى (ومن عليه قود يرجو عفوه)، جاز له أن يصلي في بيته، وجاز له ترك الجماعة.

(المتن): لا مَن عليه حدٌّ.

(**الشرح**): لا مَن عليه حَدٌّ، كشرب خمر، أو سرقة، هذا لا يُسمح له؛ لأنه لابد من إقامته، فهو حق لله سبحانه.

فمثلًا: إذا شرب الخمر فهو حدٌّ لله، لابد من إقامته، والقود حق لآدمي يرجو عفوه، وأما الخمر فلا أحد يعفو عنه، لابد من إقامته.

(المتن): ولا إن كان في طريقِه أو المسجدِ منكرٌ، ويُنكِرُه بحسبِه.

(**الشرح**): ولا إن كان في طريقه أو المسجد منكر، لا يعذر، بل يذهب يصلي.

(المتن): وإذا طَرَأ بعضُ الأعذارِ في الصَّلاةِ أتمَّها خفيفةً إن أمكن، وإلا خَرَج منها، قاله في «المبدعِ»، قال: (والمأمومُ يُفارِقُ إمامَه، أو يَخرجُ منها).

(الشرح): وإن طرأ في نفس الصلاة بعض الأعذار أتمها خفيفة، وإلا إذا لم يمكن خرج منها.

مثلًا: هجم على دكانك اللصوص وأنت تصلي، وعلمت، أتمها خفيفة، وإذا لم يمكن فاقطع الصلاة، وأدرك دكانك، أو عيالك، أو أيِّ شيء، ثم صلِّ بعد ذلك.

***

(بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ)

(المتن): وهم: المريضُ، والمسافرُ، والخائفُ.

(الشرح): الأعذار: جمع عذر. والعُذر: هو الذي ينشأ للعبد فيسقط عنه بعض الواجبات على حسب استطاعته، وذلك كالمريض، فالمريض يلزمه أن يصلي قائمًا إن استطاع، كما في حديث عمران[1]، وكذلك المسافر، فإنه معذور بسفره، يصلي الرباعية ركعتين، ويجوز له الجمع بين الصلاتين إذا جَدَّ به السير أو لا، على ما يأتي بيانه؛ لأنه عُذر.

وكالجمع للمريض بين الصلاتين، كما يأتي، إذا كان لا يستطيع أن يصلي كل صلاة في وقتها، إلا أن هذه المسألة فيها خلاف، ويأتي الكلام على حديث حمنة[2]،

---

(١) سيأتي بعد قليل.

(٢) يشير الشيخ إلى قول النبي ﷺ لها: «فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر، فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك»، قال رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام: «وهذا أعجب الأمرين إلي».
والحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٧٦/ ٢٨٧)، كتاب: الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والترمذي في «سننه» (١/ ٢٢١/ ١٢٨)، أبواب: الطهارة، باب: في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٣٩٢/ ٦٢٢)، أبواب: التيمم، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، وأحمد في «مسنده» (٤٥/ ١٢١/ ٢٧١٤٤)، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح، وقال: سألت محمدًا [أي: البخاري] عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن.

وهل الرسول أمرها بأن تجمع بسبب استحاضتها بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، هل هو جمع صوري، أو جمع حقيقي؟،يأتي.

وكالجمع بين العشاءين، أي: المغرب والعشاء، في الحضر عند وجود الأمطار، والبرد، وشروط الجمع، فإنها كلها من الأعذار.

وصلاة الخوف أيضًا إذا هجمهم العدو، كيف تغيرت هيئة الصلاة؟،وهذا يأتي.

هذا هو موضوع هذا الباب، يذكر فيه أحكام صلاة المريض، ويذكر فيه المريض إذا صح أثناء الصلاة، أو عجز في أثناء الصلاة، والمسافر إذا وصل إلى بلده، أو صلى في السفر جمع مثلًا بين الظهر والعصر في السفر، ثم وصل إلى البلد قبل دخول وقت الثانية، ما حكمه؟،إلى غير ذلك من الأحكام الآتي بيانها.

(المتن): (تَلْزَمُ المَرِيضَ الصَّلَاةُ) المكتوبةُ (قَائِمًا)، ولو كراكعٍ، أو معتمدًا، أو مستندًا إلى شيءٍ.

(الشرح): لا شك أن القيام ركن من أركان الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**»[1]، ولقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[2]، ولأن النبي ﷺ ما

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٥٢/ ٧٥٧)، كتاب: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٩٧/ ٣٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

عُهد أنه صلى جالسًا إلا لعذر، وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أُصلي**»[١]، فيلزم المريض أن يصلي قائمًا. لو قال: أنا لا أستطيع أصلي قائمًا، إلا إذا كنت مستندًا على جدار ورائي، وأنتم ذكرتم فيما تقدم أن المصلي لو استند على جدار بحيث لو أزيل الجدار سقط أنها لا تصح؛ لأنه لم يصل قائمًا، وهذا تقدم في باب: شروط الصلاة هناك.

قال المريض: أنا لا أستطيع إلا مستندًا، وصلاة المستند قائمًا لا تصح.

نقول لك: في حقك تصح؛ لأنك معذور، وإنما ذاك في الإنسان الذي يقدر، أما أنت لو كنت تستطيع أن تصلي قائمًا ولو استندت على جدار فلا مانع، نظرًا لمرضك.

أو قال: أنا لا أستطيع إلا أتوكأ على عصا، فكذلك نقول: يلزمك أن تتوكأ على عصا، كل ذلك محافظة على أداء الركن الذي هو القيام، أما إذا عجز، لا يستطيع لا كذا ولا كذا، ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾[٢]، «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٢٨/ ٦٣١)، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة، وغيره، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤٨/ ١١١٧)، أبواب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، وغيره، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(المتن): (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) بأن عَجَز عن القيامِ.

(الشـرح): (عَجَزَ): القياس عَجَزَ، كما في قصة آدم: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَـٰذَا ٱلْغُرَابِ﴾[1]، بأن عَجَزَ، يَعجِزُ يجوز، لكن هذا الجاري على القواعد.

(المتن): أو شـقَّ عليه لضررٍ، أو زيادةِ مـرضٍ؛ (فَقَاعِدًا)، متربِّعًا ندبًا، ويَثني رجليْه في ركوعٍ وسجودٍ.

(الشـرح): فإذا كان عاجزًا عن الصلاة قائمًا فإنه يصلي جالسًـا، ويثني رجليه في حالة الركوع والسجود، أما في حالة القيام وهو جالس فيكون متربعًا، هكذا هذا التربع، بأن يرفع ركبتيه؛ لأن هذا مشـابه للقائم، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «**رأيتُ النبي ﷺ يُصلي متربعًا**»[2].

وأمـا في حالـة الركوع فهـو يثني رجليـه ويركع، ثم يرفع، ثم يسـجد سـجودًا أخفض من الركوع إذا كان لا يسـتطيع أن يصل إلى الأرض، بحيث يتميز الركوع من السجود.

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٣١).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٣/ ٢٢٤/ ١٦٦١)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صـلاة القاعـد، وابن خزيمـة في «صحيحـه» (٢/ ٨٩/ ٩٨٧)، كتاب: الصـلاة، باب: صفة الصلاة جالسًا إذا لم يقدر على القيام، وابن حبان في «صحيحه» (٦/ ٢٥٦/ ٢٥١٢)، كتاب: الصلاة، باب: النوافل، ذكر وصف صلاة المرء إذا صلى قاعدًا.

(المتن): (فَإِنْ عَجَزَ)، أو شقَّ عليه القعودُ كما تقدَّم؛ (فَعَلَى جَنْبِهِ)، والأيمنُ أفضلُ.

(الشرح): فإن عجز وشق عليه القعود فيصلي ولو على جنبه، إلا أن اليمين يكون عليه أفضل، وإلا لو صلى على اليسار فلا مانع؛ لحديث عمران: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ»[١].

(المتن): (فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى القِبْلَةِ؛ صَحَّ).

(الشرح): (فإن صلى مستلقيًا)أي: المريض، (ورجلاه إلى القبلة صح)، يكون رأسه شرقًا مثلًا[٢]، رأسه من هنا، ورجلاه من جهة القبلة، لكن يرفع رأسه قليلًا حتى يكون وجهه مقابلًا للقبلة؛ لأن المريض إذا كان رأسه في الشرق، وصار تحت رأسه وسادة، أصبح وجهه مستقبلًا للقبلة، وإن كانت رجلاه جهة القبلة ورأسه من جهة الشرق، لكن العمدة[٣]هو وجهه، ما دام أن وجهه مستقبلًا للقبلة كفاه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤٨/ ١١١٧)، أبواب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، وغيره، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وقد سبق.

(٢) يعني: والقبلة جهة الغرب. [الشيخ/ صالح].

(٣) أي: المعتبر. [الشيخ/ صالح].

هـذا هـو الغرض في قولهـم حيث قالوا: (**صلى مستلقيًا، ورجلاه إلى القبلة صحَّ**)، أي: أن رأسه في الشرق، إلَّا أنه يُرفع رأسه حتى يكون وجهه مستقبلًا للقبلة.

(**المتن**): **وكُرِهَ مع قُدْرَتِهِ على جنبِهِ، وإلا تعيَّن.**

(**الشرح**): وكره أن يصلي مستلقيًا إذا كان يقدر على الجنب، وأما إذا كان لا يقدر على الجنب فيتعين أن يصلي ولو مستلقيًا إذا كان لا يستطيع على الجنب، كأن يكون في ضُلوعه كسور، أو آلام في جنبه الأيمن وجنبه الأيسر فلا يقدر، وهو دائمًا مستلق، يرفع رأسه قليلًا ويصلي.

(**مداخلة**): [1].

(**المتن**): (**وَيُومِئُ رَاكِعًا وَسَاجِدًا**) **ما أمكنه،** (**وَيَخْفِضُهُ**)، **أي: السُّجودَ** (**عَنْ الرُّكُوعِ**)؛ **لحديثِ عليٍّ مرفوعًا: «يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، فَإِنْ**

---

(١) إذا صلى على جنب؟.

(**الشيخ**): يومئ ولو بالعين، إذا كان ما يستطيع أن يرفع رأسه، وإذا ما أمكنه ولو بالعين، يأتي.

لَـمْ يَسْـتَطِعْ صَلَّى مُسْـتَلْقِيًا، رِجْـلَاهُ مِمَّا يَلِـي القِبْلَـةَ» رواه الدارقطنـي[١]، (فَإِنْ عَجَـزَ) عـن الإيماءِ (أَوْمَـأَ بِعَيْنِهِ)؛ لقولـه ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ أَوْمَـأَ بِطَرْفِهِ»[٢] رواه زكريا السـاجي بسنده عن الحسينِ بنِ علي بنِ أبي طالبٍ، ويَنوي الفعلَ عندَ إيمائه له.

(**الشرح**): وفي حالة عجزه عن السجود والركوع فيكون الركوع بالإيماء، وكذلك السجود بالإيماء، إلا أن السجود يكون أخفض من الركوع، كأن يكون الركوع مثلًا هكذا، والسجود هكذا[٣]، أنزل قليلًا من أجل تمييز السجود من الركوع.

فإذا لم يستطع الركوع والسجود بجسمه يومئ ولو بعينه، يقول: الله أكبر، يومئ بعينه، سـبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، ثم يقول: سمع لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ويومئ بعينه إشـارة للرفع، ثم يقول: الله أكبر يومئ بعينه للسـجود، سبحان ربي الأعلى.

---

(١) في «سننه» (٢/ ٣٧٧/ ١٧٠٦)، كتاب: الوتر، باب: صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف، والبيهقي في «الصغرى» (١/ ٢٢٨/ ٥٨٩)، كتاب: الصلاة، باب: صلاة المريض.

(٢) هذه الجملة من الحديث يذكرها الفقهاء في كتبهم كرواية لحديث علي السـابق، لكنها ليسـت منه، ولم ترو في سـنن الدارقطني ولا غيره، قال ابن الملقن بعدما أورد حديث علي السـابق في «البدر المنير»(٣/ ٥٢٦): ولم أر (أَنا) هذه الزيادة في «سـننه»، وقال أيضًا في (٣/ ٥٢٧): وهذه اللفظة لم (نرها) في الحديث.

(٣) كأنّ الشيخ -رحمه الله- يُمثّل للطلاب.

(**الشيخ**): يومئ ولو بالعين، إذا كان ما يستطيع أن يرفع رأسه، وإذا ما أمكنه ولو بالعين، يأتي.

كل هذا يدلك على عِظم الصلاة وشأنها، وأنها لا تسقط حتى ولو وصل العبد إلى هذه الحالة، يعني: ولو بالإيماء بالعين.

هذا هو المذهب، وفي المسألة خلاف، قيل: إن الصلاة تسقط عنه إذا لم يستطع إلَّا بالعين.

(المتن): والقولُ كالفعلِ يَستحضِرُهُ بقلبِه إنْ عَجَز عنه بلفظِه.

(الشرح): القول هو قراءة الفاتحة، وسبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلى، هذا لا بد أن يقوله بلسانه، فإذا كان على لسانه عُجمة، لا يستطيع من شدة المرض، إلَّا أن عقله معه، هذا يستحضره بقلبه وإن لم ينطق بلسانه.

(المتن): وكذا أسيرٌ خائفٌ.

(الشرح): وكذا أسير خائف، يفعل مثل هذا الفعل، إذا ما استطاع أن يصلي قائمًا، ولا على جنب، ولا أي شيء، يومئ ولو بعينه.

(المتن): ولا تَسقطُ الصَّلاةُ ما دام العقلُ ثابتًا.

(الشرح): ولا تسقط الصلاة عن المريض ما دام العقل ثابتًا؛ لأن من شروط الصلاة العقل، وإنما الذي جاء: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق»، وهذا ليس بمجنون، «**وعن الصغير حتى يبلغ**»، وهذا ليس بصغير، «**وعن النائم**

حتى يستيقظ»[١]، وهذا ليس بنائم، قالوا: هذا مخاطب بالصَّلاة ما دام عقله معه، ويحس به.

(المتن): ولا يَنقصُ أجرُ المريضِ إذا صلَّى - ولو بالإيماءِ - عن أجرِ الصَّحيحِ المصلِّي قائمًا.

(الشرح): ولا ينقص أجر المريض فيما لو صلى بعينه، بل أجره كامل؛ لأنه معذور، من جنس ما لو صلى وهو صحيح، والله يقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٢]، ويقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٣]، ويقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٤]، والرسول ﷺ يقول: «**إذا أمرتُكم بأمر فأتوا منه ما استطعتُم**»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ١٤٠/ ٤٤٠٢)، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، بنحوه، والترمذي في «سننه» (٤/ ٣٢/ ١٤٢٣)، أبواب: الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١١/ ٩٤٠)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وغيرهم.

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٤) سورة الحج، الآية رقم (٧٨).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٩٤/ ٧٢٨٨)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، وبنحوه عند مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٨٣٠/ ١٣٣٧)، كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(المتن): ولا بأس بالسُّجودِ على وِسَادةٍ ونحوِها.

(الشرح): ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها، وقيل: لا يسجد على وسادة، بل يومئ وهو مُستلق، ويستدلون بقصة أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [١].

(المتن): وإن رُفِعَ له شيءٌ عن الأرضِ، فَسَجَد عليه ما أمكنَه؛ صحَّ وكُره.

(الشرح): يعني: يُرفع له وسادة حتى يسجد عليها، ومعنى ما أمكنه: إن رفعتها وهو يستطيع أن ينزل أكثر فلا يجوز، هذا هو المعنى، كأن يكون يستطيع أن يهبط رأسه في السجود، بحيث لا يكون بينه وبين الأرض إلَّا مقدار شبر، فقرَّب رأسه ولم يقدر، أنت قربته من رأسك قدرَ شِبر ونصف، ويستطيع أن يخفض رأسه نصف شبر زيادة، هذا لا يجوز.

وأما إذا كان الرفع بقدر منتهى استطاعتك، هذا يصح وكره أنك ترفعه، بل يومئ بالإيماء.

---

(١) أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٤٧٧/ ٤١٤٥)، كتاب: الصلاة، باب: صلاة المريض، بسنده عن أم الحسن قالت: «رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على مرفقة، وهي قاعدة»، أعني: تصلي قاعدة، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٣٦/ ٣٦٧٤)، كتاب: الصلاة، جماع أبواب الخضوع في الصلاة والإقبال عليها، باب: من وضع وسادة على الأرض فسجد عليها، عن الحسن، عن أمه قالت: «رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة من أدم من رمد بها».

أما قولهم: ولا بأس بالسجود على وسادة، يعني: إذا كانت ملاصقة للأرض، ولم يرفعها أحد، كأن تكون وسادة فوق وسادة، ويضع جبهته عليها، هذا لا بأس.

(المتن): (فَإِنْ قَدَرَ) المريضُ في أثناءِ الصَّلاةِ على قيامٍ، (أَوْ عَجَزَ) عنه (فِي أَثْنَائِهَا؛ انْتَقَلَ إِلَى الآخَرِ).

(الشرح): فإن قدر المريض في أثناء الصلاة على حالة يجب عليه أن ينتقل إليها، كما لو كان المريض لا يستطيع أن يصلي إلا جالسًا، ثم بعدما صلى ركعتين أحس من نفسه النشاط واستطاع أن يقوم، نقول له: قم، صل قائمًا، قال: الركعتان الأُوليان صليتهما وأنا جالس، نقول: صلاتك تلك صحيحة؛ لأنك معذور، أما الآن زال العذر.

أو مثلًا: يركع ويسجد بالإيماء، وزال الألم الذي في ظهره، أو في رقبته، فصار يستطيع أن يصل إلى الأرض في سجوده، فنقول: يلزمك حينئذ أن تسجد على الأرض.

(المتن): فيَنتقلُ إلى القيامِ مَن قَدِر عليه، وإلى الجلوسِ مَن عَجَز عن القيامِ، ويَركعُ بلا قراءةٍ مَن كان قرأ، وإلا قرأ.

(الشرح): معنى(بلا قراءة): يعني: سبق أن قرأت وأنت جالس، ثم صححت قمت، قلت: هل أكتفي بقراءتي وأنا جالس؟،نقول: نعم تكتفي بها.

(المتن): وتُجزئُ الفاتحةُ مَن عَجَز فأتمَّها في انحطاطِه، لا مَن صحَّ فأتمَّها في ارتفاعِه.

(الشرح): وتصح الفاتحة في حق من عجز وهو قائم في حال انحطاطه، لا بالعكس.

مثلًا: أنت تصلي قائمًا، ثم أحسست بمرض وأنت تقرأ الفاتحة، ولم تكملها إلا وأنت منحط، جالس، بعدما وصلت: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ ﴾ [١] انحططت، وكملتها بعدجلوسك، فنقول: يصح؛ لأن الأولى في محلها، والآن هذا في محلِّه؛ لأن هذا الذي في حدود استطاعتك.

بخلاف العكس، يعني: أنت تصلي جالسًا، قلت: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾ [٢]، ثم أحسست بالقوة والنشاط، قمت، وفي حالة القيام قلت: ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥ ﴾ [٣]، نقول: لا، لا يجزئك، بل لا بد أن تقرأ: ﴿ مَٰلِكِ ﴾ بعدما تستتم قائمًا، ما دام أنك صرت نشيطًا؛ لأنك جئت بجزء من الفاتحة في حالة النهوض، فهذا لا يجزئك لزوال العذر حينئذ.

(مداخلة): [٤].

---

(١) سورة الفاتحة، الآية رقم (٦).

(٢) سورة الفاتحة، الآيات رقم (٢-٤).

(٣) سورة الفاتحة، الآية رقم (٥).

(٤) يا شيخ، من يجلس إذا قام الإمام للركعة الثانية إلى حين انقضاء قراءة الفاتحة؟.
(الشيخ): هذا مخطئ على كل، هذا لا يجوز.
(طالب): لكنها تجزئ؟.

(المتن): (وَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ؛ أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِمًا)؛ لأَنَّ الراكِعَ كالقائمِ في نَصْبِ رجليه، (و) أومأ (بِسُجُودٍ قَاعِدًا)؛ لأَنَّ الساجِدَ كالجالسِ في جَمْعِ رجليه.

(الشرح): والمريض إذا كان يستطيع أن يؤدي الركوع قائمًا فيلزمه ذلك؛ لأن الركوع هو أقرب إلى حالك في القيام، والسجود وهو جالس؛ لأن السجود هو قريب من حالة جلوسك، فالقائم قد جمع رجليه واقفًا، غاية ما هناك يحني ظهره، يعني: يُومئ، وفي السجود لا يجوز له أن يسجد وهو قائم، بل لا بد أن يجلس إذا كان يستطيع الجلوس، ويسجد بالإيماء؛ لأنه يجمع رجليه، وكل حالة قريبة من حالته التي انتقل منها إلى أداء ذلك الركن.

(المتن): ومَن قَدَر أن يَحنِيَ رقبتَه دونَ ظهرِهِ حَنَاهَا.

(الشرح): وهو قائم، لكن لا يستطيع أن يركع، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [١]، ولقوله عليه الصَّلاة والسَّلام : «إذا أمرتُكم بأمر فأتوا منه ما استطعتُم»[٢]. لكن

(الشيخ): عندهم تجزئ إذا كان دخل مع الإمام بمقدار قراءة الفاتحة، عند بعضهم، لكن هذا ينبغي أن ينبه، ما ينبغي له، خروجًا من الخلاف؛ لأن بعض العلماء يقول: ما تجزئ.

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٩٤/ ٧٢٨٨)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام ، وبنحوه عند مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٨٣٠

إذا قال إنسان: أنا عندي سلس بول، فإن صليت قائمًا- وأنا أستطيع أن أصلي قائمًا بلا كلفة عليَّ- قطر مني البول، وإن صليت جالسًا أمسك، فماذا أعمل، هل أصلي قائمًا ولو كان بي سلس بول، أو أصلي جالسًا وأنا متطهر طهارة كاملة، ماذا نقول؟،ومثله لو قال شخص آخر: جاء رمضان، وأنا سأصوم، لكن إن صمت فلا أستطيع أصلي قائمًا، وإن صليت جالسًا صمت؛ لأني لا أستطيع أن أصلي قائمًا إلا إذا أفطرت، لا بد أن أشرب ماء كثيرًا، وآكل، فهنا أستطيع القيام.

نقول له: إن القيام له بديل، فبدلًا من القيام الجلوس، فيصلي جالسًا إذا كان ينقطع سلسل البول، وكذلك الصائم في نهار رمضان إذا ما قدرأنْ يصلي قائمًا: يصلي جالسًا.

(المتن): وإذا سَجَد قَرَّب وجهَه من الأرضِ ما أمكنه.

(الشرح): وإذا سجد بالإيماء يُقرب وجهه إلى الأرض ما أمكنه.

(المتن): ومَن قَدَر أن يقومَ مُنفردًا ويجلِسَ في جماعةٍ خُيِّر.

(الشرح): ومن قدر أن يقوم منفردًا، أو يصلي مع الجماعة جالسًا، قال: خُيِّر.

معناه: قال المريض: أنا إن صليت في البيت منفردًا فأنا أقف وأصلي قائمًا، وإن صليت مع الجماعة لا أستطيع القيام وأجلس، قالوا: يكون هنا مُخيرًا، بناء

/ ١٣٣٧)، كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

على أن هذا واجب وهذا واجب، ولكن الذي يظهر خلاف هذا، أنه يلزمه القيام، ويصلي منفردًا، وذلك لأن القيام ركن، والجماعة واجبة، فلا يترك الركن محافظة على الواجب، بل الركن أولى من المحافظة على الواجب، فإنه لو صلى جالسًا بلا عذر ما صحت صلاته، يعني: الفريضة، ولو صلى بدون جماعة صحت صلاته إلا أنه يأثم، وهذا هو الذي صوبه صاحب «الإنصاف»، واختاره جمع من الحنابلة، خلاف المذهب، والمذهب هو كما قال: يُخيَّر[1].

(**مداخلة**): [2].

(**المتن**): (**وَلِمَرِيضٍ الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِيًا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ لِمُدَاوَاةٍ، بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ**) ثقةٍ.

(**الشرح**): مثلًا: هذا مريض، وقال له: إن قمت تصلي قائمًا أبطأ المرض، ويتأخر البرء، فلا بد أنك تستند على ظهرك خمسة أيام، ومثله الذي يجري عملية في عينيه مثلًا، يقول له الطبيب: لا تسجد، فإنك إن سجدت فسدت العملية، فلا

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٣٠٩)، و«المبدع»(٢/ ١١١).

(٢) هل يتصور قدرته على القيام منفردًا مع عجزه عنها مع الجماعة؟.

(**الشيخ**): إما أن يكون يقول: إذا صليت لوحدي ما صلى بجانبي أحد، ولا أطيق أنفاس، ويقول: أما إن صلى بجانبي واحد ومن هنا واحد، والتصق بي جسمه وجسمي، وعندي حساسية، يد خُل نَفَسَهُ في فمي و [...] إلخ.

(**طالب**): يا شيخ، أليس بالأولى أنه يأتي ويصلي خلف الصف منفردًا؟.

(**الشيخ**): ذلك إذا أمكن.

بد أن تومئ إيماء، يقول: أنا أستطيع أن أسجد، لكن الطبيب حذره، قال: تفسد العملية، وتسقط الشبكة، أو ينزل الماء فلا تسجد، نقول له: لا تسجد، أومئ إيماء ما دام أن الطبيب ثقة. لكن هنا قد يكون غير مسلم، فلو كان الطبيب غير مسلم، كافرًا نصرانيًا، وقال لك: إن سجدت ما صلحت العملية، فظاهر كلامه لا يُقبل؛ لأنه غير مأمون.

والقول الآخر: يُقبل قوله حتى لو كان كافرًا، إذا كان ثقة، وماهرًا في طبه، ولم يكن هناك ما يدعو إلى الشك في خَبره؛ لأن خبر الفاسق يُقبل، وهذا هو الذي رجحه جمع من الأصحاب، وهو الصحيح إن شاء الله[1]، إذا كان الطبيب غير مسلم إلَّا أنه ثقة في طبه، وأخبر بأنه لو سجد زادت العلة، أو تأخر البرء، أو فسدت العملية، فإنه يُقبل قوله، ولا يشترط قوله هناأن يكون مسلمًا.

(المتن): وله الفطرُ بقولِه: إن الصومَ مما يُمَكِّنُ العلةَ.

(الشرح): وللمريض أن يفطر في نهار رمضان إذا قال الطبيب الثقة: إن الصوم يزيد في العلة، فإذا كان ثقة يُقبل قوله، ويجوز للمريض أن يفطر.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»(٤/ ١١٤)، و«بدائع الفوائد» (٣/ ٢٠٨).

(المتن): (ولاَ تَصِحُّ صلاتُه قاعدًا في السفينة وهُو قادرٌ على القِيَامِ)، (وَيَصِحُّ الفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ) واقفةً، أو سائرةً، (خَشْيَةَ التَّأَذِّي) بِوَحَلٍ، أو مطرٍ، ونحوِه؛ لقولِ يعلى بنِ أمية[1]: «انْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ - يعني: إيماءً -، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ» رواه أحمدُ، والترمذي، وقال: (العملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ).

(الشرح): ولا تصح الصلاة في السفينة وهو قاعد مع قدرته على القيام، أي: لو كنت في المركب في البحر مسافرًا، فلا يجوز أن تصلي جالسًا إذا كنت تستطيع القيام، ولا بد أن تستقبل القبلة في الفريضة، ومثله في الطائرة، إذا حضرت الصلاة وأنت في الطائرة فلا بد أن تستقبل القبلة وتصلي، ولا يجوز لك أن تصلي جالسًا إذا كنت تستطيع القيام، ويلزمك الركوع والسجود على متن الطائرة إلا إذا ما تمكنت، ككثرة ركابها، ولم تجد موضعًا تسجد عليه، فلا مانع أن تصلي على حسب حالك، إلَّا أن الاستقبال لا بد منه، بخلاف النافلة، فإنه يصلي جهة سيره كما تقدم، وأما الفريضة فلا.

وقوله: (ويصح الفرض على الراحلة خشيةَ التأذي بالوحل)، المعنى: لو

(١) هكذا في الأصل: (أمية)، والذي رواه أحمد، والترمذي، والبيهقي: (مُرَّة)، -كما سيأتي تخريجه قريبا-.

كنت مسافرًا مثلًا، وهطلت الأمطار وأنت على بعيرك، والأرض ماء وطين، جاز لك أن تصلي الفريضة على ظهر بعيرك، تومئ بالركوع والسجود، لكن لا بد من استقبال القبلة، وإنما الذي تقدم في النافلة يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام، ثم يقصد جهة سيره شرقًا، أو شمالًا، أو جنوبًا، أما الفريضة فلا.

وهذا الصلاة على الراحلة، هذا خاص بالوحل دون المرض، كما يأتي؛ لحديث يعلى بن أمية [١].

(المتن): وكذا إنْ خاف انقطاعًا عن رُفْقةٍ بنزولِه، أو على نفسِه، أو عَجْزًا عن ركوبٍ إن نزَلَ.

(الشرح): وكذا لو خاف انقطاعًا عن الرفاق، حضرت الصلاة وسيخرج الوقت، وإن نزل للوضوء، أو لو وقف سيارته وقعد يصلي فاته رَبعه[٢]، ويبقى وحده خائفًا على نفسه، فلا مانع أن يصلي ولو كان على ظهر راحلته، أو على ظهر سيارته، إلا أنه يستقبل القبلة، هذا هو المذهب إذا خشي فوات أصحابه، أو خشي على نفسه من لصوص ونحوهم.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢/ ٢٦٦/ ٤١١)، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، وأحمد في «مسنده» (٢٩/ ١١٢/ ١٧٥٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٢/ ٢٢٢٤)، كتاب: الصلاة، جماع أبواب استقبال القبلة، باب: النزول للمكتوبة، من حديث يعلى بن مرة عن أبيه عن جده.

(٢) أي: رفقته.

(المتن): وعليه الاستقبالُ وما يَقدِرُ عليه.

(الشـرح): وعليه أن يستقبل القبلة، وما يقدر عليه من ركوع وسجود وقيام على حسب قدرته.

(المتن): و (لَا) تصحُّ الصَّلاةُ على الرَّاحلةِ (لِلمَرَضِ) وحدَه دونَ عذرٍ مما تقدَّم.

(الشـرح): ولا تصح الصلاة للمرض وحده دون عذر مما تقدم، كأن يكون الإنسان مريضًا، قال: أصلي على ظهر بعيري؟، نقول له: لا، إلا أن يكون مثلًا هناك مطر، وأرض مبتلة وفيها ماء، فتصلي، أو لو نزلت ما تجد من يحملك ويركبك، فلا مانع أن تصلي، أما إذا حصلنا أحدًا ينزلك ويرفعك فصل على الأرض.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في قريب من هذه المسألة، وهي مسألة المرأة، قال ابن تيمية: للمرأة إذا كانت خفرة [١] ولم تكن برزة [٢]، جاز لها أن تصلي على

---

(١) خفر: اللَّيْث: الْخَفرُ: شِدَّة الحَيَاء، وامرأَةٌ خَفِرَةٌ: حَيِيَّةٌ. وَقَالَ أَبُو عبيد: امرأَةٌ خَفِرَةٌ ومُتَخَفِّرَةٌ: شَدِيدَة الحيَاء. انظر: «تهذيب اللغة» (٧/ ١٥٣).

(٢) أَبو عُبَيْدَةَ: البَرْزَةُ مِنَ النساءِ الْجَلِيلَةُ الَّتِي تَظْهَرُ لِلنَّاسِ وَيَجْلِسُ إِليها الْقَوْمُ. وامرأَة بَرْزَة: مَوْثُوقٌ برأْيها وَعَفَافِهَا. وَيُقَالُ: امرأَة بَرْزَة إِذا كَانَتْ كَهْلَةً لَا تَحْتَجِبُ احتجابَ الشَّوابِّ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ عَفِيفَةٌ عَاقِلَةٌ تَجْلِسُ لِلنَّاسِ وتحدِّثهم، مِنَ البُروزِ وَهُوَ الظُّهُورُ وَالْخُرُوجُ. انظر: «لسان العرب» (٥/ ٣١٠).

ظهـر بعيرها، ولا يلزمها النزول، ولو كانت قوية ونشـيطة، ما دام أنها ليسـت من النسـاء البارزات اللاتي يبرزن للرجال وللناس، بل هي متسـترة خفرة،فهي تصلي ولو على ظهر بعيرها [١].

فـإذا كان كذلـك في المرأة الخفرة على رأي الشـيخ ابن تيميـة، فالمريض من طريق الأولى. والله أعلم

(**مداخلة**): [٢].

(المتـن): ومَـنْ بسـفينةٍ وعَجَز عن القيامِ فيهـا والخروجِ منها؛ صلَّى جالسًـا مُستقبِلًا، ويدورُ إلى القبلةِ كلما انحرفت السَّفينةُ، بخلافِ النَّفلِ.

(**الشـرح**): ويـدور إلى القبلـة كلما انحرفت السـفينة، أو انحرفـت الطائرة، بخلاف النفل، فإنه يصلي جهة سيره، هذا في الفريضة خاصة.

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٥١).

(٢) سؤال: ما فائدة التفريق؟.

(**الشـيخ**): يقولـون: لأن النـص ورد في الوحـل، أما المريض فيحتـاج إلى دليل، والعبادات توقيفية.

(**طالـب**): يـا شـيخ، قال في «الحاشـية»: (والمرأة إذا خافت تبرجًـا وهي خفرة صلت على الراحلة، وكذا من خاف حصول ضرر بالمشي)، ذكرهما في «الاختيارات»، كيف معنى قوله: (وكذا من خاف حصول ضرر بالمشي)؟.

(**الشـيخ**): يعني: يتضرر بالمشـي لو صلى فريضة، نظرًا لشـدة الخوف، وهذا أسـلم له حتى لا يصل إليه الأعداء على ظهر بعيره.

(فَصْلٌ)

فِي قَصْرِ المُسَافِرِ الصَّلاَةَ

(المتن): وسَنَدُهُ قولُه تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ (١).

(الشرح): هذا الفصل ماذا يتضمن؟، وما هي المسافة التي يقصر فيها المسافر؟،وهل يقصر في كل سفر، سواء كان السفر مباحًا، أوواجبًا، كالحج للمستطيع الفريضة، أو مندوبًا، أو كان سفرًا مُحرمًا، إلى غير ذلك مما يأتي بيانه.

قصر الصلاة في السفر دل على مشروعيته القرآن، والسُّنَّة، وإجماع الأُمة، فالله ﷻ يقول: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ (٢)، والنبي ﷺ يقول: «**إن الله يُحبُّ أن تؤتى رُخصهُ كما يكرهُ أن تُؤتى معصيتُه**»(٣)، وكان ﷺ يقصر الصلاة في أسفاره، ولم يُنقل عنه أنه أتمَّ ولا مرة واحدة في السفر،

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٠١).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١٠١).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠/ ١٠٧/ ٥٨٦٦)، وابن حبان في «صحيحه»، (٦/ ٤٥١/ ٢٧٤٢)، كتاب: الصلاة، فصل في صلاة السفر، ذكر استحباب قبول رخصة الله، إذ الله جل وعلا يحب قبولها، والطبراني في «الأوسط» (٥/ ٢٧٥/ ٥٣٠٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وما جاء عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتمُّ، ويصوم ويفطر»[١]، فأخبرت بأنه يصوم ويفطر، وأنه يقصر ويتم في السفر.

فرد هذا العلماء - خبر عائشة - وقالوا: لا يصح، فإن الرسول لم يثبت عنه أنه كان يتم، بل يقصر الصلاة في أسفاره[٢]، فدل على أنه هو الأفضل، فالأفضل للمسافر أنه يقصر، وإن أتم الصلاة فلا بأس بذلك، والأمر إليه؛ لأنها رخصة من الله ﷻ، والله يحب أن تؤتى رخصه.

أما من أنها واجبة، فلا يجب القصر، وإن ذهب إليه بعض أهل الظاهرية، كالإفطار في نهار رمضان، فيرون الوجوب، لكن الأحاديث تدل على أنه سُنَّة، وأنه هو الأفضل، وجمهور العلماء على أنها سُنَّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[٣]، هذا الشرط، ولهذا سأل عمر قال: يا رسول الله، ما بالنا نقصر وقد أمِنا، والله يقول: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٤]؟، قال: «**هذه رُخْصته من الله، فاقبلوا رُخصه**»، وهذا حديث في «صحيح البخاري»، وغيره[٥].

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٦٣/ ٢٢٩٨)، كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم، والبيهقي في «الصغرى» (١/ ٢٢٠/ ٥٦٤)، كتاب: الصلاة، باب: الرخصة للمسافر في قصر الصلاة وإن كان آمنًا، وقال عنه ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (١/ ٤٤٧) ما نصه: لا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٤٤٧- ٤٤٨).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (١٠١).

(٤) سورة النساء، الآية رقم (١٠١).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»(١/ ٤٧٨/ ٦٨٦)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب:

وأما كونها فرضت في السفر ركعتين، وأُتمت في الحضر وأقرت، هذا لا يدل على أنه يجب على المسافر أن يصلي ركعتين؛ لأنه قال: «**وأُتمت في الحضر**»[١]، فلفظة: «**أُتمت**» دل على أنها ناقصة، لكنها أقرت في الصلاة في السفر من أجل اليُسر، فهذا وجه قول من قال إنها سُنَّة.

أما الذي يقول إنها واجبة، كالظاهرية، فهم يستدلون بهذا، ويستدلون أيضًا بفعل الرسول، وأن الرسول ﷺ ما كان يتم، وأماحديث عائشة غير محفوظ[٢]، كما قاله ابن القيم وغيره[٣].

صلاة المسافرين وقصرها، وغيره، من حديث يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة النساء: ١٠١]، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»، والحديث أشار في «تحفة الأشراف» إلى أنه أخرجه الجماعة ما عدا البخاري. انظر: «التحفة» (٨/ ١١٥/ ١٠٦٥٩).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤٤/ ١٠٩٠)، أبواب: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٧٨/ ٦٨٥)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، وغيرهم، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر».

(٢) انظر: «المحلى» (٣/ ١٩٠).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٤٤٨).

(المتن): (مَنْ سَافَرَ)، أي: نوى، (سَفَرًا مُبَاحًا)، أي: غيرَ مكروهٍ ولا حرامٍ، فيَدخلُ فيه الواجِبُ، والمندوبُ، والمباحُ المطلقُ، ولو نزهةً وفُرجةً، يَبلغُ (أَرْبَعَةَ بُرُدٍ)، وهي ستةَ عَشَرَ فَرسخًا، برًّا أو بحرًا، وهي يومان قاصدان؛ (سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ)؛ لأنَّه ﷺ داوَمَ عليه.

(الشرح): (من سافر) أي: نوى السفر سفر مباحًا، ليس بسفر مكروه، ولا سفر مُحرم، فالمسافر سفرًا مكروهًا لا يقصر، والذي سفره محرم لا يجوز له القصر، وإنما يقصر إذا كان سفره سفرًا واجبًا، كمن سافر للحج، لواجب الحج.

أو مندوبًا، كمن سافر لحج نفل، أو عمرة نفل، أو لزيارة مسجد النبي عليه الصَّلاة والسَّلام.

أو سفرًا مباحًا، كمن خرج للصيد، أو للنزهة، أو للفرجة، وهي السياحة على الوجه الشرعي، ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟﴾[1]؛ ليعتبر، هذا كله يجوز له القصر.

أما المكروه فهذا لا يقصر، كمن سافر وحده، فعندهم أن هذا مكروه، فلا يسافر وحده لحديث: «**الراكب شيطان**»[2]، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «**لو يعلم**

---

(١) سورة النمل، الآية رقم (٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٣٦/ ٢٦٠٧)، كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يسافر وحده، والترمذي في «سننه» (٤/ ١٩٣/ ١٦٧٤)، أبواب: الجهاد، باب: ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، وأحمد في «مسنده» (١١/ ٣٦٠/ ٦٧٤٨)، وغيرهم، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب».

المسافر وحده ما فيه لما سرى ليلًا، أو لما سافر ليلًا»، أو كما قال[١]؛ لأنه لا ينبغي له أن يسافر وحده.

وأما السفر للمعصية، كمن سافر لقطع طريق، يريد أن يسلك طريقًا لينهب الناس، أو سافر لتجارة خمر، يريد أن يأتي بخمر ويبيعه، فهذا لا يجوز له أن يقصر؛ لأنه عاصٍ بسفره، ومذهب الإمام أبي حنيفة أنه يقصر ولو كان سفره سفر معصية[٢]، وهو اختيار ابن تيمية[٣]، يقولون: لا دخل للمعصية في رخص السفر، ما دام أنه سافر فيقصر، ولو كان سفره سفر معصية، نعم يعاقب على إرادة فعل المعصية، سواء كان مسافرًا أو غير مسافر، فالسفر شيء، والقصر وأحكامه شيء، وتجارته بالمعاصي المحرمات كالخمر أو لقطع طريق هو مُحرم عليه، لا لأجل السفر، بل لأجل ذات العمل، الفِعل، كما لو فعله في الحضر، هذا رأي ابن تيمية، ومذهب أبي حنيفة.

أما عندهم فلا، إذا كان سفر معصية فلا يجوز[٤].

وعندهم - أي: عند الحنابلة- من السفر المباح أو المندوب - وهو لا شك أنه غلط كبير-، كمن سافر للمشاهد، أو لزيارة القبور، فعندهم أن هذا السفر

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٥٨/ ٢٩٩٨)، كتاب: الجهاد والسير، باب: السير وحده، ولفظه: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده».

(٢) انظر: «البحر الرائق»(٢/ ٢٤٣)، و«بدائع الصنائع»(١/ ٤٦٧)، و«تبيين الحقائق»(١/ ٢١٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى»(٢٤/ ١٠٩).

(٤) انظر مذاهب الأئمة الثلاثة في: «شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة» (١/ ٢٢٢)، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١/ ٢٩٩)، و«العزيز شرح الوجيز»(٢/ ٢٢٣)، و«المجموع» (٤/ ٣٤٦)، و«المغني» (٢/ ١٩٣)، و«الإنصاف» (٢/ ٣١٥).

مشروع[١]، لو سافر إنسان لزيارة قبر الخليل مثلًا عندهم يقصر، أو سافر للصلاة في المسجد الأموي، أو المسجد الأزهر، أو أي مسجد كان في المغرب، أو في بغداد، عندهم أنه يقصر، أو سافر لزيارة قبر البدوي، عندهم أنه يقصر، أو مشهد مثلًا، مشهد علي، لكنهم لا يجيزون دعاء غير الله، يقولون: لأن الرسول ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»[٢]، والرسول ﷺ كان يزور القبور، فإذا شدَّ الرحل لزيارة القبور وللمشاهد - مشاهد الأولياء- لا بأس، فهذا يعتبر سفر طاعة، عندهم أنه يقصر.

وأنت تعرف أن هذا غلط، ومن زلات العلماء الخطيرة، بل الصواب أن هذا سفر معصية، لا تقصر فيه الصلاة، ولا يجوز؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام : «**لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»[٣].

فهذا يدل على تحريم شدِّ الرحل إلى أيِّ موضع كان لأجل العبادة، لا يجوز إلا إلى ثلاثة هذه المساجد، فإذا شدَّ الرحل لزيارة البدوي، أو السيدة زينب، أو الحسين، أو مشهد علي، فالحديث يمنع من هذا: «**لا تُشدُّ الرحال إلا إلى**

---

(١) انظر: «المغني»(٢/ ١٩٥)، و«المبدع» (٢/ ١١٥)، و«مجموع الفتاوى»(٢٧/ ٢١٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٧٢/ ٩٧٧)، كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، وغيره، من حديث ابن بريدة عن أبيه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٩/ ١٨٦٤)، كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠١٤/ ١٣٩٧)، كتاب: الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثلاثة مساجد»، هم يقولون: إن الرسول ﷺ أمر بزيارة القبور، ولم يخصص أن تكون القبور لا تحتاج إلى شدِّ رحل، ولا يوجد مانع، سواء احتاجت إلى شدِّ رحل أو لا.

وأجابوا عن هذا الحديث: «**لا تُشدُّ الرحال...**»، قالوا: إن الحديث فيه حذف، وتقدير، وأن التقدير معناه: «**لا تُشدُّ الرحال**» لمسجد؛ لأن المستثنى من جنس المستثنى منه، فقوله: «**لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»، فهذا هو المستثنى، «**إلا إلى ثلاثة مساجد**»، فيكون المحذوف من جنس المستثنى، ويكون المعنى: لا تُشدُّ الرحال لمسجد إلا إلى ثلاثة مساجد.

فالمحققون يقولون: حجرتم واسعًا، بل الحديث يشمل المسجد وغيره، لماذا؟،قالوا: لأنه موضع عبادة، وموضع قربة، أي: المسجد. طيب، نقول لهم: المعنى حينئذ: لا تُشدُّ الرحال لموضع يتقرب فيه إلى الله إلا إلى ثلاثة مساجد؛ لأنا نعتبر الأعم والغرض الذي بنيت لأجله المساجد، فالمساجد بنيت للتقرب إلى الله فيها، من تلاوة قرآن، وصلاة، إذًا نُقدر الحديث: لا تُشدُّ الرحال لموضع يتقرب فيه إلى الله إلا المواضع التي هي المساجد، فلهذا يبطل قولهم.

ثم أيضًا نقول لهم: إن الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل أنهم ذهبوا إلى المشاهد، أو إلى القبور، أو شدوا الرحل إلى قبور الأنبياء، أو لغيرهم أبدًا. نعم جاء في حديث بصرة بن أبي بصرة أنه ذهب إلى الطور، فلقي أبا هريرة رضي الله عنه، فقال له: لو أدركتك ما ذهبت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُشدُّ الرحال إلا إلى**

ثلاثة مساجد»، فأنكر عليه[١]، فكل هذا يدل على أن شدَّ الرحل إلى غير المساجد الثلاثة أنه مُحرم.

كذلك أيضًا أورد المخالفون قالوا: أنتم تقولون عن تقدير الحديث: لا تُشدُّ الرحال لموضع يتقرب فيه إلى الله، بناء منكم على أن المساجد مواضع يتقرب فيها إلى الله؟.

قلنا: نعم.

قالوا: إذًا أنتم تمنعون الحج؛ لأنها مواضع يتقرب بها إلى الله، كعرفة مثلًا.

نقول لهم: نعم، هذه جاءت بها النصوص عينًا، فهي داخلة في المسجد الحرام، وهي من توابع المسجد الحرام، والنصوص جاءت بهذا.

قالوا: إذًا تمنعون شد الرحل لطلب علم؛ لأنكم تخصصونه بموضع [يتقرب فيه إلى الله].

نقول: نعم، هذا معنى، فالذي يشد الرحل لطلب العلم لا بأس به، ما شدَّ لموضع خاص يتقرب به إلى الله، إنما ذهب لتطلُّب العلم، وأخذه من أفواه الرجال في أي مكان، وهو غرض صحيح، ومعنى سامٍ، فهو لم يقصد جهة معينة،

---

(١) قصة إنكار أبي هريرة على بصرة بن أبي بصرة رضي الله عنهما أخرجها النسائي في «سننه» (٣/ ١١٣/ ١٤٣٠)، كتاب: الجمعة، ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٠٨/ ١٦)، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، وأحمد في «المسند» (٣٩/ ٢٦٧/ ٢٣٨٤٨)، والحديث أصله في الصحيحين بدون القصة، وقد مر في تخريج حديث شد الرحال السابق.

أو موضعًا معينًا يصلي فيه، ويتعبد فيه، كقولكم: إنه يشدُّ الرحل إلى القبر، هل يتعلم ويطلب العلم من القبر؟!، فلهذا بطل احتجاجهم.

وقد وقع لابن رجب الحنبلي، والعراقي، مناظرة في هذه المسألة، وهو أن العراقي كان زميلًا لابن رجب، سافروا من مكة إلى المدينة، وكان الاثنان على ظهر جمل جميعًا، وكل منهما في هودج، فجعلا يتباحثان، قال ابن رجب: أنا لم أقصد قبر الرسول ﷺ، وإنما قصدت المسجد، قال العراقي: بل أنا أقصد قبر الرسول ﷺ، ولم أقصد غيره، وهم جميعًا على بعير، فحصل بينهم مناظرة في هذا، هذا يقول: المسجد، وهذا يقول: القبر، وكل منهما جعل يُدلِّل، ويُعلل، ويرد قول صاحبه[1].

(مداخلة): [2].

فزيارة القبور التي لا تحتاج إلى شدِّ رحل، ولا أهبة السفر فلا بأس، مثل أن تخرج الآن إلى المقبرة، وتسلم عليهم، أو جئت المدينة وسلمت عليهم، أو ذهبت إلى مسجد قباء، لا مانع، أو ذهبت إلى البقيع، وإلى قبور الشهداء، لا مانع، لكن المهم النية. لكن بقي سؤال ها هنا: لو قال شخص فهمت ما تقول، ولكن

---

(١) القصة ذكرها أبو زرعة ولي الدين ابن الإمام العراقي في «طرح التثريب في شرح التقريب»(٦/ ٤٣) منتصرًا لأبيه.

(٢) [.....].

(**الشيخ**): هذا لا يحتاج إلى شد رحل، هذا ليس فيه شد رحل؛ لأن هذا قريب: «كان يزور مسجد قباء راكبًا وماشيًا» [أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢/ ٦١/ ١١٩٤)، ومسلم في «صحيحه»(٢/ ١٠١٦/ ١٣٩٩)].

أنا أريد أن أسافر إلى المدينة، وأنا ناو زيارة القبر وزيارة الرسول ﷺ والمسجد جميعًا، ولا أنوي القبر وحده، بل أنويها كلها، ماذا نقول؟.

قلنا له: انوِ المسجد، وإذا جئته: فَزُرْ، قال: أنا ناوٍ الاثنين، أنا ناوٍ المسجد والزيارة، شددت الرحل لهذا الغرض؛ لأنه تقرر عندنا أنه يجوز شد الرحل لزيارة المسجد، وأن شد الرحل لزيارة قبر الرسول ﷺ لايجوز؛ لحديث: «**لا تشدُّ الرحال**»، لكن يقول: لا، أنا ناوٍ أزور الاثنين، ماذا نقول؟.

قال: هذا رسول الله سيد الخلق، وهذا المسجد الصلاة فيه بألف صلاة، فإذا صليت فيه حصل لي ثواب ألف صلاة، وأنوي أيضًا زيارة سيد الخلق، ﷺ والسلام على أبي بكر وعمر.

هذه المسألة بحثها شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال بالجواز، فما دام أنه نوى الاثنين فلا بأس، إلا أنه لو نوى المسجد كان أفضل، ثم إذا جاء يسلم، لكن ما دام أنه نوى هذا وهذا، أشرك في نيته هذا وهذا، فلا حرج عليه، هذا رأي الشيخ [1].

(المتن): بخلافِ المغربِ والصُّبحِ، فلا يُقصران إجماعًا، قاله ابنُ المنذرِ.

(الشرح): أما المغرب والفجر فهذه لا تقصر إجماعًا[2]، وإنما الذي يقصر الرباعي، كالظهر، والعصر، والعشاء.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٢٦)، و(٢٧/ ٢٩٢).

(٢) «الإجماع» (ص: ٤١) المسألة: (٦٠).

(المتن): (إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ)، سواءٌ كانت البيوتُ داخِلَ السُّورِ، أو خارِجَه، (أَوْ) فارَقَ (خِيَامَ قَوْمِهِ)، أو ما نُسبت إليه عرفًا، كسُكان قصورٍ، وبساتينَ، ونحوِهم؛ لأنَّه ﷺ إنما كان يَقصُرُ إذا ارتحلَ.

(الشرح): إذا فارق المسافر عامرَ قريته، إذًا يفطر ويقصر، والمراد بالعامر هنا: هي البيوت والنخيل.

فمثلًا: أنت مسافر، بَرزت، طلعت من بيتك، وركبت السيارة تريد أن تذهب لمكة مثلًا، أو لجهة ما، سمعت أهل المسجد يصلون فدخلت معهم[1]، وقلت: أنا مسافر، نقول: لا، لست مسافرًا يا أخي، وإن ركبت تريد أن تصلي في المسجد الذي في طرف البلدة، فنقول لك: لا يجوز لك تقصر حتى تفارق البيوت والبساتين، وتبرز للصحراء، فإذا برزت للصحراء تقصر.

أما ما دام أنك في داخل البيوت والشوارع، أو في البساتين والنخيل، فهذه كلها تنسب إلى البلد، ولم تبرزإلى الصحراء، فإذا برزت إلى الصحراء إذًا جاز لك الإفطار في نهار رمضان، وجاز لك القصر. ولكن ما المراد بقوله: **(إذا فارق عامر قريته)؟.**

قال لك إنسان: أنا ناوٍ السفر، وأنتم تقولون: ما تقصر حتى تفارق عامر القرية، البيوت والبساتين، أنا فارقتها، برزت، لكن أرى البيوت، وأرى البساتين، هل أقصر الصلاة وأفطر، أو لا بد أن أفارقها حتى لا أرى شيئًا منها، ماذا نقول؟.

---

(١) أي: المسجد الذي في بلدك، دخلت معهم لتصلي. [الشيخ/ صالح]

فقولـه: (**إذا فارق عامر قريته**) هل المراد فارقها ببدنه، أو فارقها ببصره؟،نعم المفارقـة بالبـدن، حتى ولو كان يـرى البيوت، ما دام أنه انفصـل عن البلد، وعن بسـاتينها، وبرز للصحـراء، مجرد رؤيته للبيـوت أولعلامات البلد هـذا يجوز له الإفطار إذا فارق البلد.

(**المتن**): **ولا يُعيدُ مَن قَصَر بشرطِه، ثم رَجَع قبلَ استكمالِ المسافةِ.**

(**الشـرح**): معنى (**ولا يعيد من قصر بشـرطه**): أنت تريد أن تسـافر الآن إلى مكـة، فمشـيت، وتعدّيـت البلد، لمـا تعديت رأيت المسـجد هـذاك الذي وراء الأبنيـة، صليت الظهـر قصرًا، لمـا وصلت مخـرج العَمّارية[1]عدلت عن السـفر ورجعت، قلت: أنا قصرت الظهر، فهل أعيد؟.

نقـول لك: لا، صلاتـك صحيحة، ما دام أنك ناوٍ أنك تسـافر إلـى بلد بعيدة، مسـافة قصر، قصـرت وأنت في البر لما فارقت عامر البلد، ثـم بدا لك أخيرًا أنك تؤجل السـفر إلى ما بعد أسـبوع، ورجعت، فصلاتك صحيحـة، وهذا معنى ولا يُعيد من قصرَ بشرطه، إذا رجع دون المسافة.

---

(١) العمارية: بلدة خارج مدينة الرياض في الطريق إلى مكة والقصيم. [الشيخ/ صالح].

(المتن): ويَقصرُ مَن أسلم، أو بَلَغ، أو طَهُرت بسفرٍ مبيحٍ، ولو كان الباقي دونَ المسافةِ.

(الشرح): معناه: لو أن كافرًا جاء مسافرًا، ولما لم يكن بينه وبين الرياض إلا خمس ساعات مثلًا، أو أربع ساعات، دخل في الإسلام، قال: هل أنا أقصر، لم يعد بيني وبين الرياض إلا ربع يوم؟، نقول: اقصر، ولا مانع.

ومثل المرأة الحائض لو سافرت من هنا تريد مكة، وهي حائض، ما تصلي، لكن لما وصلت السيل[1] طهرت، فهل تقصر حيث لم يبق إلا العصر فقط وتدخل مكة، وتجلس في مكة شهرًا، كل رمضان؟.

نقول: نعم اقصري.

قالت: لم يبق لمكة إلا ما يقارب خمسة عشر كيلًا؟.

نقول: تقصر؛ لأن لها حُكم السفر منذ خرجت من بلدها، وإن كانت حائضًا لا تصلي، لكن لما وصلت البلد التي تريدها، وما بقي إلا مدة قليلة دون مسافة قصر تقصر؛ لأنها في حكم المسافر، فلا مانع.

(المتن): لا مَن تاب إذًا.

(الشرح): لا من تاب إذًا؛ فإنه لا يقصر.

يعني: سافر لأجل معصية، ثم رجع ولم يكن تاب، ولم يكن بينه وبين البلد إلَّا دون مسافة قصر، فهذا لا يقصر؛ لأن أصل إنشائه للسفر لا يبيح له القصر.

---

(١) مكان قريب من مدينة الطائف.

فلو أن إنسانًا سافر من الرياض يريد فعل معصية، ورجع، لما رجع ولم يكن بينه وبين الرياض إلَّا نصف يوم تعب، وقال: لماذا أعرض نفسي لسخط الله، وتاب، قال: هل أقصر؟.

نقول: لا؛ لأن سفرك هذا مبني على الابتداء الأول، وابتداؤه من أول ما تحركت محرم، وما بقي لك دون مسافة قصر، فلا تقصر.

(المتن): ولا يَقصُرُ مَن شكَّ في قَدْر المسافةِ.

(الشرح): معناه: ولا يقصر من شك في المسافة.

قلت: أنا أريد أن أسافر للمجمعة، لكن لا أعرف [.....][1]، قلنا لك: كم بينك وبينها؟، قالت: ما أدري، ربما يومًا، ربما خمسة أيام، ما أدري، نقول: ما دام أنك شاك في المسافة: لا تقصر [.....][2]، لا يجوز إلا إذا تحققت عند ابتدائك السفر أن بينك وبينها يومين.

أما إذا كنت لا تدري، فيحتمل أن تكون يومًا، أو نصف يوم، أو يومين، ليس عندك علم، فلا يجوز لك القصر.

---

(١) غير واضح.

(٢) غير واضح.

(المتن): ولا مَن لم يَقصِدْ جِهةً معينةً، كالتَّائِهِ.

(الشرح): لا يجوز له أن يقصر، مثلًا: ضاع لك بعارين[١]، وذهبت تبحث عنها، ولا تدري، يحتمل أنك تجدها في ناحية البلد، ويحتمل أن تجدها في الجبال، ويحتمل ما تلقاها إلا في الصمان[٢]، ما تدري، ولم تقصد جهة معينة، فلا يجوز لك أن تقصر حتى لو طال السفر عندهم؛ لأنك لم تنوِ جهة معينة تبلغ مسافة قصر، فلا يجوز لك أن تقصر حتى لو أخذت شهرًا تبحث عنها.

(المتن): ولا مَن سافر ليترخَّصَ.

(الشرح): ولا من سافر ليترخص فلا يجوز له، ليس عنده عمل إلا ليترخص.

مثلًا: جاءنا رمضان في الصيف، في شدة الحر، قال: أنا والله أريد السفر حتى أفطر، سألناه: هل تسافر بحثًا عن تجارة، أو علم؟،قال: لا، هل فيها شيء مشروع، أو مباح؟،قال: لا، قلنا: إذا ما الغرض من السفر؟، قال: الغرض أن أقطع رمضان فقط.

نقول: لا يجوز، ولا يقصر؛ لأن إنشاء السفر هو لأجل الترخص لا غير، وليس هناك أمر آخر، فلا يجوز له أن يقصر، ولا أن يفطر في نهار رمضان.

---

(١) أي: إبل، جمع: بعير. [الشيخ/ صالح].

(٢) الصمان: منطقة في الصحراء شمال شرق الرياض، بين الرياض وحفر الباطن، وهي منطقة نائية، مسافة قصر. [الشيخ/ صالح].

(المتن): ويَقصرُ المكرَهُ، كالأسيرِ.

(الشرح): المكره على السفر مثلًا يقصر؛ لأنه عنده نية، وكذلك الأسير.

(المتن): وامرأةٌ، وعبدٌ، تبعًا لزوجٍ وسيدٍ.

(الشرح): إذا سافرت المرأة مع زوجها فهي تبع له، أو سافر العبد مع سيده فهو تبع له؛ لأنه لا يملك الاستقلال بنفسه.

(المتن): (وَإِنْ أَحْرَمَ) في الحضرِ، (ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ) أحرم (سَفَرًا، ثُمَّ أَقَامَ)؛ أتمَّ؛ لأنَّها عبادةٌ اجتمعَ لها حكمُ الحضرِ والسَّفرِ، فغُلِّب حكمُ الحضرِ.

(الشرح): وإن أحرم في الحضر، ثم سافر، أو أحرم مسافرًا، ثم حضر، يلزمه في كلا الصورتين الإتمام، ولا يجوز له القصر حينئذ.

ومعنى هذا: لو كنت تريد أن تسافر، فركبت الباخرة في الدمام، أو في جدة، ولكن أنت لا تزال في البلد، وتراها وأنت في الميناء، فلا تعتبر أنك سافرت، كبَّرت تصلي في الباخرة، مشت الباخرة وأنت تصلي مستقبل القبلة، غابت عنك البلد، فارقت البنيان، وفارقت كل شيء، في نفس الصلاة قلت: هل أقصر أم لا؟.

نقول: لا تقصر؛ لأن تكبيرة الإحرام وقعت وأنت في الحضر، وما سافرت بعد، إنما سافرت في أثناء الصلاة؛ لأنك ركبت الباخرة، وكبرت للإحرام وأنت في البلد، لكنها مشت في نفس الصلاة، فيلزمك حينئذ الإتمام، هذا معنى وإن أحرم حضرًا.

أو ركبت الطائرة والمطار في البلد، محيط بالبيوت، وخشيت أن يخرج الوقت، كبرت في الطائرة تصلي، أقلعت الطائرة، وسافرت، نقول: يلزمك الإتمام؛ لأن تكبيرة الإحرام وقعت وأنت في الحضر.

الصورة الثانية: وهي عكسها، أحرمت مسافرًا.

مثلًا: جئت في الطائرة، صليت، كبرت تكبيرة الإحرام وأنت مسافر، ولما مرَّت ركعة واحدة هبطت الطائرة، وإذا أنت في المطار، فيلزمك الإتمام؛ لأن السفر زال بهبوط الطائرة في البلد.

هذا معنى: وإن أحرم حضرًا ثم سافر، أحرمت حضرًا في الطائرة قبل أن تُقْلِع، وأنت في البلد، ثم سافرت في أثناء الصلاة، فيلزمك الإتمام، أو أحرمت وأنت مسافر في الجو، ثم هبطت الطائرة قبل إكمالك للصلاة، فيلزمك الإتمام.

(المتن): وكذا لو سافَر بعدَ دخولِ الوقتِ؛ أتمَّها وجوبًا؛ لأنَّها وَجَبَت تامةً.

(الشرح): معنى هذا: لو مثلًا سافرت بعد زوال الشمس اليوم، الساعة مثلًا السادسة ونصف، يعني: غروبي، بعدما زالت الشمس سافرت وركبت السيارة مسافرًا لمكة، أوإلى جهة ما، يلزمك الإتمام، قلت: أنا مسافر، نقول على قول الأصحاب: لما زالت الشمس أين كنت؟، قلت: في الرياض، -والآن تريد تصلي- نقول: لا، يلزمك الإتمام، ما دام أن الوقت دخل عليك قبل السفر، ولم تسافر إلا بعد دخول الوقت، فيلزمك الإتمام، ولا يجوز لك القصر -وجوبًا-، هذا هو المذهب[1].

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٣٢٢).

ومذهب الجمهور، مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، لا بأس بالقصر[١]، وهذا القول هو الصحيح، أن القصر جائز، ولا يلزمك الإتمام، حتى ولو كان سفرك بعد دخول الوقت؛ لانطباق حكم السفر عليك، فأنت الآن مسافر، والرسول عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: «**إن الله يُحبُّ أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**»[٢]، والله يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[٣]، واشتراط دخول الوقت من عدمه هذا لا دليل عليه، وهو من المفردات.

فالقول بأنه يلزمك الإتمام هو من المفردات[٤]، والصحيح خلافه.

---

(١) حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، فقال: «ذِكر المرء يسافر في آخر الوقت: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من خرج بعد الزوال مسافرًا أن يقصر الصلاة، وممن حفظنا عنه ذلك مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي». «الأوسط»(٤/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠/ ١٠٧/ ٥٨٦٦)، وابن حبان في «صحيحه»، (٦/ ٤٥١/ ٢٧٤٢)، كتاب: الصلاة، فصل في صلاة السفر، ذكر استحباب قبول رخصة الله، إذ الله جل وعلا يحب قبولها، والطبراني في «الأوسط» (٥/ ٢٧٥/ ٥٣٠٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سورة النساء، الآية رقم (١٠١).

(٤) قال ناظم المفردات:

بعد دخول الوقت من قد سافرا ... يتم لا يقصر نصًا ظاهرًا

انظر: «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد»(١/ ٢٦٠).

(المتـن): (أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَـفَرٍ) أتمَّهـا؛ لأنَّ القضاءَ مُعتبرٌ بالأداءِ، وهو أربعٌ.

(الشـرح): فمثلًا: أنت الآن مسـافر، وذكرت أن صلاة العصـر لم تصلّها، أو صليتها على غير وضوء، قلت: هل أصليها ركعتين لأني الآن مسـافر؟،نقول: لا، يلزمك الإتمام؛ لأنها وجبت عليك تامة.

فهـم يقولـون: الأصل في الصلاة الإتمـام، والقصر رخصة، فـإذا اجتمع مبيح وحضر قُدِّم جانب الحضر، فهم قدموا جانب الحضر احتياطًا للصَّلاة.

أمـا التعليل: لأن القضاء يحكـي الأداء، فليس بتعليل تتمشـى عليه الأحكام، ويؤخذ منه حكم كل مسألة، لا، فالتعليل جزء علة في الحقيقة.

(المتـن): (أَوْ عَكْسَـهَا)، بأن ذَكَر صلاةَ سـفرٍ في حضرِ أتـمَّ؛ لأنَّ القصرَ مِنْ رُخَصِ السفرِ، فَبَطَل بزوالِه.

(الشـرح): عللوا بأن القصر من رخص السـفر فبطل بزواله، أشبه ما لو كنت مفطـرًا في السـفر، ولما قدمت البلـد يلزمك الإتمام؛ لأن الـذي أباح لك الإفطار هو السـفر، وقد زال المبيح وهو السـفر، فيلزمك الإمسـاك حينئذ، فكذلك مثله الصلاة.

(المتن): (أَوْ ائْتَمَّ) مسافرٌ (بِمُقِيْمٍ) أتمَّ، قال ابنُ عباسٍ: «تِلْكَ السُّنَّةُ» رواه أحمدُ [١].

(الشرح): أنت مسافر، وجئت وصليت معنا العشاء هنا في الحضر، وأنت في طريقك، لا يجوز أن تصلي ركعتين وتسلم، تقول: مثلًا أنا مسافر، إذا جلسوا للتشهد الأول أسلم وأمشي؟، نقول: لا، يلزمك الإتمام.

أو أدركت الركعتين الأخريين مع الإمام، تريد أن تسلم بناء على أنك مسافر، لا بد من الإتمام. لكن فيه قول في مذهب أحمد أنه يجوز، وهو قول ابن أبي موسى[٢]، لكن المعتمد هو هذا.

(المتن): ومنه لو ائتمَّ مسافرٌ بمسافرٍ فاستخلفَ مُقيمًا لعذرٍ، فيَلزمُه الإتمامُ.

(الشرح): ومنه لو ائتم مسافر بمسافر، ثم إن الإمام المسافر استخلف مقيمًا، فيلزمه الإتمام.

معناه: أنتم أربعة مسافرين، تقدمت أنت تصلي بهم، وأنت مسافر ورفقتك مسافرون، جاء معكم واحد مقيم فصلى معكم؛ لأنه إذا سلمتم من ركعتين يقوم يكمل، لكن غلبك الحدث ولم تحدث، فاستخلفت هذا المقيم، فيلزم أصحابك أن يتموا مع هذا المقيم ولو أنه خليفة لك؛ لأن المقيم سيتم.

---

(١) في «مسنده»(٣/ ٣٥٧/ ١٨٦٢)، ولفظه: عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: «تلك سنة أبي القاسم ﷺ».

(٢) انظر: «الشرح الكبير»(٢/ ١٠٢)، و«الإنصاف» (٢/ ٣٢٢).

(المتن): (أَوْ) ائتم مسافرٌ (بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ)، أي: في إقامتِه وسفرِه، لزِمه أن يُتِمَّ.

(الشرح): أنت مسافر، ورأيت أناسًا يصلون، قلت: والله ما أدري عن هذا الإمام، هل هو مسافر أمْ مُقيم؟، عندك شكٌّ.

مثلًا: جئت مكة، وصليت في مسجد خارجي، ولقيت أناسًا يصلون فيه، قلت: ما أدري عن الإمام، هل هو مسافر مثلي لأن هذا طريق، أو هومقيم؟.

فعندهم أنه يلزمك الإتمام حتى ولو ثبت أنه مسافر؛ لأنك حين دخولك للصَّلاة وأنت متردد هل تتم أم لا، لا تدري شيئًا عن إمامك.

(المتن): وإن بان أنَّ الإمامَ مُسافرٌ لعدمِ نيتِه، لكن إذا عَلِم، أو غَلَب على ظنِّه أن الإمامَ مُسافرٌ بأمارةٍ، كهيئةِ لباسٍ، وأنَّ إمامَه نوى القصرَ، فلهُ القصرُ عملًا بالظَّاهرِ.

(الشرح): هذه مستثناة من سابقتها.

قلنا: تقدم أن المسافر إذا شكَّ هل الإمام مقيم أو مسافر أنه يلزمه الإتمام. لكن أنت مسافر، وغلب على ظنك أن إمامك مسافر؛ لعلامات آثار السفر عليه من لباس ونحوه، فهذا لا بأس تقصر لا يضُرّ إذا بان أنه مسافر، أما إذا بان أنّه مقيم: فلا.

(المتن): وإن قال: إن أتمَّ أتممتُ، وإن قَصَر قصرتُ؛ لم يضرَّ.

(الشرح): يعني: لم يضر بالنسبة إلى نيته، فنيته صحيحة، والإمام هذا مسافر، وليس شاكًّا فيه، لكنه لا يدري عنه هل يتم أو لا يتم؟، لكنه إن أتَمّ فأنا أتم وراءه، وإن قصر فأنا أقصر، والإمام ليس مقيمًا، بل أنت مسافر مثلًا، ونحن كلنا مسافرون، وأنت إمام لنا، إن قصرت قصرنا، وإن أتممت أتممنا؛ لأنه يجوز لك القصر، هذا لا يضر، وليس فيه مانع.

(المتن): (أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا)؛ لكونه اقتدى بمقيمٍ، أو لم يَنوِ قَصْرَها مثلًا، (فَفَسَدَتْ) بحدثٍ، أو نحوِه، (وَأَعَادَهَا)، أتمَّها؛ لأنَّها وجبت عليه تامةً بتلبُّسِه بها.

(الشرح): معناه: أحرمت بصلاة يلزمك إتمامها، أنت مسافر، ولكنك اخترت أن تتم، فصليت الظهر، قلت: أنا سأتم؛ لأن الرخص أعمل بها تارة وأتركها تارة؛ لأن بعض العلماء يرى أن الإتمام أفضل، تقول: أنا أطبق مسألتهم هذه المرة، فدخلت تريد أن تصلي، أنت ناوٍ أنك تتم وأنت مسافر، ثم أحدثت في نفس الصلاة، ذهبت وتوضأت، وقلت: أعيد وسوف أقصر، نقول: يلزمك أن تتم، وليس لك أن تقصر؛ لأنها وجبت عليك تامة بنيتك الأولى، هذا مرادهم.

(المتن): (أَوْ لَمْ يَنْوِ القَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا)؛ لزِمه أن يُتمَّ؛ لأنَّه الأصلُ، وإطلاقُ النيةِ يَنصرفُ إليه.

(الشرح): يعني: غاب عن بالك أنك مسافر، وما طرأ عليك القصر، صليت ثم بدا لك أنك تقصر بعدما شرعت في الفاتحة، قالوا: يلزمك الإتمام، وعند الشيخ تقي الدين ابن تيمية، والقول الآخر يجوز القصر[1].

(المتن): (أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ)، أي: نيةِ القصرِ، أتمَّ؛ لأنَّ الأصلَ أنه لم ينوِه.

(أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ) أتمَّ، وإن أقام أربعةَ أيامٍ فقط قَصَر؛ لما في المتفقِ عليه مِن حديثِ جابرٍ وابنِ عباسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الحِجَّة، فأقام بها الرابعَ والخامسَ والسادسَ والسابعَ، وصلَّى الصُّبحَ في اليومِ الثامنِ، ثم خَرَج إلى منى، وكان يَقصُرُ الصَّلاةَ في هذه الأيامِ، وقد أجمع على إقامتِها».

(الشرح): أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام يلزمه الإتمام، إذا نوى إقامة إحدى وعشرين صلاة، يعني: أكثر من عشرين صلاة فعندهم يلزمه الإتمام، مستدلين بأن النبي ﷺ قدم مكة رابعة ذي الحجة، وبقي يقصر حتى خرج إلى منى، فعدوا

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»(٢٤/ ١٠٤).

هـذا أربعة أيـام[١]، وقالوا: يقتصر على مَوْرِد في النص. لكن هذا ليس بدليل، هذه واقعـة حال، وليسـت مـن قوله، وإنما هي مـن فعله، وقد ثبت مـن فعله أنه قصر في غـزوة تبوك عشـرين يومًا[٢]، وفي بعض الروايات: «سـبعة عشـر يومًا»[٣]، وفي بعضها: «خمسة عشر يومًا»[٤]، وإلى هذا ذهب الشافعي[٥].

والحاصل: أن الذي رجحه الكثيرون أن التحديد بأربعة أيام لا دليل عليه، وأن

(١) أخرجـه البخـاري في «صحيحـه» (٣/ ١٤١/ ٢٥٠٥)، كتـاب: الشـراكة، باب: الاشـتراك في الهـدي والبـدن، وإذا أشـرك الرجل الرجل في هديـه بعد ما أهدى، ومسـلم في «صحيحه» (٢/ ٩٠٩/ ١٢٤٠)، كتـاب: الحـج، بـاب: جـواز العمـرة في أشـهر الحج، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومن حديث جابر رضي الله عنه أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٨٣/ ٧٢٣٠)، كتاب: التمني، باب: قول النبي عليه الصَّلاة والسَّـلام: «لو اسـتقبلت من أمري ما اسـتدبرت»، ومسلم في «صحيحـه» (٢/ ٨٨٣/ ١٢١٦)، كتـاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ١١/ ١٢٣٥)، تفريع صلاة السفر، باب: إذا أقام بأرض العدو يقصـر، وأحمـد في «مسـنده» (٢٢/ ٤٤/ ١٤١٣٩)، وابن حبـان في «صحيحه» (٦/ ٤٥٦/ ٢٧٤٩)، كتاب: الصلاة، باب: في صلاة السفر، ذكر الإباحة للمسافر إذا أقام في منزل أو مدينة ولم ينو إقامة أربع بها أن يقصر صلاته وإن أتى عليه برهة من الدهر، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسـول الله ﷺ أقام بمكة سـبع عشـرة يصلي ركعتين»، أخرجه أبو داود في «سـننه» (٢/ ١٠/ ١٢٣٢)، تفريع صلاة السـفر، باب: متى يتم المسافر، وهو عند البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤٢/ ١٠٨٠)، أبواب: تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، وغيره، وعندهم «تسعة عشر» بدلًا من: «سبعة عشر».

(٤) جاء من حديث ابن عباس: «أن رسـول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح خمس عشـرة ليلة يقصر الصلاة»، أخرجه أبو داود في «سـننه» (٢/ ١٠/ ١٢٣١)، تفريع صلاة السـفر، باب: متى يتم المسـافر، وابن ماجه في «سـننه» (٢/ ١٨٠/ ١٠٧٦)، أبواب: إقامة الصلوات والسـنة فيها، باب: كم يقصر الصلاة المسـافر إذا أقام ببلدة، والنسـائي في «الكبرى» (٢/ ٣٦٣/ ١٩٢٤)، كتاب: قصر الصلاة في السـفر، المقام الذي تقصر به الصلاة، وهذه الرواية حكم عليها الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٩٦) بأنها شاذة، لمخالفتها لسائر الروايات.

(٥) انظر: «الأم» (١/ ٢١١)، و«نهاية المطلب» (٢/ ٤٣٢)، و«المجموع» (٤/ ٣٢٣).

حديث جابر هذا لا يصلح للدلالة، إنما ليس فيه أن الرسول ﷺ لو بقي أكثر من هذا أنه يتم، وإنما خرج إلى منى، بل يحتمل أنه لو مكث أكثر لقَصَر، بدليل أنه قصر ﷺ في تبوك، وفي كثير من غزواته، وهو أكثر من هذه المدة، إلَّا أنهم يجيبون يقولون: لا يدري متى يرحل. لكن قولهم: (لا يدري) مجرد دعوى، فالنبي ﷺ قصر في تبوك أكثر من عشرة أيام[١]، بل خمسة عشر يومًا كما في حديث عمران[٢]، وعند أبي داود سبعة عشر[٣]، وفي بعض الروايات: تسعة عشر[٤].

الحاصل: أنه إذا أقام ولم ينو الإقامة، ولو كان أكثر من أربعة أيام، فالصحيح أنه يجوز له القصر.

---

(١) انظر ما سبق.

(٢) تقدم أنه حديث ابن عباس الذي فيه: «خمسة عشر يومًا»، وأما حديث عمران ففيه: «ثمانية عشر يومًا»، ولفظه: عن عمران بن حصين قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين» الحديث، أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ١٠/ ١٢٢٩)، تفريع صلاة السفر، باب: متى يتم المسافر، وأحمد في «مسنده» (٣٣/ ٩٩/ ١٩٨٦٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٤٢/ ٦٠٠٨)، كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافر والجمع في السفر، وقصر الصلاة.

(٣) انظر ما سبق.

(٤) انظر ما سبق.

(المتن): (أَوْ) كان المسافرُ (مَلَّاحًا)، أي: صاحبَ سفينةٍ، (مَعَهُ أَهْلُهُ، لَا يَنْوِي الإِقَامَةَ بِبَلَدٍ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ)؛ لأنَّ سَفَرَه غيرُ منقطعٍ، مع أنَّه غيرُ ظاعنٍ عن وطنِه وأهلِه، ومثلُه مُكَارٍ، وراعٍ، ورسولُ سلطانٍ، ونحوُهم.

(الشرح): أو كان صاحب السفينة - الملاح - الذي يُحرك السفينة، يذهب بها ويجيء، ومعه أهله، لا ينوي الإقامة ببلد، هذا يلزمه أن يُتمَّ، ومثله سائق الباخرة الذي هو دائمًا فيها وهي بلده، هذا في الحقيقة هي بلده، هذا واضح، وإن كان هذا من مفرداتهم[1]:

لا قصر للملاح والمكاري ونحوهم من طالب الأسفار

لكن المهم أصحاب السيارات الذين يشتغلون دائمًا من هنا إلى الدمام، ومن الدمام إلى جدة، ومن جدة إلى أبها، وهذا ديدنه، وهذه مهنته، وهذا سبب معيشته، ماذا نقول، هل يقصر ويفطر، أو نقول لا؟.

سيارته ليست بلده، له بلد وله أهل، يمر عليهم، وقد يبقى يصلح سيارته، ويأوي إليهم، خلاف الملاح الذي ليس له بلد، ولا أي شيء، وهذي[2] مسكنه، وصاحب الباخرة كذلك.

ويجوز له الإفطار، لكن إذا حضر إلى البلد يلزمه القضاء، فلو فرضنا مثلًا فاته، ودائمًا يأتي رمضان وهو مسافر، نقول: يلزمه أن يصوم ولو كان مسافرًا، خشية أن يأتي رمضان قبل أن يصوم رمضان الماضي إذا كان ليس هناك سعة وقت.

---

(١) انظر: «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد»(١/ ٢٥٩).

(٢) يعني السفينة.

(المتن): ويُتمُّ المسافرُ إذا مرَّ بوطنِه، أو ببلدٍ له بها امرأةٌ، أو كان قد تزوَّج فيه.

(الشرح): ويتم المسافر إذا مر ببلده، كما لو كنت ساكنًا هنا، وأهلك هنا، وجئت من مكة تريد الذهاب إلى المجمعة، فتتم في طريقك؛ لأنها بلدك.

قالوا: (أو بلد تزوج فيه) هذا يحتاج إلى دليل، ومراد عبارتهم: لو تركت المجمعة نهائيًّا، فمررت بها وسبق أن تزوجت فيها، وطلقت، أو ما شابه، يلزمك أن تتم، فهذا ليس عندهم دليل. ولهذا بعض المحشين يقول في لفظة (كان) يقول: هذه زائدة، والمراد: أو تزوج فيه[1]، يعني: أنك إذا جئت بلداً وتزوجت فيها فإنك تتم.

أما إذا كان سبق أن تزوجت فيها وفارقتها، ولم يكن لك بها أهل، فلا بأس بالإتمام[2]، خلافًا للعبارة هذه قوله: (أو كان قد تزوج فيها).

والرسول ﷺ جاء مكة، وقصر، وهو قد تزوج فيها، تزوج خديجة مدة طويلة، وهي بلده أيضًا، ومع هذا في فتح مكة كان يصلي بالناس قصرًا، وكان يقول: «**أتموا يا أهل مكة، فإنا قومٌ سفر**»[3]، ولم يثبت أنه أتمَّ مع أنها بلده، ومع أنه قد تزوج فيها.

---

(١) انظر: «حاشية الروض المربع» (٢/ ٣٩٢)، و«حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (١/ ٤٥٠).

(٢) العمارية: بلدة خارج مدينة الرياض في الطريق إلى مكة والقصيم. [الشيخ/ صالح].

(٣) هكذا (بالإتمام) ولعلها سهو من الشيخ، ويقصد (بالقصر).

(المتن): أو نوى الإتمامَ ولو في أثنائِها بعدَ نيةِ القصرِ.

(الشـرح): أو نوى الإتمام ولـوفي أثناء الصلاة بعد نية القصـر. مثل ما تقدم: وإن أحرم حضرًا، أو أحرم مسافرًا، ثم حضر، يلزمه الإتمام، هذه مثل سابقاتها.

(المتـن): (وَإِنْ كَانَ لَـهُ طَرِيقَانِ)، بعيدٌ وقريبٌ، (فَسَـلَكَ أَبْعَدَهُمَا)؛ قَصَر؛ لأَنَّه سَافرَ سفرًا بعيدًا.

(الشـرح): وإن كان للبلد التي سـافرت لها طريقان: طريق قريب لا تقصر فيه الصلاة، وطريق بعيد تقصر فيه الصلاة، وسلكت الأبعد؛ جاز لك القصر وإن كان لها طريق أقرب من هذا؛ لأنك في الحقيقة مسافر، ولا مانع من القصروالإفطار في نهار رمضان، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها.

كمـا لو أردت أن تذهـب مثلًا إلى بلـدة قريبة، ولكنك ذهبـت إليها مع طريق بعيد، تريد ضرماء مثلًا[1]، وضرماء من هنا قريب، أو أقل منها على سبيل المثال،

---

(١) ضرما أو ضرماء مدينة ومحافظـة سـعودية، تقـع في منطقة العارض وسـط نجد على بعد ٦٠ كيلو متر غرب مدينة الرياض في وادي واسـع يسـمى وادي البطين ويتبعها (٥) مراكز و(٢٥) قريـة وهجرة،ويحدها شـمالًا جبال طويـق، وجنوبًـا محافظتي القويعية والمزاحمية، وغربًا محافظة شقراء، وشرقًا مدينة الرياض.(الشبكة العنكبوتية / موسوعة ويكيبيديا).

ولكنك سلكت من هناك من طريق سدير[١]، وجئت من ناحية شقراء[٢]، ونزلت عليها من هناك، أنت لو رحْتَ...، القصد هنا: قريب - يعني: قد تكون دون مسافة قَصْر، لكن أنت ذهبت من جهة حريملاء[٣]على ثادق، خرجت مع طريق الحجاز الذي يلتقي مع شقراء، ثم جئت من هناك ونزلت، لامانع من القصر؛ لأنك في حكم المسافر، وسلكت هذا الطريق لغرض ما، فيعتبر أنك مسافر، ولا مانع من القصر والأخذ برُخَص السفر والحالة هذه.

وهذا معنى قولهم: (**وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما**)، أبعد الطريقين، (**قصر**).

(المتن): (أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي) سفرٍ (آخَرَ؛ قَصَرَ)؛ لأنَّ وجوبَها وفِعلَها وُجِدَا في السَّفرِ، كما لو قضاها فيه نفسِه، قال ابنُ تميمٍ وغيرُه: (وقضاءُ بعضِ الصَّلاةِ في ذلك كقضاءِ جميعِها)، اقتصر عليه في «المبدعِ»، وفيه شيءٌ.

---

(١) سدير هي إحدى أقاليم نجد، تقع إلى الشمال من مدينة الرياض في شبه الجزيرة العربية، وتبعد عنها حوالي ١٨٠ كم. (الشبكة العنكبوتية / موسوعة ويكيبيديا).

(٢) محافظة سعودية تقع على بعد حوالي ١٨٥ كم شمال غرب العاصمة الرياض. (الشبكة العنكبوتية / موسوعة ويكيبيديا).

(٣) تقع حريملاء إلى الشمال الغربي من العاصمة الرياض، على بعد ٨٠كيلومترًا تقريبًا على ضفتي وادي أبو قتادة، المعروف بوادي الشعيب وقران سابقًا.

(**الشرح**): أو ذكر صلاة سفر في سفر آخر: قصر؛ لأنها وجبت عليك وهي كذلك، يعني: لا يلزمه إلا ركعتين، وحالة القضاء كذلك أيضًا.

المعنى: لو جئت من مكة مثلًا، وبقيت هنا عشرة أيام، وأردت أن تذهب إلى القصيم، وفي أثناء الطريق ذكرت أنك يوم السبت دور اليوم[1] الظهر أنك صليت على غير وضوء حينما كنت في السفر، وأنت الآن في السفر، ثم أردت أن تقضيها، فهل تقضيها تامة؟.

لا، لأنها وجبت عليك قصرًا، يعني: يشرع لك القصر في حالة الوجوب، والآن في حالة القضاء يشرع في حقك القصر، لا مانع، هذا معنى: (**أو ذكر صلاة سفر في آخر قصر**).

أما قول ابن تميم هذا الذي نظَّره الشارح، وقال: فيه شيء، هو أنه أيضًا يقصر لو ذكر صلاة سفر في سفر آخر، وصلى بعضها وبعضها في الحضر، قال: يقصر.

فمثلًا: عليك صلاة في سفر، حينما جئت إلى مكة صليت بغير وضوء، وأنت الآن مسافر، جئت مثلًا من بلاد في الطائرة، وذكرت أنك في سفرك الأول عليك صلاة، شرعت في الصلاة وأنت في نفس الطائرة قضاء للصلاة التي حصلت عليك في السفر، وأنت الآن مسافر، لكن هبطت الطائرة بعدما صليت ركعة، على رأي ابن تميم أنك تتمها قصرًا. لكن تقدم لنا أن المذهب يلزمه الإتمام، وهو أنه إذا أحرم سفرًا ثم حضر فإنه يُغلب جانب الحضر، ويلزمه الإتمام.

---

(١) دور اليوم: يعني السبت الذي يقابله من الأسبوع الماضي. [الشيخ/ صالح].

(المتـن): (وَإِنْ حُبِسَ) ظُلمًا، أو بمرضٍ، أو مطرٍ، ونحوِه، (وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً)؛ قَصَر أبدًا؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَقَامَ بِأَذْرَبِيجَانِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ حَالَ الثَّلْجُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ. رواهُ الأثرمُ.

(الشـرح): وإن حبس ظلمًا وهو لم ينو الإقامة قصر، أما إذا كان نوى الإقامة فإنه يلزمه الإتمام، وظاهر هذا أنه لو حُبس بحق: ما يقصر، إذا كان السجين سجن بحـق هذا لا يقصر، أما إذا كان ظلمًا فهو مظلـوم، ولم ينوِ الإقامة، فحكمه حكم المسافر؛ لأنه أصبح كالأسير بغير حق.

واستدلوا بأن ابن عمر رضي الله عنهما أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة؛ لأن الثلج حـال بينـه وبين الدخول[1]. لكن هذا الأثر عن ابن عمـر فيه ما فيه، هل يصح عن ابـن عمر أو لا يصح، بل جاءت آثار تدل على أنـه يلزمه الإتمام إذا علم أن الثلج سيتأخر، ويمكث هذه المدة الطويلة، فإنه يلزمه الإتمام.

فعلـى تقدير صحة ما نُقل عن ابـن عمر، يقولون: هذا إذا كان يحتمل أن الثلج

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٥٣٣/ ٤٣٣٩) بسند ضعيف؛ لأن فيه عبد الله العمري وهـو ضعيف، وأخرجه البيهقـي في «الكـبرى» (٣/ ٢١٧/ ٥٤٧٦)، كتاب: الصلاة، جماع أبواب صلاة المسـافر والجمع في السـفر، باب: من قال يقصر أبدًا ما لم يجمع مكثًا، عن ابن عمـر بلفـظ: «ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان سـتة أشـهر في غـزاة»، قال ابـن عمر: «وكنا نصلي ركعتين»، وهذا الطريق صحح إسـناده الحافظ في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢١٢).

ينتهي، وأنه سيجد له طريقًا، مثلما روي عن علي رضي الله عنه: «أنا أرحل غدًا، قال: أو بعد غد، أو كل يوم»[١]، حتى مضى عليهم فهو يقصر.

فقالوا: هذا لا يصح، وعلى تقدير صحته فابن عمر ينوي السفر لاينوي الإقامة، وإنما يتطلب حصول طريق يدخل معه إلى أذربيجان، على تقدير صحته، أما إذا علم، وغلب على ظنه وتحقق أنه سيبقى هذه المدة الطويلة، فهذا يلزمه الإتمام.

(المتن): والأسيرُ يَقصرُ ما أقام عندَ العدوِّ.

(الشرح): قالوا: لأنه متصرَّف فيه، وحكمه حكم المكره.

---

(١) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه عن علي بن ربيعة قال: «خرجنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه متوجهين ها هنا، وأشار بيده إلى الشام، فصلى ركعتين ركعتين، حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة، فقالوا: يا أمير المؤمنين، هذه الكوفة نتم الصلاة؟،قال: لا، حتى ندخلها»، أخرجه البيهقي في «الكبرى»(٣/ ٢٠٩/ ٥٤٤٨)، كتاب: الصلاة، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب: لا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية، ثم يقصر حتى يدخل أدنى بيوتها، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٠٤/ ٨١٦٨)، كتاب: صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، من كان يقصر الصلاة، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٥٢/ ٢٢٧٢)، كتاب: السفر، وقت ابتداء القصر إذا أراد المرء السفر، وهذا لفظ البيهقي.

(المتـن): (أَوْ أَقَـامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةِ إِقَامَةٍ)، لا يَدري متى تَنقضي؛ (قَصَرَ أَبَـدًا)، غَلَـب على ظنِّهِ كثرةُ ذلك أو قلتُه؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْـرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. رواه أحمدُ، وغيرُه، وإسنادُه ثقاتٌ[1].

(الشـرح): أو أقـام ببلد لا يـدري متى تنقضي حاجته، بل يقـول: إن انقضت اليوم مشـيت، إن انقضت غدًا مشـيت، هو توقع أن حاجته تنتهي غدًا أو بعد غد، فهذا يقصر أبدًا؛ لأنه لم ينو الإقامة، وهو على أهبة السفر متى انقضت حاجته.

(المتن): وإنْ ظنَّ أنْ لا تَنقضي إلا فوقَ أربعةِ أيامٍ أتمَّ.

(الشرح): أما إذا ظن أن حاجته لا تنقضي إلَّا فوق أربعة أيام فإنه يتم، والحكم مبني على غلبة ظنه.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢/ ٤٤/ ١٤١٣٩)، وأبو داود في «سننه» (٢/ ١١/ ١٢٣٥)، تفريع صلاة السـفر، باب: إذا أقام بأرض العدو يقصر، وابن حبان في «صحيحه» (٦/ ٤٥٦/ ٢٧٤٩)، كتاب: الصلاة، باب: في صلاة السفر، ذكر الإباحة للمسافر إذا أقام في منزل أو مدينة ولم ينو إقامة أربع بها أن يقصر صلاته وإن أتى عليه برهة من الدهر، من حديث جابر رضي الله عنه.

(المتن): وإنْ نوى مسافرٌ القصرَ حيثُ لم يُبَحْ لم تَنعقِدْ صلاتُه، كما لو نواه مقيمٌ.

(الشرح): مثل: من سافر سفر معصية، كإنسان سافر يريد أن يقطع الطريق على الناس، وقال: أريد أن أقصر، وقصر، فعندهم لا تصح صلاته؛ لأن سفره معصية، والرخص لا تستباح بالمعاصي، فلا تصح صلاته.

أما كما قدمنا مذهب الإمام أبي حنيفة[١]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] أن الصَّلاة صحيحة، ويجوز له القصر، وإن كان سفره سفر معصية.

***

(١) انظر: «البحر الرائق»(٢/ ٢٤٣)، و«بدائع الصنائع»(١/ ٤٦٧)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٢١٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى»(٢٤/ ١٠٩).

(فَصْلٌ)

في الجمعِ

(المتن): (يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ)، أي: الظهرِ والعصرِ في وقتِ إحداهُما، (وَ) يجوزُ الجمعُ (بَيْنَ العِشَاءَيْنِ)، أي: المغربِ والعشاءِ (فِي وَقْتِ إِحدَاهُمَا فِي سَفَرِ قَصْرٍ)؛ لما روى معاذٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى العَصْرِ، يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ» رواه أبو داودَ، والترمذي، وقال: (حسنٌ غريبٌ)، وعن أنسٍ معناه، متفقٌ عليه.

(الشرح): تقدم لنا صلاة المريض وأحكامها، وصلاة المسافر، وأحكام القصر.

وهذا أحكام الجمع بين الصلاتين، ومن المعلوم أن الجمع لا يجوز إلَّا بمسائل مخصوصة كما يأتي، وهو الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء فقط، أما الفجر مع الظهر فلا يجوز اتفاقًا، أو العشاء مع الفجر فلا يجوز اتفاقًا، أو العصر مع المغرب فلا يجوز اتفاقًا، وإنما بين الظهر والعصر فقط، أو بين المغرب والعشاء فقط.

والجمع بين الصلاتين يجوز للمسافر في وقت إحدى الصلاتين، الظهر أو العصر، إذا كان المسافر مسافرًا سفر قصر، إلَّا أن العلماء اختلفوا في جواز الجمع لمن كان مقيمًا في السفر، أو أن الجمع خاص بمن جدَّ به السير.

ومعنى ذلك: هو أن الجمع بين الظهر والعصر للمسافر قلنا جائز، لا بأس به، لكن هل هو جائز مطلقًا، يعني: يجوز له حيث يجوز له القصر، أو أنه أضيق من القصر، بحيث لا يجوز إلَّا إذا جدَّ به السير؟.

المذهب هو الأول، والثاني هو اختيار ابن القيم، وابن تيمية، وجمع من أهل العلم.

ومعنى ذلك: لو أنك تريد أن ترتحل بعد زوال الشمس، فلا بأس بالجمع جمع تقديم، تصلي الظهر والعصر ثم تمشي، أو بعدما غربت الشمس، فأردت أن ترتحل من مكانك، وأنت في سفر، فلا بأس أن تصلي المغرب والعشاء جمعًا ثم ترتحل، أو بالعكس، مشيت قبل زوال الشمس؛ جاز لك أن تؤخر الظهر إلى وقت العصر، أو مشيت قبل غروب الشمس؛ جاز لك أن تؤخر المغرب إلى وقت العشاء، وتجمع بين الصلاتين حينئذ.

هذا معنى: لمن جدَّ به السير، وهذه المسألة متفق عليها، أما المختلف فيها فهو إذا كنت مقيمًا، لك يوم، أو ساعات مثلًا، يعني: يمضي عليك وقتان أو ثلاثة، وأنت في محلك، فهل يجوز الجمع؟.

المذهب نعم، كما لو كنت مقيمًا في صحراء، فأنت مسافر، تقصر الصلاة، جائز لك، لكن تريد أن تذهب غدًا آخر النهار، واليوم أنت مقيم، نصبت خيامك، فالمذهب يجوز لك الجمع.

ابن القيم وابن تيمية يقولون: بل تصلي كل صلاة في وقتها، ويجوز لك القصر، وإنما الجمع[١] خاص بمن جدَّ به السير[٢]؛ لحديث معاذ، فإن النبي ﷺ في غزوة تبوك: «**كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى العصر وجمع، وإن زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل، وفعل مثل هذا في المغرب**»[٣]، قالوا: هو خاص لمن جدَّ به السير، وهذا القول هو أقوى من جهة الدليل.

(مداخلة): [٤].

---

(١) في الأصل: القصر، وهو سبق لسان.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى»(٢٤/ ٢٢)، و(٢٤/ ٢٧)، و«زاد المعاد» (١/ ٤٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»(٢/ ٧/ ١٢٢٠)، تفريع صلاة السفر، باب: الجمع بين الصلاتين، والترمذي في «سننه» (٢/ ٤٣٨/ ٥٥٣)، أبواب: السفر، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين، وأحمد في «مسنده»(٣٦/ ٤١٣/ ٢٢٠٩٤)، وغيرهم.

(٤) أيهما أفضل: جمع التقديم أم جمع التأخير؟.

(الشيخ): الأفضل فعل الأرفق للمسافر، إن كان الأرفق بك التأخير فلا بأس، وإن كان الأرفق التقديم فلا مانع، لكن تقول: لو استوى الأمران، فالتأخير أولى من التقديم.

(مداخلة): هل هناك وقت بين الوقتين؟.

(الشيخ): لا، إلَّا عند المالكية، يرون أن بين العصر والظهر مقدار ركعة، لا هي من الظهر ولا هي من العصر، لكن المعروف ليس فيه دليل، بل وقت هذا معقب لخروج وقت هذه الصلاة مباشرة، ليس بينهم فاصل.

(المتن): (وَ) يُباحُ الجمعُ بينَ ما ذُكر، (لِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ)، أي: تَرْكِ الجمعِ (مَشَقَّةٌ)؛ «لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، وفي روايةٍ: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ» رواهما مسلمٌ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ.

(الشرح): ويجوز الجمع لمريض يلحقه بتركه مشقة، فإذا كان المريض يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها، فإنه يجوز له أن يجمع بين الصلاتين، ويفعل ما هو الأرفق به، لا مانع.

أما حديث: «**أن النبي ﷺ جمع من غير خوفٍ ولا مطرٍ**»، وفي رواية: «**من غير خوف ولا سفر**»، هذا رواه مسلم[1]، واستشكله العلماء قالوا: كيف يجمع وهو في الحضر، لا سفر، ولا مطر، ولا مرض، ولا شيء؟.

فذكر بعضهم أن الإجماع على خلافه، وأن الجمع لا يجوز إلا بعذر، وأن هذا الحديث لا بد أن يكون له ناسخ، أو مخصص؛ لأن المسلمين من الصحابة ومن بعدهم كلهم مجمعون على أن الجمع لا يجوز إلَّا لعذر، كمرض، ونحوه، إلَّا أن يكون الرسول ﷺ جمع بنفسه لأجل مرض كان به، مادام أنه جاء حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن الرسول ﷺ جمع من غير خوف، انتفى الخوف، وانتفى السفر، فما بقي إلا أنه مريض، فدل على جواز جمع المريض، هذا وجه قولهم.

---

(١) في «صحيحه»(١/ ٤٨٩/ ٧٠٥)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(المتن): ولا عذرَ بعدَ ذلك إلَّا المرضَ، وقد ثَبت جوازُ الجمعِ لِلْمُستحَاضَةِ وَهِيَ نَوْعُ مَرَضٍ.

(الشرح): كما في حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها، فإنها سألت عليه الصَّلاة والسَّلام -امرأة طلحة بن عبيد الله-، قالت: يا رسول الله، إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟، قال: «**لا، إنما هي ركضة من الشيطان، تحيَّضي في علم الله ستة أيام، أو سبعة أيام، ثم اغتسلي وصلي، فإن قويت على أن تُؤخري الظهر وتُعجلي العصر، وتغتسلين بينهما فافعلي، وتُؤخري المغرب وتعجلي العشاء**»[1].

قالوا: هذا الرسول ﷺ أمرها بأن تؤخر الظهر وتعجل العصر إن قويت، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، قالوا: هذا جمع، فدل على جواز الجمع للمريض.

الآخرون يقولون: لا، بل هو جمع صوري، وليس جمعًا حقيقيًّا؛ لأنها تؤدي صلاة الظهر في آخر وقتها، وتؤدي العصر في أول وقتها، فليس بين الوقتين فاصل، فلهذا قال: «**إن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر**»، يعني: بحيث تصلي كل صلاة في وقتها، وليس هذا بجمع، وإنما هو جمع صوري.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»(١/ ٧٦/ ٢٨٧)، كتاب: الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والترمذي في «سننه»(١/ ٢٢١/ ١٢٨)، أبواب: الطهارة، باب: في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٠٥/ ٦٢٧)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة، أو كان لها أيام حيض فنسيتها، وغيرهم.

رد عليهم القائلون بجواز جمع المريض قالوا: هذا الذي تقولون لا يعرفه ولا أكبر فقيه، ومايدريك أن في هذه اللحظة خرج وقت الظهر، وفي هذه اللحظة دخل وقت العصر، يعني: قال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، هذا للظهر، ثم قال: الله أكبر للعصر، يقول: هذا لا يتمكن منه ولا أكبر فقيه، ولا من هو أعرف الناس بسير الشمس، فليس هناك إلا الجمع.

(المتن): ويجوزُ أيضًا لمرضِعٍ لمشقَّةِ كَثْرَةِ نجاسةٍ.

(الشرح): ويجوز الجمع بين الصلاتين لمرضع لمشقة كثرة نجاسة، يعني: إذا لم تجد إلا ثوبًا واحدًا، فكلما ذهبت تغسله مثلًا تنجس من ولدها، فهذي يجوز لها الجمع.

(المتن): ونحوِ مُستحاضةٍ، وعاجزٍ عن طهارةٍ، أو تيممٍ لكلِّ صلاةٍ.

(الشرح): كما تقدم، ومثله العاجز عن الوضوء لكل صلاة؛ فإنه يجمع بين الصلاتين، كأن يكون إنسان مريض، أو كبير مسن، بلغ من الكبر عتيًّا، وهو يعاني من المرض، فلا يستمسك من البول إلا مدة يسيرة؛ فيجوز له الجمع حينئذ.

(المتن): أو عن معرفةِ وقتٍ، كأعمى، ونحوِه.

(**الشـرح**): أو يعجـز عن معرفة الوقت، كالأعمى، ونحـوه، فيجوز له الجمع خشـية أن يؤخرهـا فيخرج وقتها، وأنـت تعلم أنه يحرم أن يؤخـر الصلاة إلى أن يخرج وقتها.

(**المتن**): **ولعذرٍ، أو شغلٍ يُبيحُ تركَ جمعةٍ وجماعةٍ.**

(**الشرح**): كما تقدم في فصل الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة.

مثلًا: لو خشـيت ضياع مالك، أو خشـيت مثلًا الهجوم على أهلك، أو ما أشبه ذلك، جاز الجمع حينئذ بحيث تدافع حتى يخرج الوقت، أو خشـي الخباز على تنوره، ترك النار على خبزه، لو ذهب يصلي لكثرته، فهذا لا مانع، يجوز له الجمع.

وكما قلنا فيما تقدم أن بعض أئمة الدعوة أفتى بجواز الجمع بين الظهر والعصر للذين ينزلون في البئر يحفرون؛ لمشقة الخروج والنزول[1].

(**المتـن**): (**وَ**) **يُباحُ الجمعُ** (**بَيْنَ العِشَـاءَيْنِ**) **خاصـةً**، (**لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابِ**)، **وتوجدُ معه مشقةٌ.**

(**الشـرح**): ويباح الجمع بين الصلاتين، صلاة العشـاء والمغرب في الحضر،

(١) انظر: «الدرر السنية»(٤/ ٤٣٤).

لمطـر يبل الثياب، تلحـق الناس معه مشـقة، فإذا كان هناك مشـقة كأمطار تتعب الناس؛ جاز الجمع بين المغرب والعشاء فقط.

أما الظهر والعصر فـلا يجوز الجمع بين الظهر والعصر بموجب الأمطار التي تبل الثياب، وإن لحقهم مشـقة، وإن كان هناك بـرد، فعندهم لا يجوز الجمع بين الظهـر والعصـر من أجل الأمطار والبرد، بل لا بد من الصلاة في المسـجد، وإنما هـذا خـاص بالعشـاء والمغرب. لكن ذهب شـيخ الاسـلام ابن تيميـة أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر كما يجوز بين المغرب والعشـاء، سـواء بسـواء، ما دام أن المشقة موجودة من أمطار وبرد، وقال ابن هبيرة: إن هذا هو المذهب أيضًا[1]، أما المعروف عند المتأخرين، وقول الأكثرين: لا يجوز إلا بين المغرب والعشاء فقط.

(مداخلة): [2].

(المتن): والثلجُ والبَرَدُ والجليدُ مثلُه.

(الشـرح): يعنـي: أنه مبيح للجمع، لو كان البرد شـديدًا، وفيـه وَحل، أو فيه ثلج، جليد يقع على الناس يتعبهم؛ جاز الجمع.

---

(١) نقل ذلك عن ابن تيمية وابن هبيرة المرداوي في «الإنصاف» (٢/ ٣٣٧).

(٢) هل يشترط الإقامة للصلاة؟.

(الشيخ): يؤذن للأولى، ثم يقيم لكل صلاة.

(مداخلة): [١].

(المتن): (وَلِوَحَلٍ، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ)؛ «لأَنَّهُ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ» رواه النجاد بإسنادِه.

(الشرح): وهذا هو الدليل على اختصاص الجمع بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر، مستدلين بهذا.

(المتن): وفعلُه أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ.

(الشرح): وفعله أبوبكر، وعمر، وعثمان، يعني: أنهم جمعوا بين المغرب والعشاء في المدينة في ليلة مطيرة وبرد، ولم يُنقل أنهم جمعوا بين الظهر والعصر.

---

(١) إذا كانوا -يا شيخ- إذا جمعوا يذهبون للسوق للبيع والشراء؟.
(الشيخ): ما دام أنه يتحمل المشقة يجوزولا مانع.
(طالب): لماذا الجمع بين العشاءين، وليس الظهر والعصر؟.
(الشيخ): يقولون: إن هنا فيه ظلمة في الغالب، وهذا ليل، بخلاف الظهر والعصر، فيندر وجود نظيره مما هو معتاد وجوده بين المغرب والعشاء، لكن كما قلنا: الشيخ تقي الدين يرى الجمع بين الظهر والعصر، وهو اختيار ابن هبيرة، وابن هبيرة يقول: إن هذا هو المذهب. لكن الذي عليه العمل عند المشايخ اختصاص الجمع بين المغرب والعشاء، والظهر والعصر ما أعلم أحدًا جمع من المشايخ؛ لأنهم يحتاطون للفرائض.

(المتن): وله الجمعُ لذلك، (وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ، تَحْتَ سَابَاطٍ)، ونحوِه؛ لأنَّ الرخصةَ العامةَ يَستوي فيها حالُ وجودِ المشقةِ وعدمِها؛ كالسَّفرِ.

(الشرح): يعني: الرخصة إذا كانت عامة جاز لك أن تجمع ولو أنك في بيتك.

(وله)أي: المصلي الجمع في ذلك، ولو كانت صلاته في البيت، وله أي: الفرد، حيث قلنا: يجوز له الجمع الجماعة في المسجد بين المغرب والعشاء لوجود العذر، له الجمع أيضًا**(لذلك)** أي: لوجود العذر، ولو كانت صلاته في بيته.

(أو في مسجد طريقه تحت سباط ونحوه)يعني: فاتتك صلاة المغرب مع الجماعة، مثلًا: قلت أنا الآن في البيت دافي هل أجمع؟،أنا ما أريد أن أتجشم البرد الآن، ولا أتجشم الأمطار.

ظاهر كلامه أنك تجمع ولو كنت في بيتك، مادام أنها رخصة عمت المسلمين فهي تعمُّك أيضًا، من جنس قصر الصلاة، أشبه ما لو سافرت وحدك، فإنك تقصر أيضًا، فكذلك هنا.

وعبَّر الشارح بقوله: **(ولو صلى في بيته)** إشارة إلى الخلاف؛ لأنه هناك من يقول: ما دام أنه صلى في بيته فيصلي كل صلاة في وقتها؛ لانتفاء المشقة في حقه.

(المتن): (وَالأَفْضَلُ) لمن له الجمعُ (فِعْلُ الأَرْفَقِ بِهِ مِنْ) جمعِ (تَأْخِيرٍ)؛ بأنْ يؤخِّرَ الأُولَى إلى الثانيةِ، (وَ) جمعِ (تَقْدِيمٍ)؛ بِأَنْ يقدِّمَ الثانيةَ فيصلِّيها مع الأُولَى؛ لحديثِ معاذٍ السابقِ.

(**الشرح**): والأفضل لمريد الجمع فعل الأرفق به من تقديم وتأخير، وهو أنك إن ارتحلت قبل الزوال فالأرفق بك أن تؤخرها إلى وقت العصر، مثلًا: الزوال في السادسة والربع، يعني: غروبي، وأنت مشيت في الساعة السادسة، ما زالت الشمس بعد، فلا نكلفك نقول: قف وصلِّ، وأخِّرها إلى العصر، هذا الأرفق بك، أو ارتحلت مثلًا الساعة السادسة والنصف عقب ما زالت الشمس، فالأرفق بك أن تصلي الآن جمع تقديم، فلو صلاها قبل دخول وقتها ما صحت، بخلاف ما لو صلاها بعد خروج وقتها فإنها تكون قضاء وتصح.

(**مداخلة**): [1].

لكن الجمع هنا لو أن إنسانًا صلى الجمعة، فهل يجمع بين الجمعة والعصر، لأن عرفة الآن جمع بين الظهر والعصر، يعني: حيث [.....] [2] لا مانع، لكن حيث صار للمسافر وصلى الجمعة في بلد، قال: سأجمع العصر مع الجمعة، وطبعًا الجمعة صلاها بعد الزوال، ماذا تقولون، سواء مسافر هو أم مقيم؟.

فمثلًا: أنت معتمر في الحرم، أو جئت لغرض وأنت ماش محمل سيارتك، قلت: أغتنم الجمعة مع المسلمين في الحرم، صليت الجمعة في الحرم، ثم قمت تصلي العصر جمعًا، هل يجوز؟.

---

(١) لو سافر قبل الزوال، ونزل في وسط الوقت وقت الظهر، هل يجمع معها العصر في الوسط؟.
(**الشيخ**): نعم يجمع، فالوقتان صارا كالوقت الواحد.
(**طالب**): ألا يكون جمع التقديم أولى قياسًا على جمع عرفة؟.
(**الشيخ**): لا، جمع عرفة كان للعذر؛ لأجل أن يشتغلوا بالدعاء والوقوف.

(٢) غير واضح.

عندهم: لا يجوز الجمع بين الجمعة والعصر، يقولون: هذا خاص بالظهر؛ لورود الأحاديث في ذلك عن النبي ﷺ، والعبادات لا مسرح للرأي، ولا مجال للعقول فيها، فلا يجوز الجمع بين الجمعة والعصر، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن الظهر من جنس العصر، وهي مماثلة لها في ركعاتها، وكيفيتها، وهيئتها، وأما الجمعة فلا، لها شروط خاصة، ولها أحكام خاصة، وليست إلا ركعتين، فقالوا: لا يجوز الجمع، فلو صليت الجمعة وتقوم تصلي العصر فعليك الإعادة عندهم، لكن فيه قول آخر عند الشافعية، يقولون: لامانع.

(مداخلة): [1].

(المتن): فإن استويَا فتأخيرٌ أفضلُ.

(الشرح): وإن استويا فالتأخير أفضل؛ لأنه متى أخر الصلاة عن وقتها كانت قضاء، ولو قدمها قبل دخول وقتها ما صحت الفريضة.

---

(١) جمع العصر مع الجمعة ما رأيك؟.

(**الشيخ**): والله أنا ما رأيت فيه دليلًا يمنع من هذا، لكن الإنسان يحتاط لعبادته أحسن.

(المتن): والأفضلُ بعرفةَ التقديمُ، وبمزدلفةَ التأخيرُ مطلقًا.

(الشرح): والأفضل بعرفة التقديم، وذلك اقتداء به ﷺ، وأيضًا ليتفرغ ويشتغل عقب الصلاة بالدعاء، لا يقطع الدعاء المتواصل بصلاة أخرى، كما فعل النبي ﷺ وأصحابه.

وأما بمزدلفة فالأفضل التأخير؛ لأنه ﷺ أخرها حتى وصل مزدلفة، لكن لو قدَّم فلامانع، بل لو صلى المغرب في الطريق لا بأس، وإنما هو خلاف السُّنَّة.

هنا سؤالان في عرفة كون الرسول ﷺ جَمَع جَمْع تقديم، أنه لو صلى الجمعة ما جمعها مع العصر، ومعلوم أن وقوف الرسول ﷺ كان يوم الجمعة، ومع هذا جمع، والمذهب الحنبلي يقولون: لا يجوز الجمع بين العصر والجمعة، والجمعة وافقت حجة رسول الله ﷺ مع هذا الجمع، فماذا نقول؟.

نقول: إن الرسول ﷺ صلاها ظهرًا ولم يصلها جمعة؛ لأنه صلاها ركعتين، فلو قال قائل: هذه جمعة، قلنا: لا؛ لأنه ما جهر، صلاها سرًّا؛ لأنه من عادته أنه كان يجهر.

وفي مسألة أخرى: الرد على بعض الإخوان - الله يوفقهم للخير - الذين يقولون: إن الجمعة تجب على المسافر، بعض إخواننا يقولون: لا بد للمسافر أن يصلي الجمعة.

نقول لهم: هذا الرسول ﷺ مسافر، ولا صلى جمعة في عرفة، بدليل أنه صلاها سرًّا، ومن عادته أنه يجهر في صلاة الجمعة.

(المتن): وتركُ الجمعِ في سِواهما أفضلُ.

(الشرح): وترك الجمع في سواهما أفضل عندهم، بل متعين على رأي الشيخ في أيام منى، ويجوز القصر، ولا يجوز الجمع.

(المتن): ويُشترطُ للجمعِ ترتيبٌ مطلقًا، (فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الأُولَى اشْتُرِطُ) لهُ ثلاثةُ شروطٍ: (نِيَّةُ الجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا)، أي: إحرامِ الأُولَى دونَ الثانيةِ.

(الشرح): أولًا: تشترط نية الجمع مطلقًا، سواء كان الجمع في سفر، أو حضر؛ للعذر أو مطلقًا، أو نوى الثانية أو الأولى، لكن إذا كان جمعه للأولى فيشترط نية الجمع؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1]، وفي اشتراط نية الجمع، هل نية الإمام تكفي، أم لابد أن الإمام ينبه المأمومين؟.

فمثلًا: يريد أن يجمع الإمام بين المغرب والعشاء في البلد؛ لوجود مسوغ للجمع على ما تقدم، وقلنا: إن نية الجمع شرط، فهل هنا لا بد للإمام أن ينبه المأمومين من أجل أن ينووا؛ لأن نية كل إنسان متعلقة به، ولهذا لو نوى المأموم مفارقة إمامه، أو نوى بطلان الصلاة، فهو على نيته، فماذا نقول؟.

هم الآن يشترطون النية، إذا أراد أن يجمع جمع تقديم أن ينويه عند إحرام الأولى، في المذهب نعم، لا بد أن يقول: إننا سنجمع، من أجل أن المأمومين

---

(١) سبق تخريجه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصحيحين.

ينـوون، بناء علـى قوله ﷺ: «**إنمـا الأعمال بالنيـات**»، يقولون: ونية كل إنسـان متعلقة به.

فالإمام لا يتحمل نية المأمومين، إنما يتحمل ما جاءت الشريعة بتحمله، مثل: الفاتحـة على قول، وبناء على بعض الروايات: «**قراءةُ الإمام قراءةٌ لمن خلفه**»[(١)]، وإن كان ضعيفًا لكن أخذت به طائفة، قالوا: وأما النية فلا، كل إنسان ونيته، وهو مطالب بها، بدليل أن المأموم تفسد صلاته وأنه لو نوى بطلانها بطلت، هذا قولهم.

أما القول الآخر: لا، نية الإمام للجمع تكفي، وإن لم ينو المأموم، فلا يشـترط أن الإمام ينصرف على المأمومين ويقول: أريد أن نجمع.

المذهـب لا بـد من هذا، أما اختيار الشـيخ تقي الدين يقـول: لا داعي، بل نية الإمام كافية، والعبادات توقيفية، ونرى أن الرسـول ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في أسـفاره، وجمـع في المدينة كما تقـدم، ولم ينقل أنه قال: انووا لأننا سـنجمع، أبدًا، بل هم مقتدون بإمامهم؛ فإذا قام ونوى الجمع فنيته كافية؛ لأنه لو كان شرطًا لما أخل به النبي ﷺ ولبيَّنه. ولكن ما دام أنه كان يجمع دائمًا والمسـلمون خلفه، ولـم يُنقـل أنه يقول لهم سـنجمع، فدل علـى أن نية الإمام بالجمـع كافية عن نية المأموم، وهذا رأي الشيخ[(٢)]، أما المذهب فخلافه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٧٧/ ٨٥٠)، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، وأحمد في «مسنده» (٢٣/ ١٢/ ١٤٦٤٣)، وغيرهم، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٥٠).

(مداخلة): [١].

(المتن): (وَ) الشرطُ الثاني: الموالاةُ بينَهما، فـ (لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِمِقْدَارِ إِقَامَةِ) صلاةٍ، (وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ)؛ لأنَّ معنى الجمعِ: المتابعةُ والمقارنةُ، ولا يحصُلُ ذلك مع التفريقِ الطويلِ، بخلافِ اليسيرِ، فإنه معفوٌ عنهُ.

(الشرح): الشرط الثاني للجمع: الموالاة بين الثانية والأولى.

تقدم الشرط الأول وهو النية. الثاني: الموالاة، فلو وجد فاصل بين المغرب والعشاء فصلًا طويلًا بطل الجمع، إلَّا إذا كان تفرقة يسيرة، كوضوء خفيف، أو إقامة، فبعدما سلمنا من المغرب نريد أن نجمع، وقام المؤذن يقيم، فهذه الإقامة فصلت بين الصلاتين، فلا بأس؛ لأنها من دواعي الصلاة، ومن سننها.

أو مثلًا: بعد أن صلى المغرب وقلنا نجمع، حصل مع أحدنا حدث، فتوضأ وضوءًا خفيفًا بسرعة، فهذا لا بأس؛ لأن مثل هذا فصل يسير يتسامح فيه، أما إذا طال الفصل، بأن صلى المغرب مثلًا، ثم ذهب ليتوضأ، ومضى بمقدار الراتبة وما يقاربها، فهذا بطل الجمع.

---

(١) إذا كان شخص بينه وبين الرياض ثمانون كيلو، وهو عارف أنه سيصل في العشاء، فهل يجوز له الجمع؟.

(الشيخ): أي نعم، يجوز ذلك، مادام الآن مسافر في حكم السفر يجوز له أن يجمع ولو كان أقل من ثمانين كيلو، بل لو لم يكن بينه وبين البلد إلا مسافة قليلة؛ لأنه لا يزال مسافرًا، ورخص السفر مباحة في حقه، جائزة له، كالفطر في نهار رمضان، فيجوز له أن يفطر إلَّا إذا دخل البلد، وقبل أن يدخلها يجوز له يأكل في رمضان، وكذلك يجوز له أن يقصر، ويجوز له أن يجمع حتى ولو علم أنه يصل البلد قبل أذان العشاء، أو قبل أذان العصر، إلا أن الأولى عدم الجمع، ولو جمع جائز له.

(المتن): (وَيَبْطُلُ) الجمعُ (بِرَاتِبَةٍ) يُصلِّيها (بَيْنَهُمَا)، أي: بينَ المجموعتين؛ لأنَّه فرَّق بينَهما بصلاةٍ، فَتبطُل، كما لو قضى فائتةً.

(الشرح): ويبطل الجمع براتبة يصليها بينهما؛ لأن وجود هذه الصلاة بين الصلاتين أبطلت الجمع، فمن شرط الجمع وقوع الثانية عقب الأولى، فإذا وجد بينهما صلاة بطل الجمع، مثل ما تقدم نظيره في سجود السهو.

قلنا فيما تقدم: إن الإمام لو سلم عن ثلاث ركعات في صلاة العشاء مثلًا، وبقي له ركعة، سلم من ثلاث، نبهوه، لا بأس يستقبل القبلة ويأتي بركعة، ما دام أن الفصل قصير. لكن لو قمنا وتسنّنا، ثم نُبِّه بأنه باقٍ ركعة، بطلت الصلاة، فلا بد من استئنافها من أولها ما دام وجد راتبة الصلاة تخللت عدد ركعات الفريضة، فبطل بناء الرابعة على الأولى على التي تليها، فلا بد من الاستئناف.

كذلك إذا وجد بين الصلاتين المجموعتين راتبة بطل الجمع.

(المتن): وإن تكلم بكلمةٍ أو كلمتين جاز.

(الشرح): وإن تكلم بكلمة أو كلمتين فلا بأس.

لما صلينا المغرب قلنا نريد أن نجمع، وتكلمت بين الصلاتين بكلام يسير، فهذا لا يضر، أما إذا كان كلامًا طويلًا بطل الجمع، وذلك لأن الجمع جعل الوقتين كالوقت الواحد، والغرض الذي أبيح لنا من أجله الجمع هو وجود العذر، وما دام أنه وجد بين الصلاتين فاصل طويل، أو أمر خارج عن معنى الصلاة، فهذا يبطل به الجمع.

(المتـن): (وَ) الثالثُ: (أَنْ يَكُونَ العُذْرُ) المُبيـحُ (مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا، وَسَـلَامِ الأُولَى)؛ لأنَّ افتتـاحَ الأُولَى موضِعُ النيةِ، وفراغَهـا وافتتاحَ الثانيةِ موضِعُ الجمعِ.

(الشـرح): الثالـث: أن يكون العذر الذي من أجله أبيـح الجمع موجودًا عند افتتاح الأولى والثانية.

فـإذا كبرنا للمغرب لا بد من أن الأمطار التي تبلُّ الثياب موجودة؛ فلو لم تأت الأمطار إلَّا بعدما صلينا ركعة لم يجز الجمع؛ لأن في أول الصلاة ليس هناك عذر، وما وجد العذر إلَّا في أثناء الصلاة، فهذا لا يجوز الجمع.

فمثلًا: دخلنا المسـجد والسـماء صافية، ولا يوجد شـيء، وبعد أن كبر الإمام تكبيـرة الإحرام أبرقت، وأرعدت، وأمطرت مـع برد، فهذا لا يجوز الجمع، وإذا كان المطـر وُجـد قبل تكبيرة الإحرام عند افتتاح الأولى فهذا لا بأس، ثم لا بد أن يسـتمر حتى تكـبر التكبيرة الثانية، فإن انقطع بعدما سـلمت، وما نزل شـيء، فلا يجوز الجمع؛ لزوال العذر.

أما لو انتهيت من الصلاة الأولى والعذر موجود، وشرعت في الثانية في العشاء والعـذر موجود، ثم بعدمـا كبرت تكبيرة الإحـرام، وقرأت الفاتحة للعشـاء زال العـذر، نقول: اسـتمر فهذا يجوز لـك، ما دام أن العذر موجـود في وقت الافتتاح فالصـلاة صحيحـة، والجمـع صحيـح ولـو زال العـذر في أثنـاء الصـلاة الثانية المجموعة إلى التي قبلها.

(مداخلة): [1].

(المتن): ولا يُشترطُ دوامُ العذرِ إلى فراغِ الثانيةِ في جمعِ المطرِ ونحوِه، بخلافِ غيرِه.

(الشرح): كذلك مثل ما تقدم، لا يشترط دوام العذر إلى تسليمة الصلاة الثانية المجموعة إذا كان العذر مطرًا، أما إذا كان العذر غير مطر، كمرض، ونحوه، فهذا لا بد من الاستمرار.

(المتن): وإن انقطع السَّفرُ في الأُولَى بَطَل الجمعُ والقصرُ مطلقًا، فيُتمُّها وتصحُّ، وفي الثانيةِ يُتمُّها نفلًا.

(الشرح): وإن انقطع السفر في أثناء الصلاة بطل الجمع، وبطل القصر.

فمثلًا: أنت ناوٍ للجمع والقصر وأنت في الطائرة، لكن وصلت إلى مطار البلد وأنت في الركعة الثانية، وقد تقدم أنه يلزمك الإتمام؛ لأنك أصبحت مقيمًا، وزال العذر الذي هو السبب، ولم يجز لك الجمع، فإن وصلت مثلًا في الثانية تجعلها نفلًا.

---

(١) لو حدث العذر في أثناء الأولى، لماذا لا يجوز؟، حدث العذر بعد تكبيرة الإحرام من الصلاة، لماذا لا نجيزه؟.

(الشيخ): نقول: لأنه مضى جزء من الصلاة وأنت لم تنو فيها الجمع، والجمع الذي جاءت به الأحاديث مخصوص عند تكبيرة الإحرام، وهو رخصة؛ فما نقل عن الرسول ﷺ، أو أحد من الصحابة جمع لوجود عذر حصل في الصلاة، فنقتصر على موارد النصوص تعظيمًا للعبادة، واحتياطًا لها، فلا يسوغ لنا أن نجمع بدون عذر، إلا عذرًا طرأ في أثناء الصلاة فلا.

أمـا لو فرغت من الصلاتين قبل هبوط الطائرة فيجزئ، ولو كان قبل أن يدخل وقـت الثانيـة، مثل ما تقـدم نظيره فيمن جاء مـن مكة أو غيرهـا، ويريد الرياض، وجمـع بين المغرب والعشـاء، أو بيـن الظهر والعصر هناك، ودخـل والعصر لم يؤذن لها بعد، ولكنها وقعت في سفره.

(المتـن): (وَإِنْ جَمَـعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْـتُرِطَ) له شـرطان: (نِيَّةُ الجَمْعِ فِي وَقْتِ الأُولَى)؛ لأَنَّه متى أَخَّرَها عن ذلك بغيرِ نيةٍ صارت قضاءً لا جمعًا.

(الشرح): وإن جمع في وقت الثانية يشترط لها شرطان:

الشـرط الأول: أنه ينـوي الجمع في وقت الأولى، وإذا لـم ينو الجمع صارت قضاء، وأثم، وارتكب محرمًا.

فمثـلًا: تريد أن تجمع المغرب مع العشـاء، فلا بـد أن تنوي في وقت المغرب أنك ستؤخرها جمعًا مع العشاء؛ لأن الوقتين للمجموعة صارا كالوقت الواحد.

أما لو لـم تنوفحرام عليك، وتأثم، فإذا صليتها بعدما دخل وقت العشاء صارت قضـاء، وأنـت آثـم، ولا يُرفع عنك الإثـم ولا حكم القضـاء إلا إذا نويت الجمع حيث ساغ لك في وقت الأولى، ظهرًا كان أو مغربًا.

(المتن): (إِنْ لَمْ يَضِقْ) وقتِها (عَنْ فِعْلِهَا)؛ لأنَّ تأخيرَها إلى ما يَضيقُ عن فعلِها حرامٌ، وهو يُنافي الرُّخصةَ.

(الشرح): إن لم يضق وقتها عن فعلها، أما إذا ضاق فإنه يلزمه أن يصلي.

(المتن): (وَ) الثاني: (اسْتِمْرَارُ العُذْرِ) المبيح (إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ)، فإن زال العُذْرُ قبلَه لم يَجزْ الجمعُ؛ لزوالِ مقتضيه؛ كالمريضِ يَبرأ، والمسافرُ يَقدمُ، والمطرُ ينقطعُ.

(الشرح): الشرط الثاني: استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية، فإن زال العذر بطل الجمع.

مثلًا: نويت الجمع جمع تأخير، أنت مسافر، وقلت: أنا سأؤخر الظهر مع العصر، ووصلت البلد، نقول: بطل الجمع، صلِّ تمامًا، وصلِّ كل صلاة في وقتها.

أما لو أنك ناوٍ أن الجمع جمع تقديم فلا مانع، أما ما دام أنك وصلت، وأنت ناوٍ جمع تأخير، بطل الجمع، يعني: قبل دخول وقت الثانية، قبل دخول وقت العصر، فلا يصح لك الجمع.

أو مثلًا: جاءت الأمطار والبرد، والإمام قال: نجمع جمع تأخير، ثم انقطع المطر وزال قبل دخول وقت الثانية، بطل الجمع، يصليها في وقتها الآن؛ لأن العذر الذي من أجله جاز لنا فيه الجمع، جمع التأخير زال، إذًا بطل الجمع.

(المتن): ولا بأس بالتطوُّعِ بينَهما.

(الشرح): ولا بأس بالتطوع بين الجمعين بين الصلاتين، ما دام أن الجمع جمع تأخير، ولا مانع؛ لأن هذا وقتها.

معناه: لو أخرت المغرب إلى وقت العشاء، ثم دخل وقت العشاء وأنت صليت المغرب، فلو تطوعت عقب المغرب في وقت العشاء فلا مانع؛ لأنك ستؤدي العشاء في وقتها، بخلاف لو كان الجمع جمع تقديم، فهذا يبطل بالراتبة؛ لأنك تؤدي العشاء قبل وقتها، فلا بد من أن تكون عقب الأولى لأجل الجمع، أما الآن فلو أخرتها فليست إلا في وقتها.

(المتن): ولو صلَّى الأُولَى وحدَه، ثم الثانيةَ إمامًا أو مأمومًا، أو صلَّاهما خلفَ إمامين، أو مَن لم يَجمعْ؛ صحَّ.

(الشرح): كذلك لو صلى المغرب وحده، ونوى الجمع.

مثلًا: أنت مسافر، وصليت الظهر وحدك، ثم صليت العصر وراء إمامك.

أو مثلًا: صليت المغرب وحدك، ثم صليت العشاء أنت الإمام؛ جاز، وليس فيه شيء.

أو مثلًا: صليت المغرب خلف إمام خلف زيد، ولما فرغت صليت العشاء وراء عمرو جمعًا، نقول لك: لا مانع، وكله جائز، ما دام أن الأعذار موجودة، فإذا

كان العذر موجودًا عند افتتاح الأولى والثانية، وأنه استمر حتى دخل وقت الثانية، ووجود النية والموالاة.

وإن كان الجمع جمع تأخير فالعذر موجود عند إيقاع الصلاة الثانية، وكذلك أيضًا استمرار العذر للمريض ونحوه.

أما تعدد كونك الإمام، أو كونك منفردًا، أو أنك مأموم، أو أنك صليت خلف هذا الإمام، والصلاة الأخرى خلف إمامٍ ثانٍ، فكل هذا لا دخل له في الجمع، فالجمع صحيح، ولو صليت منفردًا المغرب، والعشاء مع إمام، أو المغرب خلف إمام، ثم العشاء خلف إمام آخر، أو صرت إمامًا، أو مأمومًا في إحدى الصلاتين، فكل هذا لا يؤثر في الجمع.

(مداخلة): [1].

---

(١) لو صلى منفردًا ثم أتى جماعة يريدون الجمع، لكن ما صلوا المغرب، فهل ينتظر حتى يصلوا المغرب ثم يصلي العشاء، أم يصلي المغرب؛ لأن صلاة المغرب الثانية نافلة في حقه، وإن انتظر يكون قد فصل؟.

(الشيخ): يبطل الجمع، ولا يسوغ له؛ لأنه تقدم، خاصة إذا كان جمع تقديم؛ لأنه يبطل بوجود راتبة بينهما.

(طالب): شخصان في المزرعة وتنازعا، وحلفا بالطلاق أنه لا يشتغل معه في حصد الزرع، فيقول: هل يجوز لي الرجوع والتكفير، أم لا يجوز لي الرجوع معه؟.

(الشيخ): يعني: المسألة خلافية، الجمهور لو اشتغل معه وقع الطلاق، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه فيه كفارة يمين، وهذا هو المفتى به؛ لأنه لم يقصد إيقاع الطلاق، وإنما قصد منع نفسه من الشغل ولم يقصد إيقاع الطلاق، استدل بهذا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ، إلى أن قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾ [سورة التحريم: ١-٢]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ

(فَصْلٌ)

في صلاة الخوف

(المتن): (وَصَلَاةُ الخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ كُلُّهَا جَائِزَةٌ)، قال الأثرمُ: قلت لأبي عبدِ الله: تقولُ بالأحاديثِ كلِّها، أو تختارُ واحدًا منها؟، قال: (أنا أقولُ: مَن ذَهَب إليها كلِّها فحسنٌ، وأمَّا حديثُ سهلٍ فأنا أختاره).

(الشرح): صلاة الخوف هي من الأعذار.

تقدم أن من الأعذار صلاة المريض، ومن الأعذار صلاة المسافر قصرًا وجمعًا حيث ساغ له، كما تقدم، ومن صلاة الأعذار صلاة الخوف، والأصل فيها قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ الآية [1].

﴿مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٨٧]، إلى أن قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [سورة المائدة: ٨٩]، فعليه كفارة يمين.

(طالب): ما مدى جواز القصر والفطر في السفر؟، وهل يعد مع توفر وسائل الراحة جائزًا أم مستحبًّا؟.

(الشيخ): حتى ولو توفرت وسائل الراحة فالقصر مستحب، فهذه رخصة، بل إن بعض العلماء يرى الوجوب، كالظاهرية، ونحوهم.

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٠٢).

وصلاة الخوف شرعها رسولُ الله ﷺ، وجاءت بها أحاديث كثيرة، وهي مختلفة الصفات، منها حديث أبي عياش الزرقي: «أنه صلى بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وسلم بهم»[(١)].

ومنها ما جاء في حديث سهل[(٢)]، الذي قال فيه الإمام أحمد: «أما حديث سهل فأنا أختاره»، وهي غزوة ذات الرقاع، وإلا فعلى أي صفة صلاها مما صحت عنه فلا مانع، لكن الصفة التي يقول فيها الإمام أحمد: «أما حديث سهل فأنا أختاره»، هي ما حصل في صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع.

وصفتها: أن المسلمين في نحر العدو، لما حضرت الصلاة جاءت طائفة فصلى بهم الرسول ﷺ ركعة، ثم قام للركعة الثانية، وهم أتموا لأنفسهم وهو قائم في الركعة الثانية، وكل منهم جاء بركعة، فارق الإمام، يعني: اقتدوا به في الركعة الأولى في ركوعها وسجدتيها.

ثم لما قام الرسول ﷺ للركعة الثانية كل واحد منهم أتمَّ لنفسه وسلم، ثم ذهب إلى العدو، فجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الرسول ﷺ الركعة التي بقيت، فركع بهم وسجد بهم سجدتين في الركعة الثانية، ثم ثبت جالسًا، فقام كل

---

(١) أخرجه بمعناه مطولًا أبو داود في «سننه»(٢/ ١١/ ١٢٣٦)، تفريع صلاة السفر، باب: صلاة الخوف، والنسائي في «سننه»(٣/ ١٧٦/ ١٥٤٩)، كتاب: صلاة الخوف، وأحمد في «مسنده»(٢٧/ ١٢٠ / ١٦٥٨٠)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٥/ ١١٣/ ٤١٢٩)، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، ومسلم في «صحيحه»(١/ ٥٧٥/ ٨٤٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، وغيرهم.

واحد منهم جاء بركعة قبل أن يسلم الرسول ﷺ، أدركوا الرسول ﷺ وهو في التشهد، لما فرغوا من التشهد سلَّم بهم.

هذه صفة صلاة الخوف التي قال فيها الإمام أحمد: «أما حديث سهل فأنا أختاره»، هي على هذه الصفة.

(المتن): وشرطُها: أن يكونَ العدوُّ مباحَ القِتالِ، سفرًا كان أو حضرًا، مع خوفِ هجومِهم على المسلمين.

(الشرح): وشرط صحة صلاة الخوف على هذه الكيفية التي تغيرت هيئتها وكيفيتها عما كانت عليه بسبب الخوف: أن يكون العدو مباح القتال، كالكفار، والبغاة، والمحاربين، ممن يجوز لنا قتالهم، فإذا كان كذلك إذًا تُصلى صلاة الخوف، سواء كان في السفر أو في الحضر.

(المتن): وحديثُ سهلٍ الذي أشارَ إليه هو: «صَلَاتُهُ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَقَفَتْ وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» متفقٌ عليه.

(الشرح): هذه هي الصفة كما تقدم.

(المتن): وإذا اشتدَّ الخوفُ صلَّوا رجالًا وركبانًا، للقبلةِ وغيرِها، يُومِئون طاقتَهم.

(الشرح): وإذا اشتد الخوف صلوا رجالًا وركبانًا نحو القبلة متجهين إليها، أو غيرها، شرقًا، أو شمالًا، أو جنوبًا؛ لأن الله يقول: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ﴾[1].

فمثلًا: لو حصل القتال جاز لك أن تصلي وأنت في الدبابة تسوقها، وبيدك الرشاشة، والمدفع، أوالطائرة، سواء كنت متجهًا شمالًا، أو جنوبًا، ولو بالإيماء.

(المتن): وكذا حالةُ هربٍ مُباحٍ من عدوٍ، أو سَيْلٍ، ونحوِه.

(الشرح): وكذا حالة هرب من عدو مباح القتال، أو من سيل، ونحوه؛ فإنك تصلي ولو بالإيماء، وأنت تمشي متجهًا للقبلة، أو غيرها.

كل هذا يدلك على عظم المحافظة على الوقت، وأنه يحرم عليك أن تؤخر الصلاة إلى أن يخرج وقتها، بل أباحت لك الشريعة أن تؤدي الصلاة على هذه الكيفية المتغيرة التي لا ركوع فيها ولا سجود، ولا استقبال قبلة، ولا شيء، وأنت تعرف أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة لا بد منه، وأن الركوع والسجود من أركان الصلاة، ومع هذا سقط عنك لأجل المحافظة على الوقت.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٩).

(المتن): أو خوفِ فَوْتِ عدوٍّ يَطلبُه، أو وَقْتِ وقوفٍ بعرفةَ.

(الشرح): كذلك مثل الصور السابقة، يخشى أن العدو الذي يطلبه يهرب، أو يخشى أن يفوته الوقوف بعرفة.

(المتن): (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السِّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يُثْقِلُهُ؛ كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ)، كسكينٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [١].

(الشرح): يعني: إذا كنت تصلي ينبغي أن يكون بيدك بندقية، أو مسدس أو سكينٌ، أو سيفٌ، أو خنجرٌ تدافع به عن نفسك، على حسب سلاح الوقت.

(المتن): ويجوزُ حَمْلُ سلاحٍ نجسٍ في هذه الحالِ للحاجةِ، بلا إعادةٍ.

(الشرح): معناه: معك سيف ضربت به الكافر، وامتلأ دمًا، قلت: كيف أصلي وأنا أحمل نجاسة؟، [.....] [٢]﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [٣]، ولا إعادة عليه.

***

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٠٢).
(٢) غير واضح.
(٣) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

(المتن): سُمِّيَت بذلك لجمْعِها الخلقَ الكثيرَ.

(الشرح): الجُمُعة بضم الجيم والميم، ويجوز إسكان الميم، جُمْعة. وقد شرع الله ﷻ لعباده عدة اجتماعات:

فأولًا: شرع لهم أن يجتمعوا في اليوم والليلة خمس مرات في المسجد، فكل أهل حارة شرع الله لهم أن يجتمعوا في اليوم والليلة خمس مرات، يؤدون صلاتهم منتظمين صفوفًا خلف إمامهم.

وشرعت الجمعة والجماعة للتوادد، والتراحم، والتعاطف، فإذا صليت في المسجد فإنك ترى أصحابك، وترى جيرانك، وترى أهل حارتك، وتسلم عليهم، ويحصل بينكم الأُلف والمحبة، فإذا مرض أحدهم أو سافر سألت عنه، أين فلان؟، إن كان مريضًا زرته، إن كان مسافرًا دعوت له، وخلفته في أهله إذا حصل عليهم شيء، يكون عندك علم من شؤونهم.

ثم شرع الإسلام اجتماعًا أكبر من هذا الاجتماع، وهو الاجتماع الأسبوعي، فالمسلمون يُعطلون مساجدهم بأن يجتمعوا في مسجد واحد، ولهذا يحرم إقامة الجمعة وتعددها في أكثر من موضع إلا لحاجة، كما يأتي بيانه.

فالمساجد تتعطل من صلاة الظهر، حتى إن المسلمين يجتمعون في هذا المسجد من أنحاء البلد للتعارف، والتعاطف، وسلام بعضهم على بعض، ولسماع التذكير وخطبة إمامهم، والاستفادة منها.

ثم شرع الإسلام لهم اجتماعًا أكبر من هذا الاجتماع، وهو الاجتماع السنوي، صلاة العيد، عيد الفطر، وعيد الأضحى، من أطراف البلد ومن غيرهم.

ثم شرع الإسلام اجتماعًا أكبر وأكبر من هذا الاجتماع، يجتمع فيه أهل آفاق الدنيا من كل حدب وصوب، وهو اجتماع المسلمين بعرفة، وفي المسجد الحرام، يأتون إليه من مشارق الأرض ومغاربها، ومن جنوبها وشمالها، يتعرف بعضهم على مشاكل بعض، ويستفيد بعضهم من بعض، ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ ﴾[1]، فهذا كله من محاسن الإسلام.

وقوله: (شُرعت الجمعة لجمعها الخلق الكثير)، قيل: هذا، وقيل: غير ذلك، وهو أن الله جمع فيها خلق آدم، وقيل: غير هذا.

والجمعة لها خصائص ولها مزايا لم تكن لغيرها من بقية أيام الأسبوع، بل قد ألف بعض العلماء رسائل ومؤلفات في خصائص الجمعة، فمنها: أن الله خلق آدم يوم الجمعة، وفيها أُهبط من الجنة، وفي يوم الجمعة تقوم الساعة[2]،

---

(١) سورة الحج، الآية رقم (٢٨).

(٢) أخرج هذه الخصائص السابقة مسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٨٥/ ٨٥٤)، كتاب: الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة، وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلَّا في يوم الجمعة».

وفيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله ﷻ شيئًا إلَّا أعطاه إيَّاه [١]، كما يأتي. ويوم الجمعة هو يوم الحسنى الذي قال الله فيه: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [٢]، معنى ﴿أَحْسَنُوا۟﴾: هم الذين وصلوا إلى درجة أعلى من درجات الإيمان، كما في حديث جبريل: أخبرني عن الإحسان، قال: «**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»[٣]، هؤلاء هم الذين قال الله فيهم: ﴿أَحْسَنُوا۟﴾، وهو أنك حال عبادتك كأنك تشاهد الله بشغاف قلبك، وكأنك تنظر إليه، جعل جزاء ذلك أنك تنظر إليه بعيني رأسك. وهذا معنى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ﴾، أي: الجنة، ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ وهي: النظر إلى وجه الله.

والنظر إلى وجه الله في الجنة يكون يوم الجمعة، وذلك أنهم يزورون الله يوم الجمعة، وهو يوم المزيد، في قوله: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [٤]، وهو النظر إلى وجه الله، وذلك يوم الجمعة لأهل الجنة.

---

(١) أخرج هذه اللفظة البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٣/ ٩٣٥)، كتاب: الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٨٣/ ٨٥٢)، كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، وغيرهم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي، يسأل الله شيئًا، إلَّا أعطاه إيَّاه»، زاد قتيبة في روايته: وأشار بيده يقللها.

(٢) سورة يونس، الآية رقم (٢٦).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٦/ ٨)، كتاب: الإيمان، باب: معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر، وعلامة الساعة، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو عند البخاري في «صحيحه» (١/ ١٩/ ٥٠)، كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

(٤) سورة ق، الآية رقم (٣٥).

كل هـذا من خصائص الجمعة، وقد أشـار إلى هذا العلامة ابـن القيم في كتابه «**زاد المعاد**»[١].

(المتـن): ويومُها أفضلُ أيَّامِ الأسـبوعِ، وصلاةُ الجمعةِ مسـتقلةٌ، وأفضلُ مِن الظُّهـرِ، وهـي فرضُ الوقتِ، فلو صلَّـى الظُّهرَ أهلُ بلدٍ مع بقـاءِ وقتِ الجمعةِ لم تصحَّ.

(الشرح): والجمعة هي أفضل أيام الأسبوع، وهي مستقلة، يعني: ليست بدلًا عن الظهر، وهي فرض الوقت، ماذايترتب على قولنا: وهي مسـتقلة، وهي فرض الوقت؟.

يترتـب عليهـا أنه لا يلزمك صلاة الظهر، بل ولا يجـوز لك أن تصلي الظهرما دام أن الجمعـة لازمـة لك، فـالجمعة ليسـت بـدلًا عنها، بل هي صلاة مسـتقلة، ولهذا لو صليت الظهر بلا عذر مع بقاء وقت الجمعة ما أجزأتك.

فمثـلًا: لو أن أهل بلد صلـوا الظهر، وخرج الوقت، يعني: مـا بقيت الجمعة، وخـرج وقتها، وما انتبهـوا إلا عقب العصـر، هل تجزئهم؟،نقـول: لا، أعيدوها أولًا، قالـوا: نحـن نصليهـا ظهرًا يـوم الجمعة، نقـول: لا تصح صلاتكـم ظهرًا؛ لأنكـم مخاطبون بـالجمعة، فلا تصح إلا لعذر، كخروج الوقت، أو مسـوغ آخر، فلا بد من إعادتها.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٦٣).

أذكـر أنه حصـل قصة في مثل هذا، لما كنـا طلابًا صغارًا، يقـال: إن أهل دِخنة غلطـوا وصلـوا يوم الجمعـة الظهر، يحسـبونه الخميس، جاء يوم السـبت صلوا صـلاة الجمعة، وأفتوهم بإعادة ظهر الخميـس؛ لأنهم صلوها ظهرًا وهي جمعة، قالوا: لا بد من إعادتها؛ لأن الجمعة هي فرض الوقت، وهي مستقلة، وقد صليتم ظهرًا في وقت الجمعة.

(المتن): وتُؤخرُ فائتةٌ لخوفِ فوتِها.

(الشرح): كأن قائلًا يقول: تقدم لنا أن الفوائت تجب مرتبة، وأنها تُقضى على الفور، فإذا قلتم إنها تقضى على الفور، فإن قضينا الفائتة فاتت الجمعة.

نقـول: لا، اقضهـا [1]، ولو قلنا: على الفورتصلي الجمعـة، وتؤخر الفائتة بعد الجمعة.

(المتن): والظُّهرُ بَدَلٌ عنها إذا فاتت.

(الشرح): لا أنها مستقلة، كما تقدم.

---

(١) أي: الجمعة. [الشيخ/ صالح].

(المتن): (تَلْزَمُ) الجمعةُ(كُلَّ ذَكَرٍ)، ذَكَره ابنُ المنذرِ إجماعًا[١]؛ لأنَّ المرأةَ ليست مِن أهلِ الحضورِ في مجامعِ الرِّجالِ، (حُرٍّ)؛ لأنَّ العبدَ محبوسٌ على سيدِه، (مُكَلَّفٍ، مُسْلِمٍ)؛ لأنَّ الإسلامَ والعقلَ شرطان للتكليفِ وصحَّةِ العبادةِ، فلا تجبُ على مجنونٍ ولا صبيٍّ؛ لما روى طارقُ بنِ شهابٍ مرفوعًا: «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ» رواه أبو داودَ.

(الشرح): تلزم الجمعة كل ذكر بخلاف المرأة، فالمرأة لا يلزمها صلاة الجمعة، بل تصلي في بيتها ظهرًا، لكن لو حضرت مع الناس، كما عليه العمل الآن، بعض النساء في الحرم، فيجزئها عن الظهر في البيت، أو في المسجد النبوي، أو في أي مسجد، والمخاطب بها الرجال.

(حر) بخلاف العبد، العبد لا تجب عليه؛ لأنه مشغول بسيده، كما لا يجب عليه حضور الجماعة.

وتقدم لنا أن الجماعة إنما تلزم الرجال الأحرار، أما العبد لو صلى في البيت عندهم لا مانع، وإنما تلزم الأحرار، فكذلك هنا الجمعة لا تلزمه، والقول الآخر: إنها تلزمه، وهو قول أبي بكر عبد العزيز من الحنابلة، وفي الرواية الثانية عن أحمد[٢]؛ لأنهم مخاطبون بالشريعة، ومجرد تعليلهم قولهم: لأنه مشغول بأمور

---

(١) انظر: «الإجماع»(ص: ٤٠).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٣٦٩).

سيده، هذا لا يصلح دلالة لسقوط الجمعة عنه، فهو مشغول بأمور سيده دائمًا، ولكن يستثنى من ذلك الصلوات.

نعم قد يستدلون بحديث طارق بن شهاب: «**الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كل مسلم إلا على أربعة**»[1]، ذكر منهم المملوك، قالوا: المملوك لا يجب عليه، كالمرأة، والصبي، والمريض، فاستدلوا بهذا، إلا أن بعض العلماء يرى أن الحديث فيه مقال.

(المتن): (مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ) معتادٍ، ولو كان فراسِخَ، من حَجَرٍ، أو قَصَبٍ، ونحوِه، لا يَرتحِلُ عنه شتاءً ولا صيفًا، (اسْمُهُ)، أي: البناءُ، (وَاحِدٌ، وَلَوْ تَفَرَّقَ) البناءُ حيثَ شمِلَه اسمٌ واحدٌ، كما تقدَّم.

(الشرح): والجمعة كما تقدم تلزم كل ذكر، حر، مكلف، مستوطن.

ومعنى الاستيطان: هو المقيم في مكان بُني فيه بحجر، أو لبِن، أو طين، أو قصب، على حسب ما جرت به العادة، كالأعشاش عند أهل جيزان، وما أشبهه، إذا كانوا مستوطنين يلزمهم إقامة الجمعة، ولو كانت بيوتهم أعشاشًا، وحتى لو كانت خيامًا، إذا كانوا لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفًا، كأصحاب المزارع ليس

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٨٠/ ١٠٦٧)، تفريع أبواب الجمعة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، وأخرجه أيضًا: الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٢٢/ ٥٦٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٤٦/ ٥٥٧٨)، كتاب: الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة.

عندهم بيوت، إلَّا أن عندهم خيامًا يستغنون بها عن البيوت المبنية، إلا أنهم دائمًا وأبدًا في هذا المكان، فهؤلاء يلزمهم أن يصلوا جمعة؛ لأنهم مستوطنون.

أما من كان يظعن، يتتبع المراعي لإبله ولغنمه، فهذا لم يكن مستوطنًا.

ثم هذا المستوطن ولو تفرقت البيوت، إلا أنه يشملها اسم واحد، يقال مثلًا: هجرة كذا، وإن كانت متباعدة قليلًا إلَّا أنه يضمها اسم واحد، هذا حكمهم حكم المستوطنين.

(المتن): (لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسْجِدِ) إذا كان خارِجًا عن المِصْرِ (أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ) تقريبًا، فتلزمُه بغيرِه، كمن بخيامٍ، ونحوِها، ولم تَنعقِدْ به، ولم يَجُزْ أن يَؤمَّ فيها.

(الشرح): إذا كان موضعه عن البلد نحو فرسخ هذا يلزمه، وأما إذا كان أكثر من فرسخ فلا.

مثلًا: منزلك عن الرياض يبعد عنها فرسخ، قلت: هل يلزمني أن آتي أصلي في الجامع؟، نقول لك: نعم يلزمك، فإن كان أكثر من فرسخ قالوا: لايلزمك؛ لأنه بعيد، واستدلوا على هذا بعمل الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم في المدينة، فإن من كان منزله فرسخًا فأقل كان يأتي ويصلي في مسجد النبي ﷺ، ومن كان منزله أكثر فإنه لا يلزمه، ولم يحضروا، ومن حضر كأهل العوالي، وإن كان بينهم

وبين المسجد نحو سبعة أميال، إذا كان باختيارهم فهو أولى. لكن بقي موضوع الفرسخ، ما مقداره؟، كيف نحدده على حسب ساعات اليوم؟.

نقول: الفرسخ تقريبًا ساعة ونصف بالرِّجْل[1]، هذا ميزانه؛ لأن اليوم اعتبروه ثمانية فراسخ، واليومين ستة عشر فرسخًا، فإذا كان اليوم ثمانية فراسخ أصبح الفرسخ ساعة ونصف تقريبًا.

(مداخلة): [2].

---

(١) أي: لمن يمشي على قدميه. [الشيخ/ صالح]

(٢) [.....] ولو كان بالسيارة؟.

(**الشيخ**): لا، هم عندهم بِالرِجْل، حتى ولو كان معه سيارة، لكن إذا كان معه سيارة فيجب أنْ يحضُر، وإلا هم ذكروا ذلك في مسافة القصر، كما تقدم، هم اعتبروا، وإلا هنا ما ذكروا شيئًا لكنْ من جنسه يقاس عليه.

تقدم أن مسافة القصر التي يقصر بها الصلاة يومان قاصدان، فإذا سافرت يومين جاز لك الفطر في نهار رمضان، وجاز لك قصر الرباعية ركعتين، قالوا: ولو قطعها في ساعة واحدة، يعني: اليومين، جاز لك القصر، فعلى هذا لو قطعها بالسيارة جاز له القصر، لأنهم قالوا: ولو قطعهما في ساعة، يعني: قطع اليومين الذين هما محددان للقصر والفطر في نهار رمضان للمسافر، قالوا: لو قطعهما في ساعة كالطائرة، إلا أن الشيخ تقي الدين لا يعتبر هذا، يعتبر الزاد، والماء، وأُهبة السفر، سواء أن بلغ يومين، أو أقل، أو أكثر، فعلى رأي الشيخ لو قطعها في ساعة ما جاز له القصر. [انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٠)].

مثل: الطائرة الآن، أنت مسافر جدة، على المذهب يجوز لك الفطر، وعلى رأي الشيخ يقول: لا، ما دام أنت تقطعها في هذه المدة البسيطة، ليس معك ماء، ولا أهبة السفر، ولا زاد، ولا طعام، ولا قهوة، ولا أي شيء، فهذا لا يعتبر مسافرًا، ولا يجوز له القصر، ولا الفطر.

وقول الشيخ وجيه، وأسعد بالدليل.

(المتن): وأَمَّا مَنْ كان في البلدِ فيَجبُ عليه السَّعْيُ إليها، قَرُبَ أو بَعُدَ، سَمِعَ النِّداءِ أو لم يَسمعْه؛ لأنَّ البلدَ كالشيءِ الواحدِ.

(الشرح): وأما من كان في البلد فيلزمه أن يسعى إليها، قريبًا أو بعيدًا، وإنما الكلام في الفرسخ إذا كان صحراء، أما إذا كانت البنيان منتظمة، ولو كان أكثر من فرسخ؛ لأنه يشملها اسم واحد، هذا يلزمه أن يذهب إلى الجمعة.

(المتن): (وَلا تَجِبُ) الجمعةُ (عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ): لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه كانوا يسافرون في الحجِّ وغيرِه، فلم يُصَلِّ أحدٌ منهم الجمعةَ فيه مع اجْتِمَاعِ الخلقِالكَثيرِ.

(الشرح): ولا تجب على المسافر، فقط يصليها ظهرًا مقصورة، ولأن النبي ﷺ يسافر إلى الحج، وإلى الغزوات، وإلى تبوك، وإلى غيرها، وكذلك أصحابه سافروا إلى العراق للجهاد، وإلى مصر، وإلى كل حدب وصوب، ما نقل عنهم أنهم كانوا يصلون الجمعة في أسفارهم.

بعض إخواننا، يرون أنه يصلي الجمعة ولو كان واحدًا، ولو كان مسافرًا، وهذا رأي الألباني[1]، لكنه مخطئ بكل حال، ويقولون: لم يُنقل ولم يثبت سقوطها

(١) انظر: «الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة»(ص: ٧٦).

عن المسافر، والأصل وجوبها، فلا نسقطها عن المسلم إلَّا بدليل، وما جاء أنه: «**ليس على المسافر جمعة**»[١]، قالوا: إنه ضعيف، والأصل وجوبها. لكن القوم ما فهموا، وإلا فالرسول ﷺ لم يُصلها، كما في الصحيحين، وهو في حجة الوداع في المجمع العظيم، والمشهد الكبير، كانت حجته يوم عرفة يوم الجمعة، وصلى بالناس يوم الجمعة ظهراً مقصورة، ولم يُصلِّ جمعة، فهذا من أدل دليل، وأبين بيان على أن المسافر لا جمعة عليه[٢].

قد يقولون: إنه صلى جمعة؛ لأن الجمعة ركعتان، وهو صلى ركعتين مقصورة، فما هناك فارق.

نقول: بلى، لو كان صلى الجمعة لجهر فيها بالقراءة، وهو صلى بالناس في عرفة لم يجهر، إذ لو كانت جمعة لجهر بالقراءة كما هي عادته.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٠٧/ ١٥٨٢)، كتاب: الجمعة، ذكر العدد في الجمعة، وفي سنده عبد الله بن نافع، ضعفه ابن معين، وابن أبي حاتم، وقال عنه: منكر الحديث. «الجرح والتعديل» (٥/ ١٨٣ / ت: ٨٥٤).
وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ١٧٣/ ٥٢٠٣)، كتاب: الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة، مرسلًا عن الحسن، ومرسلات الحسن شبه الريح، من أضعف المرسلات.
وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٦٢/ ٥٦٣٩)، كتاب: الجمعة، باب: من لا تلزمه الجمعة، موقوفًا على عبد الله بن عمر، وقال: هذا هو الصحيح.

(٢) من ذلك حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ، أخرجه بطوله مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، وأخرجه البخاري متفرقًا في عدة مواضع.

ثانيًا: كان يخطب الجمعة قبلها، وهنا صلى الظهر وخطب بعدها [١]، مما يدل على أنه لم يصلها جمعة، وإنما صلاها ظهرًا مقصورة، فبهذا نعرف أن المسافر لا جمعة عليه.

(المتن): وكما لا تلزمُه بنفسِه لا تلزمُه بغيرِه، فإنْ كان عاصيًا بسفرِه، أو كان سفرُه فوقَ فرسَخٍ ودونَ المسافةِ، أو أقام ما يَمنعُ القصرَ ولم ينوِ استيطانًا؛ لزِمته بغيرِه.

(الشرح): فإذا كان منزله دون مسافة قصر فإنها تلزمه بغيره، أو أنه جلس في البلد ونوى إقامة أكثر من أربعة أيام فتلزمه أيضًا بغيره.

معناه: لو كنت أنت الآن مسافرًا، وحضرت الجمعة، قلت: أنا مسافر فلن أصلي الجمعة، نقول: لا، صلِّ؛ لأنها تلزمك بغيرك.

أو كان منزلك مثلًا بالدِّرعية، وأنت هنا بينك وبين البلد أكثر من مسافة قصر، نقول: تلزمك بغيرك.

ومعنى تلزمك بغيرك: يعني: لا يصح أن تؤم فيها.

وكذلك لو كانوا تسعة وثلاثين وأنت تمام الأربعين، لم يقيموا، بل إذا كانوا تمت في حقهم الشروط، يلزمك أن تصلي معهم، لا أنك مكمل للشروط. هذا معنى: تلزم بغيرك.

---

(١) بل خطب قبلها. [الشيخ/ صالح].

(مداخلة): [١].

(المتن): (وَلَا) تجبُ الجمعةُ على (عَبْدٍ)، ومبعضٍ، (وَامْرَأَةٍ)؛ لما تقدَّم، ولا خنثى؛ لأنَّه لم يُعلَمْ كونُه رجلًا، (وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ)؛ لأنَّ إسقاطَها عنهم تخفيفًا، (وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ)؛ لأنَّه ليس مِن أهلِ الوجوبِ، وإنما صحَّت منه تَبَعًا، (وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا)؛ لئلا يَصيرَ التابعُ متبوعًا.

(الشرح): كذلك لا تجب الجمعة على العبد، ولا على المرأة، ولا على الصبي، ولا على المسافر، لكن من حضرها منهم فإنها تجزئه، كالمرأة مثلًا تصلي مع الناس في الجمعة، نقول: تجزئ.

وكذلك لا يصح أن يؤم فيها، كالعبد يقوم يخطب، أو يصلي بالناس، فعلى المذهب لا؛ لأنها لا تلزم بنفسه.

كذلك أيضًا الصبي، أو المسافر عندهم، كما لو ذهبت مسافرًا، ومررت ببلدة، قالوا: صل بنا جزاك الله خيرًا، أو تريد أن تُذكرهم، وتعظهم، وترشدهم، فأمروك أن تصلي بهم وتخطب، فعلى المذهب لا يصح؛ لأنك غير مستوطن.

---

(١) هل يشترط لإقامة صلاة الجمعة أن تكون الدار دار إسلام؟.

(الشيخ): إذا كان مستوطنًا، وعنده جماعة يصلي الجمعة، كأن يكون مثلًا المسلمون في أمريكا مستوطنين، أو في ألمانيا، أو في بريطانيا، بحيث يكونون في محل مجتمعين فيه، فيصلون الصلوات الخمس، فيلزمهم أن يصلوا الجمعة.

(المتن): (وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ)؛ غيرِ سفرٍ، كمرضٍ، وخوفٍ، إذا حَضَرها (وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَانْعَقَدَتْ بِهِ)، وجاز أن يَؤم فيها؛ لأنَّ سقوطَها لمشقةِ السعي وقد زالت.

(الشرح): (ومن سقطت عنه لعذر غير سفر) غير: بالجر.

سبق أن قلنا: إن (غير) إذا وقعت عقب نكرة فهي تكون تابعة له، فـ(غير) هذه متوغلة في الإبهام عند النحاة، لكن إن كان الذي جُرَّ قبلها نكرة فهي تكون تابعة لها، وإن كان الذي قبلها من المستثنى، أداة استثناء، وإن كان معرفة فهي منصوبة بالاستثناء.

فتقول مثلًا: جاء القومُ غيرَ زيدٍ، جاء القوم غيرَ، ما تقول: غيرِ، بل غيرَ زيدٍ.

أما إذا كان الذي قبلها نكرة فهي تكون تابعة لما قبلها، جاء رجلٌ غيرُ الذي تعرف، لا تقول: جاء رجلٌ غيرَ الذي تعرف، جاء رجل غيرُ، يعني: رجل: نكرة.

كذلك هنا: (ومن سقطت عنه لعذرٍ غيرِ السفر)، السفر عذر، لكنه استثني، ومن سقطت عنه الجمعة لعذر، كمرض، ونحوه، وحضرها، فإنها تصح منه، وتنعقد به؛ لأنه إنما سُومح في الحضور عنها، ولأجل مشقة السعي، وقد زال، كما لو كنت إنسانًا مريضًا، نقول: لا يجب أن تذهب إلى المسجد، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ﴾ [1]، ما دام أنه يشق عليك صلِّ في بيتك. لكنه تجشم المشقة وراح وصلى، نقول: صحت صلاته، فلو كانوا تسعة وثلاثين يكون هو مكملًا الأربعين، وتنعقد به؛ لأنه ذكر، حر، مكلف، مستوطن، إنما سقط عنه الحضور

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

بناء على ما حصل من المرض، وذلك لمشقة السعي، فما دام أنه تجشم السعي وراح فصلاته صحيحة، وتنعقد به، بل لو صلى بهم إمامًا وخطب صح ذلك كله.

وهذا بخلاف المسافر، إذا سقطت عنه لأجل السفر فهذا تلزمه بغيره، يعني: لم يصح أن يؤم فيها، ولا يكون مكملًا للأربعين عندهم؛ لأنها لا تلزمه بنفسه، وإنما لزمته بغيره.

(المتن): (وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ) وهو (مِمَّنْ) يجبُ (عَلَيْهِ حُضُورُ الجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ)، أي: قبلَ أن تُقامَ الجمعةُ، أو مع الشكِّ فيه؛ (لَمْ تَصِحَّ) ظُهْرُه؛ لأنَّه صلَّى ما لم يخاطَبْ به، وتَرَك ما خُوطِب به.

(الشرح): ومن صلى الظهر وهو ممن تجب عليه الجمعة مع بقاء وقتها، أو شك في بقاء وقتها، لم تصح ظهره، بل عليه أن يعيد.

معناه: لو أن شخصًا أو أناسًا ما حضروا [.....][1]، أو تساهلوا، صلوا الظهر والجمعة بعد متسع الوقت.

نقول: صلاتكم غير صحيحة، فلا تجزئهم عن الظهر، ولا عن الجمعة، بل عليهم أن يعيدوا؛ لأنهم مأمورون بالسعي، والسعي في إمكانهم، والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[2]،

(١) غير واضح.

(٢) سورة الجمعة، الآية رقم (٩).

فهـو مطالب بأن يذهب ليصلي الجمعة، فصلاتـه مع تمكنه لا تصح ظهرًا، وإنما تصح إذا لم يتمكن بأن فاتته.

(المتن): وإذا ظنَّ أنه يُدركُ الجمعةَ سَـعى إليها؛ لأنَّها فرضُه، وإلَّا انتظر حتى يَتيقنَ أنَّهم صلَّوا الجمعةَ، فيصلِّي الظهرَ.

(الشـرح): وإذا ظن أنه يدرك الجمعة فيلزمه أن يسعى؛ لأنه مخاطب بالسعي إليها، ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

أما إذا غلب على ظنِّه، أو شك في أنه يدركها، فهذا ينتظر، لا يصلي، كأن تكون مثـلًا في محلك، أو في دكانك، فنقول: صل الجمعة، لكن تأخرت، وعندك شـك أنهم صلوا، فهل أصلي الظهر؟.

نقـول: لا تُصَلِّ الظهر حتـى تتيقن أنهم قد فرغوا من الصـلاة؛ لأنك مخاطب بالسـعي إليها، ولـم تفعل، وما زال الخطاب قائمًا في حقك، إلا إذا صلوا الجمعة فإنك حينئذ تصلي الظهر.

(مداخلة): [1].

---

(١) لكـن إذا صـار في البلـد عـدة جوامع، هل يكفـي إذا صلي في أي مسـجد، أو لا بـد أن يصلوا كلهم؟.

(الشـيخ): لا، حتـى يصلـوا كلهم؛ لأنه مأمور بالسـعي، لكن سـيأتي أنه يحـرم تعدد الجمعة إلَّا لحاجـة، فـلا يجـوز أن يقام في بلد أكثر من جمعـة واحدة إلَّا إذا كان هنـاك حاجة، كضيق المسـجد، أو يخشى لوقوع فتنة في هذا الجامع، قبيلتان متعاديتان، فيسمح للطرف الثاني حتى لا يحصل قتال في هذا المسجد، وإلَّا فيحرم.

(المتـن): (وَتَصِحُّ) الظُّهرُ (مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ) الجمعةُ، كمرضٍ، ونحوِه، ولو زال عذرُه قبلَ تَجميعِ الإمامِ.

(الشرح): وتصح صلاة الظهر للعاجز عن حضور الجمعة ولو لم يُصل الإمام الجمعة، كأن يكون إنسان مريضًا في بيته، قال: لا أستطيع الذهاب إلى المسجد، وأريد أن أصلي الظهر، هل لا بد أنتظر حتى يصلي الإمام؟.

نقول: لا، صل؛ لأنك غير مخاطب بالسعي إليها نظرًا لعذرك. لكن لو صلى في أول الوقت بعد الزوال على رأي الجمهور[1]، وبعدما فرغ من الصلاة برئ، وهو مثلًا فيه ألم، ولا يستطيع الخروج بالكُليَّة، بعدما صلى الظهر زال، والإمام ما صلَّى بعد، هل يلزمه؟،نقول: لا يلزمه.

(المتن): إلَّا الصبيَّ إذا بَلَغ.

(الشرح): إلَّا الصبي إذا بلغ فيلزمه، مثل ما تقدم في أول كتاب: الصلاة.

تقدم في كتاب: الصلاة أن الصبي لو صلى في أول الوقت، ثم بلغ في أثناء الوقت، يلزمه إعادة الصلاة؛ لأن صلاته الأولى نفل، وقد وجبت عليه ببلوغه، والوقت باق، فكذلك هنا.

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: «تبيين الحقائق»(١/ ٢٢٢)، و«النهر الفائق»(١/ ٣٦٢)، وفي مذهب المالكية: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب»(٢/ ٧١)، و«شرح مختصر خليل» (٢/ ٨٤)، وللشافعية: «المجموع»(٤/ ٤٩٣)، و«كفاية النبيه في شرح التنبيه»(٤/ ٢٩٢).

(المتن): (وَالأَفْضَلُ) تأخيرُ الظُّهرِ (حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ) الجمعةَ.

(الشرح): والأفضل تأخير الظهر حتى ولو كان معذورًا، هذا هو الأفضل، كأن يكون مريضًا أبيح له أن يصلي ولو قبل الإمام، ما دام أنه معذور، وما يكون عليه من مشقة السعي. لكن الأفضل أن لا يصلي إلا بعد صلاة الإمام.

(المتن): وحُضورُها لمنِ اختُلِف في وجوبِها عليه كعبدٍ أفضلُ.

(الشرح): تقدم أن العبد لا تجب عليه الجمعة على المذهب، واختار أبو بكر بن عبد العزيز، والرواية الثانية عن أحمد أنها واجبة عليه[1]، كما تجب عليه الصلاة فهو مأمور بالسعي إليها، وداخل في عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[2].

فهو داخل في قوله: ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾، لا فرق، فلا نخرجه إلا بدليل.

قالوا: الدليل أن الجمعة واجبة إلا على أربعة، وذكر منها العبد، وإلا فالحديث فيه مقال[3].

---

(١) «الإنصاف» (٢/ ٣٦٩).

(٢) سورة الجمعة، الآية رقم (٩).

(٣) يشير إلى حديث طارق بن شهاب الذي سبق، ولفظه: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، وامرأة، وصبي، ومريض». أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٨٠/ ١٠٦٧)، تفريع أبواب الجمعة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، وأخرجه أيضًا: الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٢٢/ ٥٦٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٤٦/ ٥٥٧٨)، كتاب: الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة.

الحاصل: أن الأفضل للعبد أن يصلي الجمعة لوجوبها عليه في قول طائفة من أهل العلم[١].

(المتن): ونُدِبَ تصدقٌ بدينارٍ أو نصفِه لتاركِها بلا عذرٍ.

(الشرح): فالإنسان إذا ترك الجمعة بلا عذر عليه أن يتوب ويستغفر، ويندب أنه يتصدق بدينار أو نصفه، وهذا مروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، وعن بعض السلف أنهم كانوا يتصدقون، أنهم يأمرون المتخلف عنها بلا عذر بالصدقة[٢].

(المتن): (وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ) الجمعةُ (السَّفَرُ فِي يومِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ) حتى يصلِّي؛ إن لم يخَفْ فَوْتَ رُفقتِه، وقبلَ الزَّوالِ يُكره إن لم يأتِ بها في طريقِه.

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٢٥١)، و«الإنصاف» (٢/ ٣٦٩)، و«مجموع الفتاوى»(٢٤/ ١٨٤).

(٢) روي في ذلك حديث مرفوع، ولفظه: «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار». أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٧٧/ ١٠٥٣)، تفريع أبواب: الجمعة، باب: كفارة من تركها، والنسائي في «سننه» (٣/ ٨٩/ ١٣٧٢)، كتاب: الجمعة، باب: كفارة من ترك الجمعة من غير عذر، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٢١٥/ ١١٢٨)، أبواب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر.

(الشـرح): ولا يجوز لمن أراد السـفر يوم الجمعة أن يسـافر بعد الزوال قبل صلاة الجمعة، بل عليه أن يصلي ثم يسـافر، هذا إذا زالت الشمس، إلَّا أن يخاف فوت رفقته، فهو معذور.

ويكـره أن يسـافر يوم الجمعة قبل الزوال كراهة تنزيـه، إلَّا إن كان يريد أن يمر ببلدة يصلي فيها في طريقه، فالكراهة تنتفي.

فالحاصـل: أن المسـألة مكـروه ومحـرم: إن أردت السـفر قبـل الـزوال يوم الجمعـة جاز لك إلَّا أنه مكـروه، وإن كنت تؤديها في طريقك زالت الكراهة، وإن كان سـفرك بعد الزوال فهذا يحرم أن تسافر قبل أن تؤدي الجمعة، إلَّا إن خشيت فوات رفقتك، أو ضياع مالك، ونحوه، مما يُعذر في صلاة الجمعة والجماعة كما تقدم.

***

(فَصْلٌ)

في شروط صحة الجمعة

(المتن): (يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا)، أي: صحَّةِ الجمعةِ، أربعةٌ (شُرُوطٌ، لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الإِمَامِ)؛ «لأَنَّ عَلِيًّا صَلَّى بِالنَّاسِ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ، وَصَوَّبَهُ عُثْمَانُ» رواهُ البخاريُّ بمعناه[1].

(الشرح): يشترط لها شروط أربعة، وليس منها إذن الإمام، كصلاة الاستسقاء، وكصلاة الكسوف، لا يشترط فيها إذن الإمام، خلافًا لمن زعم ذلك[2].

المعنى: لو كان أهل قرية اجتمعت فيهم الشروط، نقول: صلُّوا الجمعة، قالوا: ما استأذنا الإمام؛ لأن الإمام له الولاية العامة، وإقامة الجمعة بدون إذنه فيه افتيات عليه.

نقول: لايشترط فيها إذن الإمام، بل صلوا بدون الرجوع إلى إذن الإمام، وإن كان الإمام له الولاية العامة، وله النظر في مصالح المسلمين، لكن ما دام أن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٤١/ ٦٩٥)، كتاب: الأذان، باب: إمامة المفتون والمبتدع، من حديث عبيد الله بن عدي بن خيار، وليس فيه أن الإمام علي رضي الله عنه، ولكنه ثبت صلاة علي بالناس عند غير البخاري. انظر: «فتح الباري»(٢/ ١٨٩).

(٢) هو مذهب الحنفية. انظر في ذلك: «المبسوط» (٢/ ٣٤)، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»(١/ ٢٢١)، و«النهر الفائق شرح كنز الدقائق»(١/ ٣٦٠).

الشروط انطبقت عليكم فلكم أن تصلوا بدون أن تستأذنوا الإمام، بدليل أن عليًّا رضي الله عنه صلى بالناس في المدينة وعثمان محصور في الدار، لما حصره المصريون كما هو معروف في كتب التاريخ، وكان معهم محمد بن أبي بكر[1]، ولكن صلى عليٌّ رضي الله عنه بالناس بدون أن يستأذن الإمام، ولم يُنكره منهم منكر، فدل على أنه لا داعي لإذن الإمام.

أو مثلًا: الإمام هو الذي يصلي هنا، فلم يصل، أو مُنع، أو حصل عليه أي شيء، فإنها تقام بدون إذنه.

وقيل: لا بد فيها من إذن الإمام، لما في ذلك من الافتيات عليه، وخشية أن تقام الجماعة في محل لا تصح الإقامة فيه، فهو الذي ينظر فيما يجوز وما لا يجوز، وينظر في مصالح المسلمين.

وصلاة علي رضي الله عنه بالناس بدون الرجوع إلى إذنه هو متعذر استئذانه حينئذ؛ لأنه محصور، وولايته أصبحت قاصرة، وإن كان له الولاية العامة لكنها قاصرة، ولأنه سبق أن أذن لهم بالصلاة فيها، ولم يكن إذن ابتداء، بل صلاتهم فيها ابتداء حتى يستأذن، بل هذا إذن عام منذ زمن رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام ، وهم يصلون في هذا المسجد، فلا رجوع إلى إذن الإمام بالنسبة إلى عثمان رضي الله عنه، أما غيره فلا بد، وهذا هو الأولى.

---

(١) انظر: «تاريخ الطبري» (٤/ ٣٦٥)، و«الكامل» (٢/ ٥٣٦)، و«البداية والنهاية» (٧/ ١٩٠)، وما سبق عزوه.

أما المذهب[١]، والذي عليه الكثيرون[٢] أنه متى تمت الشروط فلا داعي إلى إذن الإمام، بل نصلي ولو لم يأذن، من جنس الاستسقاء، فلكل أهل بلدة عندما يسوغ السبب لإقامة الاستسقاء، وهو حبس المطر، وجدب الأرض، يجوز لهم أن يصلوا الاستسقاء، ولو بدون إذن الإمام، كما كان عليه العمل سابقًا.

كان العمل في نجد سابقًا كل أهل بلدة متى شاؤوا أقاموا صلاة الاستسقاء، بدون الرجوع إلى الإمام، أما لما قربت المواصلات أصبحوا يستأذنون ولا يصلون إلَّا بإذن الإمام، لكن ليس بشرط.

(المتن): (أَحَدُهَا)، أي: أحدُ الشروطِ: (الوَقْتُ)؛ لأنَّها صلاةٌ مفروضةٌ، فاشتُرِطَ لها الوقتُ كبقيةِ الصَّلواتِ، فلا تَصحُّ قبلَ الوقتِ ولا بعدَه إجماعًا، قاله في «المبدعِ».

(وَأَوَّلُهُ: أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ العِيدِ)؛ لقولِ عبدِ الله بنِ سِيدانَ: «شَهِدْتُ الجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ، فَكَانَتْ

---

(١) انظر: «الهداية على مذهب الإمام أحمد»(ص: ١١٠)، و«الفروع وتصحيح الفروع»(٣/ ١٥٤)، و«الإنصاف»(٢/ ٣٩٨).

(٢) هو مذهب المالكية والشافعية أيضًا، انظر للمالكية: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٤٩)، و«شرح مختصر خليل» (٢/ ٨٤)، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١/ ٤٩٤)، وللشافعية: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»(٢/ ٦١٨)، و«المجموع» (٤/ ٥٠٩)، و«روضة الطالبين»(٢/ ١٠).

صَلَاتُـهُ وخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُـولَ: زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَـابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ» رواه الدارقطني، وأحمدُ واحتجَّ به، قال: (وكذلك رُوي عن ابنِ مسعودٍ، وجابرٍ، وسعدٍ، ومعاويةَ، أَنَّهم صلَّوا قبلَ الزَّوالِ، ولم يُنكرْ).

(الشـرح): (أحدهـا الوقت) هذا أول شـروط صحة الجمعـة، فلا يصح أن يصليها قبل دخول وقتها، كما لا يجوز أن يؤخرها إلى أن يخرج وقتها إجماعًا.

المصنف هنا وغيره عبروا في معظم كتبهم يقولون: أحدها الوقت، ولم يقولوا: أحدهـا دخول الوقـت، مثل ما تقـدم في الظهـر، والعصر، والمغرب، والعشـاء، والفجـر، فهم يقولـون: دخول الوقت، أما هنا ما قالوا: دخـول الوقت، بل قالوا: (أحدها الوقت)، لماذا؟؛ لينبهك - والله أعلم - أن دخول الوقت ليس بشـرط، إنما الشـرط الوقت، بحيث لو خـرج الوقت لا تصليها جمعة، بخلاف الصلوات الأخرى، فلو خرج الوقت صليت الظهر قضاءأربعًا، العصر قضاء، المغرب ثلاثًا قضاء، العشـاء كذلك، أما هنا لو خرج الوقت صليتها ظهرًا، ما صليتها من جنس المقضيـات، ولهذا قالوا: (أحدهـا الوقت)، فلو خرج الوقت لا تصلي الجمعة، بل تصليها ظهرًا.

وقوله: (وأول الوقت كصلاة العيد) يعني: من حين ترتفع الشـمس قيد رمح إلـى آخـر وقت صـلاة الظهر، هذا وقـت الجمعـة عندهم، فإذا طلعت الشـمس يـوم الجمعـة وارتفعـت قيد رمح دخـل وقت صـلاة الجمعة، فلـو صلوها الآن على المذهب بعد طلوع الشـمس بمقدار نصف سـاعة صح، نظـرًا إلى أن وقتها

يدخل بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، مستدلين بحديث عبد الله بن سيدان قال: «صليت مع أبي بكر رضي الله عنه الجمعة فكانت صلاته وخطبته قبل منتصف النهار»، قالوا: والمنتصف يكون بالزوال، وما كان قبل فهو يبتدئ من الشمس؛ لأن النهار عندهم يدخل من طلوع الشمس. قال: «وصليت مع عمر فكانت خطبته وصلاته منتصف النهار»، قال: «وصليت مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار»[1].

قالوا: هذا يدل على أن أبا بكر كان يصلي قبل الزوال، وهذا عبد الله بن سيدان رضي الله عنه عبر بالنهار، والنهار يبتدئ من طلوع الشمس، وطلوع الشمس لا تجوز الصلاة فيه؛ لأنه وقت نهي، كما في الأحاديث الأخرى، فإذا ارتفعت قيد رمح وزال وقت النهي دخل وقت الجمعة، كصلاة العيد.

وقول الجمهور[2]: لا، فلم يعهد أن الرسول ﷺ صلاها قبل الزوال، إنما جاءت آثار تدل على ذلك، لكن الأحاديث الصحيحة الصريحة التي في البخاري

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٣٠/ ١٦٢٣)، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة قبل نصف النهار، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٤٤/ ٥١٣٢)، كتاب: الجمعة، من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ١٧٤/ ٥٢١٠)، كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة، وغيرهم.

(٢) انظر: «المبسوط» (٢/ ٢٢)، و«تبيين الحقائق»(١/ ٢١٩)، و«النهر الفائق»(١/ ٣٥٧)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف»(١/ ٣٣٣)، و«المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص: ٢٩٨)، و«شرح التلقين»(١/ ٩٩١)، و«الأم» (١/ ٢٢٣)، و«الإقناع» (ص: ٥١)، و«المجموع»(٤/ ٥١١).

ومسلم وغيرهما كلها تدل على أنه كان يصلي الجمعة بعد الزوال، وكانوا إذا فرغوا من صلاة الجمعة كما في حديث سلمة رضي الله عنه: «كنا يومئذ نتتبع الفيء»[1]، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال.

قالوا: هذا يدل على أنها تكون بعد الزوال، وهذا القول هو أسعد بالدليل، كما عليه العمل، فيمتد إلى آخر وقت صلاة الظهر، هذا هو وقت صلاة الجمعة. والأولى أن لا تُصلى إلا بعد الزوال، خروجًا من الخلاف؛ لأن الصلاة تصح باتفاق المسلمين، فلو صلاها قبل الزوال صحت عند الحنابلة، ولم تصح عند الأئمة الثلاثة، فالأولى أن الإمام يراعي الزوال مهما كانت الحالة، ولا بد أن الخطبة والصلاة تقع جميعًا عقب الزوال، لا قبل الزوال، كما كان عادته عليه الصَّلاة والسَّلام في ذلك.

(المتن): (وَآخِرُهُ: آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ) بلا خلافٍ، قاله في «المبدعِ»، وفعلُها بعدَ الزَّوالِ أفضلُ.

(الشرح): هذا هو المذهب، وفعلها بعد الزوال أفضل خروجًا من الخلاف.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٨٩/ ٨٦٠)، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ولفظه: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء»، وهو عند البخاري في «صحيحه» (٥/ ١٢٥/ ٤١٦٨)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، بلفظ: «كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه».

(المتن): (فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ)، أي: قبلَ أن يكبِّروا للإحرامِ بالجمعةِ؛ (صَلَّوْا ظُهْرًا)، قال في «الشَّرحِ»: (لا نَعلمُ فيه خلافًا)، (وَإِلَّا) بأن أحرموا بها في الوقتِ(فَجُمُعَةً)؛ كسائرِ الصَّلواتِ تُدركُ بتكبيرةِ الإحرامِ في الوقتِ.

(الشرح): فإن خرج وقت الجمعة قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام صلوها ظهرًا، فإن أدرك منها تكبيرة الإحرام والخطبةتؤدى جمعة على المذهب، يعني: بحيث لو خطب الإمام في الوقت، وكبَّر تكبيرة الإحرام في الوقت، أتموها جمعة، وهذا هو قول الكثيرين من الحنابلة، وغيرهم.

والقول الآخر: لا تُدرك إلا بركعة، إن أدرك ركعة قبل خروج وقتها أتمها جمعة، وإن أدرك أقل من ذلك أتموها ظهرًا حتى ولو أدرك تكبيرة الإحرام، وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين، والموفق [1].

(المتن): ولا تَسقطُ بشكٍّ في خروجِ الوقتِ، فإن بَقِيَ مِن الوقتِ قدرَ الخطبةِ والتحريمةِ لزِمهم فعلُها، وإلا لم يُجْزِ.

(الشرح): ولا تسقط مع شك في خروجها؛ لأن الأصل بقاء الوقت، وإذا خطب بقي من الوقت ما يسع الخطبتين، ويسع تكبيرة الإحرام، أتموها جمعة؛ لأن عندهم أن الخطبة لا بد أن تقع في الوقت.

---

(١) انظر: «الإنصاف»(١/ ٤٤٠)، و«مجموع الفتاوى»(٢٣/ ٣٣١)، و«المغني» (٢/ ٢٣٦).

كذلك أيضاً إذا بقي من الوقت بمقدار الخطبتين، ومقدار ما يسع الله أكبر، أتموها جمعة.

وكما قلنا: إن القول الثاني لا بد أن يسع الخطبتين ومقدار ركعة، كما هو اختيار الموفق[١].

(المتن): الشَّرْطُ (الثَّانِي: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا)، وتقدّم بيانُهم أن يحضُرُوا الخطبةَ والصلاةَ، قال أحمدُ: (بَعَث النبي ﷺ مُصعبَ بنَ عميرٍ إلى أهلِ المدينةِ، فلما كان يومُ الجمعةِ جَمَّع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أَوَّل جمعةٍ جمِّعت بالمدينةِ)، وقال جابرٌ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ جُمُعَةً، وَأَضْحَى، وَفِطْرًا» رواهُ الدارقطني، وفيه ضعفٌ، قاله في «المبدع».

(الشرح): الشرط الثاني لإقامة الجمعة حضور أربعين من أهل وجوبها. وأهل وجوبها هم الذكور، الأحرار، المكلفون، المستوطنون، هؤلاء أهل وجوبها، كما تقدم؛ لحديث: «**أن النبي ﷺ لما بعث مصعبًا رضي الله عنه صلَّى بهم الجمعة في المدينة، وكانوا أربعين**»[٢]،ولحديث

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) لم نره بهذا اللفظ، **وبنحوه** الحديث الذي أخرجه الطبراني في «الأوسط»(٦/ ٢٤١/ ٦٢٩٤) عن أبي مسعود الأنصاري قال: «أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ فصلى بهم».

جابر رضي الله عنه: «مضت السُّنَّة أن في كل أربعين فصاعدًا جمعة»[١].

قالوا: هذا يدل على أنه لو كان العدد تسعة وثلاثين لم يقيموا جمعة، فلا بدأن يكونوا أربعين.

بقي لو كانوا تسعة وثلاثين، والمكمل للأربعين هو الإمام، عندهم نعم، يقيمون الجمعة حتى ولو كانوا تسعة وثلاثين، ما دام أن الإمام هو المكمل للأربعين؛ لأن العدد المشترط قد حصل، وإن كان أحدهم الإمام، هذا هو المذهب، مستدلين بالحديث السابق. لكن هذا ليس فيه دلالة، فكون مصعبٍ صلى بهم وعددهم أربعون، هذه كانت حال واقعة، وليس فيها ما يدل على أنهم لو كانوا تسعة وثلاثين، أو خمسة وثلاثين، أنهم لا يصلون.

وأما حديث جابر فهو ضعيف جدًّا، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر[٢]، قالوا: وفي إسناده يعقوب بن الوليد، وهو متروك، لا تقوم به حجة[٣].

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٠٦/ ١٥٧٩)، كتاب: الجمعة، باب: العدد للجمعة، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٥٢/ ٥٦٠٧)، كتاب: الجمعة، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة.

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١١٤).

(٣) انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢١٦/ ت: ٩٠٣)، و«تهذيب الكمال» (٣٢/ ٣٧٢/ ت: ٧١٠٦)، و«تهذيب التهذيب»(١١/ ٣٩٧/ ت: ٧٦٥)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٦٠٩) ت: (٧٨٣٥).

قلت: لكن الذي في سند الحديث ليس يعقوب بن الوليد المتروك، بل عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، قال الحافظ عنه في «التلخيص» (٢/ ١١٤): وعبد العزيز قال أحمد: اضرب على حديثه؛ فإنها كذب أو موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به، وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج بمثله.

والقول الآخر: إن الجمعة لا يشترط لها عدد معين؛ لأن النبي ﷺ صلى ولم يكن معه إلَّا عدد أقل من أربعين بكثير، كما في «صحيح مسلم»[(١)]، وذلك أنه حين جاءت عير من الشام انفتل الناس إليها، حتى لم يبق مع الرسول ﷺ إلا نحو اثني عشر رجلًا، فصلى بهم، وأنزل الله عليه: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[(٢)]، فصلى بهم وهم لم يبلغوا هذا العدد، أي: أربعين.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن العدد أربعة فقط، وقيل: سبعة، وقيل: ثلاثة[(٣)]، وقيل: ما يحْصُل بهم التقري، يعني: يسكنون القرية، كما هو قول مالك[(٤)]، وقيل: اثنان، كما هو رأي ابن جرير الطبري، وغيره[(٥)].

---

(١) (٢/ ٥٩٠/ ٨٦٣)، كتاب: الجمعة، باب: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [سورة الجمعة: ١١]، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، والحديث أيضًا أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٣/ ٩٣٦)، كتاب: الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، وغيره.

(٢) سورة الجمعة، الآية رقم (١١).

(٣) انظر في ذلك: «المبسوط» (٢/ ٢٤)، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (١/ ٢٢١)، و«النهر الفائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٣٦٠).

(٤) انظر في مذهب مالك: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٥٠)، و«التاج والإكليل لمختصر خليل» (٢/ ٥٢٣)، و«الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١/ ٣٧٧).

(٥) انظر نقاش هذه الأقوال في «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/ ٣٢٢)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٥٨)، و«المجموع» (٤/ ٥٠٢).

الحاصل: أن المفتى بـه والمعتمد أنه لا يشـترط لإقامة الجمعـة عدد معين، بحيـث لو نقصـوا عن الأربعين لا يقيمـون جمعة، بل يصلون جمعـة ما دام أنهم مسـتوطنون، لا يظعنـون عـن بلادهـم شـتاء ولا صيفًـا، حتـى لو كانـوا ثلاثين، أو عشرين، أو عشرة، إذا كانوا مستوطنين فيصلون جمعة، هذا هو المفتى به، كما هو أظهر قولي العلماء.

(المتن): الشـرطُ الثالثُ: أن يكونوا (بِقَرْيَةٍ مُسْـتَوْطِنِينَ) بها، مَبنيةً بما جَرَت به العادةُ، فلا تُتَمَّمُ مِن مكانين مُتقاربين.

(الشرح): الشرط الثالث لإقامة الجمعة: أن يكونوا مستوطنين.

تقدم أحدها: الوقت.

الثاني: حضور أربعين، وقد عرفت ما فيه.

الثالث: أن يكونوا بقرية مستوطنين. فلو كانوا يظعنون شتاء، ويتتبعون المراعي لمواشيهم، هؤلاء لا يصلون الجمعة؛ لأنهم غير مستوطنين.

والاسـتيطان: أن يكونـوا بقريـة مبنيـة، إمـا أنهـا مبنيـة بالطيـن، أو بالحصى، أو بالحجر، أو بالقصب، أو بالأعشـاش (الخوص)، إذا كانت العادة جارية عند هؤلاء أنهم يسـكنون في مثل هذه الأكواخ، وهذه مسـاكنهم العادية طيلة أوقاتهم، فيعتبر أنهم مستوطنون.

أمـا أصحاب الخيام الذين لا يثبتون في مكان، فهؤلاءليسـوا بمسـتوطنين، إلَّا

أن الشيخ تقي الدين يقول[١]: هم مستوطنون حتى ولو كانوا في خيام، ما دام أنهم لا يرحلون، مثل أصحاب المزارع، إنما يزرعون في الشتاء، ويتركونها في الصيف، إلَّا أنهم في خيامهم، فهؤلاء مستوطنون، عنده يصلون الجمعة.

وقوله: (**لا تُكمل العدد من قرية إلى قرية أخرى، ولو كانت قريبة منها**) يعني: إذا كان قريتان بينهما صحراء، ما يشملها اسم واحد، هؤلاء فيهم عشرون، وهؤلاء عشرون، نقول: تعالوا أيُّها العشرون صلوا معهم ليكملوا العدد، نقول: لا، وعلى هذا لا يلزم لا هؤلاء ولا هؤلاء، بل يصلون ظهرًا؛ لأنه لم يشملهم اسم واحد، بل هذه منفكة عن الأخرى، وكل واحدة تحمل اسمًا خاصًّا بها.

(**المتن**): **ولا تَصحُّ مِن أهلِ الخيامِ، وبيوتِ الشَّعَرِ، ونحوِهم، لأنَّ ذلك لم يُقصَدْ للاستيطانِ غالِبًا، وكانت قبائلُ العربِ حولَه عليه الصلاة والسلامُ ولم يأمرْهُم بها.**

(**الشرح**): ولا تلزم أهل الخيام، وبيوت الشعر؛ لأنهم غير مستقرين، بل يظعنون، وذهب الشيخ تقي الدين إلى أنهم يقيمون الجمعة إذا كانوا مستقرين، ومستوطنين بها، وهذه عادتهم.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»(٢٤/ ١٦٥).

(المتن): وتَصحُّ بقريةٍ خرابٍ عزموا على إصلاحِها والإقامةِ بها.

(الشرح): المعنى: هم ساكنون في القرية، ما راحوا عنها، ففرق بين من جاء ليسكن وبين من هو بها، إلا أنها خربت، وعزموا على إعادتها. بخلاف إذا رحلوا عنها، تركوها خرابًا ثم عادوا إليها يريدون بنَاءها، هذا لا يلزمهم جمعة حتى يستوطنوها، ولا يسمون مستوطنين حتى يبنوها ويسكنون.

(المتن): (وَتَصِحُّ) إقامتُها (فِيمَا قَارَبَ البُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ); «لأَنَّ أَسْعَدَ بن زُرَارَةَ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ فِي حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ» أخرجهُ أبو داودَ، والدارقطني، قال البيهقي: (حسنُ الإسنادِ صحيحٌ)، قال الخطابي: (حرةُ بني بياضةَ على مِيلٍ مِن المدينةِ).

(الشرح): يعني: لو خرجنا الآن نصلي الجمعة، [.....][1] لكن طلعنا خارج البنيان، ورحنا شرقًا قليلًا، ونحن الآن في الصحراء، فلا مانع؛ لأن هذا تابع للمدينة.

قد تقول أنت مثلًا: لا، لا يجوز أن تصلي خلف البنيان؛ لأنكم مستوطنون، فإذا اشترطنا أن المصلين لا بد أن يكونوا مستوطنين، فالموضع الذي يصلون فيه لا بد أن يكون داخل البلد؛ لأنه ما دام قريبًا من البلد فهو تابع للبلد، وحكمه حكم البلد؛ لأن أسعد بن زرارة رضي الله عنه جَمَّع بالمسلمين في حرة بني بياضة وهي

---

(١) غير واضح.

خارج المدينة[١]، بل قال الخطابي: هي تبعد عن المدينة بنحو ميل[٢]، فهي خارج البنيان، فدل على أنه لو صلينا الجمعة خارج البلد إلا أنها قريبة من البلد، وينسب إليها، ومِن ربَضها، فلا حرج في ذلك.

(المتن): وإذا رأى الإمامُ وحدَهُ العددَ فَنَقَص؛ لم يَجُزْ أن يَؤُمَّهم، ولزِمهُ استخلافُ أحدِهم.

(الشرح): وإذا رأى الإمام العدد وحده لم يجز له أن يؤمهم؛ لأنه يعتقد بطلان الصلاة.

فمثلًا: أنت من أئمة الاجتهاد، وترجح عندك أن الجمعة لا تقام إلَّا إذا بلغوا أربعين، أنت الإمام، وليس عندك إلَّا تسعة، استخلف إنسانًا يصلي بهم، ولا يجوز لك أن تؤمهم، فأنت ترى أن العدد لا يصلح للجمعة؛ لأنك تعتقد بطلان الجمعة بنقصان العدد المشترط، فتستخلف أحدهم ممن يصلح لإقامة الجمعة والخطبة.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٨٠/ ١٠٦٩)، تفريع أبواب الجمعة، باب: الجمعة في القرى، والدارقطني في «سننه»(٢/ ٣٠٩/ ١٥٨٥)، كتاب: الجمعة، ذكر العدد في الجمعة، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»(٤/ ٣١٨/ ٦٣١١)، كتاب: الجمعة، العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، وغيرهم، من حديث كعب بن مالك، وحسن إسناده الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ١١٥).

(٢) «معالم السنن»(١/ ٢٤٥).

(المتن): وبالعكسِ لا تَلزمُ واحدًا منهم.

(الشرح): مثلًا: المأمومون يرون اشتراط العدد، والإمام لا يرى ذلك؛ [.....][1] لأنا نعتقد أن صلاتك غير صحيحة؛ لنقصان العدد، فلا نصلي وراءك، ولا تصلي وراءنا.

(المتن): (فَإِنْ نَقَصُوا) عن الأربعين (قَبْلَ إِتْمَامِهَا)؛ لم يُتِمُّوها جمعةً؛ لفقدِ شرطِها، و(اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا) إن لم تُمكِنْ إعادتُها جمعةً، وإنْ بقي معهُ العددُ بعدَ انفضاضِ بعضِهم، ولو ممن لم يَسمعِ الخُطبةَ، ولحِقُوا بهم قبلَ نَقصِهم؛ أتموا جمعةً.

(الشرح): فإن نقص العدد لم يُصلِّ بهم الجمعة، فإن عادوا صلى بهم الجمعة، لكن إن عادوا وأكملوا العدد قبل نقص الأربعين فلا بأس.

معناه: سمع الخطبة تسع وثلاثون، والإمام هو تمام الأربعين، لما كملنا الخطبة ذهب أناس مثلًا، ثم جاء آخرون، يعني: لم ينقص العدد، فهنا يجوز الجمعة؛ لأن العدد هنا لم ينزل عن الأربعين.

---

(١) غير واضح.

(المتن): (وَمَنْ) أَحْرَم في الوقتِ، و(أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مِنْهَا)، أي: مِن الجمعةِ، (رَكْعَـةً؛ أَتَمَّهَا جُمُعَـةً)؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» رواه الأثرمُ.

(الشرح): ومن أدرك مع الإمام ركعة في الجمعة أضاف إليها ركعة أخرى وقد تمت جمعته، رواه الأثرم، وابن ماجه [1].

المعنى: جئت وقد فرغ الإمام من الركعة، وبقي لك ركعة، تتم بركعة وإن أدركت أقل من الركعة، بأن جئت وقد رفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية، فاتت الجمعة.

(المتن): (وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ)؛ بأن رَفَع الإمامُ رأسَه مِن الثانيةِ، ثم دَخَل معه؛ (أَتَمَّهَا ظُهْرًا)؛ لمفهومِ ما سَبَق، (إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ) ودَخَل وقتُه؛ لحديثِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وإلَّا أتمَّها نفلًا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٣٥٦/ ١١٢٣)، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، لكن لفظ الجمعة فيه شاذ، وإنما الصحيح فيه لفظ: «الصلاة»، كما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٢٠/ ٥٨٠)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٢٣/ ٦٠٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ولفظه: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

(**الشـرح**): إذا أدرك أقل من ركعة، بأن رفع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الثانية، نقول: لا بأس، ادخل مع الإمام وأكمل الظهر، إذا نويت في تكبيرة الإحرام بأنها ظهرًا، وقد دخل وقت الظهر بأن زالت الشمس؛ لأن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: «**إنما الأعمالُ بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» [1]، أما إذا لم تنوفلا.

مثلًا: جئت ورفع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الثانية، وأنت لا تدري هل هذه الركعة الأولى أم الثانية، ودخلت مع الإمام، ثم أخيرًا اتضح لك أن الجمعة فاتتك، تقول: فهل أكملها ظهرًا؟، نقول لك: لا؛ لأن من شرطها أن تنويها عند تكبيرة الإحرام، وأنت لم تنوها إلا الآن؛ لأنك حينما دخلت ما كنت تدري هل أنت في الركعة الأولى أم الثانية.

(**المتن**): **ومَن أحرم مع الإمامِ ثم زُحِمَ عن السُّجودِ؛ لزِمه السُّجودُ على ظهرِ إنسانٍ أو رجلِه.**

(**الشرح**): ومن دخل مع الإمام ثم زُحِم لكثرة الجمع، فإنك تسجد على ظهر إنسان، أو على رجله، لا مانع؛ لقول عمر رضي الله عنه: «**إذا زُحِم أحدكم فليسجد على ظهر أخيه**» [2]، هذا لا مانع منه، فالسجود على رجله أو على ظهره جائز، كما هنا.

---

(١) سبق تخريجه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصحيحين.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٤٢/ ٢١٧)، بنحوه، ولفظه: «فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه»، وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٤٧).

لكن لو قلت مثلًا: أنا دخلت في الصف، وجاءت زحمة عظيمة، ولا أستطيع الآن إلا أن أجعل ظهري على ظهر الذي قدامي، فماذا تقولون؟.

نقول: لا، وهذا شبيه بما لو أنك وضعت ركبتيك فوق ظهره، فهذا لا يجوز [.....][1]، لا اليدان ولا الركبتان، أما الجبهة أو الرأس يضعها على الرجل، أو الظهر، فجائز؛ لقول عمر رضي الله عنه، ولأنه لا يضر، بخلاف ما لو أنك وضعت يديك كلتيهما على ظهره، أو [.....][2].

(المتن): فإن لم يُمكِنْه فإذا زال الزِّحامُ، وإن أَحْرَم ثم زُحِم وأُخرج مِن الصفِّ فصلَّى فذًّا لم تَصحَّ، وإن أُخرج في الثانيةِ نوى مُفارقتَه وأتمَّها جمعةً.

(الشرح): إذا زُحم الإنسان، وخرج من الصف لكثرة الزحام، فلا تصح صلاته في أول ركعة، فإن كان خرج وقد صلى ركعة، وزُحم في الركعة الثانية، فإنه ينوي مفارقة الإمام، ويتمها جمعة.

---

(١) غير واضح.

(٢) غير واضح.

(المتن): الشرطُ الرابعُ: تقدُّمُ خُطبتين، وأشار إليه بقولِه: (وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ)؛ لقولِه تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[1]، والذِّكرُ: هو الخطبةُ، ولقولِ ابنِ عمرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ» متفقٌ عليه.

(الشرح): ويشترط لصحة الجمعة تقدم خطبتين، فلو لم يحضر من يخطب لم يجز لهم أن يصلوا جمعة.

فمثلًا: لو كان أهل قرية، واجتمع الجماعة في المسجد، ولم يجدوا أحدًا يخطب الجمعة، لم يجز لهم أن يصلوا، بل يصلون ظهرًا؛ لأن الجمعة لا تصح إلا بتقدم خطبتين؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[2].

والمراد بذكر الله هنا هي الخطبة، ولأن النبي ﷺ «**كان يخطبُ الخطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس**»[3]، وهكذا عمل الخلفاء بعده، وعمل المسلمين بعده من الصحابة والتابعين، فلا بد من تقدم الخطبتين، وإذا تعذر وجود من يخطب لم يجز لهم أن يصلوا جمعة، بل عليهم أن يصلوا ظهرًا.

---

(١) سورة الجمعة، الآية رقم (٩).

(٢) سورة الجمعة، الآية رقم (٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٠/ ٩٢٠)، كتاب: الجمعة، باب: الخطبة قائمًا، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٨٩/ ٨٦١)، كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، وغيرهم، بمعناه.

(المتن): وهما بَدَلُ ركعتين، لا مِن الظُّهرِ.

(الشرح): وهاتان الخطبتان بدل الركعتين، لكن ليستا من الظهر، فهي حلت محل الركعتين، لكن ليست بدلًا.

إذا قلنا: بدلًا كان البدل له حكم مبدله، إنما هي عبادة مستقلة، لا أنها بدل عبادة أخرى، كما بحثه ابن القندس، وغيره.

(مداخلة): [1].

---

(١) لماذا نقول: إنهما بدل من ركعتين، ولا نقول: شرعت؟.

(الشيخ): لأنا لو قلنا: إنهما بدل من ركعتي الظهر لكان حكمها حكم ركعتي الظهر، لكن فارقتها ولم تكن بدلًا لها، إذ أن البدل له حكم مبدله، وهذه الخطبة ليس فيها ركوع ولا سجود، ولا تسبيح ولا تكبير، بخلاف ركعتي الظهر؛ فإنها تشتمل على قيام وركوع وسجود، فمِن شأن البدل أن يكون موافقًا لمبدله، فليست بدلًا منها.

(طالب): أحسن الله إليك، قصدي لماذا لا نقول: شرعت ابتداء، وليست بدلًا عن شيء، لماذا نقول: إنها بدل عن ركعتين، ولا نقول: إنها شرعت ابتداء، ولا تكون بدلًا عن شيء؟.

(الشيخ): لا، يمكن يقال: إن الأصل في الصلاة النهارية التي في مثل هذا الوقت الظهر أربعًا، والعصر أربعًا، هذا هو الأصل، أما الجمعة صارت ركعتين، وعُوِّض عن تلك الركعتين بهاتين الخطبتين، يريدون هذا.

يعني: قد يقول قائل مثلًا: لماذا الجمعة التي هي أفضل أيام الأسبوع جعلت ركعتين، والظهر في غيرها أربع ركعات، ومعلوم أن أربع ركعات أفضل من الركعتين؛ لاشتمالها على ركوع، وزيادة سجود، وقيام، ودعاء، فمعلوم أنه كلما كان أكثر فهو أحب إلى الله، قد يقول قائل هذا القول، فيكون الظهر أفضل من هاتين الركعتين، لماذا، مع أنكم تقولون: إن الجمعة هي أفضل أيام الأسبوع، ولها من الخصائص والمزايا ما ليس لغيرها من بقية أيام الأسبوع، فجعلتم الجمعة ركعتين، وغيرها أربع، ومعلوم أن الأربع أكثر عبادة لاشتمالها على ما هو أكثر ركوعًا، وأكثر سجودًا، وتسبيحًا، وقراءة، ودعاء، فتكون أفضل من هاتين الركعتين؟.

أجابوا عن هذا قالوا: إن الخطبة عبادة مستقلة، تقوم مقام الركعتين في الأجر، والفضل، والدعاء، فملقي الخطبة والمستمع اشتركوا في الأجر، لا أنا نقول: إنها بدل.

(المتن): (وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا: حَمْدُ اللهِ)، بلفظِ: الحمدُ للهِ؛ لقولِه ﷺ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدُ للهِ فَهُوَ أَجْذَمُ» رواه أبو داودَ عن أبي هريرةَ.

(الشرح): الخطبة لها شروط، وقد تقرر لنا أن من شروط صحة الجمعة تقدم خطبتين، وأنها لو عُدمت ما جاز لهم أن يصلوا جمعة، بل يصلون ظهرًا كما تقدم، وهاتان الخطبتان أيضًا لها شروط، فما هي شروطها؟، نقول: لها شروط وسنن أيضًا.

شروطها: بداءتها بحمد الله، لا بد أن تشتمل على الحمد لله؛ لأن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: «**كلُّ كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم**»، وفي رواية: «**أقطع**»، وفي رواية: «**أبتر**»[1]، ومعنى ذلك كله أي: ناقص البركة، الحنفية يجيزون الخطبة بغير الحمد لله.

فعند الجمهور إذا قمت تخطب على المنبر لا بد أن تقول: الحمد لله[2]، عند الأحناف ومن وافقهم لو قلت: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، وعباد الله اتقو الله، جاز، قالوا: هذا دعاء، وذكر، والمستمع يشترك في الأجر، فلا حاجة أن يقول: الحمد لله[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «المجموع»(٤/ ٥١٩)، و«الشرح الكبير»(١/ ٣٧٩)، و«الإنصاف»(٢/ ٣٨٧).

(٣) انظر: «المبسوط»(٢/ ٣١)، و«بدائع الصنائع»(١/ ٢٦٢)، و«تبيين الحقائق»(١/ ٢٢٠).

نظير ما تقدم لنا في باب صفة الصلاة، قلنا هناك: إن الجمهور والذي دلت عليه السُّنَّة أنك تفتتح الصلاة بالتكبير، (الله أكبر)، تكبيرة الإحرام؛ لقول رسول الله ﷺ: «**تحريمها التكبير**»(١)، ولقوله: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر**»(٢)، ولأنه كان يُكبر في صلاته، ولم ينقل أنه ترك التكبير، ولهذا قال العلماء: لا بد أن يقول: (الله أكبر).

الأحناف يقولون: يجزئ عن (الله أكبر) غيرها من أسماء الله، فلو قال: الرحمن صح، أو قال: الله الأجل، أو الله الأرحم، أو قال مثلًا: السميع البصير، فعندهم يجوز، وتنعقد الصلاة بهذا، فكذلك هنا في الخطبة نظيره، فإذا جاء بما يتضمن الثناء على الله، أو التسبيح والتهليل والتكبير بدلًا من الحمد لله، فعندهم يجزئ.

وأما الجمهور فيقولون: لا؛ لأن الرسول ﷺ كان يبدأ خطبه بالحمد لله، نحمده، ونستعينه، وما نقل عنه ولا مرة واحدة أنه أبدلها بغير الحمد لله، ولا كذلك خلفاؤه، والصحابة، والتابعون، ولهذا الحديث اختص الحكم بالحمد لله؛ لهذا نقول: من شروط صحة الخطبة أن تشتمل على هذا.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»(١/ ١٦/ ٦١)، كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء، والترمذي في «سننه»(١/ ٨/ ٣)، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وابن ماجه في «سننه»(١/ ١٠١/ ٢٧٥)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور، وغيرهم، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»(١/ ١٥٢/ ٧٥٧)، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ومسلم في «صحيحه»(١/ ٢٩٨/ ٣٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وغيرهم، من حديث علي رضي الله عنه.

(المتن): (وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ) محمدٍ ﷺ؛ لأنَّ كلَّ عبادةٍ افتَقَرت إلى ذِكرِ اللهِ تعالى افتَقَرت إلى ذِكرِ رسولِه؛ كالأذانِ، ويَتعيَّنُ لفظُ الصَّلاةِ.

(الشرح): ومن شروط الخطبة أن يصلي الخطيب على رسول الله ﷺ في خطبته، فلو لم يصلِ ما صحت خطبته.

فلو قام يخطب وقال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، أو قال: الحمد لله، وبه نستعين، وعليه نتوكل، أيها المسلمون مالي أراكم انحرفتم عن دينكم، ما لي أراكم...، ثم انتهى، ما صحت خطبته، لا بد أن يصلي على النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعله في خطبه.

وكذلك أيضًا في الأذان: أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله.

ولا بد من تعين لفظة الصلاة على الرسول ﷺ، فلو مثلًا خطب ولم يُصَلِّ على الرسول ﷺ؛ فكذلك لا تصح خطبته. لكن لو لم يتشهد عندهم جائز، كما لو قمت خطيبًا: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وآله وأصحابه أجمعين، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد، فهذا يجوز عندهم، وشيخ الاسلام ابن تيمية يقول: لا بد من لفظ الشهادتين في الخطبة، وهو أن تقول: أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله[1].

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٥٥).

(مداخلة):[١].

(المتن): (وَقِرَاءَةُ آيَةٍ) كاملةٍ؛ لقولِ جابرِ بنِ سمرةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ آيَاتٍ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ» رواه مسلمٌ.

(الشرح): من شروط الخطبة:

أولًا: أن يبدأ بحمد الله.

وثانيًا: أن يصلي على رسول الله ﷺ.

وثالثًا: أن يقرأ آية تناسب المعنى، وتكون الآية كاملة مستقلة بمعنى؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ الآية إذا قام يخطب الناس، ويذكرهم[٢]، يقرأ آية مناسبة للموضوع.

---

(١) السلام على النبي عليه الصَّلاة والسَّلام هل يشترط، أم الصلاة فقط؟.

(الشيخ): لا بد من السلام، لكن المعروف عندهم الصلاة تكفي، لكن الذي يظهر لا بدمن الصلاة والسلام جميعًا؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦]، فلا بد من الصلاة والسلام، أولًا: بدليل هذه الآية، وثانيًا: خروجًا من خلاف من يرى كراهية إفراد الصلاة دون السلام عليه؛ لأن بعض العلماء يكره هذا، وأما بعضهم يجيزه؛ لأنه قيل: يارسول الله، كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟، قال «**قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد...**»[أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٧٧/ ٦٣٥٧)، ومسلم في «صحيحه»(١/ ٣٠٥/ ٤٠٦)]، وليس فيه ذكر السلام، والمسألة خلافية، والأولى أن يقولها خروجًا من الخلاف.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»(٢/ ٥٨٩/ ٨٦٢)، كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، وغيره.

فمثلًا: لو كانت خطبته في ذمِّ الدنيا، وسرعة زوالها، وتقلُّبها بأهلها، يقرأ آية مناسبة لهذا الموضوع، ﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ (١)، أو ﴿ ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾ (٢)، و﴿ إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ (٣)، إلى آخره، وهكذا.

(المتن): قال أحمدُ: (يَقرأُ ما شاء)، وقال أبو المعالي: (ولو قَرَأَ آيةً لا تَستقِلُّ بمعنى أو حُكْمٍ كقولِه: ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ (٤)، أو ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾ (٥) لم يَكْفِ).

(الشرح): والإمام أحمد يقول: يقرأ ما شاء، أي آية، ولكن أبا المعالي يقول: إذا قرأ آية لا تستقل بمعنى، بل معناها لا يظهر إلا بذكر ما قبلها أو ما بعدها، فلا يكفي حتى يقرأ ما قبلها وما بعدها.

فلو قرأ ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ فقط، ولا قرأ بعدها شيئًا، ولا قبلها شيئًا، أو ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾ بدون أن يقرأ ما قبلها ولا ما بعدها، يعني: المرتبطة بها، فإن كانت مرتبطة بما قبلها فيقرأ ما قبلها، أو مرتبطة بما بعدها فكذلك، لا بد من هذا، بحيث تدل على معنى يفيد المستمعين.

---

(١) سورة الكهف، الآية رقم (٤٥).
(٢) سورة الحديد، الآية رقم (٢٠).
(٣) سورة يونس، الآية رقم (٢٤).
(٤) سورة المدثر، الآية رقم (٢١).
(٥) سورة الرحمن، الآية رقم (٦٤).

(المتن): والمذهبُ لا بُدَّ مِن قراءةِ آيةٍ ولو جُنُبًا مع تحريمِها.

(الشرح): والمذهب لا تصح الخطبة إلا بقراءة آية حتى ولو فرضنا أنه جنب، مع أنه يحرم على الجنب أن يقرأ القرآن، لكن لو قرأه الجنب نقول: تجزئه، ويصلي غيره.

يعني فمثلًا: لو قام الخطيب ظانًّا أنه متوضئ، ومغتسل، وهو متوضئ، قرأها وانتهت الخطبة، قال: يا جماعة أنا جنب، أنا ناسٍ مثلًا، قلنا: طيب خطبت بنا ناسيًا لكن قرأت آية، ونحن نعرف أن قراءة الآية من شروط الخطبة، فهل نعيد خطبتنا؟، نقول: لا، ما دام أنه قرأها فلا تعاد، الخطبة صحيحة.

(المتن): فلو قَرَأ ما تضمَّنَ الحمدُ والموعِظةُ، ثم صلَّى على النبي ﷺ ؛ أجزأ.

(الشرح): فلو قرأ آية تتضمن الحمد، والصلاة على النبي ﷺ، وموعظة، فإنها تجزئ عندهم، فلو قرأ ما يدل على هذا المعنى فإنه جائز، مثل: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴿١١١﴾ ﴾[1]، وصلى الله على محمد.

---

(١) سورة الإسراء، الآية رقم (١١١).

(المتن): (والوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ ﷻ)؛ لأنَّه المقصودُ.

(الشرح): ولا بد من الوصية بتقوى الله؛ لأنه هو المقصود، سواء كان باللفظ، أو بالمعنى.

يقول: يا أيُّها الناس اتقوا الله، أوصيكم ونفسي بتقوى الله، أو أوصيكم بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه؛ لأن هذا هو معنى تقوى الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾[1].

(المتن): قالَ في «المبدعِ»: (ويَبدأُ بالحمدُ للهِ، ثم بالصَّلاةِ، ثم بالموعظةِ، ثم القراءةِ، في ظاهرِ كلامِ جماعةٍ).

(الشرح): قال في «المبدع»[2]: إن الخطيب يبدأ أولًا بحمد الله، ثم بالصلاة على النبي ﷺ، ثم بقراءة آية موعظة.

(المتن): ولا بُدَّ في كلِّ واحدةٍ مِن الخطبتين مِن هذه الأركانِ.

(الشرح): ولا بد في الخطبة الأولى والثانية أن تكون مشتملة على كل ما ذُكر.

وقلنا أيضًا: إنه لا بد من ذكر الشهادتين على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وعلى ما عليه العمل، وهو الرواية الثانية عن أحمد، فلا بد أن يقول: أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله.

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٣١).

(٢) (٢/ ١٦١).

(المتن): (وَ) يُشترطُ (حُضُورُ العَدَدِ المُشْتَرَطِ) لسماعِ القدرِ الواجبِ؛ لأنَّه ذِكْرٌ اشتُرط للصَّلاةِ، فاشتُرطَ له العددُ؛ كتكبيرةِ الإحرامِ.

(الشرح): ويشترط أيضًا لصحة الخطبة أن يحضرها العدد المشترط، وهم أربعون، فلو لم يحضرها إلا خمسة وثلاثون عندهم لا تصح. لكن تقدم لك فيما مضى -الشرط المتقدم حضور أربعين من أهل وجوبها- أن القول المعتمد خلاف هذا، وأنه لا يشترط حضور أربعين، كما تقدمت الإشارة إليه.

(المتن): فإن نقصُوا وعادُوا قبلَ فوتِ رُكْنٍ منها بَنَوْا.

(الشرح): قام الخطيب يخطب وهم أربعون رجلًا، هم تسعة وثلاثون والإمام تمام الأربعين؛ لأنه يعتبر من العدد، قام واحد لما قال: الحمد الله، وبه نستعين، وعليه نتوكل، وإليه الملتجأ، وعليه المعول، ثم عاد قبل أن يصلي على الرسول ﷺ، يكفي، أما لو مضى ركن من أركانها وهم ناقصون عن العدد، ثم عادوا؛ فإنه يستأنف، أما إذا كان عاد ولم يمض ركن من أركانها فإنه يبني.

(المتن): وإن كَثُر التَّفريقُ، أو فات منها رُكنٌ، أو أحدث فتطهَّر؛ استأنف مع سَعةِ الوقتِ.

(**الشرح**): وإن كثر التفريق في الخطبة، أو كثرت أحداثه؛ فإنه يستأنف مع سعة الوقت.

يعني: خطب ثم سكت، ثم خطب ثم سكت؛ لنقصان العدد، ثم حضروا، ثم قاموا، ثم حضروا، ثم قاموا، فهذا ينبغي أنه يستأنف.

وكذلك لو أحدث، ثم ذهب ليتوضأ مثلًا وأبطأ؛ لوجود الفصل الطويل، هذا مع سعة الوقت.

(**المتن**): **ويُشترطُ أيضًا لهما الوقتُ.**

(**الشرح**): يشترط الوقت إذا قلنا: إن الجمعة لا تصح إلا بعد الزوال كما هو الصحيح، وقول جمهور أهل العلم، فلو خطب قبل الزوال ما صحت خطبته.

كأن يكون مثلًا الوقت الآن على الساعة السادسة إلا ربعًا، يعني: بالتوقيت الغروبي، ودخل الخطيب في الخامسة وثلث، ثم خطب، وانتهى والوقت في السادسة إلا ربعًا، فصلى، ما صحت صلاته؛ لأنه من شرط صحة الخطبة أن تقع في الوقت الذي هو بعد الزوال.

وتقدم لنا أيضًا ذكر الخلاف في مسألة وقت الجمعة، فالمذهب وهو من المفردات أنه يدخل وقتها كوقت صلاة العيد، وهو فيما بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، وقول الجمهور بعد الزوال.

(المتن): وأن يكونَ الخطيبُ يَصلحُ إمامًا فيها.

(الشرح): فلو كان الخطيب عبدًا مملوكًا، على المذهب ما صحت خطبته، أو صبيًّا، أو امرأة، أو مسافرًا مثلًا؛ لأن المسافر لا يصلح أن يكون خطيبًا؛ لأنه غير مستوطن، وهو لا تلزمه بنفسه، فكذلك لا تصح خطبته على المذهب.

(المتن): والجهرُ بهما بحيثُ يَسمعُ العددُ المعتبرُ حيثُ لا مانِعَ.

(الشرح): وكذلك لا بد أن يجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع، أما إن كانوا كلهم صِقْهان[1] فالشكوى لله يصلي.

(المتن): والنِّيةُ.

(الشرح): لا بد من النية.

(المتن): والاستيطانُ للقدرِ الواجِبِ منهما.

(الشرح): لا بد من الاستيطان على ماتقدم.

---

(١) يعني: لا يسمعون.

(المتن): والموالاةُ بينَهما وبينَ الصَّلاةِ.

(الشرح): ولا بد من الموالاة بين الخطبتين وبين الصلاة، كما لو خطب وانتهى، ثم ذهب، ثم بعد نصف ساعة جاء يصلي، فلا يصح، لا بد من الموالاة، من حين ينتهي من الخطبة يقوم يصلي، فإن وُجد فصل قليل فهذا لا يضر، أما إذا طال الفصل فلا.

(مداخلة): [1].

(المتن): (وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ) مِن الحدثين والنَجَسِ ولو خَطَب بمسجدٍ؛ لأنَّهما ذِكْرٌ تقدَّم الصَّلاةَ؛ أشبه الأذانَ.

(الشرح): (ولا يشترط لهما) أي: الخطبتين، (الطهارة).

يعني: لو خطب وهو على غير وضوء فلا بأس؛ لأنها ليست صلاة، كما لوخطب إنسان وهو على غير وضوء، ثم جاء إنسان صلى بهم، وذهب يتوضأ، فخطبته صحيحة.

وكذلك لو كان جنبًا ناسيًا، حتى ولو كان متعمدًا، إلا أنه يأثم، والخطبة صحيحة.

---

(١) تقدم الصلاة على الخطبة؟.

(الشيخ): لا يصح تقدم الصلاة على الخطبة، ما صحت لا جمعة، ولا جماعة.

أو خطب، ثم بعدما فرغ رأى في ثوبه نجاسة، قال: والله ياجماعة أنا خطبت بكم وثيابي نجسة، وأنا لا أدري، هل أعيد الخطبة؟، نقول: لا، الصلاة صحيحة، والخطبة صحيحة؛ لأنه لا يشترط طهارة الثوب، فليست بصلاة.

(المتن): وتحريمُ لُبْثُ الجُنُبِ بالمسجدِ لا تَعلُّقَ له بواجبِ العبادةِ.

(الشرح): وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له، فمجرد كونه جنبًا لا يؤدي إلى فساد خطبته.

(المتن): وكذلك لا يُشترطُ لهما سَترُ العورةِ.

(الشرح): وكذلك لا يشترط لهما ستر عورة؛ لأنها ليست بصلاة.

معناه: لو قام الخطيب يخطب، فخطب وانتهى، قالوا له الجماعة: يا إمام، جزاك الله خيرًا خطبت، لكن ثيابك هذه تكشف العورة، رقيقة، يعني: تصف البشرة.

نقول: خطبته صحيحة، لكن أعطوه بشتًا يتلفف به ويصلي، أما أنه يؤمر بالإعادة فلا، حتى ولو انكشفت عورته من وراء ثوبه، [.....] [1] لكن قد يتصور أنه مشقوق، أو رقيق وما انتبه له.

---

(١) غير واضح.

(المتن): [(وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ)، بل يُستحبُّ ذلك؛ لأنَّ الخطبةَ مُنفصلةٌ عن الصَّلاةِ؛ أشبها الصَّلاتين. ولا يُشترطُ أيضًا حُضورُ متولِّي الصَّلاةِ الخطبةَ. ويبطلها كلامٌ محرمٌ ولو يسيرًا][1].

(الشرح): لو قام يخطب مثلًا، ورأى إنسانًا فقال له: اجلس ولعنه، نقول: بطلت خطبتك؛ لأن هذا كلام محرم، وهو لعن أخيه المسلم.

(المتن): ولا تُجزئُ بغيرِ العربيةِ مع القدرةِ.

(الشرح): ولا تجزئ الخطبة بغير اللغة العربية مع القدرة، فلا بد أن يؤديها باللغة العربية، إلا عند الأحناف فيقولون: يجوز إلقاؤها باللغة الفارسية[2]. لكن لو كنت تخطب على أناس أعاجم، ولا يوجد فيه عرب، فلو خطبت باللغة العربية ما يفهمون، فلا بد أن تخطب بلغتهم، قالوا: تؤدي أركانها باللغة العربية، (الحمد لله، والصلاة على الرسول، والموعظة، والوصية بتقوى الله، وقراءة آية، والتشهد -على رأي الشيخ-)، ثم تُلقي بلغتهم، فهذا لا بأس.

---

(١) انقطاع في التسجيل لانتهاء الوجه الأول من الشريط وبداية الثاني.

(٢) انظر: «المحيط البرهاني في الفقه النعماني»(٢/ ٧٤)، و«حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح»(ص: ٥٠٩)، و«منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» (ص: ١٢٤).

وأما أن تؤديها بلغتهم، بأركانها، وشروطها، فهذا لا يجوز مع قدرتك على اللغة العربية، حتى ولو كانوا لا يفهمون، إلا عند الأحناف. لكن الذي عند الجمهور إذا كنت تخطب على أعاجم فتؤدي أركانها باللغة العربية، ثم تتكلم بلغتهم.

(مداخلة): [1].

(المتن): (وَمِنْ سُنَنِهِمَا)، أي: الخطبتين، (أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ)؛ لفعلِه ﷺ، وهو بكسرِ الميمِ، مِن النَّبْرِ، وهو الارتفاعُ، واتِّخاذُه سنةٌ مُجمعٌ عليها، قاله في «شرحِ مسلمٍ».

(الشرح): تقدمت لنا الشروط المشترطة للخطبتين، أن يبدأ خطبتيه بالحمد لله، وأن يصلي على النبي ﷺ، وأن يقرأ آية، وأن يوصيهم بتقوى الله، وأن تشتمل على موعظة وهي تقوى الله، هذه الشروط المتقدم بيانها، وأنه لا يشترط لهما الطهارة، ولا يشترط أن الذي يتولاهما هو الذي يتولى الصلاة.

---

(١) أحسن الله إليك، بالنسبة لمن يخطب على أعاجم، فيخطب قبل الأذان، يتكلم بلغتهم كلامًا طويلًا، ثم بعد الأذان يخطب باللغة العربية، خطبتين قصيرتين، لكن الخطبة التي فيها الأمر والنهي والتحذير هذه قبل الأذان بفترة طويلة بلغتهم، ثم الخطبة الأخيرة خطبتين باللغة العربية مختصرة؟.

(الشيخ): يجوز إذا كان دخل الوقت، وأدى الخطبة بلغتهم مشتملة على الحمد والصلاة على الرسول ﷺ.

وتقدم أن من شروط صحتهما وقوعهما في الوقت، وأنه لو خطب قبل دخول الوقت فإنها لا تجزئ، فعلى رأي الجمهور -مذهب الأئمة الثلاثة، وأهل الحديث - لو خطب قبل الزوال، وصلى بعد الزوال، لا تصح خطبته، ولا جمعته، بل لا بد أن تكون بعد الزوال، إلا على المذهب القائلين بأنه يجوز، كصلاة العيد بعد طلوع الشمس قيد رمح، لكن هذا قول مرجوح، والصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور، كما تدل عليه الأحاديث الكثيرة.

كذلك أيضًا لا يشترط طهارة الثوب للخطيب، بل ولا ستر عورته، وإن كان هذا من الكمال، لكن لو فرض وقوعه لا نأمره بإعادة الخطبة، وهذا كله قد سبق.

بقي مسنونات الخطبتين، هي ما يأتي:

أولًا: أنه يخطب على منبر، والمنبر مأخوذ من النَّبْر، وهو المكان المرتفع؛ ليكون أندى لصوته وأبلغ، وإلا لو خطب على الأرض فلا بأس فيه ولا مانع، إلا أن الأولى أن يكون على محل مرتفع، من أجل أن يبرز للناس، يراهم ويرونه، ولأجل أن يكون أندى لصوته، ولأن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام وخلفاءه والصحابة والمسلمين بعدهم كلهم يخطبون على منبر، وهذا أمر مجمع عليه[1].

(مداخلة): [2].

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم»(٦/ ١٥٢).

(٢) متى يبدأ وقت الجمعة على قول الجمهور؟.

(الشيخ): بعد الزوال.

(المتن): ويَصْعَدُهُ على تُؤَدَةٍ إلى الدرجةِ التي تلي السَّطحَ.

(الشرح): ويصعد المنبر بتؤدة حتى يصل إلى الدرجة التي تلي السطح، والأولى أن تكون ثلاث درجات، كمنبر رسول الله ﷺ.

(مداخلة): [1].

(المتن): (أَوْ) يخطبُ على (مَوْضِعٍ عَالٍ) إن عَدِم المنبرَ؛ لأنَّه في معناهُ.

(الشرح): وإذا لم يكن هناك منبر فينبغي أن يخطب على موضع عال، مثل: صندوق، أو بناية، أو ما أشبه ذلك.

(المتن): عن يمينِ مُستقبِلِ القبلةِ بالمحرابِ.

(الشرح): ويكون المنبر عن يمين المحراب، هذا هو الأولى، كما كان على عهد رسول الله ﷺ، وهذا كله من باب أنه مستحب.

---

(١) لماذا لم يقل بتؤدة بدلًا من على تؤدة؟.

(الشيخ): يعني: كيف عداها بعلى، لا مانع؛ لأن تؤدة تعود إلى نفس الذي يصعد، نفس الخطيب، كما يقول: ويأتي بتؤدة، لكن التعدية بعلى تعطي المعنى.

(المتن): وإنْ خَطَب بالأرضِ فعن يسارِهم.

(الشرح): وإن خطب بالأرض فيكون المحراب على يساره، إذا خطب يقابل المأمومين بوجهه فيكون المحراب عن يساره، وهو واقف عن يسار المحراب، وإذا كان على المنبر؛ فيكون المحراب عن يمينه.

(المتن): (وَ) أن (يُسَلِّمَ عَلَى المَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ)؛ لقولِ جابرٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرِ سَلَّم» رواهُ ابنُ ماجه، ورواه الأثرمُ عن أبي بكرٍ، وعمرَ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ الزبيرِ، ورواه النَّجَادُ عن عثمانَ؛ كسَلَامِه على مَنْ عندَه في خروجِه.

(الشرح): ويسلم على المأمومين إذا رقى المنبر وأقبل عليهم، ويقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وهم يردون عليه السلام بمثل ما سلَّم به؛ لأن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلَّم عليهم[1]، وكذلك فعله عدد من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم .

وهذا كله سنة، لو قام ولم يُسلِّم فالخطبة صحيحة، إلا أن الأولى ينبغي أن يُسلِّم للعمومات.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»(١/ ٣٥٢/ ١١٠٩)، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، من حديث جابر رضي الله عنه.

(المتن): (ثُمَّ) يُسنُّ أنْ (يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الأَذَانِ)؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرِ حَتَّى يَفْرغَ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ» رواه أبو داودَ[1].

(الشرح): وكذلك أيضًا يجلس الإمام عندما يدخل ويسلم على المأمومين حتى يفرغ المؤذن من أذانه، فإذا فرغ المؤذن من أذانه قام فألقى الخطبة.

وهذا الجلوس سنة، لو استمر قائمًا والمؤذن يؤذن، ثم بعد الفراغ بدأ خطبته فلا حرج عليه.

(المتن): (وَ) أن (يَجْلِسَ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ السابِقِ. (وَ) أن (يَخْطُبَ قَائِمًا)؛ لما تقدَّم.

(الشرح): ويجلس بين الخطبتين، إذا فرغ من الأولى جلس الإمام قليلًا ويدعو، وإذا انتهى قام وخطب قائمًا.

وهذه الجلسة سنة؛ فإن النبي ﷺ كان يجلس بين الخطبتين، وقد ذكر بعض العلماء أن ساعة الإجابة التي تكون في يوم الجمعة أنها في الوقت الذي يجلس فيه الإمام بين الخطبتين، كما هو مروي عن أبي موسى[2]، وغيره، وهو أن النبي ﷺ

(١) (١/ ٢٨٦/ ١٠٩٢)، تفريع أبواب الجمعة، باب: الجلوس إذا صعد المنبر.

(٢) ولفظه: عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟،قال: قلت: نعم، سمعته= =يقول: سمعت

قال: «**إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله ﷻ شيئًا إلَّا أعطاه إياه**»[١].

قيل: إنه إذا دخل الإمام للخطبة فهذه الساعة ساعة الإجابة، فإذا دعوت في تلك الحالة فحريٌّ أن تجاب دعوتك.

وقيل: في الجلسة التي تقع بين الخطبتين؛ لأن الإنسان لا ينبغي له أن يدعو والامام يخطب، عليه أن يستمع ويستفيد.

وقيل: إن ساعة الإجابة هي ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، وهذا هو الذي رجحه ابن القيم واختاره[٢].

أما النووي في «شرح مسلم»[٣] ذكر أنها في حالة خطبة الإمام كما هنا. لكن استشكل -على ما اختاره ابن القيم- أنه جاء في الحديث: «**إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي**»، قالوا: بعد صلاة العصر ليس وقت صلاة، فكيف تكون هي ساعة الإجابة؟.

رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة». أخرجه مسلم في «صحيحه»(٢/ ٥٨٤/ ٨٥٣)، كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، وغيره.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٣/ ٩٣٥)، كتاب: الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة، ومسلم في «صحيحه»(٢/ ٥٨٣/ ٨٥٢)، كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٣٧٨).

(٣) (٦/ ١٤١).

أجاب ابن القيم عن هذا الإيراد فقال: إنه ما دام أنه منتظر للصلاة فهو في صلاة؛ لأن من جاء إلى المسجد منتظرًا للصلاة فله أجر المصلي، فهو في صلاة كما دلت عليه الأحاديث[١].

(المتن): (وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ، أَوْ قَوْسٍ، أَوْ عَصَا)؛ لفعلِه ﷺ، رواه أبو داودَ عن الحكمِ بنِ حَزْنٍ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ هذا الدِّينِ فُتِحَ به.

(الشرح): ويعتمد الخطيب على سيفٍ، أو قوسٍ، أو عصا، ويخطب قائمًا؛ لحديث الحكم بن حزن[٢]، قال الشارح هنا: وفيه إشارة إلى أن الدين فُتح به، أي: بالسيف، هذا رده العلامة ابن القيم[٣]، وقال: ليس بصحيح أن الدين فُتح بالسيف، أبدًا، إنما فتح الدين بالقرآن، ودعوة النبي ﷺ، ففي بدء دعوته ليس عنده سيف، وأسلم الناس، ودخلوا في هذا الدين أفواجًا لما سمعوا القرآن، وأُيِّد النبي بهذا القرآن، وبالمعجزات التي أُيِّد بها رسول الله ﷺ، وإنما السيف مُنَفِّذ للمعادين.

---

(١) انظر الأقوال في تعيين ساعة الجمعة في «فتح الباري»(٢/ ٤١٦-٤٢١)، وقد أوصلها رَحِمَهُ اللَّهُ إلى اثنين وأربعين قولًا، مع ذكر أدلتها، ودرجتها، وبين أن أرجحها حديث أبي موسى، وحديث عبد الله بن سلام.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»(١/ ٢٨٧/ ١٠٩٦)، تفريع أبواب الجمعة، باب: الرجل يخطب على قوس، وأحمد في «مسنده»(٢٩/ ٣٩٩/ ١٧٨٥٦)، وغيره.

(٣) انظر: «زاد المعاد» (١/ ١٨٣).

أما أنا نقول: إن الدين فتح بالسيف فلا، بل فتح بالقرآن، فتح الله بالقرآن آذانًا صمًّا، وعيونًا عميًّا، وقلوبًا غلفًا، كما هو معروف، لا بهذا السيف.

(المتن): قال في «الفروع»: ويَتوجَّه باليسرى.

(الشرح): ويتوجه أنك تمسك العصا بيدك اليسرى، واليمنى إما أن ترسلها، وإما أن تجعلها على حافة المنبر، في حالة الخطبة تمسك العصا بيدك اليسرى، هذا من باب الاستحسان، واليمنى تكون فارغة للحاجة، أو أنك تضعها على حرف المنبر.

(المتن): والأخرى بحرفِ المنبرِ، فإنْ لم يَعتمدْ أمسك يمينَه بشمالِه، أو أرسلَهما.

(الشرح): فإذا لم يكن معه عصا يمسك الشمال باليمين، أو أنه يرسل يديه إلى جنبيه، كل ذلك سواء.

(المتن): (وَ) أن (يَقْصِدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ)؛ لفعلِه عليه الصلاة والسلام، ولأنَّ في التفاتِه إلى أحدِ جانبيه إعراضًا عن الآخرِ.

(الشـرح): ويقصد تلقاء وجهه، فإن النبي ﷺ حال إلقائه الخطبة يقصد تلقاء وجهه، لا أن يلتفت يمينًا ويسارًا.

عللوا هنا قالوا: بالالتفات يسـارًا أعرضت عمن هـم يمينك، وإذا التفت يمينًا أعرضت عمن هم يسـارك، فالأولى أن تقابل الناس بوجهك، من دون أن تلتفت يمينًا أو يسارًا.

فهـذا لا ينبغـي في الخطبة؛ فـإن الأحاديث التي جاءت عن النبـي عليه الصَّلاة والسَّـلام كان يلقـي الخطبة وهـو متجه نحـو المأمومين، بـدون أن يلتفت يمينًا وشمالًا.

(المتن): **وإنِ استدبرَهُم كُره.**

(الشرح): لا يخطب وهو مستقبل القبلة، هذا مكروه.

(المتن): **ويَنحرفون إليه إذا خَطَب؛ لفعلِ الصَّحابةِ، ذكره في «المبدعِ».**

(الشـرح): والمأمومـون ينحرفون إليه، أي: يتجهون نحـو الخطيب بقلوبهم وأبصارهم؛ ليتأملوا موضوع خطبته، وليستفيدوا مما يلقيه الخطيب من المواعظ، والأوامر، والنواهي، والإرشاد، والتفصيل في أمور الدين.

(المتـن): (وَ) أن (يَقْصـرَ الخُطْبَةَ)؛ لما روى مسـلمٌ عن عمارٍ مرفوعًا: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَقَصِّرُوا الخُطْبَةَ».

(الشـرح): ويقصـر الخطبة، ويطيـل الصلاة، فلاينبغي أن يطيـل الخطبة، بل معه جمع كثير، فينبغي أن يراعي أحوال المأمومين؛ فإن الإنسـان إذا ملَّ، أو صار مشغولًا، لا يستفيد من تلك الخطبة.

فالرسـول ﷺ قال: «**إذا حضرت الصلاة وحضر العشاء، فابدؤوا بالعشاء**»[1]؛ لأجل أن يؤدي صلاته بخشـوع، هذا إذا كانت نفسـه متعلقة، وتتوق إلى عشـاه، فإذا كان الجمع كثيرًا، فيهم المسن، وفيهم المريض، وفيهم الضعيف، وفيهم من تقـدم إلى المسـجد، وقد يكون محتاجًا إلى أن يذهب إلـى قضاء حاجته؛ فينبغي أن تكـون خطبة الخطيب كلمات وجيزات نافعة، يعالج مشـاكل الوقت، وما هم عليه، هذا هو الأولى.

بـل الخطيب يلاحظ المشـاكل، يلاحظ الحوادث، يرشـد الناس، ولا سـيما بحضور هذا الجمع الهائل، حتى إذا رجعوا إلى بيوتهم وإلى مجالسـهم استفادوا مما ألقاه الخطيب في تلك المشـكلة التي يعانيها الناس؛ لأنه داعية، وهو من دعاة أتباع الرسل.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ١٣٥ / ٦٧١)، كتاب: الأطعمة، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، وغيره، من حديث عائشة رضي الله عنها .

فأعظم دعوة يقوم بها الخطيب هو أن يختار المواضيع التي هي مشاكل المجتمع، من ربا، من أشياء تنشر، من أشياء تورث البلبلة يتكلم فيها أنصاف المتعلمين، وما أشبه ذلك، حتى يكون الناس على بينة من أمرهم، وفي بعض الأحيان يذكرهم بالموت، فلامانع، ويزهدهم في الدنيا، ويخبرهم بمآل هذه الدنيا، كما كان عليه سلفنا الصالح، فالنبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: «**أكثروا ذكر هاذم اللذات**»[1] الموت؛ لأنه إذا طرقها في بعض الأحيان أكسبت القلب رقة، وأكسبت القلب خشية.

والمواعظ هذه للقلوب مثل السياط للأبدان، يقول ابن الجوزي في بعض كتبه[2]: إن المواعظ للقلوب كأمثال السياط للأبدان، لو يلحقك رجل بسوط يضرب ظهرك شردت، فهذه الموعظة تقرع القلب، وتضرب القلب حتى تسوقه إلى الله، وتبعده عن الأمور التي تعلَّق بها القلب مما لا يجوز له تعاطيها، فيكون الخطيب كالطبيب، يلاحظ الداء فيختار الدواء النافع لهذا الداء الذي بالمجتمع.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»(٤/ ٥٥٣/ ٢٣٠٧)، أبواب: الزهد، باب: ما جاء في ذكر الموت، والنسائي في «سننه»(٤/ ٤/ ١٨٢٤)، كتاب: الجنائز، كثرة ذكر الموت، وابن ماجه في «سننه»(٢/ ١٤٢٢/ ٤٢٥٨)، كتاب: الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له، وأحمد في «مسنده»(١٣/ ٣٠١/ ٧٩٢٥)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «صيد الخاطر»(ص: ٢٤).

(المتن): وأن تكونَ الثانيةَ أقصرُ. ورَفْعُ صوتِه قدرَ إمكانِه.

(الشـرح): وكذلك الثانية تكون أقصر من الأولى، ويرفع صوته بقدر إمكانه، بدون رفع يؤدي إلى مشقته وكلفته.

(المتـن): (وَ) أنْ (يَدْعُـوَ لِلْمُسْـلِمِينَ)؛ لأنَّه مسـنونٌ في غيـرِ الخطبةِ، ففيها أَوْلَى.

(الشـرح): ويدعو لعامة المسلمين؛ لأنه مسنون في غير الخطبة، ففي الخطبة أولى.

كأن يقـول مثلًا بعد ما يصلي على الرسـول ﷺ، ويترضـى عن الخلفاء، وعن الصحابة، يُشرك نفسه والمسلمين معه بطلب العفو، والرحمة، ويسأل الله أن يعز الإسلام وينصر أهله، ويذل الشرك ويخذل أهله، وما أشبه ذلك.

(المتن): ويُباحُ الدُّعاءُ لمعَيَّنٍ.

(الشـرح): هو من باب الإباحة، وبعضهم منعه، يعني: كما لو دعا للسـلطان بعينه، قال: اللهم انصر فلانًا، أو أيِّد فلانًا، وما أشبه ذلك، هذا من باب الإباحة.

(**المتن**): **وأن يَخطبَ مِن صحيفةٍ. قال في «المبدعِ»: (وينزِلَ مُسرِعًا)**.

(**الشرح**): ويباح أيضًا أن يكتب في صحيفة، يجوز له أن يؤدي الخطبة في ورقة، وإذا فرغ ينزل مسرعًا، لكن ليست سرعة تلفت النظر، وتكون مُشوِّهة، أو منقصة لمروءة الخطيب.

(**المتن**): **وإذا غَلَب الخوارجُ على بلدٍ فأقاموا فيه الجمعةَ؛ جاز اتِّباعُهم نصًّا**.

(**الشرح**): هذا بناء على أن الخوارج ليسوا بكفار، وإنما هم عصاة ارتكبوا كبيرة، ولهذا سُئل علي رضي الله عنه عن الخوارج، قيل: أهم كفار؟، قال: «لا، من الكفر فروا»[1].

فظاهر هذا أنهم ليسوا بكفار؛ لأنه لو قلنا: إنهم كفار، ما صحت الصلاة وراءهم، وإنما هم فسقة، فالصلاة خلف الفاسق المسلم تصح، لا سيما الجمعة، فإنه يوجد بعض الأمراء الذين يشربون الخمور، ومع هذا يصلون بالناس الجمعة، والمسلمون يصلون خلفهم.

(**المتن**): **وقال ابنُ أبي موسى: (يصلِّي معهم الجمعةَ، ويُعيدُها ظهرًا)**.

(**الشرح**): ويقول ابن أبي موسى من الحنابلة: يصلي معهم الجمعة، ويعيدها ظهرًا. لكن الإعادة تحتاج إلى دليل، إلا إن حكمنا بكفرهم فنعم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»(١٠/ ١٥٠/ ١٨٦٥٦)، كتاب: اللقطة، باب: ما جاء في الحرورية.

(فَصْلٌ)

(المتن): (وَ) صلاةُ (الجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ) إجماعًا، حكاه ابنُ المنذرِ.

(الشرح): وصلاة الجمعة ركعتان إجماعًا، لم يختلف المسلمون في ذلك(١)، ولم يقل أحد أن الجمعة تُصلى أربعًا أبدًا، بل كانت تُصلى ركعتين على عهد رسول الله ﷺ ومن بعده إلى يومنا هذا، وجاءت أحاديث أيضًا تدل أيضًا على هذا: «صلاة النهار عجماء، إلا الجمعة والعيد»(٢).

---

(١) «الإجماع» (ص: ٤٠) م: (٥٦).

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» (٣/ ٣٨٩): هذا الحديث الذي ذكره باطل غريب لا أصل له، وقال أيضًا: (٣/ ٤٦): قال الدارقطني وغيره من الحفاظ: هذا ليس من كلام النبي ﷺ يرو عنه، وإنما هو قول بعض الفقهاء، قال الشيخ أبو حامد: وسألت عنه أبا الحسن الدارقطني فقال: لا أعرفه عن النبي ﷺ صحيحًا ولا فاسدًا.

قلت: ورد منسوبًا إلى الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ من قوله، ولفظه: «صلاة النهار عجماء، وصلاة الليل تسمع أذنيك». أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٢٠/ ٣٦٦٤)، كتاب: الصلوات، في قراءة النهار كيف هي في الصلاة، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٤٩٢/ ٤١٩٩)، كتاب: الصلاة، باب: ترديد الآية في الصلاة، وباب: قراءة النهار، وفي (٢/ ٤٩٣/ ٤٢٠٠) من قول مجاهد، وفي (٢/ ٤٩٣/ ٤٢٠١) من قول أبي عبيدة.

(المتن): (يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا)؛ لفعلِه ﷺ، (فِي) الرَّكعةِ (الأُولَى بِـ «الجُمُعَةِ») بعدَ الفاتحةِ، (وَفِي) الرَّكعةِ (الثَّانِيَةِ بِـ «المُنَافِقِينَ»)؛ «لأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا» رواه مسلمٌ عن ابنِ عباسٍ.

(الشرح): يسن أن يقرأ الإمام يوم الجمعة في صلاة الجمعة بهاتين السورتين: سورة الجمعة، وسورة المنافقين؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ بهما[1]، وكذلك كان يقرأ بعد الفاتحة بسورة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [2]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [3][4].

هذا الذي كان النبي ﷺ يقرؤه، كما كان يقرأ في صلاة العيد أيضًا بسورة ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[5][6]، وذلك لاشتمالهما على إرسال الرسل، وكيفية عقاب الأمم وتنوعها التي كذبت رسلها، وأنكرت ما جاءت به أنبياؤها، فعُذِّبوا بأنواع من العقوبات، يُحذرنا أن نفعل مثل فعلهم بتكذيب النبي ﷺ، فيحل بالناس مثل ما حلَّ بهم.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٩٩/ ٨٧٩)، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة.

(٢) سورة الأعلى، الآية رقم (١).

(٣) سورة الغاشية، الآية رقم (١).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٩٩/ ٨٧٨)، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، وغيره، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٥) سورة القمر، الآية رقم (١).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٠٧/ ٨٩١)، كتاب: صلاة العيدين، باب: ما يقرأ به في صلاة العيدين، وغيره، من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

وكذلك سورة الجمعة فإنها اشتملت على امتنان الله ﷻ ببعثة النبي ﷺ في قوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾ (١)، وكذلك أتباعه في قوله: ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ﴾ (٢)، وأن هذا من فضل الله على خلقه، واشتملت على من كان عنده علم ولم يعمل به، كعلماء اليهود، وأن مَثَلَهم ﴿ كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ﴾ (٣)، ولهذا جاء بعد قوله: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓا۟ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ ﴾ (٤)، إلى آخره.

ثم أيضًا ذِكر الجمعة والحث على المجيء إليها، واستماع مايلقيه الإمام من ذكر الله، أي: من الخطبة، والمبادرة إلى الصلاة، والسعي بعد انتهاء الصلاة في الأرض لطلب الرزق، وأن الله ﷻ هو الذي يرزق عباده في الدنيا والآخرة.

ثم حذَّرهم في السورة الثانية أن لا تُؤمِن ظواهرهم ألسنتهم وقلوبهم مخالِفة، بل ما تضمنته سورة الجمعة ينبغي أن يكون ما في قلوبهم مطابقًا لما في ألسنتهم وأفعالهم، أما لو طابق اللسان وخالف القلب فهذا معنى ما تضمنته سورة المنافقين.

---

(١) سورة الجمعة، الآية رقم (٢).
(٢) سورة الجمعة، الآية رقم (٣).
(٣) سورة الجمعة، الآية رقم (٥).
(٤) سورة الجمعة، الآية رقم (٦).

(المتن): وأن يقرأَ في فجرِها في الأُولَى «ألم السجدة»، وفي الثانيةِ «هل أتى»؛ «لأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا» متفقٌ عليه مِن حديثِ أبي هريرةَ[١].

(الشرح): ويُسن أن يقرأ في صلاة الفجر من يوم الجمعة بسورة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة[٢]، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[٣]، يقرأ السجدة في الركعة الأولى كاملة، وفي الركعة الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ كاملة، ولا ينبغي له أن يَقْسِم السجدة في الركعتين، بل هذا مكروه.

وقد أبعد ابن النحاس إلى ما ذهب إليه حيث يقول: إنها تبطل الصلاة[٤]، فلو قسم سورةالسجدة في الركعتين يقول: بطلت صلاته، ولكن هذا لا دليل عليه، إلَّا أنه لا ينبغي له أن يقسمها، بل عليه أن يقرأ السورتين، كل سورة في ركعة.

أما القول بالبطلان فهذا لا يوافق عليه، وإلَّا فقد ذهب إلى هذا ابن النحاس، لكن لا أعرف له دليلًا، ولم أعلم أحدًا أيضًا قال بقوله، وإن قال أحد بقوله فهو قول شاذ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥/ ٨٩١)، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٩٩/ ٨٨٠)، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، وغيرهم.

(٢) سورة السجدة، الآيتان رقم (١، ٢).

(٣) سورة الإنسان، الآية رقم (١).

(٤) «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين» (ص: ٤٤٣)، ولفظه: وكان بعض العلماء الذين أدركناهم يفتي ببطلان صلاة هؤلاء.

والحكمة في قراءة هاتين السورتين صبيحة الجمعة هو أن الله خلق الخلق يوم الجمعة، خلق آدم، وأُهبط من الجنة يوم الجمعة، ويوم الجمعة تقوم الساعة، ويوم الجمعة يدخل أهل الجنة الجنة، ويوم الجمعة هو يوم المزيد، فأهل الجنة يزورون ربهم وينظرون إليه، وهو يوم المزيد[١].

فسورة السجدة وسورةالدهر اشتملت على هذا المعنى، حيث تضمنت هاتان السورتان المبدأ، مبدأ الخليقة ومعادهم، وكذلك أحوالهم، مؤمن وفاسق، ومآلهم إلى الجنة، أو إلى النار، فهي تضمنت بدء الخليقة، والأطوار التي تمر بالإنسان في حياته، وتضمنت بعثه يوم القيامة، فلهذا ناسب قراءة هاتين السورتين في صبيحة يوم الجمعة؛ لاشتمالهما على الأمور التي أوجدها الله يوم الجمعة من الخلق، والبعث، إلى غير ذلك، إلا أنه عند الحنابلة تُكره المداومة على قراءة هاتين السورتين في الفجر، فجر الجمعة، كونه يلازم دائمًا يقرأ سورةالسجدة، وسورة الإنسان، قالوا: إن المداومة تُكره[٢]، ومذهب الشافعية أنه يداوم[٣]، والحنابلة عللوا بالكراهة، قالوا: لو داوم عليها خشي أن يظن العامة أن قراءتها في فجر كل جمعة واجبة؛ لعدم انفكاك الإمام عنها، وقراءة غيرها، فلهذا قالوا: تُكره المداومة.

---

(١) انظر في خصائص يوم الجمعة: «زاد المعاد»(١/ ٣٦٣).

(٢) انظر: «الشرح الكبير»(٢/ ١٨٩)، و«الفروع»(٣/ ١٨٩)، و«المبدع»(٢/ ١٦٨).

(٣) انظر: «تحفة المحتاج» (٢/ ٥٥)، و«حاشية الجمل على شرح المنهج» (١/ ٣٥٩)، و«إعانة الطالبين»(١/ ١٧٧).

(المتن): (وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا)، أي: الجمعةِ، وكذا العيدُ، (فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ البَلَدِ)؛ لأَنَّه ﷺ وأصحابَه لم يُقيموها في أكثرَ مِن موضِعٍ واحدٍ.

(الشرح): (وتحرم إقامتها) أي: الجمعة، (في أكثر من موضع) يعني: لا يجوز لهم تعدد الجمعة في البلد، بل يقتصرون على مسجد واحد؛ لأن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام كان يصلي الجمعة في مسجده وفي المدينة نحو خمسة مساجد، وكانت تتعطل يوم الجمعة، بل ويأتون من العوالي، من نحو خمسة أميال، وسبعة أميال، يصلون مع النبي ﷺ، وجرى على هذا العمل خلفاؤه، أبوبكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وبعدما كثر الناس وكثرت الحركة في المدينة لم يقيموا جمعة ثانية، ولا أُقيم في الدنيا من بلاد المسلمين جمعتين أبدًا في القرن الأول والثاني.

فأول جمعة أقيمت في الإسلام مع قيام الجمعة الأولى أقامها المعتضد في بغداد، سنة مائتين وثمانين تقريبًا [1]، فهي أول جمعة أقيمت مع قيام الجمعة الأولى، وذلك أن المعتضد خشي أن يُقتل؛ لأن هناك من يريد قتله، فأقام جمعة في قصره، فصار يصلي في قصره مع قيام الجمعة الأولى.

وكذلك أيضًا لم تقم في سائر البلاد، كالشام، إلَّا في أثناء القرن السابع،

(١) انظر: «تاريخ بغداد»(١/ ٤٢٨)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١١٣).

أو الثامن، يقول السبكي[١]: أقيمت في نحو سبعمائة وخمسين تقريبًا في دمشق جمعة مع قيام الجمعة الأولى.

وعلماء (مرو) لما أقيمت الجمعة في بلادهم أفتوا بأن يصلوها ظهرًا حتمًا احتياطًا، قالوا: لأن عمل المسلمين لا يوجد في أي بلد إلا جمعة واحدة، وإقامة جمعة ثانية مع الجمعة الأولى لا تجوز، بل لا بد من صلاة الظهر حتمًا احتياطًا[٢]. ولكن هذا غلط بكل حال، فالله لم يوجب علينا في يوم صلاتين، ظهرًا وجمعة، فإن تمت شروط الجمعة فيجمع، وإلا حيث تخلف ذلك فالظهر، أما الجمع بينهما فالرب جل وعلا لم يوجب علينا صلاتين، جمعة وظهرًا، وكذلك لم يوجبها الرسول ﷺ، ولا أحد من الصحابة، وإن قالوا هذا من باب الاجتهاد، لكن كونهم يوجبونها يقولون: وجوبًا حتمًا احتياطًا فهذا فيه نظر.

ولا زالوا يصلون - خاصة الأحناف إلى يومنا هذا في كثير من البلاد - بعدما يصلون الجمعة يقومون ويصلون الظهر، يقولون: لأن البلد تعددت فيها الجمعة، ونخشى أن جمعتنا هذه لا تصح، نظرًا إلى أنها ليست هي الأولى في البلد، فلا بد

---

(١) انظر: «فتاوى السبكي» (١/ ١٨٧)، وعبارته فيها: «... بخلاف دمشق فإنها لم تبرح مدينة واحدة، فلا يعقل فيها غير خطبة واحدة، وقد سلمها الله وله الحمد من فتوح عمر إلى اليوم، وهو شهر رمضان سنة خمس وستين وسبعمائة، لم يكن في داخل سورها إلا جمعة واحدة، والله المسؤول أن يتم عليها ذلك، ويسلمها في مستقبل الزمان ممن يحاول خلاف ذلك».

(٢) انظر: «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٣٥٤)، و«رد المحتار على الدر المختار» (٣/ ١٧)، وللشيخ فتوى عن تعدد الجمعة في البلد الواحد انظرها في: «الدرر السنية في الكتب النجدية» (٥/ ٤٨).

أن نصليها ظهرًا حتمًا احتياطًا، وأنت تعرف أنه إذا دعت الحاجة لا مانع. لكن هنا سؤال، وهو قول الشارح هنا والماتن: (وتحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة)، السؤال: كيف يحرم ما دام يجوزونها للحاجة، كيف يحرم؟، فهل الحاجة تستثنى من التحريم، أو الضرورة هي التي تستثنى من التحريم؟.

فإذا قلنا: إن الإقامة للحاجة، -يعني: هذه مسألة أصولية-، هل الحاجة تبيح لنا المحظور، ماذا نقول؟.

هناك فرق بين الحاجة والضرورة:

الضرورة: لا يمكن الاستغناء عنها أبدًا، مثل: الميتة، ما تتمكن ماذا تفعل؟، إن لم تأكل من هذه الميتة تموت، هذه ضرورة، ما تستغني، أنت مضطر.

أما الحاجة: فليست بضرورة، يمكن الاستغناء عنها، ولهذا ما يباح لك تأكل من الميتة لوجود الحاجة، لا يجوز لك إلا إن كان في محل ضرورة.

والضرورة: هي التي لا يمكن الاستغناء عنها، والحاجة: هي التي يمكن، محتاج ومضطر لها، لكن ليست بضرورة، يمكن الاستغناء عنها، هذه الحاجة.

فَهُم لو قالوا مثلًا: وتحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا لضرورة كان صح ذلك، لكن قالوا: إلا لحاجة.

(**طالب**): ما يقال في الجواب عنها: إن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في بعض الأحيان وتُعطى حكمها.

(**الشيخ**): القاعدة: أن الضرورات تبيح المحظورات، ولم نسمع أن الحاجات تبيح المحظورات.

(**طالب**): يا شيخ، الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

(**الشيخ**): إذا نقول: الحاجات تبيح المحظورات؛ لأنها مُنزلة منزلة الضرورات.

والضرورات تبيح المحظورات هذه قاعدة أصولية، فأكلك الميتة حرام محظور بإجماع الأمة، والقرآن العزيز نص على تحريم أكل الميتة، ولكن الله قد أباح لك هذا عند الضرورة، بل قالوا: لو مثلًا فرضنا أنك محتاج للأكل، ستموت إن لم تأكل، فأنت مضطر ضرورة، ولم تجد ميتة، ولم تجد ما تأكل، لكنك وجدت آدميًّا مباح قتله، كزانٍ مُحصَن، أو كافر تريد قتله مثلًا، فيجوز لك أن تأكله على قدر الحاجة؛ لأنك ستموت، ماذا تفعل؟،وهذا مباح القتل، فما دام أنه مباح القتل قالوا: يجوز؛ لأنه مقتول مقتول، ونريد أن ننقذ حياتك، إلا إذا وجد ميتة: فتُقدم على لحم الآدمي، وهذا بشرط أنه مباح القتل، والذي يظهر نقول: المحرم على قسمين:

١) **محرم لذاته**: فهذا لا يبيحه إلا الضرورة، كالميتة مثلًا، محرمة لذاتها، مثلًا أو مال المسلم، حرام أنك تأخذ مال المسلم إلا لضرورة؛ لأنه محرم لذاته.

٢) **ومحرم لا لذاته، بل لغيره**: كتعدد الجمعة في موضع مثلًا، فهذا التحريم ليس لذاته، أصل الجمعة مشروع، لكن حرم لأجل التعدد، فهذا التحريم ليس لذات الشيء، بل لأمر آخر، وهو نريد أن الناس ينحصرون في هذا المسجد.

ففرق بين المحرم لذاته والمحرم لغير ذاته، بل لأمر خارجي، فإذا كان المحرم لذاته فهذا لا يبيحه إلا الضرورة، وإذا كان المحرم لا لذاته، كتعدد الجمعة هنا،

أصله مشروع، إقامة الجمعة مشروع متعين بكل حال، وإنما حرم لأجل التفرق، ولأجل أن الناس يجتمعون، فلا نريد تفريق فريضة المتقدمين، فهذا التحريم لم ينطبق لذات الشيء، فلما كان التحريم لا لذاته، جاز استثناء الحاجة منه.

(المتن): (إِلَّا لِحَاجَةٍ)؛ كسَعَةِ البلدِ وتَباعدِ أقطارِه، أو بُعْدِ الجامِعِ، أو ضيقِه، أو خوفِ فتنةٍ، فيجوزُ التعدُّدُ بحسبِها فَقَطْ.

(الشرح): إذا كان ثَمَّ حاجة جاز تعدد إقامة الجمعة في البلد، كضيق المسجد، أو خوف وقوع فتنة فيما لو صلوا في مسجد واحد، كأن يكونوا قبيلتين بينهما شيء من الضغائن والإحن، فلو صلوا جميعًا تقاتلوا بالسيف، فلا مانع من إقامة جمعة أخرى درءًا للفتنة، أو أن الناس كثير، والمسجد لا يأخذهم. لكن لا يجوز التعدد أبدًا إذا كان الاثنان [1] يغنيان عن الثالث، فلا يجوز فتح مسجد جامع ثالث مع الاكتفاء بالاثنين، ولا يجوز فتح مسجد رابع، ولا تصح الصلاة فيه إذا كان استغنوا بثلاثة، وهلم جرا.

الحاصل: أنه لا يجوز إقامة الجمعة مهما أمكن إذا استغنينا عنها بالقدر الكافي.

فمثلًا: مضطرون إلى إقامة خمس جمع، فلا يجوز أن نفتح السادس بالكلية، ما دام أننا نستطيع أن نكتفي بالخمسة، وهلم جرًّا.

---

(١) أي: المسجدان. [الشيخ/ صالح].

(مداخلة): [١].

(المتن): لأَنَّها تُفعلُ في الأمصارِ العظيمةِ في مواضِعَ مِن غيرِ نكيرٍ، فكان إجماعًا، ذكره في «المبدع»، (فَإِنْ فَعَلُوا)، أي: صلُّوها في موضعين، أو أكثرَ بلا حاجةٍ؛ (فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الإِمَامُ، أَوْ أَذِنَ فِيهَا)، ولو تأخرت.

(الشرح): فإن فعلوا بأن أقيمت الجمعة مع قيام الأولى بدون حاجة [....] [٢]، كما تقدم، فإن إذْن الإمام [.....] [٣].

(المتن): وسواءٌ قلنا: إذنُه شرطٌ أوْ لا، إذ في تصحيحِ غيرِها افتياتٌ عليه، وتفويتٌ لجمعتِه.

(الشرح): لكن في تصحيح الثانية افتئات عليه، وهو المنَفِّذ، وكما قال ابن خلدون وغيره: الإمام له النظر في أحوال الجُمَع، وفي أحوال المفتين، حتى قال: لو وُجد في البلد من يفتي بغير علم فإنه يجب على الإمام منعه وحبسه حتى يرتدع، فلا يجوز للإمام أن يطلق الناس، كل يفتي وكل يحلل ويحرم

---

(١) ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه كان يخرج إلى الصحراء، ويقيم الجمعة، ويخلف من يصلي بالضعاف؟.

(الشيخ): يقولون ما ورد عن علي رضي الله عنه لما كان في الكوفة، لكن علَّلوا هذا للحاجة، هو لم يخرج هكذا، ساقوا هذا مستدلين به؛ لأنه حاجة؛ لأن المسجد الداخل لا يكفي الناس وجعله للضعفاء، وخرج بالأقوياء إلى مسجد آخر، وليس إلى الصحراء.

(٢) غير واضح.

(٣) غير واضح.

بدون دليل، كما هو واقع في الصحف، وفي الإذاعات، وفي غيرها، فهذا لا يجوز بكل حال، وواجب على ولاة الأمور أن يحفظوا هذا المنصب، وأن يمنعوا كل من أراد أن يفتي بغير علم.

(المتن): (فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ؛ فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ)؛ لأنَّ الاستغناءَ حَصَل بالأُولَى، فأُنيطَ الحُكمُ بها.

(الشرح): إذا أذن الإمام في الثنتين، والثانية أقيمت بدون حاجة، فالصحيحة هي الأولى، أو إذا لم يأذن الإمام لا في هذه ولا في هذه، فالصحيحة هي الأولى.

(المتن): ويُعتبَرُ السَّبقُ بالإحرامِ، (وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا)، ولا مزيَّةَ لإحداهما؛ بطلَتَا؛ لأنَّه لا يُمكِنُ تَصحُيحُهما ولا تَصحيحُ إحداهما.

(الشرح): وإذا لم يأذن الإمام، وإذنه وعدمه سواء، وقد أقيمت جمعة ثانية بدون حاجة إليها، قلنا: إن الصحيحة ما باشرها الإمام، أو أذن فيها، وإذا لم يباشرها ولم يأذن فيها فالصحيحة ما سبقت الأولى، يعني: ما سبقت التي هي الأولى، والثانية باطلة.

وإذا وقعتا معًا، كلهم كبر تكبيرة الإحرام، ولم يسبق أحدهم ولا مزية، فكلا الثنتين باطلتان؛ لعدم مزية إحداهما على الأخرى.

(المتن): فإن أمكن إعادتُها جمعةً فعلوا، وإلَّا صلَّوها ظهرًا.

(الشرح): وحيث قلنا: إن الثنتين بطلتا، إن أمكن إعادتها جمعة مع بقاء الوقت فنعم، وإلا فيصلونها ظهرًا.

(المتن): (أَوْ جُهِلَتِ الأُولَى) منهما(بَطَلَتَا)، ويصلُّون ظهرًا؛ لاحتمالِ سَبْقِ إحداهما، فتصحُّ، فلاتُعادُ.

(الشرح): أو جهل أيهما أسبق، فإنها تعاد ظهرًا.

مثالـه: لـو أقيمت في بلد جمعتان بدون حاجة، والإمـام لم يأذن، ولم ينه، ولم يقل شيئًا، عنده سواء، قلنا: الصحيحة هي الأولى.

مثلًا: أيكم الذي صلى الأول؟، قالوا: أنت صليت الأول، والثانيةالتي صلاها عبـد العزيز، نقول: الثانية لا تصح، الثانيـة صليتم جميعًا، فكبرتم تكبيرة الإحرام جميعًـا، فكلتاهما باطلة، الثالثة ما ندري أيكمـا الأول، فصليتم الجمعة، والإمام لـم يأذن، ولا داعي إلـى إقامة الثانية، ما دام الناس غيـر محتاجين إليها، وصليتم كلكـم، أيكـم الأول؟، لا نعلـم، إذًالا بد من إعادتها في حقكمـا؛ لأنه لا يمكن أن نصحح إحدى الجمعتين بدون مستند، ما دام أننا جهلنا أيتهما وقعت الأولى.

(المتن): وكذا لو أقيمت في المصرِ جُمعاتٌ، وجُهِلَ كيف وقعت، وإذا وَافق العيدُ يومَ الجمعةِ سَقَطَت عمَّن حضرَه مع الإمامِ؛ كمريضٍ، دونَ الإمامِ، فإن اجتمع معه العددُ المعتبرُ أقامها، وإلَّا صلَّى ظهرًا.

(الشرح): فلو وافق يوم الجمعة يوم العيد، فإن من صلى العيد سقط عنه حضور الجمعة.

كأن يكون مثلًا غدًا العيد، وهو يوم جمعة، قد حضرت الصلاة [1] مثلًا، لا يلزمك حضور الجمعة، لكن يلزمك أن تصلي الظهر، إلَّا الإمام فعليه أن يحضر لأداء صلاة الجمعة، إن حضر معه العدد المشترط أقامها، وإلَّا صلَّى ظهرًا.

(المتن): وكذا العيدُ بها إذا عَزموا على فِعلِها سَقَط.

(الشرح): قالوا مثلًا: نريد أن نصلي الجمعة بكرة ولا نصلي العيد، وعزموا على أنهم سيصلون الجمعة، فيغنيهم عن صلاة العيد، وهذا أيضًا من المفردات [2].

---

(١) أي: صلاة العيد. [الشيخ/ صالح].

(٢) انظر: «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد»(١/ ٢٦٤).

(المتن): (وَأَقَلُّ السُّنَّةِ) الراتبةِ (بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ)؛ «لأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ» متفقٌ عليه مِن حديثِ ابنِ عمرَ.

(الشرح): وأقل السُّنَّة بعد الجمعة ركعتان، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: «**وكان يصلي ركعتين في بيته**»[(١)]، وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند «مسلم»[(٢)] أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلَّى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعًا**».

فجُمع بين الحديثين: إن صليت في المسجد فتصلي أربع ركعات، وإن صليت الراتبة في بيتك فركعتين؛ عملًا بحديث ابن عمر، وفي المسجد أربع ركعات عملًا بحديث أبي هريرة، هذا الذي ذهب إليه الإمام أحمد، وإسحاق، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٣/ ٩٣٧)، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها، ومسلم في «صحيحه»(٢/ ٦٠٠/ ٨٨٢)، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٢) (٢/ ٦٠٠/ ٨٨١)، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٢٦٩)، وفيه: قال أحمد: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء صلى أربعًا، وفي رواية: وإن شاء ستًّا.
وعند الترمذي في «سننه» (٢/ ٤٠١): وقال إسحاق: «إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعًا، وإن صلى في بيته صلى ركعتين».
وفي «زاد المعاد»(١/ ٤٢٥)، وفيه يقول ابن القيم: قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: إن صلى في المسجد صلى أربعًا، وإن صلَّى في بيته صلى ركعتين.
قلت: وعلى هذا تدل الأحاديث.

(المتن): (وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ) ركعاتٍ؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ» رواه أبو داودَ. ويُصلِّيها مكانَه، بخلافِ سائرِ السُّننِ فِبَيْتِه.

(الشرح): وأكثرها ست؛ لحديث ابن عمر[1]، واختار الموفق أن أكثرها أربع ؛ للحديث الصحيح في «مسلم»: «**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعًا**»[2]، هذا رأي الموفق في «المغني»[3].

وكذلك يصليها في المسجد في مكانه، بخلاف بقية السنن ينبغي أن تكون في بيته. ولكن قوله: (في مكانه) ليس المراد في موضع مصلاه، وإنما يعني: مكانك في المسجد، هذا هو المراد.

يعني: إذا صليت الجمعة فتصلي السُّنَّة الراتبة بعدها في المسجد، لا أن المراد الموضع التي صليت فيه الجمعة.

(مداخلة): [4].

(المتن): ويُسنُّ فَصْلٌ بين فرضٍ وسنَّتِه بكلامٍ، أو انتقالٍ مِن موضعِه.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٩٤/ ١١٣٠)، تفريع أبواب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٢٧٠).

(٤) يا شيخ، يقول في الحاشية: رواه أبو داود، ولفظه: «إذا صلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعًا»، «تقدم فصلى» يدل على ماذا؟،يعتبر تغير الموضع في المرة الثانية؟.
(الشيخ): يريد ينتقل من مكانه، إذا انتهى من صلاته لينتقل من مكانه.

(الشرح): ويُسن فصل بين السُّنَّة والفريضة بكلام، أو انتقال من الموضع؛ لحديث معاوية رضي الله عنه وهو: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نَصِل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج»[1].

المعنى: إيصال صلاة بصلاة، قلت: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، الله أكبر، للثانية مباشرة، هذا لا ينبغي، فإما أنك تتكلم فصلًا بين الصلاتين، أو تنتقل إلى مكان آخر.

فلو قلت مثلًا: الفصل بالكلام هل يكفي الذكر، والدعاء، والاستغفار، كما لو قال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام، ثم قام يصلي، هل هذا كاف للفصل بين الصلاتين، أو المراد بالكلام كلام الآدميين؟.

نقول: هذا كاف، هذا كلام، ذكر ودعاء.

(المتن): ولا سنَّةَ لها قبلَها، أي: راتبةٌ، قال عبدُ اللهِ: (رأيت أبي يصلِّي في المسجدِ إذا أذَّن المؤذِّن ركعاتٍ).

(الشرح): ولا سنة للجمعة قبلها، يعني: ليس لها سنة راتبة، أماالسُّنَّة المطلقة فلها، ولهذا ساق الشارح نقل عبد الله عن أبيه أنه كان يصلي[2]، وجاءت أحاديث

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»(٢/ ٦٠١ / ٨٨٣)، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، وغيره، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٢) انظر: «حاشية الروض المربع»(٢/ ٤٧٠).

من أنه يصلي أربع ركعات[١]، والعمدة هي أحاديث رسول الله ﷺ في هذا كله. لكن ذهبت الشافعية إلى أن للجمعة راتبة قبلها[٢].

أما عند الحنابلة وكثيرين[٣] يقولون: ليست لها راتبة، إنما يصلي تحية المسجد، ويصلي ما تيسر له قبل صلاة الجمعة، وليست راتبة، إذ أن الراتبة بعدها، بدليل الأحاديث الكثيرة الثابتة عن النبي ﷺ، وإنما أنكر الرسول ﷺ على من جاء وهو يخطب وجلس، قال: «**أصليت قبل أن تجلس؟**»، **قال: لا، قال: «قم فاركع ركعتين»**[٤]، هذه تحية المسجد؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدُكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[٥]، لا أنها راتبة قبلها.

---

(١) أخرج الطبراني في «الأوسط» (٤/ ١٩٦/ ٣٩٥٩) بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا، وبعدها أربعًا».
وأخرج الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٨٨/ ٢١٦٣) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين.

(٢) «حاشيتا قليوبي وعميرة» (١/ ٢٤٢)، و«حاشية البجيرمي على الخطيب» (١/ ٤١٥).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٤٠٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٢/ ٩٣٠)، كتاب: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٩٧/ ٨٧٥)، كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، وغيرهم، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وألفاظهما متقاربة.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥٧)، كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٩٥/ ٧١٤)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، وغيرهم، من حديث أبي قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه.

(المتن): (وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ) لها في يومِها؛ لخبرِ عائشةِ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»، وعن جماعٍ، وعندَ مضيٍّ أفضلُ، (وَتَقَدَّمَ)، وفيه نَظَرٌ.

(الشرح): ويُسن أن يغتسل؛ لخبر عائشة رضي الله عنها : «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»[1]، لو استدل الشارح بحديث أبي سعيد كان أحسن، في الصحيحين وغيرهما، وأفصح في الدلالة من هذا، وهو أن النبي ﷺ قال: «**غُسلُ الجمعة واجبٌ على كل محتلم**»[2]، هو أصرح وأصح من حديث عائشة: «**لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**».

فقوله: «غُسلُ الجمعة واجب» هذا يدل على تأكده، وذهبت الظاهرية إلى أنه واجب أن تغتسل يوم الجمعة لهذا الحديث، قالوا: وإطلاق الوجوب في

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٦/ ٩٠٢)، كتاب: الجمعة، باب: من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب، ومسلم في «صحيحه»(٢/ ٥٨١/ ٨٤٧)، كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، ولفظه: عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار، يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٧١/ ٨٥٨)، كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل، والطهور، وحضورهم الجماعة، والعيدين، والجنائز، وصفوفهم، ومسلم في «صحيحه»(٢/ ٥٨٠/ ٨٤٦)، كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، وغيرهم، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بلفظ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

لسان الشارع ينصرف إلى الوجوب الذي تركه يأثم به الإنسان[١]، أما الجمهور فيقولون: إنه مستحب، وليس بواجب[٢].

وأجابوا عن حديث: «**غُسلُ الجمعة واجب**» **قالوا: واجب هذا فيه مزيد للتأكيد، بدليل حديث سمرة، وهو أن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»**[٣].

قوله: «**من توضأ يوم الجمعة فبها**»**أي: فبالرخصة أخذت، ونعمت الرخصة، «ومن اغتسل فالغسل أفضل**»، قالوا: هذا يدل على بيان معنى الإيجاب في حديث أبي سعيد: «**غسل الجمعة واجب**» أنه مؤكد، لا أنه يأثم الإنسان بتركه، هذا هو قول الجمهور.

ابن القيم تكلم على هذا، على مسألة الغسل يوم الجمعة، وقال: ينبغي للمسلم أن لا يهمله، وبالغ في تأكيده حتى دانى به الوجوب الذي يأثم تاركه، إلا أنه لم يجزم بأنه يأثم[٤]؛ لأن الأحاديث الأخرى صرفته عن دلالة الوجوب، كحديث سمرة المشار إليه.

---

(١) انظر: «المحلى»(١/ ٢٥٥).

(٢) انظر الخلاف في غسل الجمعة في: «بداية المجتهد»(١/ ١٦٤)، و«المجموع»(٤/ ٥٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»(١/ ٩٧/ ٣٥٤)، كتاب: الطهارة، باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، والترمذي في «سننه» (٢/ ٣٦٩/ ٤٩٧)، أبواب: الجمعة، باب: في الوضوء يوم الجمعة، والنسائي في «سننه» (٣/ ٩٤/ ١٣٨٠)، كتاب: الجمعة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، وغيرهم.

(٤) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٣٦٥).

وكذلك قصة عثمان، وقصة عمر رضي الله عنهما؛ فإن رجلًا دخل وهو يخطب، قال: ما الذي أخرك إلى هذا الوقت؟،قال: يا أمير المؤمنين، والله ما زدت على أن توضأت، قال: والوضوء أيضًا، والوضوء أيضًا[1]، يعني: أنكر عليه حيث لم يغتسل، ولم يأمره بالخروج، ولم يقل: إن صلاتك غير صحيحة.

وكذلك الغسل عن جماع أفضل، إذا كان عند الإنسان امرأة وأمكن، فكونه يوم الجمعة أفضل؛ لحديث: «**من غسل واغتسل...**»[2].

(وتقدم، وفيه نظر) يقول: أي: أن غسل يوم الجمعة تقدم، الشارح يقول: فيه نظر، يعني: أنه ما تقدم ذكر مشروعية غُسل يوم الجمعة، ولكن يحتمل أن الماتن يريد بتقدمه العبارة التي سبقت في كتاب: الطهارة، وهي قوله: «وإن استعمل في الطهارة المستحبة، كتجديد وضوء، وغسل جمعة، وغسلة ثانية وثالثة»، يعني:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٣/ ٨٨٢)، كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٨٠/ ٨٤٥)، كتاب: الجمعة، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه عند مسلم: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟،فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت، ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضًا، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٣/ ٩٥/ ١٣٨١)، كتاب: الجمعة، فضل غسل يوم الجمعة، وأبو داود في «سننه» (١/ ٩٥/ ٣٤٥)، كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، والترمذي في «سننه» (٢/ ٣٦٧/ ٤٩٦)، أبواب: الجمعة، باب: ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، وابن ماجه في «سننه»(٢/ ١٨٨/ ١٠٨٧)، أبواب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة، وغيرهم، من حديث أوس بن أوس الثقفي، ولفظه كما عند النسائي: «من غسل واغتسل، وغدا وابتكر، ودنا من الإمام ولم يلغ؛ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها».

عندهم لا بأس به، يعني: يُكره كراهة تنزيه فقط، وإن استعمل في غسل مستحب، كغسل جمعة.

الشارح يقول: الماتن يقول: تقدم في هذه العبارة أن غسل الجمعة مستحب؛ لأن الماء المستخدم في غسل الجمعة لا يسلبه الطهورية، والشارح لم ينتبه لهذا، قال: وفي قوله: (وتقدم) نظر، أنه لم يتقدم.

(**مداخلة**): [1].

(**المتن**): (وَ) **يُسنُّ** (**تَنظِيفٌ وتَطَيُّبٌ**)؛ **لما روى البخاري عن أبي سعيدٍ مرفوعًا: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ- أي: خطب- الإِمَامُ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»**.

(**الشرح**): هذه من السنن التي ينبغي للمسلم تعاطيها يوم الجمعة، وهو أن يتنظف، ويتطيب.

---

(١) في الحاشية (٢/ ٤٧٢): (وتقدم، وفيه نظر)، أي: في قول الماتن: (وتقدم).
ويجاب بأنه تقدم ذكر المصنف استحباب الغسل للجمعة في كتاب: الطهارة، والمراد أنه يحتاج أن يعاد فيه النظر، أو يحتاج أن ينظر فيه؛ لإظهار ما يلوح فيه من فساد، ولا يقال: فيه نظر في كلام مقطوع بفساده، ولا صحته، بل فيما كان فساده محتملًا، فإن قيل في كلام مقطوع بفساده كان كناية أو محاباة، وإن قيل فيما هو مقطوع بصحته كان عنادًا ومكابرة.
(**الشيخ**): لا، هو فيه شيء من النظر في قوله: (تقدم) أنه ما تقدم!، الحكم معروف فلا داعي لهذا.

تقدم أنه يغتسل، وأن غسله عن جماع أفضل، وبعده يتنظف، ويزيل ما في جسمه من درن، ويتطيب أيضًا، ويلبس أحسن ثيابه اقتداء به ﷺ، ويُبكر لها أيضًا، ويُكثر من الصلاة على النبي ﷺ؛ فإنه ورد في الحديث: «**إن أولى الناس بي أكثرهم صلاةً علي**»[1]، وهذا الحديث: «**لا يغتسل أحدكم يوم الجمعة، ثم يتطيب، ثم يتقدم فيستمع حتى يصلي الإمام، ولا يفرق بين اثنين، إلَّا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**»[2]، أو كما ورد.

(المتن): (وَ) أنْ (يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ)؛ لوروده في بعضِ الألفاظِ، وأفضلُها البياضُ، ويَعتَمّ ويَرتدي.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢/ ٣٥٤/ ٤٨٤)، أبواب: الوتر، باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، وقال: حديث حسن غريب، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ١٩٢/ ٩١١)، كتاب: الرقائق، باب: الأدعية، ذكر البيان بأن أقرب الناس في القيامة يكون من النبي ﷺ من كان أكثر صلاة عليه في الدنيا، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٢٥/ ٣١٧٨٧)، كتاب: الفضائل، باب: ما أعطى الله تعالى محمدًا ﷺ، وغيرهم، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، بلفظ: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة».

وأما لفظ المصنف رحمه الله، فقد أخرجه الطوسي في «مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي» (٢/ ٤٥٧)، باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١/ ٤٢٩/ ١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٣/ ٨٨٣)، كتاب: الجمعة، باب: الدهن للجمعة.

(**الشرح**): ويلبس أحسن ثيابه، وأفضلها البياض، في الأحاديث المعروفة: «خير لباسكم البياض»[١].

(ويعتم، ويرتدي) ويكون له هيئة يوم الجمعة غير هيئته المعتادة، تعظيمًا لهذا اليوم، إذ أن هذا اليوم هو عيد الأسبوع، فكما أنه يتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه يوم العيد، فهذا يوم عيد الأسبوع.

قوله: (ويعتم) يعني: يلبس عمامة، أو غترة.

(**المتن**): (**وَ**) **أنْ** (**يُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَاشِيًا**)؛ **لقولِه** ﷺ: «**وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ**»، **ويكونُ بسكينةٍ ووقارٍ، بعدَ طلوعِ الفجرِ الثاني.**

(**الشرح**): ويُبكر إليها، يذهب مبكرًا، والتكبير يبتدئ من طلوع الفجر الثاني، هذا عندهم، ولهذا قالوا في حديث: أن «**في يوم الجمعة ساعة**»[٢]: إنها بعد العصر،

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٦٥ / ١٢٤٨٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٨/ ٣٨٧٨)، كتاب: الطب، باب: في الأمر بالكحل، والترمذي في «سننه» (٣/ ٣١٠/ ٩٩٤)، أبواب: الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجة في «سننه» (٢/ ٤٥٣/ ١٤٧٢)، أبواب: الجنائز، باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن، بلفظ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم»، ولفظ ابن ماجه: «خير ثيابكم البياض».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٨٥/ ٦٤٠٠)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٨٤ / ٨٥٢)، كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه عند البخاري: «في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله خيرًا إلا أعطاه».

وفي الحديث الآخر: «**من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة**»[١]، قالوا: إن الساعة الأولى تبتدئ من طلوع الفجر يوم الجمعة، وقيل: من طلوع الشمس، فالنهار يبتدئ من طلوع الشمس، وهذا قول طائفة من الأصحاب، مال إليه ابن رجب الحنبلي، وهو قول لبعض الشافعية، وبعض المالكية[٢]، وقيل: يبتدئ من الزوال، فيكون بالتوقيت الزوالي على هذا المنوال، وهذا هو المعروف عن مالك، وعليه أكثر أصحابه[٣].

(المتن): (وَ) أن (يَدْنُوَ مِنَ الإِمَامِ)، مستقبلَ القبلةِ؛ لقولِه ﷺ : «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ، عَمَلُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» رواه أحمدُ، وأبو داودَ، وإسنادُه ثقاتٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٣/ ٨٨١)، كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٨٢/ ٨٥٠)، كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٩٥).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (١/ ٤٦٥)، و«التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات» (٢/ ٦٢٦)، و«مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل» (١/ ٥٤٩).

(**الشرح**): ويدنو من الإمام؛ لهذا الحديث، وهو أنه إذا بكَّر وابتكر، واغتسل، ولبس أحسن ثيابه، ودنا من الإمام، لم يخط خطوة إلاكان له مثل عمل سنة قيامها وصيامها[1]، فهذا يدل على مشروعية التبكير، ويدل على مشروعية الاغتسال والدنو من الإمام، ويدل على أنه ينبغي أن يذهب إلى المسجد ماشيًا إذا لم يشق عليه، لئلا يركب السيارة إلا إذا كان بعيدًاويكلفه، وإلَّا فالأولى أن يمشي.

وقوله: (**لم يخط خَطوة**)، هذه بفتح الخاء، خَطوة. وضابط الخَطوة بفتح الخاء: إذا كانت للمرة فهي بالفتح، وإن كانت للهيئة فهي بالكسر.

فمثلًا تقول: ضربته ضَربة، أو ضربته ضَربات، فهذه ضَربة لأنها واحدة، وإن تعددت، يعني: إذا كانت تتجدد، (خَطوة)، (ضَربة)، وما أشبه ذلك، (جَلسة).

أما إذا كانت للهيئة فهذا تكون بالكسر. مثلًا: أقول: ما هذه الجِلسة؟، فليس المراد أنك تجلس جلسة، بدلًا من أن تكون مضطجعًا أو قاعدًا، وإذا كانت جلسة غير مألوفة قال: ما هذه الجِلسة؟!، إذا كانت للهيئة، وإلا قيل لك: اجلس جَلسة، اجلس عندنا جَلسة، وليس بجِلسة؛ لأن المرادبالمرة المقابلة للقيام، أو الاضطجاع، ويقول ابن مالك في هذا: [2]

وفَعلة لمرةٍ كجَلسه وفِعلة لهيئةٍ كجِلسه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «ألفية ابن مالك» (ص: ٤١).

(المتن): ويَشتغِلُ بالصَّلاةِ، والذِّكرِ، والقراءةِ. (وَ) أنْ (يَقْرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِهَا)؛ لما روى البيهقي بإسنادٍ حسنٍ عن أبي سعيدٍ مرفوعًا: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ».

(الشرح): ويُكثر من الصلاة على النبي ﷺ، فإنها تتأكد في يوم الجمعة وليلتها، ويقرأ أيضًا سورةالكهف، فإنه جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين الجمعة الأخرى**»[1]، فهذا كله يدل على فضيلة قراءة سورة الكهف يوم الجمعة.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»(٣/ ٣٥٣/ ٥٩٩٦)، كتاب: الجمعة، ومن جماع أبواب الهيئة للجمعة، باب: ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ، وقراءة سورة الكهف، وغيرها، والنسائي في «الكبرى» (٩/ ٣٤٨/ ١٠٧٢٢)، كتاب: عمل اليوم والليلة، ذكر حديث أبي سعيد الخدري فيه، والطبراني في «الأوسط»(٢/ ١٢٣/ ١٤٥٥).

(المتن): (وَ) أنْ (يُكْثِرَ الدُّعَاءَ) رجاءَ أن يصادِفَ ساعةَ الإجابةِ. (وَ) أنْ (يُكْثِرَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)؛ لقولِه ﷺ : «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ» رواه أبو داودَ، وغيرُه[1]، وكذا ليلتُها.

(الشرح): ويُكثر أيضًا من الدعاء، ويُكثر من الاستغفار، ومن الصلاة على النبي ﷺ، بل الصلاة على الرسول ﷺ تتأكد في يوم الجمعة وليلتها، فتقول: اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد.

ولك أن تسأل هنا سؤالًا تقول: معلوم أن الله أمرنا أن نصلي عليه، فنقول: اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد، معنى اللهم: اللهم حرف نداء بمعنى يا الله، حرف النداء الياء حذف وعوض عنها الميم، فمعنى اللهم: يا الله صل على عبدك ورسولك محمد، فنحن نسأل الله أن يصلي على الرسول ﷺ، فكوننا نسأل الله أن يصلي على الرسول ﷺ، مع أن الله صلى عليه قبل دعائنا، فدعاؤنا هذا هو من باب تحصيل حاصل.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»(٢/ ٨٨/ ١٥٣١)، باب: تفريع أبواب الوتر، باب: في الاستغفار، والنسائي في «سننه» (٣/ ٩١/ ١٣٧٤)، كتاب: الجمعة، إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، والدارمي في «سننه» (٢/ ٩٨١/ ١٦١٣)، كتاب: الصلاة، باب: في فضل يوم الجمعة، وغيرهم، من حديث أوس بن أوس، ولفظه: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي» الحديث.

كيف نقول: يا ربنا، يا الله، صل على الرسول ﷺ، مع أن الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾[1]، فالله أمرنا أن نصلي عليه، وأن نسأل الله بأن يصلي عليه، في حين أن الله صلى عليه قبل دعائنا؟،نقول لك: هذا سؤال لا بأس به، والجواب:

ففي سؤالك الله أن يصلي على الرسول ﷺ، مع أن الله صلى عليه قبل دعائك؛ لما في دعائك من التنويه بشرف الرسول ﷺ، والتنويه بتعظيمه وفضله.

ثم أيضًا المصلحة والمنفعة عائدة لك، فأنت إذا صليت على الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، سألت الله بأن يصلي على رسوله؛ فإن الله يصلي عليك، كما في الحديث: «**من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه بها عشرًا**»[2]، فتكون المصلحة والمنفعة عائدة لك أنت؛ لما يحصل لك من الأجر، والفضل، والثواب.

وفيه التنويه بفضل الرسول ﷺ، والتنبيه على شرفه ﷺ.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٠٦/ ٤٠٨)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(المتـن): (وَلَا يَتَخَطَّـى رِقَابَ النَّاسِ)؛ لما روى أحمدُ: أنَّ النبي ﷺ - وهو علـى المنبرِ - رأى رجلًا يَتخطَّى رقابَ النَّاسِ، فقال له: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) المتخطِّي (الإِمَامَ)، فلا يُكره للحاجةِ، وأَلْحَق به في «الغُنْيَةِ» المؤذنَ.

(الشرح): ولا يتخطى رقاب الناس، لما فيه من أذاهم، لا ينبغي فهذا مكروه؛ لأنك تؤذي الناس، وقد رأى النبي ﷺ رجلًا يتخطى رقاب الناس فقال: «**اجلس فقـد آذيت**»[1]، إلا أن يكون المتخطي إمامًا، فلدعاءالحاجة إلى ذهابه إلى المنبر، وموضـع صلاتـه، للحاجة فـلا مانع، وألحق عبـد القادر الجيـلاني في «الغنية»[2] المؤذن.

هـذا إذا لم يكـن للقبلة باب يدخل معه الإمام، فـإن كان هناك باب يدخل معه الإمام فلا ينبغي أن يتخطى رقاب الناس.

فـإذا لم يكن هناك باب، فيـأتي من الخلف فيتخطى رقـاب الناس ويؤذن نظرًا للحاجة.

---

(١) أخرجه أحمد «مسـنده» (٢٩/ ٢٢١/ ١٧٦٧٤)، وهو عند أبي داود في «سـننه»(١/ ٢٩٢/ ١١١٨)، تفريع أبواب الجمعة، باب: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، والنسائي في «سننه»(٣/ ١٠٣/ ١٣٩٩)، كتـاب: الجمعـة، النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، وغيرهم، من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه.

(٢) «الغنية لطالبي طريق الحق»(٢/ ١٠٢).

(المتـن): (أَوْ) يكـونَ التخطِّي (إِلَى فُرْجَةٍ) لا يصِـلُ إليها إلا به، فيَتخطَّى؛ لأَنَّهم أسقطوا حقَّ أنفسِهم بتأخُّرِهم.

(الشـرح): وكذلك أيضًا إلا أن يكون فرجة ولم يسـدوها، فقد أسـقطوا حق أنفسهم، فعليه أن يتقدم ويسدها.

ظاهر هذا حتى ولو كان في الصف الذي أمامك؛ لأن التخطي لا يكون إلا بهذا، لكـن كلام بعضهـم: إنما إذا كان في الصف الذي يليك، أمـا إذا كان لا يصل إليها إلا بعـد تخطـي صفين أو ثلاثة فلا. لكن ظاهر كلام الشـارح حتى ولو كان أمامه صف أو صفان، ما دام أنهم لم يسدوها، فيتقدم ويتخطى رقابهم حتى يصل إليها.

(المتن): (وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ)، ولو عبدَه، أو ولدَه الكبيرَ، (فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ» متفقٌ عليه.

(الشرح): وحرُم أن يقيم غيره فيجلس مكانه، سواء كان في الجمعة، أو غيرها.

فمثلًا: جئت وإنسان في الصف الأول، وأنت متأخر، فقلت: قم، الله يبارك فيك اذهـب هنـاك، لا ينبغي لك، هو أحق منك، وحرام عليـك؛ لأن النبي ﷺ نهى أن

يقيم الرجل غيره فيجلس مكانه[١]، ولعموم حديث: «**من سبق إلى مكان فهو أحق به**»[٢]، إلا أن بعضهم استثنى الصغير، فإذا كان صغيرًا فهذا لا مانع لو أُقيم، ولهذا قال: ولده الكبير، مستدلين بحديث: «**ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى**»[٣].

وأما من سبق إلى مكان فلا يجوز لأحد أن يتعرض له بشيء.

بقي موضوع إذا قام عنك هو يريد أن يؤثرك، هذا يأتي.

(**مداخلة**): [٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢/ ٨/ ٩١١)، كتاب: الجمعة، باب: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧١٤/ ٢١٧٧)، كتاب: السلام، باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، بنحوه، وغيرهم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ مرفوعًا، وقد جاء موقوفًا عن علي رضي الله عنه، أخرجه ابن زنجويه في «الأموال»(١/ ٢٥٣/ ٣٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٩/ ١١٨٣٦)، كتاب: إحياء الموات، باب: ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها.
وجاء معناه مرفوعًا بلفظ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٨٠/ ٨١٤)، وهو عند أبي داود في «سننه»(٣/ ١٧٧/ ٣٠٧١)، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين، بلفظ: «من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له» من حديث أسمر بن مضرس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»(١/ ٣٢٣/ ٤٣٢)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، وإقامتها، وغيره، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) هذا إذا كان الصغير خلف الإمام في الصف الأول، لكن إذا كان الصغير في الصف الثاني، هل يجوز أن يقيم الصغير؟.
(**الشيخ**): قلنا: إذا كان صغيرًا فلا مانع، هذا عند بعضهم، لكن إذا كان مِمّن تصح صلاته هو أحق فلا ينبغي أن يقيمه، وإلا هم يقيدونها بالكبير.

(المتن): ولكن يقولُ: افسحوا، قاله في التلخيصِ، (إِلَّا) الصغيرَ، و (مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ).

(الشـرح): تقدم أنه يحرم أن يقيم غيره، يعني: يحرم عليك أنك تقيم شخصًا مـن أجل أن تجلس مكانه، فأنت غاصب لهـذا المكان؛ لأنه أحق به، لكن تقول: افسـحوا، يعني: تطلب منهم أن يتراصوا، إذا كان في الإمكان بدون مشقة تلحقهم من التراص.

(إِلَّا الصغير) فجوَّزوا أنه يقام من مكانه، نظرًا إلى أن الكبير أحق، ولكن هذا يحتـاج إلـى دليل، فـإذا كان الصغير تقـدم، ويقرأ القرآن، وليـس عنده أي عبث، وهـو ممن تصح صلاته، ولم يكن خلف الإمام، لينطبـق عليه «ليلني منكم أولوا الأحـلام والنهى» [.....][1]، مـع أن بعض العلماء يقول: معنى (ليلني) يعني: يحثهم على التقدم، وليس فيه دلالة على أنك تقيم غيرك.

فمعنـى «ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى» المعنى: من باب الحث والمبادرة لأولي الأحلام والنهى أن يكونوا خلف الإمام، وليس المراد أنهم يقيمون غيرهم ممن تقدمهم.

وبـكل حال ذكـروا أن الصغير يقام، ولكـن إذا كان الصغير لـم يحصل منه ما يؤذي، والصغير ممن تصح صلاته، وقد سـبق إلى هذا المكان، فقيامه من مكانه يحتاج إلى دليل.

---

(١) غير واضح.

و (**إلَّا من قدم صاحبًا له فجلس في موضع يحفظه له**) فلا مانع، فلو قلت لإنسان: جزاك الله خيرًا، صف على هذا العمود حتى آتيك، لا يجلس فيه أحد، أريد أن أتوضأ وأجيء، فلا بأس أن تقيمه؛ لأنه أصبح نائبًا لك، لم يجلس فيه بناء على أنه مكانه، إنما جلس من باب أنه يحفظه لك بالنيابة عنك.

(**المتن**): **وكذا لو جَلَس لحفظِه بدونِ إذنِه، قال في الشَّرحِ: (لأنَّ النائِبَ يقومُ باختيارِه)**.

(**الشرح**): كذلك لو جلس ليحفظه لغيره، ولو بدون إذنه، هذا من باب الإيثار كما يأتي.

(**المتن**): **لكن إنْ جَلَسَ مكانَ الإمامِ، أو طريقَ المارَّةِ، أو استقبلَ المصلين في مكانٍ ضيقٍ؛ أُقِيم، قاله أبو المعالي**.

(**الشرح**): أما لو جلس في مكان الإمام هذا يقام؛ لأنه ليس له، فالإمام معروف مكانه أنه يتقدم المأمومين، أو جلس في طريق المارة، الناس يدخلون مع هذا الباب، جاء وصف قدَّام، يعني: حجز الطريق، فهذا ينبغي أن يقام؛ لأنه مؤذ للناس، وهذا طريق.

وألحقوا مثله الفقيه، أو المعلم إذا جلس في المسجد في مكان يعلم الناس، وعنده حلقة، ثم يجيء إنسان، أو رئيس، ويقول له: قم اجلس هناك، فهذا ما يجوز له، ويحرم عليه أن يقيم هذا المعلم، أو هذا الفقيه الذي يتذاكر مع إخوانه.

(المتن): وكُرِه إيثارُه غيرَه بمكانِه الفاضلِ.

(الشرح): هذا من باب إيثار القرب، هذا مكروه، وإلا فهو جائز.

فمثلًا: جلست في هذا المكان، وآثرت غيرك، لما جاء إنسان أكبر منك احترمته، وقمت عن مكانك في الصف الأول، فيكره في حقك أن تقوم؛ لأن هذا من باب القرب، ولا ينبغي أن يؤثر أحدًا حتى ولو والده.

ولكن القول الآخر إنه لا مانع، وليس فيه كراهة؛ لأنه محسن في مثل هذا إلى من هو أسنُّ منه، ومُقدِّر من هو أهل للتقدير، فهو يثاب على صنيعه هذا.

(المتن): لا قَبُولُه.

(الشرح): لا قبوله، فلا يُكره.

مثلًا: قلنا: إنه يكره أنك تقوم عن محلك، لكن لما رأيت إنسانًا هو أسن منك، واحترمته، فهو لا يكره في حقه أن يجلس، وأما أنت يكره في حقك؛ لأنك آثرته

على طاعة، والقُرب والطاعات لا ينبغي أن يؤثر أحد عليها، فأنت في حقك مكروه، وفي حق المؤثر ليس بمكروه؛ لأنه انتقال من مفضول إلى أفضل.

(المتن): وليس لغيرِ المؤْثَرِ سبقُه.

(الشرح): وليس لغير المؤثر سبقه، بل يحرم.

فمثلًا: أنت قمت عن زيد ليجلس في محلك، جاء عمرو وجلس فيه، أنت ما قمت لعمرو، أنت قمت عن والدك، أو عن إنسان كبير تحترمه، وله حق عليك، فقمت، ثم جاء هذا الشخص، وسبقه، وجلس فيه، فهذا لا يجوز أن يجلس؛ لأنك لم تؤثره، ولم تأذن له، هذا حق لك أنت، إنما آثرت شخصًا بعينه، فهذا الذي سبق وجلس يحرم عليه.

(المتن): (وَحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّى مَفْرُوشٍ)؛ لأَنَّه كالنائبِ عنه.

(الشرح): يعني: لو وضعت سجادتك في الصف فلايجوز لأحد أن يزيلها؛ لأنها بمنزلة النائب عنك، لكن هذا فيه تفصيل، ليس على إطلاقه.

فلو وضعت مصلاك، أو وضعت عصاك، أو نعالك مثلًا في محلك، إن كنت ذهبت لأجل وضوء، وسترجع قريبًا، فهذا لا مانع، ولايجوز لأحد أن يتعرضه،

أما إن ذهبت تفتح دكانك، وتبيع وتشتري، وإذا جاء وقت الصلاة جئت، فمصلاك لا حرمة له، على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، بل ينبغي رفعه ورميه [١].

فالشيخ فصَّل، ففرق بين ما إذا جعلت عصاك، أو مصلاك، إن كنت ذهبت للوضوء، وستعود قريبًا، أو أنك في المسجد أيضًا اخترت أن تستند على عمود، ووضعت في محلك في الصف الأول عصاك، أو مصلاك، فهذا لا يجوز لأحد أن يتعرض له؛ لأنك في المسجد وأنت في صلاة، إنما اخترت هذا المكان لأجل أن تستند، أو لأجل أن تبتعد عن ضيق الناس الذين عن يمينك وعن يسارك، وتحب أن تنفرد بالقراءة، فهذا أنت أحق به، أو ذهبت لوضوء وترجع.

أما إذا ذهبت لشؤون دنيوية، كفتح دكان، أو بيع وشراء، أو السعي في الأسواق، فما تضعه في الصف لا حرمة له، بل يتعين رميه والجلوس في المكان.

(المتن): (مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ) فيرفعُه؛ لأَنَّه لا حُرْمَةَ له بنفسِه.

(الشرح): هذا عندهم ما لم تحضر الصلاة، كالتفصيل الذي سبق بيانه.

(المتن): ولا يُصلِّي عليه.

(الشرح): لأنه ليس لك، هذا مملوك، ولم يأذن لك صاحبه أن تصلي عليه، بل صلِّ على الأرض؛ لأن كونك تستعمل مال غيرك بغير إذنه هذا لا يجوز، «**لا**

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»(٢٢/ ١٨٩-١٩١)، و(١٩٣).

يحل مال امرئ مسلمٍ بغير طيب نفس منه»[١].

(مداخلة): [٢].

(المتن): (وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)؛ لقولِه ﷺ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» رواه مسلمٌ[٣].

(الشرح): ومن قام من موضعه لعارض، ثم عاد إليه، فهو أحق به، سواء كان في المسجد، أو في المجلس.

كأن يكون له محل، ولكنه قام لعارض لإنزال فضلات أنفه، وما أشبه ذلك، ثم عاد، فهو أحق، ما ينبغي لأحد أن يجلس فيه؛ لأنه لم يقم رغبة عنه.

أو في المسجد أيضًا، هذا محله في الصف يقرأ، ثم حصل له عارض فخرج من المسجد، ثم رجع، فهذا هو أحق به.

(المتن): ولم يُقيِّدْه الأكثرُ بالعَوْدِ قريبًا.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»(٣٤/ ٢٩٩/ ٢٠٦٩٥)، وأبو يعلى في «مسنده»(٣/ ١٤٠/ ١٥٧٠)، وغيرهم، من حديث عم أبي حرة الرقاشي رضي الله عنه، وليس عند أحمد لفظ: «مسلم».

(٢) لكن لو أقيمت الصلاة ما يؤخره؟.

(الشيخ): بلى يؤخره، لكن لا يصلي عليه.

(طالب): بعض الأحيان يا شيخ يأتي شخص بسجادة يصلي عليها، وفي أثناء الصلاة يتراص المصلون، فالشخص انتقل عن سجادته، هل يحل الذي بجانبه أن يصلي عليها أم يزيلها؟.

(الشيخ): مثل هذا معذور فيه، هذا بغير اختياره فلا بأس.

(٣) (٤/ ١٧١٥/ ٢١٧٩)، كتاب: السلام، باب: إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به، وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(الشرح): ولم يقيده الأكثر بالعود قريبًا، بل هو أحق به وإن طال، لكن الظاهر مثل ما تقدم.

(المتن): (وَمَنْ دَخَلَ) المسجدَ (وَالإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ)، ولو كان وقتَ نَهيٍ، (حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا)؛ لقولِه ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» متفقٌ عليه، زاد مسلمٌ: «وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

(الشرح): ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين، حتى ولو كان في وقت نهي، والشمس واقفة. لكن سبق لنا أن الصلاة في وقت النهي لا تجوز، أما هنا فإنه يصلي ولو كان الوقت نهيًا؛ لأمرين:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ لما رأى سليكًا الغطفاني، جاء والنبي ﷺ يخطب، ولم يصلِّ، بل جلس، قال: «**أصليت قبل أن تجلس؟**»، قال: لا، قال: «**قم فاركع ركعتين**»[1]، ولم يقل وقت نهي، أو غيره، فالإطلاق يقتضي أنه يصلي الداخل والإمام يخطب على أي حال.

الأمر الثاني: أن وقت النهي قصير جدًّا قد لا يضبط، خاصة الزوال، بل حكى بعضهم أنه لا يوجد وقت نهي، إنما تقف الشمس في مرأى العين، وإلا

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢/ ١٢/ ٩٣٠)، كتاب: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، ومسلم في «صحيحه»(٢/ ٥٩٧/ ٨٧٥)، كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، وغيرهم، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

فهي سائرة، وقدَّروه في رأي العين بمقدار قراءة الفاتحة، فزمن وقت النهي لأجل وقوف الشمس بين تناهي الظل وتوسط الشمس في كبد السماء، ثم ميلها إلى الجهة الأخرى مقدار قراءة الفاتحة، كل هذا زمن قصير، لكن ظاهر هذا الحديث أنه يصلي ركعتين.

هنا سؤال: دخلت والإمام يخطب، قلنا لك: قم صلِّ، صليت ركعتين، قلت: أنا عادتي إذا جئت يوم الجمعة أن أصلي أربع تسليمات، أضيف إليها تسليمة أخرى، فماذا نقول؟.

نقول: يصلي ركعتين، ولا يجوز له أن يصلي أكثر من ذلك، بل حكى بعضهم أنه يحرم عليه؛ لأنه مأمور باستماع الخطبة، وإنما هذا لأجل تحية المسجد.

(المتن): فإنْ جَلَس قام فأتى بهما ما لم يَطُلِ الفَصْلُ.

(**الشرح**): يعني: دخلت والإمام يخطب، فجلست، ثم نبهك إنسان، قم ولا تقل: إن جلوسي فات، ما دام أن الفصل قريب، أما إذا طال الفصل فسُنة فات محلها.

(المتن): فتُسنُّ تحيةُ المسجدِ لمن دخلَه غيرَ وقتِ نهيٍ، إلَّا الخطيبَ، وداخِلَه لصلاةِ عيدٍ، أو بعدَ شروعٍ في إقامةٍ، وقَيِّمَه، وداخِلَ المسجدِ الحرامِ؛ لأنَّ تحيَّتَه الطَّوافِ.

(**الشرح**): كل من دخل المسجد يُسن له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، إلَّا الخطيب، فإنه إذا دخل المسجد لا يصلي ركعتين، بل يرقى المنبر.

وكذلك القيِّم، ومعنى القيِّم الذي نسميه الفرَّاش الذي يتردد دائمًا من أجل إصلاح المسجد، وتفقد فرشه، وتنظيفها، فيتكرر، هذا هو القيِّم، هذا أيضًا لا يصلي؛ لأنه لو قلنا: إنه يصلي كلما دخل ذهب الوقت كله صلاة.

وكذلك أيضًا: المسجد الحرام، فإن تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت.

(**المتن**): (**وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ**)، **إذا كان منه بحيثُ يَسمعُه؛ لقولِه تعالى:** ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾[1]، **ولِقولِه ﷺ: «مَنْ قَالَ: صَهْ، فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ» رواه أحمدُ.**

(**الشرح**): ولا يجوز الكلام والإمام يخطب، بل إذا شرع الإمام في الخطبة حرم عليك الكلام، فالله يقول: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾[2]، والرسول ﷺ يقول: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: صه؛ فقد لغوت**»[3]، فهذا كله يدل على أنه يحرم الكلام والإمام يخطب.

---

(١) سورة الأعراف، الآية رقم (٢٠٤).

(٢) سورة الأعراف، الآية رقم (٢٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٣/ ٩٣٤)، كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، بنحوه، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٨٣ / ٨٥١)، كتاب: الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(المتن): (إِلَّا لَهُ) أي: للإمام، فلا يَحرمُ عليه الكلامُ، (أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ) لمصلحةٍ؛ «لأَنَّه ﷺ كَلَّمَ سَائِلًا، وَكَلَّمَهُ هُوَ».

(الشرح): إلا للإمام أو لمن يكلمه، فلا يحرم عليه الكلام، كمالو رأى الخطيب إنسانًا يتخطى، مثل ما فعل الرسول ﷺ، قال: «**اجلس فقد آذيت**»[(١)]، هذا الكلام وهو يخطب.

وكمجيء الأعرابي له وهو يخطب، قال له: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا، فرفع يديه: «**اللهم أغثنا**»[(٢)]، ولم ينكر عليه أن كلَّمه، بل أجاب طلبه، ورفع يديه يدعو، قالوا: هذا يدل على أن الإمام يجوز له أن يتكلم، ويجوز لغيره أن يكلمه.

(مداخلة): [(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»(١/ ٢٩٢/ ١١١٨)، تفريع أبواب الجمعة، باب: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، والنسائي في «سننه»(٣/ ١٠٣/ ١٣٩٩)، كتاب: الجمعة، النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، وأحمد في «مسنده»(٢٩/ ٢٢١/ ١٧٦٧٤)، وغيرهم، من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢/ ٢٨/ ١٠١٣)، أبواب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع، ومسلم في «صحيحه»(٢/ ٦١٢/ ٨٩٧)، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، وغيرهم، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أحسن الله إليك، ما وجه الدلالة من الآية، مع أن الخطبة ليست كلها قرآن، ما يأتي الذكر إلَّا آيتين، ثلاث فقط؟.

(الشيخ): يقولون: ما دام أن فيها آية جعلوها قرآنًا، وإلا فالواقع أنها ليست قرآنًا، لكن استدلوا بهذا، يعني: بناء على أن الخطبة اشتملت على آيات قرآنية، وعلى معان تضمنتها الآيات القرآنية، فالمعاني التي اشتملت عليها الخطبة هي موجودة في القرآن، يعني: هذا يمكن مرادهم، لكن الواقع ما فيه دلالة، دلالة الحديث أصرح.

(المتن): ويجبُ لتحذيرِ ضريرٍ وغافلٍ عن هلكةٍ.

(الشرح): ويجب الكلام للخطيب لتحذير ضرير، أو غافل عن هلكة، بل ولو غير الخطيب، لو أنت كما لو رأيت إنسانًا مكفوف البصر يمشي، وسيسقط في قليب، فيجب أن تتكلم، تقول: يمينك، أويسارك.

أو غافل عن هلكة، الإمام يخطب، ورأيت حية اتجهت نحو إنسان، فيجب عليك أن تنبهه، تقول: الحية قدامك ابتعد، ولا يقال: ارتكبت محرمًا.

(مداخلة): [1].

---

(١) الذي يستخدم السواك والإمام يخطب؟.

(الشيخ): لا مانع، لا يؤثر، ما دام أنه يستمع؛ لأنه يتسوك حتى وهو يقرأ القرآن.

(طالب): ما يقاس على الحصاة يا شيخ؟.

(الشيخ): لا، هذا عبث، وهذا فاعل سنة.

(طالب): لكنه إذا تسوَّك انشغل؟.

(الشيخ): هذا يؤدي سنة، وهو يستمع لخطبة الإمام، والسواك أولًا: سنة، وثانيًا: يطرد النوم عنه؛ لأجل أن يسمع الخطبة.

أما الذي يعبث بالحصى هذا ما فعل شيئًا من السنة، بل يدل على أنه أشغل جوارحه عن سماع الخطبة.

أما لو فرضنا أن السواك يشغله فلا؛ لأنه مأمور بالاستماع للخطبة وما تضمنته، فلو فرضنا أن السواك يشغله فلا ينبغي؛ لأن السماع متعين، لكن الغالب أنه ما يشغله؛ لأنه سنة ويطرد عنه النوم، لكن بعض الناس يمكن يشغله.

(طالب): هل يجوز قطع الصلاة عن الحية والعقرب؟.

(الشيخ): يجوز له أن يقتلها وهو في صلاته، ولا يقطعها حتى ولو أدى أنه يمشي نحوها.

(المتن): (وَيَجُوزُ) الكلامُ (قَبْلَ الخُطْبَةِ، وَبَعْدَهَا)، وإذا سَكَتَ بينَ الخُطبَتَين، أو شَرَعَ في الدُّعاءِ.

(الشرح): ويجوز الكلام بعد الفراغ من الخطبة، وقبل أن يبدأ فيها، ويجوز الكلام أيضًا بين الخطبتين إذا جلس؛ لأنه ساكت، فإذا سكت فلا مانع من أن تتكلم.

أو إذا شرع في الدعاء، ما دام أن أركان الخطبة وشروطها انتهت، وما بقي إلا الدعاء؛ جاز لك أن تتكلم حينئذ.

أو لم تسمع الإمام أيضًا، كأن تكون في مكان بعيد ما تسمعه، في أخريات الناس، وتكلمت لعدم سماعك لخطبة الإمام، أيضًا فلا مانع.

وهل يجوز لك أن تقرأ القرآن؟، تقول: أنا الآن ما أسمع الخطيب، الخطيب بعيد، أنا أقرأ حتى تقام الصلاة، يقولون: لأن المقصود من الخطبة هو انتفاع السامع واستفادته، فليس الأمر بالسكوت أمر تعبدي فقط، بل لمعنى معروف، وهو الانتفاع بالخطبة، فإذا كان لا ينتفع بها، وبعيد عنها، فماترتب عليها أي شيء، فيجوز له أن يقرأ القرآن.

واختلفوا في الفقه، هل يقرأ في الفقه، أولا؟، إذا كان بعيدًا يُجوزونه.

(مداخلة): [1].

---

(١) إذا كانت الخطبة لا تذكر فيها الجنة ولا النار، ولا الانتقال من الدنيا، إلا في الحلال والحرام، أو الزكوات، وما أشبه ذلك؟. =

(المتـن): وله الصَّلاةُ على النبي ﷺ إذا سَـمِعها مِن الخطيبِ، وتُسـنُّ سِـرًّا؛ كدعـاءٍ، وتأميـنٍ عليه، وحمـدُه خفيةً إذا عَطَس، وردُّ سـلامٍ، وتشـميتُ عاطِسٍ، وإشارةُ أخرسٍ إذا فُهِمت ككلامٍ، لا تسكيتُ مُتكلمٍ بإشارةٍ.

(الشـرح): يعنـي: يسـن أن يصلي علـى النبي ﷺ بينـه وبين نفسـه إذا مرَّ في الخطبة، وله أن يؤمن في الدعاء، يقول: آمين، مثلًا بينه وبين نفسه.

وكذلك أيضًا إشارة الأخرس ككلام، فلا يجوز له.

ويجوز لك أن تسـكت من يتكلم بإشارة، بأن تضع أصبعك على فمك، يعني: اسكت.

مثلًا: اثنان يتكلمان، والإمام يخطب، يجوز أن تشير لهما كذا[1].

= **(الشـيخ):** الخطبة إذا اشـتملت على ذكر حمد الله، والصلاة على رسـوله، والوصية بتقوى الله، وقراءة آية، وموعظة، والشهادتين، كفى إن شاء الله.

(طالب): ما يذكر فيه وصية، ولا جنة ولا نار؟.

(الشيخ): لا يشترط أن يقول: أوصيكم، لو قال: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، ولو جاء بطريق المعنى.

(طالب): إنما يقول عن الزكوات، أو المدارس، وإلا أفعال طيبة، ولا يذكر لا جنة ولا نارًا، ولا وصية، ولا نارًا، ولا شيئًا، هذا خطباؤنا اليوم؟.

(الشيخ): إذا أتى بأركان الخطبة هي تجزئ إن شاء الله.

(١) يعني: تضع أصبعًا على فمك. [الشيخ/ صالح]

(المتن): ويُكره العبثُ والشُّربُ حالَ الخطبةِ إن سَمِعها، وإلا جاز، نصَّ عليه.

(الشرح): ويُكره العبث حالة الخطبة، بل عليه أن يلقي باله، ويستمع لما يلقيه الإمام.

وكذلك أيضًا لا ينبغي له أن يشرب الماء إذا كان يسمعه، أما إذا كان بعيدًا فلا مانع.

وكذلك أيضًا يحمد الله بينه وبين نفسه فيما لو عطس.

***

(بَابُ صَلَاةُ العِيدَيْنِ)

(**الشرح**): أي: أن هذا الباب يذكر فيه أحكام صلاة العيدين، أي: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وصفة صلاة العيد، وهل تُقضى؟، وماذا يشترط لها؟،وهل إذا فاتت يصليها بعد الزوال أو قبله؟، وهل يشترط لها أربعون كالجمعة؟، وهل تُصلى في الحضر والسفر، أم خاصة بالحضر؟، وكذلك أيضًا ما فيها من التكبيرات، هل هي سنة، أم واجبة؟، وخطبتها هل هي سنة أم واجبة؟، وصلاة العيد هل هي فرض عين، أو فرض كفاية، أم أنها سنة؟، إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالعيدين.

(**المتن**): **سُمِّي به؛ لأَنَّه يَعودُ ويَتكرَّرُ لأوقاتِه، أو تفاؤلًا، وجَمْعُهُ: أعيادٌ.**

(**الشرح**): قوله: العيد، اسم لما يعود ويتكرر مجيئه، سواء كان بعود الشهر، أو السَّنة، أو الأسبوع.

والعيد مشتق من العود، تقول: عاد، يعود، عودًا، فالعيد على غير قياس؛ لأن عيدًا بالياء، وماضيه عاد، ومضارعه يعود، عاد يعودعيدًا، لا، عاد يعود عودًا، هذا مصدره، المصدر عودًا، واوي، فالقياس يجمع على أعواد، لا على أعياد؛ لأن

المادة واوية، عاد يعود عودًا، فيجمع على أعواد. لكن هنا وإن كان واويًّا جُمع أعياد بالياء، فبعضهم يقول: لأجل التمييز بينه وبين أعواد الخشب؛ فذاك يُجمع على أعواد، وهذا يُجمع على أعياد، فلو جُمع هذا على أعواد بناء على أصله لاشتبه بأعواد الخشب، فقالوا: أعياد.

وبعضهم يجعله من باب الاشتقاق الأكبر؛ لأن هناك اشتقاقات: اشتقاق أكبر، واشتقاق أوسط، واشتقاق أصغر.

فإذا اختلف مثلًا بعض الحروف قالوا: إنه اشتقاق أكبر، أوسط، مثل: باعَ، يبيعُ، بيعًا، وقالوا: إنه مشتق من باع؛ لأن كلًّا منهم يمد باعَه للأخذ والإعطاء، فإذا قلنا: إنه مشتق من باع صار واويًّا؛ لأنك تقول: باعَ يبوعُ أبواعًا، فالبَوْع واويٌّ؛ لأن كُلًّا منهم يمد باعًا للأخذ والإعطاء، فجعلوه بيعًا، والقياس بوع، فقالوا: إن هذا من باب الاشتقاق الذي المشتق يوافق المشتق منه في بعض الحروف، لا في كله، فهذا يسمى اشتقاقًا أكبر، أو إذا كان حرفًا واحدًا أو أكثر، قالوا: اشتقاق أوسط.

(المتن): (وَهِيَ)، أي: صلاةُ العيدين، (فَرْضُ كِفَايَةٍ)؛ لقولِه تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[1]، وكانَ النبيُّ ﷺ والخلفاءُ بعدَه يُداومُون عليها.

(١) سورة الكوثر، الآية رقم (٢).

(الشرح): صلاة العيد فرض كفاية، أي: إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين؛ لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[١]، ولأن النبي ﷺ كان يصلي العيد، فأول صلاة صلاها في العيد صلاة عيد الفطر، في السَّنة الثانية من الهجرة، بعد أن فُرض عليه صيام شهر رمضان، فإنه فُرض عليه في السَّنة الثانية من الهجرة[٢]، ثم فُرضت عليه صلاة العيد، فقالوا: إنها فرض كفاية.

وقيل: إنها فرض عين، وهذا هو اختيار ابن تيمية[٣]، وهو مذهب أبي حنيفة[٤]، وابن تيمية، والإمام أبو حنيفة، ومن وافقهم يقولون: لو تأخرت عن صلاة العيد فأنت آثم؛ لأنها فرض عين، يستدلون بحديث أُم عطية رضي الله عنها في الصحيحين، قالت: «أُمرنا أن نُخرج العواتق والحيَّض يشهدن الخير، ودعوة المسلمين، ويعتزل الحُيَّض المصلى»[٥].

قالت: «أُمرنا»، والأمر إذا أطلق ينصرف إلى أمر النبي ﷺ، «أن نُخرج العواتق» أي: الأبكار، وذوات الخدور.

---

(١) سورة الكوثر، الآية رقم (٢).

(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٥٠).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٥٦).

(٤) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (١/ ٢٢٣)، و«الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار» (ص: ١١٢)، و«المبسوط» (٢/ ٣٧)، لكنه ذكر الخلاف فيها، ورجح كونها سنة.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٧٢/ ٣٢٤)، كتاب: الحيض، باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٠٦/ ٨٩٠)، كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، وشهود الخطبة مفارقات للرجال، وغيرهم.

قالوا: هذا يدل على أنه فرض عين، إذ لو كان فرض كفاية لم يأمر الرسول ﷺ ذوات الخدور، وبنات الأبكار أن يخرجن إلى المصلى، ما أمرهم إلا أنه دليل على أنه فرض عين.

والحنابلة[١]، والشافعية[٢]، ومن وافقهم[٣]، يقولون: لا، فرض كفاية؛ لأن النبي ﷺ قال: «**خمس صلوات كتبهن الله**»[٤]، «خمس»، والأعرابي الذي سأل الرسول ﷺ قال: يا رسول الله، أخبرني عما فرض الله عليَّ عن شرائع الإسلام، فقال: «**خمس صلواتٍ في اليوم والليلة**»، وذكر الصوم، والزكاة[٥]، ولما ذكر الصلاة: «خمس صلواتٍ في اليوم والليلة»، قال: يا رسول الله، هل عليَّ غيرها؟،قال: «**لا، إلا أن تتطوع**».

---

(١) «المغني» (٢/ ٢٧٢)، و«المبدع» (٢/ ١٨٠)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٢٠).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (٢/ ٦١١)، و«المجموع» (٥/ ٣)، و«كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٤/ ٤٢٧).

(٣) انظر في مذهب المالكية: «شرح التلقين» (١/ ١٠٥٦)، و«الذخيرة» (٢/ ٤١٧)، و«التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ٦٢/ ١٤٢٠)، تفريع أبواب الوتر، باب: فيمن لم يوتر، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٣٠/ ٤٦١)، كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٤٤٩/ ١٤٠١)، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، وأحمد في «سننه» (٣٧/ ٣٦٦/ ٢٢٦٩٣)، وغيرهم، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٨/ ٤٦)، كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٠/ ١١)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

قالـوا: هذا يدل على أن الواجب خمس صلوات، وما زاد على هذا فهو تطوع؛ لأنـه قال: هـل عليَّ غيرها؟، قـال: «**لا، إلا أن تتطوع**»، فهذا يـدل على أنها فرض كفاية، بدليل أن الرسول ﷺ واظب عليها، والخلفاء بعده، والمسلمون، جيلًا بعد جيل، وعصرًا بعد عصر، لكن لوتركها الإنسان لا إثم عليه.

وأجابـوا عن حديث أُم عطية رضي الله عنها «**أُمرنا**» قالوا: هذا لا يقتضي الفرضية، وإن كان في الحديث: «**أُمرنا أن نُخرج العواتق والحيَّض**».

هنا الحيض: (الحيَّض) النساء ذوات الحيض، لا صلاة عليهن باتفاق العلماء، لا نختلف معكم في أنه لا صلاة عليهن، لا بشيء من الخمس، ولا غيره، ومع هذا فقد دخلوا في الأمرأن يخرجن، مما يدل على أن الأمر ليس بواجب؛ لأنه أمر حتى الحيض يخرجن إلى المصلى، وعلَّل الرسـول ﷺ بقوله: «يشهدن الخير، ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى»، قالوا: هذا كله يدل على أنه فرض كفاية.

(مداخلة): [1].

---

(١) إذا فاتته هل يقضيها؟.

(الشيخ): يقضيها بلا شك.

(طالب): ركعتين؟.

(الشيخ): ويمكن أكثر؛ لأنهم لا يشترطون عددًا، من غير استثناء أن العدد لا يشترط، ولهذا قالوا: إنه لو فاتته سُن لك قضاؤها، وكما أن صلاة الفريضة فرض عين، لو فاتته يجب عليه أن يقضيها الظهر، أو العصر.

(طالب): يا شـيخ، في هذا يقول ابن القاسـم في «الحاشـية»: ولـم يزل يواظب عليها النبي عليه الصَّلاة والسَّلام حتى فارق الدنيا صلوات الله وسلامه عليه، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبة، كالجمعة، والجهاد.

(الشـيخ): هـذا يُعلـل كلام الشـيخ، وتعليـل لمذهـب أبـي حنيفـة، هـذا التعليـل، لكـن

(المتن): (إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الإِمَامُ)؛ لأَنَّها مِن أعلامِ الدِّينِ الظاهرةِ.

(الشرح): كالأذان. لكن هنا سؤال في قوله: (إذا تركها أهل بلد)، يعني: تركوها، لكنهم لم يتفقوا على تركها.

تقدم في الأذان مع أن الأذان فرض كفاية قال: (**يُقاتل أهل بلد اتفقوا على تركه**)، إذا اتفق أهل بلد على ترك الأذان والإقامة قاتلهم الإمام، وهنا ما ذكر الاتفاق، قال: (**إذا تركها أهل بلد**) فقط، ولم يشترط الاتفاق على الترك، يعني: لو صلاها البعض، وترك البعض الآخر، أو القِلَّة صلوا.

نقول: إما أن العبارة فيها قصور، أو اكتفاء بما مضى من قبل، وإلا فليس فيه شك أن المراد إذا اتفقوا كلهم، أما إذا صلى البعض فعندهم يكفي.

(المتن): (وَ) أولُ (وَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى)؛ لأَنَّه ﷺ ومَن بعدهَ لم يُصلُّوها إلا بعدَ ارتفاعِ الشَّمسِ، ذكره في «المبدعِ»، (وَآخِرُهُ) أي: آخرُ وقتِها، (الزَّوَالُ)، أي: زوالُ الشَّمسِ.

=ما تُشَبَّه بالجمعة لأنّ تشبيهه بالجمعة: تكون فرض عين، وتشبيهه بالجهاد: فرض كفاية، فتعليقه هذا ليس محرراً من كل وجه؛ لأنه شبهها بالجمعة، فمن هذا نفهم أنها فرض عين، ثم شبهها مرة أخرى بالجهاد، والجهاد ليس فرض عين إلَّا إذا حاصر البلد عدو، أو استنفرهم الإمام، وإلَّا إذا أُطلق الجهاد فهو فرض كفاية.

(**الشرح**): أول وقت صلاة العيد وقت صلاة الضحى، وهو ارتفاع الشمس قيد رمح، فإذا ارتفعت قيد رمح دخل وقت صلاة الضحى، ودخل وقت صلاة العيد، بل ودخل وقت صلاة الجمعة على ما تقدم على المذهب أيضًا، وإن كان المعتمد خلافه بالنسبة للجمعة.

سبق لنا بيان مقدار الرمح الذي جاء في الأحاديث في باب: صلاة التطوع، وآخره الزوال.

(**المتن**): (**فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ**)، أي: بعدَ الزَّوالِ، (صَلَّوا مِنَ الغَدِ) قضاءً؛ لما روى أبو عميرٍ بنُ أنسٍ عن عمومةٍ له مِن الأنصارِ قال: «غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا غَدًا لِعِيدِهِمْ» رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والدارقطني وحسَّنه.

(**الشرح**): فإن لم يعلم بالعيد إلَّا بعد الزوال لا يصلون حالًا منذ علموا، بل يؤخرونها إلى الغد؛ لخبر أبي عمير بن أنس عن عمومة له قالوا: غُم علينا في المدينة الهلال، فجاء ركب آخر النهار، فأخبروا النبي ﷺ بأنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر بالإفطار، وأمرهم أن يخرجوا من الغد ليصلوا صلاة العيد، ولم يصلوها بعد الزوال[1].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٤/ ١٩١/ ٢٠٥٨٤)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٣٠٠/ ١١٥٧)، تفريع أبواب الجمعة، باب: إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٢٤/ ٢٢٠٤)، كتاب: الصيام، باب: الشهادة على رؤية الهلال، وغيرهم.

وهـذا بخلاف الفريضة العينية، فإنها «**من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[١]، فلـو كان عليك قضاء فائتة يجب عليـك أن تصليها حالًا حتى ولو في وقت النهي، أما صلاة العيد فأخرها الرسول ﷺ، كما في هذا الحديث إلى الغد.

ما هي الحكمة في كونه أخرها إلى الغد ولم يصلها بعد الزوال، قياسًا على الفوائت الأخـرى، مـا دام أنا نقول إنها واجبة، ماذا تقولون؟، لا بـد أن تبحثوا عن الحكمة في تأخيرها إلى الغد، ولم تقض بعد الزوال؛ ماهي الحكمة؟، تبحثون في ذلك.

(المتن): (وَتُسَـنُّ) صلاةُ العيدِ (فِي صَحْرَاءَ) قريبةٍ عُرفًا؛ لقولِ أبي سـعيدٍ: «كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَخْرُجُ فِـي الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّـى» متفقٌ عليه، وكذلك الخلفاءُ بعدَهُ.

(الشـرح): وتسـن في صحراء، ويُكره أن تُصلى في الجامـع بلا عُذر، اقتداء به ﷺ، فإنـه كان يصليهـا في الصحراء في المدينـة[٢]، ومثله أيضًا الاستسـقاء، فإنها تُصلى في الصحراء، هذا هو السُّنَّة.

(المتن): (وَ) يُسنُّ (تَقْدِيمُ صَلَاةِ الأَضْحَى، وَعَكْسُهُ الفِطْرُ)، فيؤخرُها؛ لما

(١) أخرجـه البخاري في «صحيحه»(١/ ١٢٢/ ٥٩٧)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسـي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلَّا تلك الصلاة، ومسـلم في «صحيحه» (١/ ٤٧٧ / ٦٨٤)، كتاب: المسـاجد ومواضع الصـلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واسـتحباب تعجيل قضائها، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجـه البخـاري في «صحيحـه»(٢/ ١٧/ ٩٥٦)، أبـواب: العيديـن، بـاب: الخـروج إلى المصلى بغير منبر، ومسلم في «صحيحه»(٢/ ٦٠٥/ ٨٨٩)، كتاب: صلاة العيدين.

روى الشافعي مرسلًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ عَجِّلِ الأَضْحَى، وَأَخِّرِ الفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ».

(الشرح): ويُسن تعجيل الأضحى؛ لهذا الحديث: «أن عجِّل الأضحى، وذكِّر الناس»[1]، فمن حين ترتفع الشمس قيد رمح ينبغي أن يُصلي؛ من أجل أن الناس يشتغلون بأضحياتهم وقرابينهم.

أما الفطر فالسُّنَّة التأخير قليلًا، وجاءت أحاديث تدل على هذا المعنى.

(المتن): (وَ) يُسنُّ (أَكْلُهُ قَبْلَهَا)، أي: قبلَ الخروجِ لصلاةِ الفِطْرِ؛ لقولِ بَريرةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ» رواه أحمدُ، والأفضلُ تمراتٍ وترًا.

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ٧٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٢٨٦/ ٥٦٥١)، كتاب: صلاة العيدين، باب: خروج من مضى والخطبة وفي يده عصا، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٩٩/ ٦١٤٩)، كتاب: صلاة العيدين، باب: الغدو إلى العيدين، وقال: هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده. والله أعلم، وقال عنه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٢٧/ ٢٩١٥): هذا مرسل وضعيف، إبراهيم ضعيف، وضعفه أيضًا ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٧).

(الشرح): الأفضل في عيد الفطر أن لا يخرج إلى المصلى حتى يأكل، والأولى أن يأكل تمرات وترًا، كما في حديث بريدة[1]، وهو أنك يوم عيد الفطر ينبغي أن تأكل تمرات، وهذه التمرات وتر، إما خمس حبات، أو سبع، أوثلاث.

قالوا: الحكمة في سُنِّية الأكل في عيد الفطر هو لأجل تمييز هذا اليوم عن اليوم الذي قبله، فكان اليوم الذي قبله من رمضان يحرم عليك فيه الأكل، وهذا اليوم أباح الله لك فيه الأكل، فينبغي أن تُميِّزه، وأن تأخذ برخص الله ﷻ، بل وصومه حرام، فناسب أن لا تخرج إلا أن تأكل تمرات.

هذا بالنسبة للحكمة في الأكل في عيد الفطر قبل الخروج إلى الصلاة، تمييزًا بينه وبين اليوم الذي قبله، فاليوم الذي قبله يحرم عليك فيه الأكل، إذ أن صومه واجب، وهذا اليوم صومه حرام؛ لأنه عيد، فينبغي أن تميز بينه وبين اليوم الذي قبله بالأكل، وأن تأكل فيه تمرات.

ثم الحكمة في أكل التمرات دون غيرها من جنس الحكمة في الفطر في الصيام؛ لأنك تفطر على تمر، قالوا: لأن التمر هو أسرع انهضامًا في المعدة، فالمعدة خالية، فأنت إذا أكلت تمرًا مع خلو المعدة فالمعدة تهضمه بسرعة، وينقلب دمًا يقوى به الإنسان، ثم هو يقوي البصر، فلما فيه من الفوائد والغذاء ناسب أن يخصص

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»(٣٨/ ٨٧/ ٢٢٩٨٣)، والترمذي في «سننه»(٢/ ٤٢٦/ ٥٤٢)، أبواب: العيدين، باب: في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٦٣٨/ ١٧٥٦)، أبواب: الصيام، باب: في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، وغيرهم، من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه، وألفاظهم متقاربة.

التمر، قالوا: إنه لا يتجاوز ربع ساعة إلا واستحال دمًا، وعم البدن كله، بخلاف الأطعمة الثقيلة، وثانيًا: أن فيه تقوية للبصر أيضًا.

من أجل هذا كان الصائم لخلو معدته سُن له أن يفطر على رطب، فإذا لم يجد فتمر، وكذلك الأكل يوم العيد قبل أن يخرج، أي: عيد الفطر.

(المتن): والتوسعةُ على الأهلِ، والصدقةُ.

(الشرح): ويُسن التوسعة على الأهل يوم العيد، وكذلك الصدقة على الفقراء والمساكين، إنما شُرعت زكاة الفطر هو لأجل هذا الغرض.

(المتن): (وَعَكْسُهُ)، أي: يُسنُّ الإمساكُ (فِي الأَضْحَى إِنْ ضَحَّى) حتى يصلِّيَ ليأكلَ مِن أُضحيَّتِه؛ لما تقدَّم، والأَوْلَى مِن كَبِدها.

(الشرح): وعكْسهُ الأضحى، أي: أنه لا يأكل يوم الأضحى؛ لأنه يخرج قبله، ولأنه سيقرب القرابين وهو ذبْح أضحيته، فالأولى أن لا يأكل شيئًا، بل يُؤخر الأكل حتى يرجع، ثم يأكل من أضحيته، والأولى أن يأكل من كبدها؛ لأنه أسرع انهضامًا، ولأجل سرعة تناوله.

(المتن): (وَتُكْرَهُ) صلاةُ العيدِ (فِي الجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ)، إلا بمكةَ المشرفةِ؛ لمخالفةِ فِعلِه ﷺ.

(الشرح): وتكره صلاة العيد في المسجد الجامع إلا لعذر، كبرد شديد، أو مطر، فلا مانع، غير مكة المشرفة، فيصلون في المسجد الحرام، وهذا اقتداء به ﷺ حينما كان بالمدينة، فإنه يخرج إلى الصحراء.

(مداخلة): [1].

(المتن): ويُستحبُّ للإمامِ أن يَسْتَخْلِفَ مَن يُصلِّي بضعفةِ الناسِ في المسجدِ؛ لفعلِ علي، ويخطبُ لهم.

(الشرح): ويستحب للإمام أن يُخَلِّف من يخْلُفُه يصلي بالناس في البلد؛ لضعفة الناس من المسِنِّين، والمرضى، والزمنى، ويخطب لهم؛ لفعل علي رضي الله عنه[2]، فإنه استخلف في الكوفة من يصلي بالناس، وخرج هو يصلي بهم في الصحراء.

---

(١) يعني: الصلاة في الجامع مخالفة لفعله يا شيخ؟.
(الشيخ): أي نعم.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»(٣/ ١٨١/ ١٥٦١)، كتاب: صلاة العيدين، الصلاة قبل الإمام يوم العيد، وابن أبي شيبة في «مصنفه»(١/ ٤٩٨/ ٥٧٤١)، كتاب: صلاة العيدين، من كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»(٢/ ٣٨٧/ ١١٧٧).

(المتن): ولهم فِعلُها قبلَ الإمامِ وبعدَه، وأيُّهما سَبَق سَقَط به الفرضُ، وجازت التضحيةُ.

(الشرح): وأيهما سبق سواء كان الذي في البلد لأجل الضعفة، أو الأول حصل به المقصود، وهو فرض كفاية، وجازت الأضحية حينئذ.

فلو صلى وتعدد في البلد مساجد العيد للعذر، فأي مسجد صلى سقط به فرض الكفاية، وجاز لنا أن نضحي ونذبح الضحايا، وإن لم تصل المساجد الأخرى.

(المتن): (وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا)؛ ليَحصُلَ له الدُّنُوُّ مِن الإمامِ، وانتظارُ الصَّلاةِ، فيَكثُرَ ثوابُه.

(الشرح): ويُسن تبكير المأموم إليها، يعني: إلى صلاة العيد؛ لأنه إذا بكر كُتب له الأجر، ودنا من الإمام، وحصل له الثواب أكثر مما لو تأخر؛ لأن الإنسان إذا جاء إلى الصلاة فهو في صلاة ما دام منتظرًا للصلاة[1].

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة». أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٣٢/ ٦٥٩)، كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٦٠/ ٦٤٩)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، وغيرهما.

(المتن): (مَاشِـيًا)؛ لقولِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّـنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِـيًا» رواه الترمذي، وقال: (العملُ على هذا عندأهلِ العلمِ).

(الشرح): والسُّنَّة أن يخرج إلى العيد ماشيًا إذا لم يشق عليه، بدون أن يذهب على سيارة؛ لقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من السُّنَّة أن يخرج إلى العيد ماشيًا»[(١)].

وكما تقدم نظيره في الجمعة، وهو أنه يُسن أن تذهب إلى الجمعة ماشيًا[(٢)]، وأما العودة فلا مانع من الركوب.

وهذا سُنة، بل لو ذهب راكبًا لا بأس، إنما هذا من باب الاستحباب والأفضلية؛ لخبر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإلَّا لو ذهب على سيارة فلا مانع، إلا أن الأولى أن يذهب ماشيًا على قدميه؛ لخبر علي: «**من السُّنَّة أن يخرج إلى العيد ماشيًا**».

(مداخلة): [(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»(٢/ ٤١٠/ ٥٣٠)، أبواب: العيدين، باب: في المشي يوم العيد، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٢٨٩/ ٥٦٦٧)، كتاب: صلاة العيدين، باب: الركوب في العيدين وفضل صلاة الفطر، وابن أبي شيبة في «مصنفه»(١/ ٤٨٦/ ٥٦٠٦)، كتاب: صلاة العيدين، في الركوب إلى العيدين، والمشي، وغيرهم.

(٢) وعبارته: (و) أن (يبكر إليها ماشيًا).

(٣) لكن لو كان منزله بعيدًا، ويخشى إن جاء ماشيًا أن تفوت، فهل الأولى أن يأتي ماشيًا أم راكبًا؟. (**الشيخ**): يذهب راكبًا إذا خشي أنه تفوته.

(المتن): (بَعْدَ) صلاةِ (الصُّبْحِ)، (وَ) يُسنُّ (تَأَخُّرُ إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ)؛ لقولِ أبي سعيدٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ» رواه مسلمٌ[1].

(الشرح): والتبكير المتقدم بيانه يكون بعد صلاة الصبح في حق المأموم، أما الإمام فإن السُّنَّة في حقه أن لا يخرج إلا إذا حضر وقت الصلاة، فيخرج الإمام على أحسن هيئة، وأكملها، فأول شيء يبدأ به الصلاة؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد أول شيء يبدأ به الصلاة»[2]، لا أنه يجلس مع المأمومين منتظرًا كما كان يفعله أيضًا في الجمعة، فالإمام الأولى له أن يخرج على أحسن هيئة عند حضور وقت الصلاة، بحيث أول ما يبدأ به عند مجيئه يبدأ بصلاة العيد.

(المتن): ولأنَّ الإمامَ يُنْتَظَرُ ولا يَنْتَظِرُ، ويخرجُ (عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ)، أي: لابسًا أجملَ ثيابِه؛ لقولِ جابرٍ: «كَانَ رسول الله ﷺ يَعْتَمُّ، وَيَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ فِي العِيدَيْنِ وَالجُمُعَةِ» رواه ابنُ عبدِ البر.

---

(١) في «صحيحه»(٢/ ٦٠٥/ ٨٨٩)، كتاب: صلاة العيدين، لكن لفظه: «فيبدأ بالصلاة».
وأما لفظ الماتن فهو عند البخاري في «صحيحه»(٢/ ١٧/ ٩٥٦)، أبواب: العيدين، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر.

(٢) انظر التخريج السابق.

(**الشرح**): والإمام معلوم أنه يُنتظر ولا يَنتظر، هذا تعليل للعبارة السابقة، ويخرج على أحسن هيئة وأكملها، لابسًا أحْسَن ثيابه، متطيبًا؛ فإن النبي ﷺ كان يخرج لصلاة العيد معتمًّا، وعليه بردته الحمراء صلوات الله وسلامه عليه[١]، لابسًا لها أحسن ثيابه، وهي أحسن ما كان يلبسه، وكانت عنده جُبَّة حمراء يلبسها للوفد، ويوم الجمعة، ويوم العيد[٢]، كما في خبر أسماء رضي الله عنها .

كل هذا به نعرف أن الإمام يخرج على هذه الهيئة والصفة مقتديًا في ذلك بالنبي ﷺ. لكن هنا سؤال، وهو ما جاء في حديث جابر: «كان لابسًا البردة الحمراء»[٣]، هل نأخذ من هذا أنه يجوز لك أن تلبس ثوبًا أحمر؟.

(**طالب**): ورد النهي عن لبس الأحمر الخالص، أما قوله: «ذي بردة حمراء» فليس المقصود أنها حمراء خالصة، إنما مشوبة مخططة.

(**الشيخ**): ماذا تقولون؟.

(**طالب**): أرى يا شيخ أنه يرجع إلى العرف والعادة.

(**الشيخ**): الحديث هنا أن عليه بردة حمراء، وجاء في الحديث الآخر: «**أن عليه حُلة حمراء**»[٤].

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»(٢٤/ ٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»(ص: ١٤٠) رقم: (٢٦٦).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٨٤/ ٣٧٦)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الأحمر، ومسلم في «صحيحه»(١/ ٣٦٠/ ٥٠٣) كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، وفيه: «وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء».

(**طالب**): أمْر الرسول ﷺ مقدم على فعله.

(**الشيخ**): فِعْله أحد أوجه السُّنَّة، قوله، وفعله، وتقريره، كل هذه أوجه السُّنَّة.

(**طالب**): الفعل لا عموم له، بخلاف القول.

(**الشيخ**): هو لا عموم له، لكن نحن مأمورون بالاقتداء بفعله أيضًا، وإن قلت: ما الدليل؟،نقول: القرآن أرشدنا إلى أننا نقتدي بفعله، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا ﴾[1]، أي: من زينب، ﴿زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ ماهي العلة؟، ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ ﴾[2]، فالرسول ﷺ تزوج، فعل هذا التزويج لأجل أن نقتدي به، ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ﴾.

فنفهم من هذه الآية أننا نقتدي بفعله؛ لأن الله ﷻ أمرنا أن نفعل مثل فعله، كما في هذه الآية: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾، ماهي العلة؟، ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾[3]، وليس فيه أنه قال: بل مجرد الفعل، أخبرنا الله بأننا نقتدي بفعله.

فكذلك لبس حُلة حمراء، يقول لك قائل: أقتدي به، ألبس حُلة حمراء؟.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٧).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٧).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٧).

(**طالب**): [.....][1] أقول: صلى ركعتين بعد العصر قضاء من سنة الظهر، ونهى عنهما.

(**الشيخ**): هذا فيه حديث ضعيف: قلت: أقضيهما إذا فاتتا، قال: «لا»[2]، هذا رده الحفاظ، وذاك شيء آخر، فيه كلام طويل، ماذا نقول؟.

(**طالب**): إذا تعارض القول والفعل، ألا يُقدم القول على الفعل؟.

(**طالب**): يمكن هذا النهي عن اللباس العام للجسم، وما دام كجبة على الصدر، وبقية ملابسه بيضاء، فما تدخل في هذا النوع، فليست بعامة الجسم كله، فلا يكون أحمر كله، يكون بعضًا منه.

(**الشيخ**): لعلنا نرى رأي الإخوان، فنحب أن نعرف رأي البقية إن كان لأحد رأي.

الجواب نقول: إنها ليست حمراء مصمتة، بل جاء في بعض الأحاديث أنها فيها خطوط حمر كأمثال الأترُجِّ[3]، أما لو كانت حمراء مصمتة فهذا لا، فهذا منهي عنه، حتى ابن القيم تكلم عليه في الـ«هدي»[4]، ودانى به التحريم[5]، إلَّا أنه لم يجزم إذا كان أحمر كله خالِصًا.

---

(١) غير واضح.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»(٤٤/ ٢٧٦/ ٢٦٦٧٨)، وأبو يعلى في «مسنده»(١٢/ ٤٥٧/ ٧٠٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»(١/ ٣٠٦/ ١٨٣٧)، كتاب: الصلاة، باب: الركعتين بعد العصر، وقال عنه ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٣٧): منكر.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ بعد البحث، والذي وجدته ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٥١)، تعليقًاعن أبي بردة، قال: «قلت لعلي: ما القسية؟،قال: ثياب أتتنا من الشام، أو من مصر، مضلعة فيها حرير، وفيها أمثال الأترنج»، فلعل الشيخ فهم ذلك منه. والله أعلم.

(٤) (١/ ١٣٢).

(٥) أي: قارب به التحريم. [الشيخ/ صالح]

وأما الحلة الحمراء التي كان النبي ﷺ يلبسها ففيها خطوط حمر كأمثال الأترج، وإلا ففيها بياض من جنس الشماغ[١]، إلا أن الشماغ أكثر حمرة؛ لأن هذا ليست كلها حمراء مصمتة، بل جاء في حديث وهب السوائي: «**أنه لابسًا حلة حمراء مخططة بخطوط حمر كأمثال الأُترج**»[٢]، يعني: ليست حمراء مصمتة، فإذا كانت حمراء مصمتة فلا، وإذا كانت فيها خطوط حُمر وبياض فهذا لا مانع منه، وهذا هو الذي كان الرسول ﷺ يلبسه.

(المتن): (إِلَّا المُعْتَكِفَ فَـ)يخرجُ (فِي ثِيَابِ اعتِكَافِهِ)؛ لأَنَّه أَثَرُ عبادةٍ فاستُحِبَّ بقاؤه.

(الشرح): إلَّا المعتكف فيخرج في ثياب اعتكافه، بقاء لأثر العبادة، هذا قولهم.

يعني: ظهر لنا أن الإمام وغير الإمام يلبس أحسن ثيابه، متطيبًا، متنظفًا، متجملًا؛ لأنه يوم عيد، سرور وفرح، لما هيأ الله لك، ويسر لك من صيام شهر رمضان، وإكماله، وقيام ليله، سائلًا الله القبول، فتُظْهر النِّعم؛ لأن هذا من باب الشكر إذ وفقك الله لصيام نهاره، وقيام ليله، تلبس أحسن ثيابك متجملًا؛ لأنه عيد، عيد سرور وفرح.

---

(١) الشماغ: غطاء فيه نقط حمراء للرأس، أكثر من يستعمله أهل الخليج، ويستعمل في مناطق أخرى غير الخليج بألوان أخرى غير الأحمر. [الشيخ/ صالح].

(٢) لم أقف عليه لفظًا للحديث، ولعل الشيخ فهمه من كلام ابن القيم السابق. والله أعلم. ووهب السوائي هو أبو جحيفة رضي الله عنه، وقد مر تخريج حديثه قريبًا.

قالـوا: أما المعتكف فهو لا يـزال في أثر العبادة، فهو معتكف في رمضان، وباق في معتكفـه، وآثـار العبادة لا تزال باقية، فالأحسـن في حقه أن يخرج إلى المصلى في ثيـاب اعتكافـه، لكن هذا يحتاج إلى دليل، فنبحـث إن كان له دليل فنعم، وإلا فحكمه حُكم غيره.

(المتن): (وَمِنْ شَـرْطِهَا)، أي: شـرطِ صحَّةِ صلاةِ العيدِ، (اسْـتِيطَانٌ، وَعَدَدُ الجُمُعَةِ)، فلا تُقامُ إلا حيثُ تُقامُ الجُمُعة؛ لأنَّ النبي ﷺ وافَقَ العيدَ في يوم حجَّتِه ولم يُصَلِّ.

(الشـرح): ومن شـرط صحتها عندهم أيضًا اسـتيطان، وعـدد الجمعة؛ لأن النبـي ﷺ كان يصلـي بأصحابه العيد وقد بلغوا هذا المبلـغ، ولـم ينقل أنهم كانوا يصلون العيد وهم مسافرون.

والرسول ﷺ حج حجة الوداع أيضًا وكان العيد يوم السبت؛ لأن حجته عرفة كانـت يوم الجمعة، ووصل إلى منى يوم السـبت، ولـم ينقـل أنه صلى العيد؛ لأنه مسافر.

قالوا: هذا يدل على اختصاص صلاة العيد بالاستيطان، ولا بد من العدد، وهو عدد الأربعين المشـترط لصلاة الجمعة، ولكن سبق أن قلنا في الجمعة: إن العدد علـى القول الصحيح لا يشـترط، وأنه ليس هناك دليل يجـب المصير إليه، بل لو كانوا عشـرة، أو خمسـة عشـر، أو أقل، جاز لهم أن يصلوا جمعة، ويصلوا عيدًا، ولا مانع من هذا.

(المتن): (لَا إِذْنُ إِمامٍ)، فلا يُشترطُ كالجمعةِ.

(الشرح): يعني: ولا يشترط في ذلك إذن الإمام، بل نصلي العيد ولو لم يأذن الإمام.

فمثلًا: نحن أهل قرية نائية هجرة، أو قرية صغيرة، نقول: هل نصلي العيد بدون الرجوع إلى ولي الأمر، أو نقول: ولي الأمر له النظر في المصالح العامة، وهو الذي يلاحظ أمور المسلمين؟.

نقول: لا، ما دام أن العيد شرعه رسول الله ﷺ، والعدد حاصل، والشروط كاملة عندنا، نصلي ولو لم يأذن الإمام، كالجمعة، فنقيم الجمعة إذا تمت شروطها ولو لم يأذن الإمام؛ لأن هذه الأمور أوجبها الله علينا، فلا يشترط فيها إذن الإمام، وإن كان بعض العلماء يرى أنه لا بد من إذن الإمام، حفظًا لشعائر الإسلام عن أن يزاد فيها، لكن مثل هذا لا يشترط.

(المتن): (وَيُسَنُّ) إذا غَدَا من طريقٍ (أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)؛ لما روى البخاري عن جابرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى العِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ».

(الشرح): ويُسن أن يرجع من طريق آخر؛ لأن النبي ﷺ: كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق[1]، أي: رجع من طريق غير طريقه الأول،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢٣/ ٩٨٦)، أبواب: العيدين، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، ولفظه: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق».

قالوا: لأنه أكثر في الأجر، ومجيئه مع طريقين كلها تشهد له بالخير، وللعلماء آراء كثيرة في تعليل مخالفة الطريق[١]، وألحقوا به أيضًا الجمعة.

(المتن): وكذا الجمعةُ، قال في «شرحِ المنتهى»: (ولا يَمتنِعُ ذلك أيضًا في غيرِ الجمعةِ)، وقال في «المبدعِ»: (الظاهِرُ أن المخالفةَ فيه شُرِعت لمعنى خاصٍ، فلا يَلتحِقُ به غيرُه).

(الشـرح): والجمعة مثل العيد من أنه تُسن مخالفة الطريق فيه، وغير الجمعة على رأي الفتوحي، مثل: الاستسقاء وصلاة الكسوف، كلها يخالف فيها الطريق. لكـن صاحب «المبدع»[٢] يقـول: هذا خاص بالعيد؛ لأن الحديـث ورد في العيد خاصة، فلا ينقاس عليه غيره، فإن للعيد أحكامًاخاصة ليست للجمعة، منها:

- أن الخطبة سنة بخلاف الجمعة.
- ومنها: أنهم يخرجون إلى الصحراء.
- ومنها: أنها فرض كفاية، بخلاف الجمعة فرض عين.

فمخالفـة الطريق خاص بالعيد، هذا لأن الأحاديث وردت به عينًا، فقياس غير العيد على العيد يحتاج إلى دليل.

فظاهر كلام صاحب «المقنع» اختصاص مخالفة الطريق بالعيد فقط.

---

(١) انظرها في: «فتح الباري»لابن رجب (٩/ ٧٢)، و«فتح الباري»لابن حجر (٢/ ٤٧٣).
(٢) (٢/ ١٨٤).

(المتن): (وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ)؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ» متفقٌ عليه.

(الشرح): فيصلي العيد قبل الخطبة، هذه سنة رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم وأرضاهم(١).

فأول من قدم الخطبة على العيد مروان بن الحكم، لما كان أميرًا على المدينة، كانت خطبهم في أيام بني أمية لا تعجب الصحابة؛ لأنهم يسلكون في خطبهم أشياء، فإذا صلوا العيد ذهبوا وتركوه يخطب، ما عنده إلَّا نفر قليل، أو لم يكن عنده أحد، فرأى مروان أن يقدم الخطبة على الصلاة حتى لا يخرج أحد، فلما قدمها مروان بن الحكم، وخطب قبل الصلاة؛ أنكر عليه بعض الصحابة، قال: لقد خالفت ما كان عليه رسول الله ﷺ ؛ فإنه كان يصلي قبل الخطبة، قال أبو سعيد: أما هذا فقد أدى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»(٢)، فأيَّده أبو سعيد رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢/ ١٨/ ٩٦٣)، أبواب: العيدين، باب: الخطبة بعد العيد، ومسلم في «صحيحه»(٢/ ٦٠٥/ ٨٨٨)، كتاب: صلاة العيدين.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٦٩/ ٤٩)، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، وغيره.

وبهذا نعرف أن سُنَّة رسول الله، وسُنَّة الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، تقديم صلاة العيد على الخطبة، بخلاف الجمعة؛ فإن الجمعة تتقدم الخطبة قبل الصلاة.

(المتن): فلو قدَّم الخطبةَ لم يُعتَدَّ بها.

(الشرح): فلو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتد بتلك الخطبة، بل لا بد أن تكون عقب الصلاة، اقتداء به ﷺ، وبخلفائه، وما جرى عليه عمل المسلمين، بل أنكروا هذا على رؤوس الخلق على مروان، وقال أبو سعيد: هذا منكر، واستدل بحديث: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده**»[1].

(المتن): (يُكَبِّرُ فِي الأُولَى بَعْدَ) تكبيرةِ الإحرامِ، و (الاسْتِفْتَاحِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ سِتًّا) زوائدَ، (وَفِي) الرَّكعةِ (الثَّانِيَةِ قَبْلَ القِرَاءَةِ خَمْسًا)؛ لما روى أحمدُ عن عمرو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الأُولَى، وَخَمْسًا فِي الآخرةِ» إسنادُهُ حَسَنٌ[2]، قال أحمدُ: (اختلفَ أصحابُ النَّبِيِّ ﷺ في التَّكبيرِ، وكلُّه جائزٌ).

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»(١١/ ٢٨٣/ ٦٦٨٨)، وأبو داود في «سننه»(١/ ٢٩٩/ ١١٥٢)، تفريع أبواب الجمعة، باب: التكبير في العيدين، وليس عنده «ثنتي عشر ركعة»، وابن أبي شيبة في «مصنفه»(١/ ٤٩٣/ ٥٦٩٤)، كتاب: صلاة العيدين، في التكبير في العيدين، واختلافهم فيه، وغيرهم.

(الشرح): يُكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام، والاستفتاح، وقبل التعوذ، والقراءة، ستًّا، وفي الثانية قبل القراءة خمسًا.

وهذه التكبيرات الزوائد سُنَّة، لو أن الإمام قال: الله أكبر مرة، يعني: تكبيرة الإحرام، ثم شرع في القراءة من بعدها فلا بأس به؛ لأن هذه التكبيرات الزوائد ليست إلَّا سنة.

(المتن): (يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)؛ لقولِ وائلِ بنِ حُجرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ»، قال أحمدُ: (فأَرَى أَنْ يَدخُلَ فيه هذا كلُّه)، وعن عمرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، فِي الجَنَازَةِ وَالعِيدِ»، وعن زيدٍ كذلك، رواهما الأثرمُ.

(الشرح): يرفع يديه مع كل تكبيرة، كل ما قال: الله أكبر رفع يديه؛ لحديث وائل بن حُجر، قال: «رأيت النبي ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة»[1]، وكذلك عمر رضي الله عنه

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»(٣١/ ١٤١/ ١٨٨٤٨)، وأبو داود في «سننه»(١/ ١٩٣/ ٧٢٥)، أبواب: تفريع استفتاح الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة.
والحديث عند مسلم في «صحيحه»(١/ ٣٠١/ ٤٠١)، كتاب: الصلاة، باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه، بلفظ آخر وهو: عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر، - وصف همام حيال أذنيه -، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه.

[١]، وزيد[٢]، وغيرهم من الصحابة، ورفع اليدين سُـنَّة، كما أن التكبيرات الزوائد سُنَّة، كما تقدم.

(المتـن): (وَيَقُـولُ) بين كلِّ تكبيرتيـن: (اللهُ أَكْبَرُ كَبِيـرًا، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُـبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كثيرا؛ لقولِ عقبةَ بنِ عامرٍ: سألتُ ابنَ مسعودٍ عمّا يقولَه بعدَ تكبيراتِ العيدِ، قال: «يَحْمَـدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّـي عَلَى النبي ﷺ» رواهُ الأثرمُ، وحربٌ، واحتجَّ بهِ أحمدُ [٣].

(الشـرح): ويقول عقب كل تكبيرة من تلك التكبيرات الزوائد التي يرفع فيها يديه: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا، وإن ترك لم يقل هذا فلا حرج عليه.

(المتن): (وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ)؛ لأنَّ الغرضَ الذِّكرُ بعدَ التَّكبيرِ.

---

(١) أخرجـه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤١٢/ ٦١٨٩)، كتاب: صلاة العيدين، باب: رفع اليدين في تكبيـر العيد، وابن المنذر في «الأوسـط» (٤/ ٢٨٢/ ٢١٧٢)، كتـاب: العيدين، ذكر رفع اليدين في تكبيرات العيد، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام»(٢/ ٨٣٤/ ٢٩٤٥).

(٢) لم نقف على إسنادها.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٠٣/ ٩٥١٥).

(الشرح): يعني: بدل ما تقول: الله كبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، لو أحب ودعا عقب كل تكبيرة لا بأس؛ لأن الغرض هو الذكر، والدعاء.

(المتن): وإذا شكَّ في عددِ التَّكبيرِ بنَى على اليقينِ.

(الشرح): على القاعدة المشهورة: إذا شك في عدد الركعات أخذ بالأقل، وإن شك في عدد الطواف أخذ بالأقل، وإن شك في رمي الجمار أخذ بالأقل؛ لأنه متيقن، وإن شك في السعي أخذ بالأقل، وهكذا.

(المتن): وإذا نَسِيَ التَّكبيرِ حتى قرأ سَقَط؛ لأنَّه سنَّةٌ فات محلُّها.

(الشرح): فلو لم يذكر التكبير إلا بعد أن شرع في الفاتحة لا يعيده، كما لو قلت: الله أكبر في صلاة العيد، ثم ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[1]، وانتبهت بأنك لم تُكبر التكبيرات الزوائد، قلت: أريد أن أعيد ثانيًا أُكبِّر؛ لأنه ذكر ودعاء، نقول: لا، سنة فات محلها، استمر في قراءتك، ولا تعد، وليس فيه سجود للسهو.

(١) سورة الفاتحة، الآيتان رقم (٢، ٣).

(المتن): وإنْ أدرك الإمامَ راكعًا أَحْرَم ثم رَكَع، ولا يَشتغِلُ بقضاءِ التكبيرِ.

(الشرح): وإن أدرك الإمام راكعًا أحرم، ثم ركع، ولا يشتغل بالتكبيرات الزوائد؛ لأنها سُنَّة.

والركوع به تدرك الركعة، فيسقط عنه التكبير، بل سقوطه أسهل من سقوط قراءة الفاتحة، بل سقطت قراءة الفاتحة التي هي أشد.

(المتن): وإن أدركه قائمًا بعدَ فراغِه مِن التكبيرِ لم يَقْضِه.

(الشرح): مثلًا: جئت والإمام قائم يقرأ، تقول: أريد أن أكبر وأقضيه؟، لا، لا تقضه.

(المتن): وكذا إن أدركه في أثنائه سَقَط ما فات.

(الشرح): وكذا لو أدركه في أثناء التكبيرات سقط ما فات منه، ففي الأولى ست بعد تكبيرة الإحرام، فاتك أربع، ولم تدرك إلا اثنتين، نقول لك: تكفي، قلت: أريد أن أقضي ما فاتني من التكبير، نقول: لا، فات محله.

(المتن): (ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا)؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَر بِالقِرَاءَةِ فِي العِيدَيْنِ وَالاسْتِسْقَاءِ» رواهُ الدارقُطني[(١)]، (فِي الأُولَى بَعْدَ الفَاتِحَةِ: بـ «سَبِّحْ»، وبـ «الغَاشِيَةِ» فِي الثَّانِيَةِ)؛ لقولِ سمرةَ: «إِنَّ النَّبِيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾[(٢)]، و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾[(٣)]» رواهُ أحمدُ[(٤)].

(الشرح): ويصلي العيد على الصفة الثابت بيانها، وهو أنه تقدم أنه يُبكر إليها المأموم، وأنه يأتي إليها ماشيًا على أحسن حال وأكملها، إلا المعتكف ففي ثيابه، وإلَّا الإمام فإنه لا يأتي إلا وقت أداء الصلاة على أحسن حالة وأكملها، ويصلي ركعتين، يفتتح الأولى بعد التكبيرة، والاستفتاح، وقبل التعوذ، والقراءة، ستًّا، وفي الثانية قبل القراءة خمسًا، يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول: الله أكبر كبيرًا...، إلى آخره، ثم يقرأ الفاتحة جهرًا في الركعة الأولى، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[(٥)]، وفي الثانية بعد الفاتحة: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[(٦)]؛ لفعله ﷺ، فإنه كان يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة، وصلاة العيد، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف،

---

(١) في «سننه» (٢/ ٤٢٤/ ١٨٠٣)، كتاب: الاستسقاء.

(٢) سورة الأعلى، الآية رقم (١).

(٣) سورة الغاشية، الآية رقم (١).

(٤) في «مسنده» (٣٣/ ٢٦٨/ ٢٠٠٨٠).

(٥) سورة الأعلى، الآية رقم (١).

(٦) سورة الغاشية، الآية رقم (١).

وإن كانت نهارية كلها يجهر فيها، خلافًا للشافعية بالنسبة للكسوف، فالشافعية يرون أنه يُسر في صلاة الكسوف، نظرًا لأنها نهارية[١]، ولكن يأتي في الباب بعد هذا أن النبي ﷺ كان يجهر بالقراءة، بل قرأ سورة البقرة كما هو معروف في حديث ابن عباس، وغيره[٢].

فكذلك هنا، فقد صح أنه ﷺ قرأ في صلاة العيد بعد الفاتحة سورة ﴿قٓ﴾[٣]، وسورة: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾[٤][٥]؛ لما تضمنته هاتان السورتان من إرسال الرسل إلى أممهم، وما فعل الله بتلك الأمم من أنواع العقوبات، إذ لم يقبلوا ما جاءت به الرسل ﷺ، ولم يرفعوا بذلك رأسًا.

فنوح أغرق الله قومه، وهود أيضًا أرسل الله على قومه الريح حتى دمرت جميع ما مرت عليه من حروثهم وزروعهم، فصاروا كأعجاز نخلٍ خاوية، وثمود أهلكهم الله بالصيحة، ولوط رفع الله مدائنهم إلى السماء، فقلب عاليها سافلها، وأتبعت بحجارة من سجيل، وفرعون أغرقه الله في البحر، وذلك سببه عدم قبولهم لما جاءت به رسلهم، فكأن الرسول ﷺ قرأ هاتين السورتين يحذر هذه الأمة أن تفعل مثل فعل الأمم قبلها، فيحلُّ بها من العقوبات مثل ما حلَّ بمن سبقها من الأمم، كان يقرأها في المجامع.

---

(١) انظر: «المجموع» (٥/ ٤٦).

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا في موضعه.

(٣) سورة (ق)، الآية رقم (١).

(٤) سورة القمر، الآية رقم (١).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٠٧/ ٨٩١)، كتاب: صلاة العيدين، باب: ما يقرأ به في صلاة العيدين، وغيره، من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

وكذلك هاتان السورتان: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [٢]، فإن ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ تضمنت معنى التذكير، وحث الناس على الخير، وكثرة الذكر، والدعاء في قوله: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [٣]، وهو التكبير، والصلاة قيل: هي صلاة العيد[٤] على قول بعض المفسرين.

وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾[٥]، يقول بعض العلماء في تفسير الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ يعني: زكاها من الشرك إلى التوحيد، وقيل: أخرج زكاة الفطر، بدليل الآية بعدها، ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [٦]، وهي في التكبير المطلق، وتكبير صلاة العيد، وصلى صلاة العيد على قول بعضهم.

و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [٧]، تضمنت المعاد وهو يوم القيامة، وخروج الناس من قبورهم، وكذلك أيضًا الإخبار بما سيقع يوم القيامة، ثم النظر والترتيب في عظمة مخلوقات الله، ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾﴾[٨]، إلى غير ذلك.

---

(١) سورة الأعلى، الآية رقم (١).
(٢) سورة الغاشية، الآية رقم (١).
(٣) سورة الأعلى، الآية رقم (١٥).
(٤) انظر: «تفسير الطبري «جامع البيان» (٢٤/ ٣٧٥).
(٥) سورة الأعلى، الآيتان رقم (١٤، ١٥).
(٦) سورة الأعلى، الآية رقم (١٥).
(٧) سورة الغاشية، الآية رقم (١).
(٨) سورة الغاشية، الآيتان رقم (١٧، ١٨).

(المتن): (فَإِذَا سَلَّمَ) مِن الصَّلاةِ (خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ، كَخُطْبَةِ الجُمُعَةِ) في أحكامِها، حتى في الكلامِ، إلا التكبيرَ مع الخاطبِ.

(الشرح): فإذا سلم فإنه يخطب الإمام خطبتين، وحكم هاتين الخطبتين كخطبتي الجمعة بالنسبة لمنع المتكلم حالة الخطبة والاستماع، إلا التكبير، فيتابع الإمام على قولهم.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن التكبير لم يدل عليه دليل صحيح، بينما كانت عادة النبي ﷺ أنه يفتتح الخطب بالحمد لله، كالجمعة وغيرها، ولم يُنقل أنه قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله الله أكبر، الله أكبر، كما يفعلون، لكن الناس على ما قرر الحنابلة هنا وغيرهم.

أما رأي ابن تيمية فهو يرى أن الخطبة تفتتح بالحمد لله، وأنه ليس هناك تكبيرات زوائد، يعني: يفتتح بها الخطبة[1].

(مداخلة): [2].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٩٣).

(٢) الدليل؟.

(الشيخ): عندهم بعض الآثار.

(المتن): (يَسْتَفْتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيراتٍ) قائمًا نَسَقًا، (والثَّانِيَةَ بِسَبْعِ) تكبيراتٍ كذلك؛ لما روى سعيدٌ عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ قال: «يُكَبِّرُ الإِمَامُ يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ».

(الشرح): يقولون: يكبر في الأولى تسعًا نسقًا، معنى نسقًا يعني: متوالية، صفة الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، تسع مرات، يعني: متوالية لم يقع بين التكبيرات دعاء، بل تكبير فقط، وفي الثانية يكبر سبعًا نسقًا، أي: متواليات؛ لهذا الأثر الذي قرأه[1].

(المتن): (يَحُثُّهُمْ فِي) خُطبةِ (الفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ)؛ لقولِه ﷺ: «أَغْنُوهُمْ بِهَا عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا اليَوْمِ».

(الشرح): إذا كان العيد عيد الفطر يحثهم في خطبته على الصدقة؛ لأن النبي ﷺ قال: «أغنوهم»،أي: الفقراء، «عن الطواف في هذا اليوم»[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٢٩٠/ ٥٦٧٣)، كتاب: صلاة العيدين، باب: التكبير في الخطبة، والبيهقي في «الصغرى» (١/ ٢٥٨/ ٧٠٠)، كتاب: الصلاة، باب: صلاة العيدين، بلفظ: «السنة التكبير على المنبر يوم العيد، يبدأ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب، ويبدأ الآخرة بسبع»، والأثر ضعف إسناده النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٣٧/ ٢٩٦٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٨٩/ ٢١٣٣)، كتاب: زكاة الفطر، وابن وهب في «الجامع» (١/ ١١٥/ ١٩٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٢٥١/ ٢٣٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٩٢/ ٧٧٣٩)، كتاب: الزكاة، جماع أبواب زكاة الفطر، باب: وقت إخراج زكاة الفطر، بألفاظ متقاربة.

ثم الخطيب يُبين للناس المقدار المخرج في زكاة الفطر، من أنه: «صاع من طعام، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، أو صاع من أقط»[١]، فيبين لهم ما يخرجون، ويبين لهم وقت الإخراج أنه يوم العيد قبل الصلاة أفضل، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم، أو يومين، وأنه لا يجوز له أن يؤخرها إلى ما بعد يوم العيد.

أما المذهب يقولون: يُكره تأخيرها إلى ما بعد الصلاة، وابن القيم يرى المنع، وأنه لا يتوقف على كراهة التنزيه، بل لا يجوز له أن يؤخرها إلى ما بعد الصلاة، كما يأتي بيانه في درس صدقة الفطر في الزكاة هناك[٢].

(مداخلة): [٣].

(المتن): (وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ) جِنسًا، وقدْرًا، والوجوبَ، والوقتَ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٣١/ ١٥٠٦)، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر صاع من طعام، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٧٨/ ٩٨٥)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب».

(٢) سيأتي عزو الأقوال في موضعها.

(٣) [.....].

(الشيخ): ما كل الناس، الذي أخرجها قبل الصلاة أحسن جزاه الله خيرًا، لكن أكثر الناس يجهلها، فلا بد أن يُعلمهم تداركًا لما فاته، أما الذي أدى هذا يزيد اطمئنانه، وتزيد أيضًا ثقته بما فعل، ومن لم يعمل بذلك يعرف وقت إخراجها، ويدرك أنه لا يجوز له أن يؤخرها إلى ما بعد يوم العيد، مثل ما كان الرسول ﷺ أيضًا في هذه القضية لأجل أن يعلموا حكمها، ولأجل أن يطمئنوا على ما فعلوا، من جنس الصلاة، وغير الصلاة، فإذا فرغ من الصلاة بين لهم، وكذلك الصدقات وغيرها.

(الشرح): ويبين لهم ما يخرجون جنسًا، وقدرًا، صاعًا من طعام، هذا الطعام بر، تمر، زبيب، أقط.

وكذلك أيضًا المقدار صاع، وزمن الوجوب أيضًا يوم العيد قبل الصلاة، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، وبعض العلماء يرون أنه يخرجها بعد النصف من رمضان.

(المتن): (وَيُرَغِّبُهُم فِي) خُطبةِ (الأَضْحَى فِي الأُضْحِيَةِ، وَيُبَيِّن لَهُمْ حُكْمَهَا)؛ لأَنَّه ثَبَت أنَّ النبي ﷺ ذَكَر في خُطبةِ الأضحى كثيرًا مِن أحكامِها، مِن روايةِ أبي سعيدٍ، والبراءِ، وجابرٍ، وغيرِهم.

(الشرح): وإذا كان العيد عيد أضحى فالخطيب يبين للناس ما يحتاجون في الأضحى، بأن يرغبهم في الأضحية، ويخبرهم بأن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين.... إلى آخر الحديث[1]، وما للمضحي من الأجر، وأن له بكل شعرة من شعر أضحيته حسنة كما روي، وإن كان الحديث فيه ضعف[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٠٠/ ٥٥٥٤)، كتاب: الأضاحي، باب: في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٥٦/ ١٩٦٦)، كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) يشير رحمه الله إلى ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٠٤٥/ ٣١٢٧)، كتاب: الأضاحي، باب: ثواب الأضحية، وأحمد في «مسنده» (٣٢/ ٣٤/ ١٩٢٨٣)، وغيرهم، عن زيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ : يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟،قال: «سنة أبيكم إبراهيم»، قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟،قال: «بكل شعرة حسنة»، قالوا: فالصوف يا رسول الله، قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة».

وكذلك أيضًا أنه يطهر من أول قطرة تقع من دمها على الأرض، كما في حديث زيد، وغيره[١].

ويبين لهم ما ينبغي إخراجه في الأضحية المجزئ وغير المجزئ، وكما أن النبي ﷺ قال في خطبته: «**أربعٌ من الضحايا لا تجزئ: العوراء البيِّن عورها، والعرجاء البيِّن عرجها، والمريضة، والهزيلة التي لا تُنقي**»[٢]، إلى آخر الأحاديث المعروفة، فيبين لهم مثل هذا كله، ويخبرهم بالأشياء التي هم يحتاجونها في أضاحيهم، وكيفية توزيع الأضحية، والتصدق بجزء منها.

وكذلك يتضح من هذا أن الخطيب في خطب الجمعة يلاحظ المشاكل التي تقع في الناس، ومجتمعاتهم، ويخطب خطبًا تتضمن علاج مشاكل المجتمع، لا أنه يذهب إلى أشياء قد مضت ليست موجودة، مثل أن يتكلم في القدرية، أو يتكلم

---

(١) أما حديث زيد فهو الذي سبق تخريجه، وأما فضل دم الأضحية فقد جاء من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، إنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض، فطيبوا بها نفسًا». أخرجه الترمذي في «سننه» (٤/ ٨٣/ ١٤٩٣)، أبواب: الأضاحي، باب: ما جاء في فضل الأضحية، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٠٤٥/ ٣١٢٦)، كتاب: الأضاحي، باب: ثواب الأضحية، وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٩٧/ ٢٨٠٢)، كتاب: الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا، بنحوه، والترمذي في «سننه» (٤/ ٨٥/ ١٤٩٧)، أبواب: الأضاحي، باب: ما لا يجوز من الأضاحي، والنسائي في «سننه» (٧/ ٢١٥/ ٤٣٧٠)، كتاب: الضحايا، العرجاء، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٠٥٠/ ٣١٤٤)، كتاب: الأضاحي، باب: ما يكره أن يضحى به، وغيرهم، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

في القدرية النفاة، أو ما أشبه ذلك، أو دائمًا وأبدًا خطبه تكون في الموت، وأن ما في التراب تراب، والزهد في الدنيا، بدون أن يستفيدوا شيئًا من مشاكلهم، وإن كان ينبغي أن يذكر الزهد في الدنيا تارة، والموت أخرى، وقد قال النبي ﷺ: «**أكثروا من ذكر هادم اللذات**»[1]، أي: قاطع اللذات الذي هو الموت، إلى غير ذلك.

فيكون الخطيب من جنس الطبيب، يلاحظ العلة التي في المجتمع ويداويها، من صَحافة، ومن إذاعة، ومن تلفاز، من أشياء ممنوعة، من تأخر في صلاة الفجر، من محافظة على أولادهم، وأنهم متى أهملوا أولادهم فهم مسؤولون أمام الله، وأنها أمانة في عنق والديهم، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾[2]، فهم أمانة.

ومن هذا النوع مما ينبه الناس أن يقوموا بمعالجة ما وقعوا فيه ومن تجنب ما هو منهي عنه، وفعل ما ينبغي لهم فعله.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٤/ ٥٥٣/ ٢٣٠٧)، أبواب: الزهد، باب: ما جاء في ذكر الموت، والنسائي في «سننه» (٤/ ٤/ ١٨٢٤)، كتاب: الجنائز، كثرة ذكر الموت، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٤٢٢/ ٤٢٥٨)، كتاب: الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له، وأحمد في «مسنده» (١٣/ ٣٠١/ ٧٩٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة الأنفال، الآية رقم (٢٧).

(المتن): (وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ) سنةٌ، (والذِّكْرُ بَيْنَهَا)، أي: بينَ التكبيراتِ سنةٌ.

(الشرح): والتكبيرات الزوائد سواء كانت في الصلاة، أو في الخطب، كلها سنة، والذكر الذي في التكبيرات بعد الصلاة سنة، ويقول: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، إلى آخره.

(المتن): ولا يُسَنُّ بعدَ التكبيرةِ الأخيرة في الركعتين.

(الشرح): ولا يسن بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين التي تعقبها القراءة بأن تقول لما قلت: الله أكبر، يبدأ الإمام: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، إلى آخره.

(المتن): (وَالخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ)؛ لما روى عطاءٌ عن عبدِ اللهِ بنِ السائِبِ قال: شهدت مع النبيِّ ﷺ العيدَ، فلما قضى الصَّلاةَ قال: «إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ» رواه ابنُ ماجه، وإسنادُه ثقاتٌ.

(الشرح): والخطبتان سنة، مستدلين بأن النبي ﷺ لما فرغ من صلاة العيد قال: **«إنا نخطب، فمن أحبَّ أن يجلس فليجلس، ومن أحبَّ أن يذهب فليذهب»**[1]، قالوا: هذا يدل على أنها سنة، إذ لو كانت واجبة لا بد منها لم يأذن لأحد أن

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٣٠٠/ ١١٥٥)، تفريع أبواب الجمعة، باب: الجلوس للخطبة، والنسائي في «سننه» (٣/ ١٨٥/ ١٥٧١)، كتاب: صلاة العيدين، التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٤١٠/ ١٢٩٠)، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة، وغيرهم.

يذهب، أو لقال: يبقى العدد الكافي، لكن حيث أطلق بأن أذن لهم بالذهاب دل على أنها سنة.

(المتن): ولو وَجَبتْ لوَجَب حضورُها واستماعُها.

(الشرح): فإنها لو وجبت لوجب حضورها واستماعها، كل هذا يقولون: دليل على أنها سنة.

(المتن): والسُّنةُ لمن حَضَر العيدَ مِن النِّساءِ حُضورُ الخُطبةِ، وأن يُفْرَدْنَ بموعظةٍ إذا لم يَسْمَعْنَ خطبةَ الرِّجالِ.

(الشرح): والسنة أن النساء يحضرن خطبة العيد، ويستمعن ما اشتملت عليه من المواعظ، وإذا كُن بعيدات ولم يسمعن خطبة الرجال فينبغي أن يُفردن بموعظة، يأتي الخطيب أو غيره فيعظهم، كما فعل النبي ﷺ؛ فإنه ذهب إلى النساء، وكان مع بلال، فخطبهم ووعظهم، وقال: «**يا معشر النساء تصدقن؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار**»[1]، إلى آخر الحديث المعروف.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٦٨/ ٣٠٤)، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٨٦/ ٧٩)، كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فالنساء مُكلفات كالرجال، وهن مأمورات ومنهيات كالرجال، بل وهن في الأحكام كالرجال، إلَّا ما دل الدليل على تخصيصهن به، والرسول ﷺ يحثهن، ويرغبهن، ويخبرهن بوجوب طاعتهن لأزواجهن، حتى إنه قال: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه وأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[1]، وكُن يأتين الرسول ﷺ فيسألنه عن مشاكلهن، وكان يأمرهن بالصدقة.

واستُدل بأمر الرسول ﷺ لهن بالصدقة على أنهن لهن التصرف بأموالهن بدون الرجوع إلى أزواجهن، فالمرأة لها الحق أن تتصرف في مالها؛ لأن الرسول ﷺ أمرها بالصدقة بقوله: «**يا معشر النساء تصدقن**»، إذ لو كان لم يصح تصرفها إلَّا بإذن زوجها لم يأمرها، والمسألة خلافية بين أهل العلم، عند المالكية يرون أن لها التصرف في مقدار ثلث مالها والبقية لا، فالمسألة خلافية.

(المتن): (وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ) وقضاءُ فائتةٍ (قَبْلَ الصَّلَاةِ)، أي: صلاةِ العيدِ، (وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا) قبلَ مفارقتِه؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا» متفقٌ عليهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١١٦/ ٣٢٣٧)، كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٦٠/ ١٤٣٦)، كتاب: النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(الشرح): ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها، أما لو صلى في غير موضعها فلا حرج، يعني: لا كراهة حينئذ.

واستدلوا بحديث أبي سعيد، وهو أن النبي ﷺ كان يخرج من منزله إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة[1]، قالوا: هذا يدل على أنه لم يصل ركعتين، ولكن فعلها مرة ثم تركها.

(المتن): (وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ) صلاةُ العيدِ، (أَوْ) فاته (بَعْضُهَا؛ قَضَاؤُهَا) في يومِها، قبلَ الزَّوالِ وبعدَه، (عَلَى صِفَتِهَا)؛ لفعلِ أنسٍ، وكسائرِ الصَّلواتِ.

(الشرح): ويسن لمن فاتته صلاة العيد أو فاته بعضها أن يقضيها، يعني: فاتته فيقضيها ولو منفردًا، قبل الزوال أو بعده لا فرق، ولا يؤخرها إلى الغد، وإنما تأخيرها إلى الغد من أجل أن يعلم الناس فيشتهر أن هذا اليوم هو يوم عيد، فيؤخرها إلى الغد نظرًا إلى حصول اجتماع العدد الكبير، فهذا له ذلك، ولهذا قالوا: لا يجوز أن يفعلها بعد الزوال إذا لم يعلم بالعيد إلا بعده من أجل أن يشتهر في الناس، ويعلم الناس أن اليوم يوم عيد، فيشتهر في آخر النهار وفي تلك الليلة ليشهدن الخير ودعوة المسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٧/ ٩٥٦)، أبواب: العيدين، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٠٥/ ٨٨٩)، كتاب: صلاة العيدين.

(المتن): (وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ)، أي: الذي لم يُقَيَّدْ بأدبارِ الصَّلواتِ، وإظهارُه، وجَهرُ غيرِ أنثى به، (فِي لَيْلَتَي العِيدَيْنِ)، في البيوتِ، والأسواقِ، والمساجِدِ، وغيرِها، ويَجهرُ به في الخروجِ إلى المصلَّى إلى فراغِ الإمامِ مِن خُطبتِه.

(الشرح): ويُسن التكبير المطلق الذي لم يقيد، فالتكبير ينقسم إلى قسمين: مطلق ومقيد.

المطلق: ما كان ليلة الفطر، وفي عشر ذي الحجة.

والمقيد: ينقسم إلى قسمين:

إن كان حاجًّا: فيبتدئ من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق.

وإن كان غير محرم: فيبتدئ من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق.

وهنا الكلام على التكبير المطلق الذي لم يقيد، وهو ليلة عيد الفطر، إذا ثبت رؤية هلال شوال فيسن للمسلمين أن يُكبروا، قال الله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، إلى أن قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ أي: عدة شهر رمضان، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1]، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكبرون.

وهو من حين يثبت رؤية هلال شوال حتى يفرغ الإمام من صلاة العيد، والسُّنَّة الجهر به، بأن يرفع صوته بالتكبير حتى يُذكِّر غيره، وحتى يقتدي به غيره، وهذا بخلاف الأنثى، فإنه لا داعي إلى أن تجهر بصوتها؛ لعدم دعاء الحاجة إلى ذلك.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(المتن): (وَ) التكبيرُ (فِي) عيدِ (فِطْرٍ آكَدُ)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾[1].

(الشرح): وهو في عيد الفطر آكد منه في الأضحى؛ لورود النص القرآني: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ ، ولأن زمنه أيضًا محدود، ضيق، يعني: هو أقصر من التكبير المطلق في الأضحى؛ لأن التكبير المطلق في الأضحى يبتدئ من ظهور رؤية هلال ذي الحجة، فكل العشر يُسن فيها التكبير.

(المتن): (وَ) يُسنُّ التكبيرُ المطلقُ أيضًا(فِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ)، ولَوْ لَمْ يَرَ بهيمةَ الأنعامِ.

(الشرح): ويسن التكبير المطلق في كل عشر ذي الحجة، ولو لم ير بهيمة الأنعام، وعند آخرين لا يكبر حتى يرى بهيمة الأنعام التي ستهدى في الأضاحي، أو دم التمتع والقران، مستدلين بقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[2].

قالوا: الآية تدل على أنه لا يكبر إلا إذا رأى بهيمة الأنعام المعدة لذلك،

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٢) سورة الحج، الآية رقم (٢٨).

ولقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴾ ، إلى أن قال: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾[1] إلى آخر الآيات.

(المتن): (وَ) يُسنُّ التكبيرُ (المُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ)، في الأضحى لا في فِطْرٍ؛ «لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ»، وقال ابنُ مسعودٍ: «إِنَّمَا التَّكْبِيرُ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ» رواه ابنُ المنذرِ.

(الشرح): وكذلك يُسن التكبير المقيد عقب كل صلاة في جماعة، أما لو كان منفردًا فلا يُكبر. لكن القول الآخر يكبر؛ لأنه ليس هناك فارق بين الجماعة وبين المنفرد، ما دام أنه سنة، فلا يختص بها من صلى في جماعة دون من صلى منفردًا؛ لخبر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2]، وخبر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

---

(١) سورة الحج، الآيات رقم (٣٤- ٣٦).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٠٥/ ٢٢١٢)، كتاب: العيدين، ذكر تكبير من صلى وحده في أيام التشريق، والطبراني في «الكبير»(١٢/ ٢٦٨/ ١٣٠٧٤).

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٠٥/ ٢٢١٣)، كتاب: العيدين، ذكر تكبير من صلى وحده في أيام التشريق.

(المتن): فيلْتفِتُ الإمامُ إلى المأمومين، ثم يُكبِّرُ، لفعلِه ﷺ، (مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ)، رُوِيَ عن عمرَ، وعليٍّ، وابنِ عباسٍ، وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهم.

(الشرح): فيلتفت الإمام بعد ما يُسلم إلى المأمومين، يعني: بعدما يقول: أستغفر الله ثلاثًا، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، عند ذلك ينصرف بأن يقبل على المأمومين بوجهه، إذًا يكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله، إلى آخره، لفعل النبي ﷺ، وكما هو مروي عن عدد من الصحابة، ابن مسعود، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم .

(المتن): (ولِلمُحْرِمِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)؛ لأنَّه قبلَ ذلك مَشغولٌ بالتَّلبيةِ.

(الشرح): وغير المحرم يبتدئ التكبير المقيد من فجر يوم عرفة؛ لفعله عليه الصَّلاة والسَّلام ، وكما هو مروي عن ابن عمر، وابن مسعود، وعلي، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم وأرضاهم.

أما المحرم فهذا يبتدئ التكبير المقيد في حقه من صلاة الظهر؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية، وأنت تعرف أنه يُلبي حتى يرمي جمرة العقبة، فإن المحرم سواء كان متمتعًا، أو مفردًا أو قارنًا، يشتغل بالتلبية، ولا يقطعها إلا عند رمي جمرة العقبة، فما بقي إلَّا صلاة الظهر بعده، إذًا يدخل في حقه التكبير المقيد.

(المتن): والجهرُ به مَسنونٌ إلا للمرأةِ، وتأتي به كالذَّكَر عقِب الصَّلاةِ، قدَّمه في «المبدع».

(الشرح): والجهر به سنة، يعني: عندما تُسلِّم ترفع صوتك لأجل تنبيه من كان ناسيًا، أو غافلًا، الله أكبر، إلا أنه ليس هو الجهر المزعج، لكن من جنس الذكر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

كذلك الأنثى تأتي به عقب صلاتها مثل الرجل، سواء بسواء، إذا سلمت واستغفرت، وقالت: اللهم أنت السلام...،فإنها تُكبر كما يُكبر الرجل.

(المتن): وإذا فاتته صلاةٌ مِن عامِهِ فقضاها فيها جماعةً كبَّر؛ لبقاءِ وقتِ التكبيرِ.

(الشرح): وإذا فاتته صلاة من عامه، وقضاها في أيام التشريق في جماعة فإنه يُكبر.

معناه: لو كان اليوم الثاني من أيام التشريق، وذكرت أن عليك صلاة العام مثلًا، وقضيتها في جماعة، فإنك تكبر مراعاة للزمن؛ لأن الزمن زمن تكبير، وإن كانت الصلاة المقضية من عام مثلًا، أو سنتين، ولم تكن الصلاة وقعت في أيام التشريق، أي: المقضية، لكن لما كان القضاء في أيام التشريق فالتكبير مناسب، يعني: حينئذ، مراعاة للزمن لا لنفس الصلاة.

(المتن): (وَإِنْ نَسِيَهُ)، أي: التكبيرَ، (قَضَاهُ) مكانَه، فإن قام أو ذَهَبَ عَادَ فَجَلَس(مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ)، أو يَطُلِ الفصلُ؛ لأنَّه سنةٌ فات محلُّها.

(الشرح): وإن نسيه قضاه ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد، أو يطُل الفصل؛ لأنه سنة فات محلها.

المعنى: نحن مثلًا في أيام التشريق، ونسيت أنت أن تكبر، وغاب عن بالك، بعدما فرغت من التسبيح والتهليل، وأنت جالس في محلك تذكرت، فكبِّر ولو عقب سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، إلا إن حصل حدث فقد فات محله، أو خرجت من المسجد فقد فات محله، أو طال الفصل عرفًا فكذلك.

(المتن): ويُكبِّرُ المأمومُ إذا نَسِيَهُ الإمامُ، والمسبوقُ إذا قضى، كالذِّكرِ والدُّعاءِ.

(الشرح): كذلك لو فرضنا أن الإمام لم يُكبر سهوًا، فإنك تكبر أنت، ولا تقول: لا أُكبِّر حتى يُكبر إمامي، نقول: فارقت إمامك، ولم ترتبط صلاتك حينئذ، وهذا ذكر قولي، وقد فرغت الصلاة، فالمأموم يأتي به ولو لم يأت به الإمام.

(المتن): (وَلَا يُسَنُّ) التكبيرُ (عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ)؛ لأنَّ الأثرَ إنما جاء في المكتوباتِ، ولا عقِبَ نافلةٍ، ولا فريضةٍ صلَّاها مُنفردًا؛ لما تقدَّم.

(الشرح): ولا يسن التكبير عقب صلاة العيد، لا نقول: إن التكبير المقيد يشمل حتى صلاة العيد، قالوا: إنه مخصوص بالمكتوبة، فلا يأتي بالتكبير عقب النافلة، ولا عقب صلاة العيد، ولا عقب صلاة الكسوف لو فرض وجوده. لكن اختار الموفق[1] أنه يأتي به عقب صلاة العيد؛ لبقاء زمنه، ولأن صلاة العيد هي صلاة من جملة الصلوات المفروضة، وإن كان فرضها فرض كفاية، فهو يُكبر عقب صلاة عيد، أما المذهب فلا. لكن أيها أفضل؟، لو سألنا سائل، قال: الآن أنتم قررتم -جزاكم الله خيرًا- التكبير المطلق، وقلتم: لاسيما ليلة عيد الفطر، وهو آكد، أو الأضحى، وذهبت إلى المسجد في العيد مُبكرًا، هل الأفضل أن أكبر وأستمر، أم أقرأ القرآن؟.

يكبر أولى، وإن كان القرآن أفضل في كل حال، ولكن نظرًا إلى أن زمنه محدود، يفوت بفوات زمنه، والقرآن زمنه مطلق، فناسب أن المفضول الذي زمنه محدود ينتهي بانتهاء زمنه أنه يُكبر، وفي إمكانه مثلًا قراءة القرآن في كل وقت.

(المتن): (وَصِفَتُهُ)، أي: التكبيرِ، (شَفْعًا: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلهِ الحَمْدُ)، ويُجزئُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ زَادَفَلاَ بَأْس، وإن كرَّره ثلاثًا فَحَسَنٌ؛ «لأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ كَذَلِكَ» رواه الدارقطني، وقاله عليٌّ، وحكاه ابنُ المنذرِ عن عمرَ.

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٢٩٥).

(**الشـرح**): وصفة التكبير المشـروع: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلَّا الله، الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد.

وذهبـت الحنفيـة إلى أنه يكررها ثلاث مرات، بأن يقـول: الله أكبر الله أكبر الله أكـبر، لا إلـه إلَّا الله، الله أكـبر الله أكبر الله أكـبر، ولله الحمـد[1]، والمذهب وقول الكثيرين مرتين لا ثلاثًا، وإذا أتى بها ولو مرة فقد أدى السنة.

(**المتن**): **ولا بأس بقولِه لغيرِه: تَقبَّلَ اللهُ منَّا ومنك، كالجوابِ.**

(**الشـرح**): ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا ومنك، مثل ما يفعلون في سـلام العيـد، تقبل الله منا ومنك، يعني: صيام هذا الشـهر وقيامـه إن كان رمضان، أو ما أديتَ من أعمال صالحة في هذه العشـر من تكبير وطاعة؛ لأن أيام العشـر العمل فيها هو من أحب الأعمال إلى الله، وقد جاءت الشـريعة بالحث على صيام الأيام العشـر، وأن من صام عشـر ذي الحجة فهـو كالمجاهد في سـبيل الله الذي خرج بماله ونفسه ولم يرجع من ذلك بشيء، أو كما ورد[2].

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٥)، و«العناية شرح الهداية» (٢/ ٨٢)، وفيهما تكرار التكبير مرتان فقط.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢٠/ ٩٦٩)، أبواب: العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه؟»، قالوا: ولا الجهاد؟،قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء»، وليس فيه ذكر الصيام.

(مداخلة): [١].

(المتن): ولا بالتعريفِ عشيةَ عرفةَ بالأمصارِ؛ لأنَّه دعاءٌ وذِكرٌ، وأوَّلُ مَن فعلَهُ ابنُ عباسٍ، وعمرو بنُ حُريثٍ.

(الشرح): ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار؛ لأن أول من فعلها ابن عباس رضي الله عنه، إنْ صَح عنه، وذكروا هذا في ترجمته أنه أول من عرَّف[٢].

ومعنى التعريف عشية عرفة يعني: يوم عرفة ينفرد في مكان للدعاء، والاستغفار، كأنه ممن شاهد عرفة، كأنه حاج، وهذا لا بأس به، لكن بعض العلماء يقول: لا، لم يكن عليه دليل، أما الدعاء المطلق فهذا لا مانع منه، أما أنه يُعرِّف كعرفة، ويعمل مثل ما يعملون بإحرام، وما أشبه ذلك، فهذا لا، ولا أصل له.

---

(١) قوله: (كالجواب)؟.
(الشيخ): لو قال لك تجاوبه، تقبل الله منا ومنك.
(طالب): الحاج يصوم يوم عرفة؟.
(الشيخ): لا، يُكره، ما يصوم.
(طالب): التهنئة في العيد؟.
(الشيخ): لا بأس، مثل: تقبل الله منا ومنك.
(طالب): بعضهم يزيد في التكبير: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، وصلى الله على نبينا محمد، فهل هذا وارد؟.
(الشيخ): هذا يراه الحنفية، ولا مانع، فيه آثار عن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه عن ابن عباس ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٨٧/ ١٤٢٦٦)، كتاب: الحج، في التعريف من قال: ليس إلَّا بعرفة.

(بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ)

(المتن): يُقالُ: كسفت، بفتحِ الكافِ وضمِّها، ومثلُه: خَسَفَتْ، وهو ذهابُ ضوءِ الشَّمسِ، أو القمرِ، أو بَعضِه. وفِعلُها ثابتٌ بالسنةِ المشهورةِ، واستنبَطَهَا بَعضُهم مِن قولِه تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ ﴾[1].

(الشرح): صلاة الكسوف تُسن عند وجود سببه، وهو كسوف الشمس، أو خسوف القمر، ويقال: كسفت الشمس، فالكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وقيل: بالعكس، الخسوف للشمس، والكسوف للقمر، لكن المعروف الأول، وقيل: الكسوف عند بدء الكسوف، والخسوف عند آخره، لكن المعروف أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر[2].

وهو سنة باتفاق المسلمين[3]، تُسن جماعة إذا وُجد سببه، وفرادًا، حضرًا وسفرًا.

---

(١) سورة فصلت، الآية رقم (٣٧).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ١٧٤)، و«لسان العرب»(٩/ ٢٩٨)، و«تاج العروس»(٢٤/ ٣٠٨).

(٣) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح صحيح مسلم»(٦/ ١٩٨): أجمع العلماء على أنها سنة. وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٢٧): الجمهور على أنها سنة مؤكدة.

وقال العلامة ابن القيم في صلاة الكسوف: إنها قريب من الواجب، وقرر حتى دانى بها الوجوب[١]، بل يعني: يجب على كل إنسان أن يصلي الكسوف؛ لأنه ذهب بعض أهل الحديث إلى أن صلاة الكسوف واجبة[٢]، مستدلين بالأحاديث في ذلك، مثل قوله ﷺ: «**إنَّ الشمسَ والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان**» إلى أن قال: «**فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة**»[٣].

وجه الدلالة من هذا الحديث أن الأمر بالصلاة واجب، والأمر يقتضي الوجوب.

ثم التعبير بقوله: «**افزعوا**»، «**إذا رأيتموهما فافزعوا**» أبلغ من قوله: «**إذا رأيتموهما فصلوا**».

فقوله: «**افزعوا**» تفيد المبادرة بسرعة، والاهتمام بأداء الصلاة - صلاة الكسوف- مع اقترانها بالأمر المقتضي للوجوب، قالوا: كل هذا يدل على أنه واجب. أولًا: أنه أمر «**فافزعوا**»، والأمر يقتضي الوجوب، ثانيًا قوله: «**فافزعوا**»،

---

(١) انظر: «الصلاة وأحكام تاركها»(ص: ٤٠).

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٢٧): صرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها، ولم أره لغيره، إلا ما حكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة.
قلت: عبارة أبي عوانة في «مستخرجه»(٢/ ٩٢)، كتاب: الصلاة، وهي: بيان وجوب صلاة الكسوف.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٤/ ١٠٨/ ٣٢٠٣)، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة الشمس والقمر بحسبان، ومسلم في «صحيحه»(٢/ ٦١٩/ ٩٠١)، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، من حديث عائشة رضي الله عنها .

فالتعبير بافزعوا تقتضي المبادرة والمسارعة باهتمام إلى أداء صلاة الكسوف عند وجود سببه.

وابـن القيم أخذ من هذا أنها مقاربة للوجوب[١]، وأما جمهور العلماء[٢] فيرون أنها سـنة، وليسـت بواجبة؛ لأن النبي ﷺ حين سأله الأعرابي عن الصلوات قال: «**وخمس صلوات كتبهن الله**»، قال: فهل عليَّ غيرها؟،قال: «**لا، إلا أن تَطَّوَّع**»[٣].

والكسـوف هـو ذهاب ضوء الشـمس، أو نـور القمر، أو ذهاب جـزء من هذا الضوء، أو هذا النور، فالضوء للشـمس، والنور للقمر، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا ﴾[٤].

قـد تقول أنت: لم عبر عن الشـمس بالضوء، وعبر عـن القمر بالنور، ﴿ وَجَعَلَ

(١) تقدم عزوه.

(٢) سبق عزو أقوالهم.

(٣) أخرجـه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٨/ ٤٦)، كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسـلام، ومسـلم في «صحيحـه»(١/ ٤٠/ ١١)، كتاب: الإيمان، باب: بيـان الصلوات التي هي أحد أركان الإسـلام، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسـول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، نسـمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل علي غيرهن؟،قال: «لا، إلا أن تطوع، وصيام شـهر رمضان»، فقال: هل علي غيره؟،فقال: «لا، إلا أن تطـوع»، وذكر له رسـول الله ﷺ الـزكاة، فقال: هل علي غيرها؟،قـال: «لا، إلا أن تطوع»، قـال: فأدبـر الرجل، وهو يقول: والله، لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسـول الله ﷺ : «أفلح إن صدق».

(٤) سورة يونس، الآية رقم (٥).

﴿ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾[١]، والشمس قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً﴾[٢]، ولم يقل: هو الذي جعل الشمس نورًا، وهذا عبر عنه بالنور وهذا بالضياء، فهل لهذا نكتة، أو أن المعنى واحد؟.

نقول: لا، بل فيها نكتة، ما هي النكتة؟، عبر بالضياء لما فيها من الحرارة، والنور إذا كان منفكًّا عن الحرارة يسمى نورًا، فإن اقترن به حرارة يسمى ضياء، فالشمس ليست بنور، بل ضياء، لمقارنة الحرارة بها، ألا ترى أن النبي ﷺ قال في حديث أبي مالك قال: «**الصلاةُ نورٌ، والصبرُ ضياءٌ**»[٣]، فجعل النور مقابلًا للصلاة، وجعل الضياء مقابلًا للصبر؛ لأن الصبر فيه حرارة وشدة، فأنت تصبر على لوعة، وعلى شيء مكروه يؤلمك، ويتعبك.

فهذا الذي يؤلمك ويتعبك وصبرت عليه كفقدان ولد، أو فقدان مال، أو فقدان قريب، أو فقدان حبيب، أو مصيبة ألمت بك؛ صار يقابلها ضياء لما أكسبها من الحرارة والكلفة والمشقة، من جنس الضياء، ضياء الشمس لما فيها من الحرارة.

---

(١) سورة نوح، الآية رقم (١٦).

(٢) سورة يونس، الآية رقم (٥).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٠٣/ ٢٢٣)، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء، وغيره، ولفظه: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها».

وقوله: (**استنبطها بعضهم**)، يعني: استنبط صلاة الكسوف من هذه الآية: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ﴾[1]، وجه الدلالة من هذه الآية يقول: دل على أنَّا نسجد لله عند وجود هذه الآية، وهي الشمس والقمر، إذا حصل فيهما ما يقتضي ذلك؛ لأنه قال: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ﴾[2].

يعني: أن صلاة الكسوف فسيكون السجود لله الذي أوجدها، وغَيَّر ضوءها، لا للقمر، ولا للشمس، والاستنباط لا شك أنه بعيد، ولهذا قال المصنف: (**واستنبطها بعضهم**)، كأنه لا يرتضيه، هذا معناه، إنما دلالة صلاة الكسوف من السنة.

(**المتن**): (**تُسَنُّ**) **صلاةُ الكسوفِ** (**جَمَاعَةً**)، **وفي جامعٍ أفضلُ؛ لقولِ عائشةَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ» متفقٌ عليه. (وَفُرَادَى) كسائرِ النَّوافلِ، (إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ): الشمسِ والقمرِ. ووقتُها: مِن ابتدائِه إلى التَّجَلِّي، ولا تُقضى؛ كاستسقاءٍ، وتحيةِ مسجدٍ.**

(**الشرح**): تُسن صلاة الكسوف جماعة، وفرادى؛ لأن النبي ﷺ حين كسفت الشمس خرج فزعًا يجر إزاره، يخشى أن تكون الساعة، وبعث مناديًا ينادي:

---

(١) سورة فصلت، الآية رقم (٣٧).

(٢) سورة فصلت، الآية رقم (٣٧).

الصلاة جامعة، الصلاة جامعة، حتى امتلأ المسجد[١]، هذا يدل على مشروعيتها جماعة، وصلى بهم جماعة.

كذلك تُسن فرادى؛ لأنها سنة، كالنوافل المطلقة، إلا أنها سُنة مخصوصة عند وجود سببها.

ووقتها: من حين يحصل الكسوف، فإذا وجد الكسوف دخل وقت الصلاة، وينتهي وقت صلاة الكسوف بالتجلِّي، فليس لها وقت زمني كأوقات الصلاة، إنما وقتها إذا وُجد سببه، وهو الكسوف، وينتهي بانتهاء الكسوف، بحصول التجلِّي.

(المتن): فيُصلي (رَكْعَتَيْنِ)، ويُسنُّ الغُسلُ لها.

(الشرح): ويصليها ركعتين على الصفة الآتي بيانها، ويُسن الغسل لها، ويُسن الصدقة، والعتق، والإكثار من الدعاء، والإحسان إلى الفقراء.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٣٩/ ١٠٥٩)، أبواب: الكسوف، باب: الذكر في الكسوف، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٢٨/ ٩١٢)، كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، من حديث أبي موسى رضي الله عنه، ولفظه: «خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فزعًا، يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد، فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله» الحديث.

وأخرج البخاري في «صحيحه» (٢/ ٣٣/ ١٠٤٠)، أبواب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس، عن أبي بكرة، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس» الحديث.

(مداخلة): [١].

(المتن): (يَقْرَأُ فِي الأُولَى جَهْرًا)، ولو في كسوفِ الشَّمسِ، (بَعْدَ الفَاتِحَةِ سُورَةً طَوِيلَةً)مِن غيرِ تعيينٍ.

(الشرح): يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة من غير تعيين، ومعلوم أن النبي ﷺ قرأ سورة البقرة، لكن إذا كان يشق على الناس يقرأ بمقدار قوتهم، وقال بعضهم: يقرأ نحو مائة آية.

(المتن): (ثُمَّ يَرْكَعُ) رُكوعًا(طَوِيلًا) مِن غيرِ تقديرٍ، (ثُمَّ يَرْفَعُ) رأسَهُ، (وَيُسَمِّعُ)، أي: يقولُ: (سمِع اللهُ لمن حمِده) في رفعِه، (وَيُحَمِّدُ)، أي: يقولُ: (ربنا ولَكَ الحمدُ) بعدَ اعتدالِه؛ كغيرِها، (ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ) الركوعَ، (وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ) فيُسمِّعُ ويُحمِّدُ كما تقدَّم، ولا يُطيلُ.

---

(١) الدليل على قوله: (ويسن الغسل لها)؟.

(الشيخ): ذكروه من جملة الأغسال المستحبة، وأظن جاء في بعض الآثار، وإلا ما نقل عن الرسول ﷺ أنه اغتسل، لا أذكر شيئًا، من جنس الوضوء، فيمكن أن يغتسل، ويمكن أن يتوضأ لمن يرى مشروعية الاغتسال، كما أنه لا ينافي وجود الوضوء.

(**الشرح**): يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة من غير تعيين، وقال بعضهم: بمقدار مائة آية، ثم يركع ركوعًا طويلًا نحوًا من قيامه، ثم يرفع رأسه يسمع ويحمد، ويقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ الفاتحة، وسورة طويلة دون القيام الأول، ثم يركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، يعني: كلما ركع الركوع الثاني يكون أقل من الركوع الأول، كما أن القيام الثاني أقل من القيام الأول.

(**مداخلة**): [1].

(**المتن**): (**ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ**)، **ولا يُطيلُ الجلوسَ بينَ السَّجدتين، (ثُمَّ يُصَلِّي) الركعةَ (الثَّانِيَةَ كَـ) الركعةِ (الأُولَى، لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ) فيها.**

(**الشرح**): ثم يسجد سجدتين طويلتين، ويجلس بين السجدتين ولا يطيل؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ، ثم يصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى، سواء بسواء، لكن دونها في كل ما يفعل، أي: أن كل ركعة مشتملة على ركوعين وسجودين، والركعة الثانية كذلك ركوعان وسجدتان، إلا أنها دون الركعة الأولى في قيامها وركوعها.

---

(١) مثل لو كانت باقية على كسوفها، واستمر على كسوفها، وانتهوا من الصلاة، يعني: هل يكرر أو ينتهي؟.

(**الشيخ**): لا، إذا انتهى ما يكرر، إنما يكثرون من الدعاء والاستغفار.

(**طالب**): يمكثون في المسجد أو يذهبون إلى بيوتهم؟.

(**الشيخ**): لا، البقاء أحسن في المسجد، وإن ذهبوا فلا مانع، لكن الأولى الجلوس في المسجد، للدعاء، والاستغفار، والتكبير، والتهليل.

(المتن): (ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ)؛ لفعلِهِ ﷺ، كما رُوي عنه ذلك مِن طُرقٍ بعضُها في الصحيحين. ولا يُشرعُ لها خُطبةٌ؛ لأنَّه ﷺ أَمَرَ بها دونَ الخُطبةِ.

(الشرح): ثم يتشهد ويسلم، ولا يُكرر الصلاة فيما لو لم يتجل الكسوف، بل يستغفرون ويدعون.

ولا يُشرع لها خطبة، كخطبة الاستسقاء، وخطبة صلاة العيد، وخطبة الجمعة، إنما الصلاة فقط، إلا أن الإمام أو غيره ينبغي أن يعظ الناس، كما فعل النبي ﷺ، وليست خطبة، فإن الرسول ﷺ وعظ الناس، وبين لهم قائلًا: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله**»، لما قال الناس: انكسفت لموت إبراهيم[(١)].

ثم قال بعد هذا كله مما هو معروف: «**يا أمة محمد، ما أحد أغير من الله من أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا، ولبكيتم كثيرًا**»[(٢)]، وقال في موعظته تلك: إنه رأى الجنة، وإنه رأى قطفًا من عنب، قال:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٣٩/ ١٠٦٠)، أبواب: الكسوف، باب: الدعاء في الخسوف، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٣٠/ ٩١٥)، كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، وغيرهم، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) إحدى روايات حديث عائشة رضي الله عنها أخرجها البخاري في «صحيحه»(٢/ ٣٤/ ١٠٤٤)، أبواب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، ومسلم في «صحيحه»(٢/ ٦١٨/ ٩٠١)، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف.

«**وذلك حين رأيتموني تقدمت، فلو أخذته لأكل منه أهل الأرض**»[١]، وقال: «**إني رأيت النار يحطم بعضها بعضًا، وذلك حين رأيتموني تأخرت، رأيت فيها عمرو بن لحي يجرُّ قصبه في النار؛ لأنه أول من غير دين إبراهيم**»[٢]، قال: «**ورأيتُ امرأة عُذبت في هرة حبستها...**»[٣]إلى آخر الحديث.

فهذا يدل على أنه يعظهم ويذكرهم، لا أنها خطبة يبتدئها بالحمد لله، والتشهد، والصلاة على الرسول ﷺ، كما يفعل في صلاة الاستسقاء، وكما في العيد، والجمعة، وما أشبه ذلك.

وقول النبي ﷺ في خطبته: «**يا أمة محمد، ما أحد أغير من الله من أن يزني عبده، أو تزني أمته**»[٤]، قال هذا القول في موعظته لصلاة الكسوف، لم خصص الزنى من الكبائر دون غيره من ذكر الربا، وقتل النفس، والخمر، والرشوة، بل والشرك الذي هو أكبر من كل شيء وأعظم؟.

قالوا: خصص الزنى هنا لأن الإنسان إذا زنى في فرج حرام ينكت في قلبه نكتة

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه»(٢/ ٣٧/ ١٠٥٢)، أبواب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة، ومسلم في «صحيحه»(٢/ ٦٢٦/ ٩٠٧)، كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

(٢) هو إحدى روايات حديث عائشة السابق، أخرجها البخاري في «صحيحه»(٢/ ٦٥/ ١٢١٢)، أبواب: العمل في الصلاة، باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»(١/ ١٤٩/ ٧٤٥)، كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٤) سبق تخريجه قريبًا من حديث عائشة رضي الله عنها.

سوداء، فقلبك مضيء كالكوكب الأغر بالإيمان، فإذا زنى الإنسان حصل نكتة في قلبه، نكتة سوداء، مثل هذه الشمس، حصل فيها هذا الكسوف، فحصل في نور القلب ونور الإيمان في القلب هذه النكتة السوداء بسبب الزنى، فإن رجع، وتاب، واستغفر، توبة نصوحًا صادقة، انمحت تلك السوادة، وذهبت، وعاد القلب مضيئًا، وإن استمر علت هذه السوادة على القلب حتى صار كله أسود، «**كالكوز لا يعرف معروفًا، ولا يُنكر مُنكرًا**»[1]، هذه وجه ذكر الزنى بخصوصه.

ثم بين لهم الجنة أيضًا، وأنه رآها في مقامه، ورأى النار في مقامه، ومن يُعذب فيها، وقال: «**لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلًا، ولبكيتم كثيرًا**»[2]، لمناسبة هذه الآية العظيمة كيف صارت إلى ما صارت إليه من ذهاب ضوئها، وذهاب جمالها، وذهاب الانتفاع بها بسبب ما علاها من الكسوف.

---

(١) يشير الشيخ إلى حديث حذيفة رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٢٨/ ١٤٤)، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، وأنه يأرز بين المسجدين، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودًا عودًا، فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين، على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مربادًا، كالكوز مجخيًا، لا يعرف معروفًا، ولا ينكر منكرًا، إلا ما أشرب من هواه» الحديث.

(٢) سبق تخريجه.

(المتن): ولا تُعادُ إن فَرَغَت قبلَ التجلِّي، بل يدعو ويَذكرُ، كما لو كان وقتَ نهيٍ.

(الشرح): وإذا فرغ من الصلاة ولم يتجل الكسوف لا تُعاد؛ لعدم مشروعية ذلك، بل عليه أن يدعو ويذكر الله كثيرًا، ويُكثر من الدعاء، أشبه ما لو حصل الكسوف في وقت النهي؛ فإنهم يدعون بدون صلاة على المذهب[1].

(مداخلة): [2].

---

(١) انظر: «الفروع وتصحيح الفروع»(٣/ ٢١٨)، و«المبدع»(٢/ ٢٠٠)، و «الإنصاف» (٢/ ٢٠٩)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٣٢).

(٢) هل نور القمر من ضوء الشمس، وهذا الكسوف سنة كونية أو آية تفويض طارئ؟.

(الشيخ): لا شك أن ضوء القمر من الشمس، فالله سبحانه وتعالى يقدره. لكن كأن السائل يريد يعرف هل يدرك بالحساب، أو لا يدرك، يعني: هل هي كونية لكن تعرف بالوقت، أو لها مواقيت مقدرة؟.

المقصود أن ضوء القمر مكتسب من ضوء الشمس إذا قابل القمر الشمس؛ لأن القمر له جُرم، فمتى قابله خاصة في ليالي الإبدار اكتسب النور من ضوء الشمس، وجاء بالواسطة بدون مقابلة، هذا معنى ما قرره ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» [انظر: (٢/ ٢١٢)].

أما بالنسبة للحساب، فنعم يدرك بالحساب، كما أنَّا الآن ندرك طول الليل، وطول النهار، وندرك أيضًا البرد وزمنه، وزمن شدة الحر.

فمثلًا: برج السرطان ينتهي في يوم قصر الليل وطول النهار، وفي برج الميزان يتعادل الليل والنهار، فكذلك القمر يدرك بالحساب. لكن هل يُصدق أو يُكذب؟، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: إن المخبر بأنه ستنكسف الشمس، أو ينخسف القمر في الليلة الفلانية، يقول: ينبغي أن تجعل خبره كأخبار بني إسرائيل، لا تصدقه، ولا تكذبه؛ لاحتمال أن يكون صدقًا، واحتمال أن يكون كذبًا، هو يصدق ويكذب يغلط، فإن ما قرره يكون كأخبار بني إسرائيل. [انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٥٨)].

(المتن): (فَإِنْ تَجَلَّى الكُسُوفُ فِيهَا)، أي: الصلاةِ؛ (أَتَمَّهَا خَفِيفَةً)؛ لقولِه ﷺ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ» متفقٌ عليه مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ.

(الشرح): فإن تجلى الكسوف وهو في الصلاة أتمها خفيفة؛ لأن السبب زال، فالسبب لمشروعية تلك الصلاة هو وجود الكسوف، وبزوال الكسوف زالت سُنيتها، إذًا يتمها خفيفة ولا يقطعها؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**صلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم**»[1]، وقد انكشف.

(حتى) هنا للغاية، يعني: إلى أن ينكشف ما بكم، وقد انكشف، إذًا ينبغي أن يخفف ولا يقطعها، لعموم قوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[2].

(المتن): (وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً، أَوْ طَلَعَتْ) الشمسُ، أو طَلَعَ الفجرُ (وَالقَمَرُ خَاسِفٌ)؛ لم يُصلَّ؛ لأنَّه ذَهَبَ وقتُ الانتفاعِ بهما، ويَعملُ بالأصلِ في بقائِه وذهابِه.

(الشرح): فإن غابت الشمس كاسفة لم يُصلَّ؛ لأن الانتفاع بها قد زال.

=وكونه يدرك بالحساب لا ينافي أنه آية من آيات الله، بل هو آية من آيات الله، وإن كان يدرك بالحساب، إلَّا أن الشيخ يقول: لا نصدقه، ولا نكذبه، وإن كان يدرك بالحساب؛ لأنهم هم بأنفسهم يغلطون كثيرًا.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢/ ٣٣/ ١٠٤٠)، أبواب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، ومسلم في «صحيحه»(٢/ ٦٢٨/ ٩١١)، كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، ورواية أبي مسعود عند البخاري ليس فيها هذه اللفظة.

(٢) سورة محمد، الآية رقم (٣٣).

فمثلًا: انكسفت الشمس الساعة الثانية عشرة إلا ربعًا، يعني: قبل المغرب بعشر دقائق، لما تهيأ الناس للصلاة إذا هي قد غربت، إذًا لا نصلي؛ لأن الانتفاع بها قد زال، وقد جاء الليل.

أو مثلًا: انكسف القمر في آخر الليل عند طلوع الفجر، أو قريب طلوع الفجر، أو بعد الصلاة، فلا نصلي؛ لأن الفجر قد طلع وانتشر الضوء، هذا قولهم، قالوا: ويعمل بالأصل في ذهاب القمر وبقائه، يعني: الكسوف.

معنى (يعمل بالأصل): لو مثلًا انكسفت الشمس في النهار، ثم دخلت في غيم وسحاب، ولم نعد نراها، لكننا متحققون أن الشمس كاسفة، لكن بعدما مضى من كسوفها عشر دقائق جاء السحاب، هل نصلي؟.

نقول: نعم نصلي؛ لأن الأصل البقاء، وإن كنا لا نراها كاسفة، ولكن الانتفاع بها باق، وإن غطاها الغيم، هذا معناه.

أو مثلًا: الشمس كاسفة، وزالت، يعني: تجلى الكسوف، ثم دخلت الغيم، فلا ندري، كذلك هنا لا نصلي.

(المتن): (أَوْ كَانَتْ آيَةٌ غَيْرَ الزَّلْزَلَةِ؛ لَمْ يُصَلَّ)؛ لعدمِ نقلِه عنه وعن أصحابِه ﷺ، مع أنه وُجِد في زمانِهم انشقاقُ القمرِ، وهبوبُ الرِّياحِ، والصواعِقُ.

(**الشرح**): أو كان الحادث آية غير الزلزلة، يعني: كان الواقع آية غير آية الزلزلة، لم يصل، وذلك كالرياح العظيمة، والصواعق الهائلة مثلًا، فلا نصلي؛ لأنه لم يرد في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ، وإنما جاء في مسألة كسوف الشمس، وخسوف القمر، أما غيرها من الآيات فلا، بل علينا أن ندعو، ونذكر الله، بدون أن نصلي، وقد قال النبي ﷺ: «**وإذا رأيتم الريح فقولوا: اللهم إنا نسألك من خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح**»إلى آخره[1]، وقولوا: «**اللهم اجعلها رياحًا، ولا تجعلها ريحًا**»[2]، ولم يشرع لنا الرسول ﷺ أن نصلي.

(**مداخلة**): [3].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»(٢/ ٦١٦/ ٨٩٩)، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر، وغيره، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»(ص: ٨١)، وأبو يعلى في «مسنده»(٤/ ٣٤١/ ٢٤٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢١٣/ ١١٥٣٣)، وغيرهم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أليست العلة موجودة (التخويف)؟.

(**الشيخ**): نقول: ديننا لا نتلقاه بالعلل، ولاسيما العبادات، هي توقيفية، فهذا الذي يعللون مثلًا فإنما هي جزء علة، فما دام أن الرسول ﷺ صلى الكسوف فنصلي، وقال: «فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة»، نصلي.

أما غيرها لا نصلي؛ لعدم ما يدل عليه، فلا نبتدع في الدين بمجرد التعليلات، فالرسول ﷺ يقول: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد».

ثم الصلاة وأمثالها لا يدخلها القياس، وإنما تتلقى من الشارع ﷺ، فلو أدخلنا القياس لقلنا صلاة الضحى أصلها مشروعة، ومن الأفضل أننا نأتي هنا ونصلي جماعة، نقول: لا هذا بدعة، نعم نصلي الضحى، ونتنفل، لكن على هذه الكيفية التي لم يأذن الله بها، ولم يدل عليها الدليل فلا، فكذلك هذه الآيات، إنما ندعو، ونسأل الله، ونستغفر، بدون أن نصلي؛ لأنا =

(المتن): وأما الزَّلزلةُ - وهي رَجفةُ الأرضِ واضطرابُها وعدمُ سكونِها -، فيُصلَّى لها إن دامت؛ لفعلِ ابنِ عباسٍ، رواه سعيدٌ، والبيهقي، وروَى الشافعي عن عليٍّ نحوه، وقال: (لو ثَبَت هذا الحديثُ لقلنا به).

(الشرح): أما الزلزلة لو حصل زلزلة، وهو أن الأرض اضطربت وارتجفت، فهذا يصلَّى على المذهب، بناء على أن ابن عباس رضي الله عنه فعل ذلك[١]، وأنه روي عن علي أنه فعل ذلك[٢]، لكن لا يصح كما قال الإمام الشافعي، قال: لو صح لقلنا به[٣]، فهذا يحتاج إلى دليل.

هم يقولون: يصلى للزلزلة كما يُصلَّى للكسوف، مستدلين بما جاء عن ابن عباس وعن علي رضي الله عنهم وأرضاهم ، إلَّا أن القول الآخر يقول: لا يصح عنهما، فالزلزلة من جنس الآيات الأخرى، لا يصلى لها.

=لا نعمل مثل هذه الأشياء، فهي عبادات توقيفية إلا من طريق الرسول ﷺ، وليس هناك مايدل على مشروعية ذلك.

(طالب): وإن كان الكسوف وقت النهي؟.

(الشيخ): هذا لا، على المذهب لا يصلي، وعند شيخ الإسلام يصلي.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»(٣/ ١٠١/ ٤٩٢٩)، كتاب: الصلاة، باب: الآيات، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»(١/ ٣٢٨/ ١٩٢٧)، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الكسوف كيف هي؟،وابن المنذر في «الأوسط»(٥/ ٣١٤/ ٢٩١٧)، كتاب: الكسوف، ذكر الصلاة عند حدوث الآيات سوى الكسوف من الزلازل وغير ذلك، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٧٨/ ٦٣٨٢)، كتاب: صلاة الخسوف، باب: من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياسًا على صلاة الخسوف، وصححه.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٧٧/ ٦٣٨١)، كتاب: صلاة الخسوف، باب: من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياسًا على صلاة الخسوف.

(٣) نقله عنه البيهقي بعد تخريجه لأثر علي السابق.

(مداخلة): [1].

(المتن): (وَإِنْ أَتَى) مُصلِّي الكسوفِ (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، أَوْ خَمْسٍ؛ جَازَ)؛ روى مسلمٌ مِن حديثِ جابرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»، ومِن حَدِيثِ ابنِ عباسٍ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»،وروى أبو داودَ عن أُبي بنِ كعبٍ: «أَنَّهُ ﷺ صلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسُ رُكُوعَاتٍ وَسَجْدَتَيْنِ»، واتفقت الرواياتُ على أنَّ عددَ الركوعِ في الركعتين سواءٌ، قال النووي: (وبكلِّ نوعٍ قال بعضُ الصَّحابةِ).

(الشرح): وإن أتى المصلي في صلاة الكسوف بثلاث ركوعات، أو أربع ركوعات، أو خمس ركوعات؛ جاز.

لو قمت صليت، وقرأت الفاتحة، وركعت الركوع الأول، ثم قمت وقرأت الفاتحة، وقرأت ما تيسر، ثم ركعت، ثم قمت، ثم ركعت، ثم قمت، ثم ركعت؛ فهذا جائز، مستدلين بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ ركع في كل ركعة بثلاث

---

(١) الكسوف يصلى ولو كان في غير بلاد المسلمين؟.

(الشيخ): يصلي إذا كان مسلمًا، ولو كان في غير بلاد المسلمين في سفر، أو في حضر، جماعة، أو أفرادًا، بلد كفر، أو غيره.

ركوعات[١]، وفي حديث آخر بأربع ركوعات[٢]، وفي حديث أُبي رضي الله عنه عند أبي داود بخمس ركوعات[٣]" قالوا: هذا يدل على الجواز.

وقال النووي: اتفقت الروايات على أن كل نوع أخذ به الصحابة، أو كما قال. لكن هذا مشكل في غاية الإشكال، وهو أنه جاء في حديث عند مسلم أن الرسول ﷺ ركع ثلاث ركوعات، وفي أخرى: أربع ركوعات، وفي أخرى: خمس ركوعات، وفي الصحيحين: «**ركوعين لكل ركعة**»[٤]، وفي حديث سمرة عند مسلم: لم يركع إلا ركعة واحدة، ركوعًا واحدًا، فقد جاء وإذا المسجد قد امتلأ، فما ركع إلا ركوعًا واحدًا [٥]، فهذا مشكل.

ووجه الإشكال: كيف هذا التعدد والكسوف لم يقع في عهد الرسول ﷺ إلَّا مرة واحدة؟، لو تعدد الكسوف لقلنا: فعل هذا مرة، وهذا

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»(٢/ ٦٢٣/ ٩٠٤)، كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»(٢/ ٦٢٧/ ٩٠٨)، كتاب: الكسوف، باب: ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»(١/ ٣٠٧/ ١١٨٢)، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب: من قال أربع ركعات، وأحمد في «مسنده»(٣٥/ ١٤٨/ ٢١٢٢٥)، وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢/ ٣٦/ ١٠٥١)، أبواب: الكسوف، باب: طول السجود في الكسوف، ومسلم في «صحيحه»(٢/ ٦٢٧/ ٩١٠)، كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»(٢/ ٦٢٩/ ٩١٣)، كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، ولفظه: «قرأ سورتين وصلى ركعتين».

مـرة، ومحتمـل، لكـن ما دام أنه ما وقـع إلا مرة في حياتـه ﷺ، ولا صلى إلا مرة واحدة، فكيف كان هذا التعدد؟.

قال ابن القيم: يُسـلك في هذا مسـلك الترجيح؛ لأن الجمع متعذر[1]، وإن كان بعـض الألفاظ رواها مسـلم، وقد رويت بعضها بأسـانيد صحيحـة، لكن نحكم عليها بالشـذوذ، وليس لنـا طريق إلا طريق الترجيح؛ لأن الرسـول ﷺ لم يصل الكسـوف الا مـرة، وليس في إمكاننـا أن نجمع بين هذه الروايات بـأن نقول: إنها تعددت، وفعل مرة كذا، ومرة كذا، ومرة كذا، لا، فنسـلك مسـلك الترجيح، نجد روايات الركوعين في كل ركعة هي أكثر، وهي أصح، فالذي في البخاري ومسـلم بطرق متعددة، وعند أصحاب السـنن، والمسـانيد، وأكثر ما روي أنه ركع في كل ركعـة بركوعيـن، فلهذا نرجـح أن لا يزيد على أكثـر من ركوعين، فـلا ينبغي أن نقول: ثلاث ركوعات، ولا أربع ركوعات؛ لأنه لم يتعدد الكسـوف في عهد النبي ﷺ، فليس هناك إلَّا مسلك الترجيح.

(مداخلة): [2].

---

(١) انظر: «زاد المعاد»(١/ ٤٣٩).

(٢) نسأل عن صلاة التسبيح؟.

(**الشيخ**): ليس لها أصل، وإن كان بعض العلماء صححها، لكن القول الصحيح أنها لا تصح، يروى أن الرسـول ﷺ قال للعباس: «ألا أحبوك، ألا أهبك، ألا ألا...،سـبح كذا وكذا»، كلها عند المحققين أن الحديث لا يصح، بل بعضهم حكم عليه بالوضع.

(المتن): وما بعدَ الأَوَّل سنةٌ لا تُدركُ به الرَّكعةُ.

(الشـرح): وما بعد الركوع الأول سـنة لا تدرك به الركعة، إنما الركعة تدرك بالركوع الأول.

(المتن): ويَصحُّ فِعلُها كنافلةٍ.

(الشـرح): يعني: لا تركع ركوعين، بل ركوعًا واحدًا من جنس صلاتك الآن ركعتين، وهذا الذي يميل إليه الحنفية، وجاء في حديث سـمرة عند مسـلم ما يدل على هذا، لكن أجاب عنه ابن القيم بما معناه[1]: أن سـمرة حكى أن الرسـول ﷺ لم يركع إلا ركوعًا واحدًا، وبعض طرق حديث سمرة أنه محتمل، لكن الذي جاء فيـه: «أنه جاء وإذا المسـجد قد غص من كثرة الناس، والنبـي ﷺ يصلي بهم»[2]، فيحتمل أنه لم يدرك إلَّا الركوع الثاني.

(المتن): وتُقَدَّم جنازةٌ على كسوفٍ، وعلى جمعةٍ، وعيدٍ، أُمِنَ فَوتُهُما.

---

(١) أجاب ابن القيم بعدة أجوبة، ولم يذكر منها هذا الوجه. انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٦٦).

(٢) سبق تخريجه.

(**الشرح**): وتقدم جنازة على كسوف، فلو انكسف القمر الآن وأتوا لنا بميت؛ نصلي على الميت قبل، ثم نبدأ بالكسوف.

وتقدم صلاة الكسوف على صلاة العيد وصلاة الجمعة؛ إن أُمن فوتهما؛ لأن صلاة الكسوف وقتها محدود وهو التجلي، والجمعة ما دام أن وقتها واسع فلا مانع.

فمثلًا: لو انكسفت الشمس يوم الجمعة والإمام جاء ليخطب مثلًا، والناس متهيؤون للخطبة، وانكسفت الشمس، نُقدم كسوف الشمس، فنصلي، وإذا فرغنا خطب الإمام، وصلينا الجمعة، ما دام أن وقت الجمعة فيه سعة.

أما العيد قالوا: تقدم صلاة الكسوف على صلاة العيد، إن أُمن فوت صلاة العيد، وهذا لا يتأتى إلَّا على قولهم هم.

أما عند الفلكيين، وما ذهب إليه ابن تيمية، وغيره[1]: أنه لا يتصور وقوع الكسوف في يوم العيد أبدًا؛ لأن يوم العيد إما أول يوم من الشهر كشوال، أو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة، والقمر لا ينكسف إلا في الإبْدار، وكذلك الشمس لا يتصور كسوفها في أول يوم، ولا في اليوم العاشر، إنما في اليوم التاسع والعشرين، واليوم الثلاثين، أو اليوم الثامن والعشرين.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»(٢٤/ ٢٥٧)، و«الرد على المنطقيين»(ص: ٢٧٢).

(المتن): وتُقدَّم تراويحُ على كسوفٍ إن تعذَّرَ فِعلُهما.

(الشرح): المعنى: لو انكسف القمر ونحن في رمضان نصلي التراويح، أيهما نقدم: التراويح أم الكسوف؟.

نقدم التراويح؛ لأن التراويح وقتها محدود، رمضان فقط، وفي غير رمضان لا يوجد تراويح، وأما الكسوف يتصور وقوعه في رمضان وغير رمضان.

أما إن أمكن فعلهما جميعًا فلا بأس، ولو قدمنا الكسوف فلا مانع، أما إذا خشينا أن يخرج وقت التراويح فنقدم صلاة التراويح على صلاة الكسوف.

(المتن): ويُتَصَوَّرُ كسوفُ الشّمسِ والقمرِ في كلِّ وقتٍ، واللهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

(الشرح): ويتصور وقوع الكسوف في كل وقت، والله على كل شيء قدير.

نعم الله على كل شيء قدير، لا يوجد شك أن قدرة الله شاملة، ولكن هم يريدون أنه يمكن أن القمر ينكسف حتى في أول الشهر، وفي آخر الشهر، وكذلك الشمس في أي وقت، والذي عليه كثير من العلماء يقول: لا يمكن، ولا يتصور أن القمر ينكسف إلَّا في ليلة ثلاثَ عشْرة، أو أربع عشرة، أوخمس عشرة، ليالي الإبدار، والشمس لا يمكن كسوفها إلَّا ليالي الإسرار، الذي يستتر فيه القمر، والعادة وسنة الله جرت بهذا.

وما نقلوه أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ في اليوم العاشر من ربيع الأول، على ما حكاه الواقدي، فهذا لا يصح، ولا أصل له، هذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية[١]. لكن أذكر أن الحافظ ابن كثير -إلا أن يكون غلط في «البداية والنهاية»- يقول: في سنة أظن حوادث سنة خمسمائة وإحدى عشرة، يعني: في أوائل القرن السادس، يقول: حصل كسوف للقمر، أظنه يقول: في الليلة الرابعة من الشهر، أو الليلة الخامسة من الشهر[٢]، لكن أقول: لعله غلط لما قال الرابعة، يمكن يصير أربعة عشر، وسقطت عشر[٣]، لكن لو كانت ليلة أربع عشر لا يذكره؛ لأنه ليس من الغرائب، دائمًا يقع، وإنما ذكر هذا، لكنه يحتاج إلى تحقيق[٤].

---

(١) انظر رد شيخ الإسلام على الواقدي في كتابه: «الرد على المنطقيين»(ص: ٢٧٣).

(٢) قال ابن كثير في «البداية والنهاية»(١٢/ ٢٢٣): ثم دخلت سنة إحدى عشرة وخمسمائة، في رابع صفر منها انكسف القمر كسوفًا كليًّا.

(٣) صدق ظن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد نبه محقق «البداية والنهاية» على أنها في «الكامل»: رابع عشر صفر.

قلت: ونص ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكامل»(٨/ ٦٢٤): في هذه السنة، في رابع عشر صفر، انخسف القمر انخسافًا كليًّا.

(٤) لعل ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ ذكره جريًا على عادته في ذكر الأحداث الواقعة في كل سنة، كما ذكر وقوع الخسوف غير مرة، مع وقوعه في وقته المعتاد.

(المتن): فإن وَقَعَ بِعَرفةَ صلَّى، ثم دَفَع.

(الشرح): فإن وقع الكسوف في عرفة صلى ثم دفع، هذا جريًا على قولهم بأن الكسوف يتصور في كل وقت.

***

(بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ)

(المتن): وهو: الدُّعاءُ بطلبِ السُّقيَا على صِفةٍ مخصُوصةٍ، أي: الصلاةُ لأجلِ طلبِ السُّقيا على الوجهِ الآتي.

(الشرح): (باب: صلاة الاستسقاء)وهو طلب السقيا من الله ﷻ، عند وجود سببه، وهوجدب الأرض، وحبس المطر، وحاجة الناس إليه، إذًا تشرع صلاة الاستسقاء وهي رغبة، وصلاةالكسوف رهبة.

فصلاة الكسوف رهبة؛ لأنها آية يخوف الله بها عباده، وصلاة الاستسقاء رغبة؛ لأنك ترغب إلى الله بأن يعطيك مطلبك، وأن يكشف ما بالمسلمين من جدب، وقلة أمطار.

(المتن): (إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ)، أي: أَمْحَلت، والجَدْبُ: نقيضُ الخِصْبِ، (وَقَحَطَ)، أيْ: احْتَبَسَ، (المَطَرُ)، وضرَّ ذلك، وكذا إذا ضرَّهُم غورُ ماءِ عيونٍ، أو أنهارٍ؛ (صَلَّوْها جَمَاعَةً وَفُرَادَى). وهي سنةٌ مؤكدةٌ؛ لقولِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ» متفقٌ عليه.

(**الشرح**): تُسن صلاة الاستسقاء جماعة وفرادى، إلا أن الجماعة أولى، كما يأتي.

(**إذا أجدبت الأرض**)، بمعنى: أمحلت، والجدب: ضد الخِصب. و(**احتبس المطر**) يعني: لم يحصل أمطار تخصب الأرض به، إذًا تُسن صلاة الاستسقاء، فإن الناس شكوا إلى رسول الله ﷺ جدب ديارهم، وتأخر الأمطار عن أشجارهم، وحروثهم، فصلى بهم صلاة الاستسقاء.

ويدل له حديث عبد الله بن زيد[١]، فإن النبي ﷺ صلى صلاة الاستسقاء ركعتين، وخطب الناس، وهذا فيه الرد على الأحناف، فالحنفية لا يرون صلاة الاستسقاء[٢]، ويقولون: إذا احتاجوا إلى الماء، إلى الأمطار، فيدعو الإمام في خطبة الجمعة، كما فعل رسول الله ﷺ، أما من أنه يشرع لها صلاة مخصوصة، وخطبة مخصوصة، فهذا ليس بمشروع. لكن هم محجوجون بالسُّنَّة، فالأحاديث الكثيرة كلها تدل على أن النبي ﷺ وعد الناس يومًا يخرجون فيه، وأنه خرج حين بدا حاجب الشمس[٣]، ولا منافاة بكونه دعا في خطبة الجمعة بطلب السقيا، فلا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٣١/ ١٠٢٤)، أبواب: الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦١١/ ٨٩٤)، كتاب: صلاة الاستسقاء، وهذا لفظ البخاري.

(٢) انظر: «المبسوط» (٢/ ٧٦)، و«تبيين الحقائق»(١/ ٢٣٠)، و«النهر الفائق»(١/ ٣٧٦)، و«الدر المختار» (ص: ١١٥).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٣٠٤/ ١١٧٣)، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، وغيره.

ينـافي كونه دعـا وخرج، فقد خرج ﷺ، وصلى بالناس، ودعا في بعض الأحيان في خطبة الجمعة[١].

(المتن): والأفضلُ جماعةً، حتى بسَفَرٍ، ولو كان القحطُ في غيرِ أرضِهِم.

(الشـرح): والأفضل صلاة الاستسـقاء في جماعة، وإلَّا لو صلوها فرادى فلا مانع، لكن الأولى أن تكون جماعة حتى ولو في سـفر، كقوم مسـافرين محتاجين إلى الماء؛ فلا مانع من أن يقدموا أحدهم يصلي بهم، ويخطب بهم، ولا يحتاج في ذلك إلى إذن الإمام، بل إذا وُجد سببه شرعت صلاة الاستسقاء.

وقد تقدم أنه يُسـن الاغتسال لصلاة الكسوف، والاغتسال لصلاة الاستسقاء، والاغتسـال لرمـي الجمـار، والمبيت في مزدلفة، والاغتسـال لطـواف الإفاضة، ذكروها من جملة الأغسال المستحبة، ولكنا لا نعرف دليلًا في ذلك يجب المصير

---

(١) يشـير الشـيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلـى حديث أنس بـن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أصابت الناس سـنة علـى عهد النبي ﷺ، فبينـا النبـي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي، فقال: يا رسـول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده، ما وضعها حتى ثار السـحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ، فمطرنا يومنـا ذلك، ومن الغـد، وبعد الغد، والذي يليـه، حتى الجمعة الأخـرى...» الحديث. أخرجه البخـاري في «صحيحـه»(٢/ ١٢/ ٩٣٣)، كتـاب: الجمعـة، باب: الاستسـقاء في الخطبة يوم الجمعة، ومسـلم في «صحيحه»(٢/ ٦١٢/ ٨٩٧)، كتاب: صلاة الاستسـقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، وغيرهم، وهذا لفظ البخاري.

إليه، وبعد البحث عن أدلتهم لم نجد لهم شيئًا، إلَّا أن العلامة ابن القيم ذكر المسألة في «إعلام الموقعين»، وقال ما معناه: السُّنَّة أن لا يغتسل، فليست السُّنَّة أنه يغتسل، لا للاستسقاء، ولا للكسوف؛ لعدم وروده، فالسُّنَّة ترك السُّنَّة؛ فإنه لم يرد في ذلك شيء عن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام، والسنن لا يقال إن هذا سُنة، بحيث يثاب الإنسان عليه، إلا بدليل يقتضي ذلك، ولا دليل[1].

(مداخلة):[2].

(المتن): ولا استسقاءَ لانقطاعِ مطرٍ عن أرضٍ غيرِ مسكونةٍ، ولا مسلوكةٍ؛ لعدمِ الضَّررِ.

(الشرح): ولا استسقاء لأرض انقطع عنها الأمطار، ما دام أنها غير مسكونة، ولا مسلوكة، كما لو عرفنا أن هناك أرضًا ممحلة، هذه لا نصلي لأجلها، ما دام أنه لا ينتفع بها، ولا يأتي إليها أحد.

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٨١)، وعبارته فيه: وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار، ولطواف لزيارة، ولصلاة الاستسقاء، والكسوف، ومن هاهنا يُعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة؛ فإن تَرْكه ﷺ سنة كما أن فِعْله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تَرَكه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق.

(٢) أحسن الله إليك، ذكرت في درس مضى أنهم يمنعون الصلاة في غير الكسوف، والزلزلة، ولأنه لم يوجد دليل، وهنا أجازوا الصلاة إذا غارت الآبار، أليس كذلك؟.
(الشيخ): أي نعم، قالوا: إذا غارت الآبار؛ لأنهم محتاجون إليها، وغور الآبار العيون لا يحصل ردها إلا بالأمطار، فإذا غار الماء لا يرجع إلا بالأمطار بجريان الأودية والأنهار، فهم في الحقيقة يطلبون الأمطار.

أما لـو كنا هنا في البلد، عندنا خصب وأمطار، ولكن بعض نواحي المسـلمين عندهم جدب، فيشرع أن نصلي، وندعو لهم، وإن كنا غير محتاجين إلى الأمطار، بـل نصلـي وندعو لهـم؛ لأنهم إخواننـا، ما دام أنهـم محتاجون إلـى ذلك، وهذا بخلاف الأراضي التي هي غير مسكونة، وغير مسلوكة.

(مداخلة):[1].

(المتـن): (وَصِفَتُهَـا فِـي مَوْضِعِهَا، وَأَحْكَامِهَـا كَـ) صلاةِ (عِيـدٍ)؛ قال ابنُ عباسٍ: «سُـنَّةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ العِيدَيْنِ»[2]. فتسـنُّ في الصَّحراءِ، ويصلِّي ركعتين، يُكبِّـرُ في الأُولَـى سـتًّا زوائدَ، وفي الثانيةِ خمسًـا، مِن غيـرِ أذانٍ ولا إقامـةٍ، قال ابنُ عباسٍ: «صَلَّـى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي العِيـد»[3]، وقال الترمذي: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ). ويقرأُ في الأولى بـ «سبح»، وفي الثانيةِ بـ «الغاشية».

---

(١) يا شيخ، إذا كانت الأرض فيها وحوش، يعني: يجوز الاستسقاء لهم؟.
(**الشيخ**): ما في أدغال إلا كان هناك سكان [.....]لا بد بعد مدة.
(**طالب**): أقصد مثل الغابات التي تكثر فيها الوحوش والسباع، يعني: الحيوانات.
(**الشيخ**): الوحوش لا تدري، فإذا كانت لا تجد ما تأكل فلا مانع، لكن ليس لها قرار معين، فهي تنتقل حيث انتقل الخير، مثل: الجراد تبحث عن الخضرة.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٢٢/ ١٨٠٠)، كتاب: الاستسقاء، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٤٧٣/ ١٢١٧)، كتاب: الاستسقاء، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٥/ ٦٤٠٥).

(٣) أخرجـه أبو داود في «سـننه» (١/ ٣٠٢/ ١١٦٥)، جماع أبواب صلاة الاستسـقاء وتفريعها، والترمـذي في «سـننه»(٢/ ٤٤٥/ ٥٥٨)، أبواب: السـفر، باب: ما جاء في صلاة الاستسـقاء، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في «سننه»(٣/ ١٦٣/ ١٥٢١)، كتاب: الاستسقاء، كيف صلاة الاستسقاء، بلفظ: «صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلى فى العيدين».

(الشرح): وصفة صلاة الاستسقاء في موضعها وأحكامها كالعيد، كما سبق بيانه.

صفتها: هو أنه يصلي ركعتين، يفتتح الأولى بعد تكبيرة الإحرام بست، والثانية بخمس، كما سبق، وأنه يخطب بعدها، لكن خطبة واحدة.

وكذلك في موضعها تُسن في الصحراء، كما كان العيد أيضًا كذلك، يقرأ فيهما بـ«سَبِّحَ»، و«هل أتاك حديث الغاشية»[١]، وقال بعض الأصحاب[٢]: يقرأ في الأولى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾[٣]، لما في ذلك من المناسبة للاستسقاء، ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾[٤]، ثم يقرأ في الركعة الأخيرة أي سورة بلا تعيين، لكن قالوا: الأولى أن يقرأ في الأولى بسورة ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾؛ لأنها مناسبة لما خرج الناس لأجله، وهو طلب السقيا.

(مداخلة):[٥].

---

(١) عن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى: ١]، و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [سورة الغاشية: ١]». أخرجه مسلم في «صحيحه»(٢/ ٥٩٨/ ٨٧٨)، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، وغيره.

(٢) انظر: «المبدع»(٢/ ٢٠٧)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٥٢)، و «كشاف القناع»(٢/ ٦٧).

(٣) سورة نوح، الآية رقم (١).

(٤) سورة نوح، الآيتان رقم (١٠، ١١).

(٥) ما تتوقف على الدليل؟.

(الشيخ): هذا في القرآن كله يجوز، يعني: ما قالوا فيه دليل، لكن يقولون: الأولى، وإلا لو قرأ أي آية كفى.

(المتن): وتُفعلُ وقتَ صلاةِ العيدِ.

(الشرح): وسبق أن وقت صلاة العيد يدخل من حين ترتفع الشمس قيد رمح إلى الزوال.

(المتن): (وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ)، أي: ذَكَّرَهُم بِمَا يُلينُ قُلوبَهم مِن الثَّوابِ والعقابِ، (وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ المَعَاصِي، وَالخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ) بردِّها إلى مستحِقِّيها؛ لأنَّ المعاصي سببُ القحطِ، والتقوى سببُ البركاتِ.

(الشرح): وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس بما يلين قلوبهم، وذكرهم ما هم عليه من الذنوب، والمعاصي، وحثهم على تركها والابتعاد عنها، وعلى الخروج من المظالم، وردها إلى أهلها، وأمرهم بالتقوى، وهو امتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه؛ فإن هذا من أعظم ما يتقرب به العبد إلى الله، كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعاء، والإحسان إلى الناس، والخروج من المظالم بردها إلى أهلها، وترك التشاحن، والصدقة، إلى غير ذلك، ففي هذا سبب لوجود الأمطار.

وقد جرى في الزمن القريب قصة أخبرنا بها بعض القادمين من إحدى الدول إلى مكة المكرمة، وهو أنه قال: حصل عندنا جدب عظيم، فخرجنا نستسقي، وكان عندنا ثلة من الجيش الحكومي يشربون الخمر، ويفعلون الأفاعيل القبيحة،

يقول: فلما خرجنا نستسقي، وكنا في شدة الجدب، يقول: اجتمع الناس فقال أحدهم: لم خرجنا نستسقي وهذا المنكر نشاهده، يشربون الخمور، ويتركون الصلاة، ويستعملون المحرمات؟ لو ذهبنا إليهم وضربناهم وأدبناهم، ثم رجعنا نستسقي كان أحسن، فعزموا وتركوا الاستسقاء، وذهبوا إليهم، وهم على غفلة كسروا أواني خمرهم، وضربوهم، وكانوا ضباطًا وجيشًا كاملًا، حتى فعلوا بهم الأفاعيل الجيدة؛ لأنها ضربة عامة، ما هي منظمة، كل يضرب على جهة، فأبرقوا للعاصمة يخبرونهم بالحادث، جاءت الطائرات لنجدتهم، فأنشأ الله سُحبًا، فأمطرت وسالت الأودية، ولم تتمكن طائرتهم التي جاءت تنجدهم من الهبوط، ولم تستطع أن تعمل شيئًا، ولم يصلوا صلاة الاستسقاء، فردوا خائبين.

فهذه من أسباب تقوى الله، فالإنسان إذا صدق مع الله لا بد أنه يؤيده، فردوا خائبين، ولم يستطيعوا أن يعملوا لهم أي شيء، فعرفوا أن هذا حفظ من الله، فسحبوا قواتهم، ولم يحصل عليهم أي شيء.

(المتن): (وَ) أمرَهُم بـ(تَرْكِ التَّشَاحُنِ)، مِن الشَّحناءِ، وهي العداوةُ، لأنَّها تَحْمِلُ على المعصيةِ والبُهتِ، وتَمنعُ نزولَ الخيرِ؛ لقولِه ﷺ: «خَرَجْتُ أُخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ».

(الشرح): والإمام عندما يريد الخروج إلى صلاة الاستسقاء يأمرهم بترك التشاحن، ويأمرهم بالتعاطف، والتوادد، والتراحم؛ لأن التشاحن يبعث العداوة، والبغضاء، ويبعث الحقد، والبهت، والكذب، وبهذا تنتزع البركة؛ فإن النبي ﷺ

قال: «**خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فأُنسيتها**»[١]؛ لأنه اشتغل بما حصل بينهم من الملاحاة.

و«**فُلان**» يقول الحافظ ابن حجر: إنه عبدالله بن أبي حدرد، وكعب بن مالك[٢]، حصل بينهم شيء من المشاحنة والملاحاة، فخرج الرسول ﷺ لإصلاحهم وتهدأتهم، فاشتغل بهم، فنسي تعيين ليلة القدر.

فهذا معنى «**أُنسيتها**»، «**فرفعت**»، يعني: رُفع عِلم تعيينها، لا أنها رفعت بالكلية، إنما رُفع عِلم التعيين، كما في الرواية الأخرى قال: «**فأُنسيتها**»[٣].

(المتن): (وَ) أمرَهُم بـ (الصِّيَامِ)؛ لأنَّه وسيلةٌ إلى نزولِ الغيثِ، ولحديثِ: «دَعْوَةُ الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٤٧/ ٢٠٢٣)، كتاب: فضل ليلة القدر، باب: رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، لكن عند البخاري «رفعت» بدلًا من «أنسيتها».
وأما هذه اللفظة فهي في حديث آخر، ولفظه: «يا أيها الناس إني أنبئت بليلة القدر، فخرجت كيما أحدثكم بها، أو أخبركم بها، فتلاحى رجلان يحتَّقان معهما الشيطان فأنسيتها». أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٥٠٧/ ٨٥٣٢)، كتاب: الصيام، باب: الترغيب في طلبها في الشفع من العشر الأواخر، فإنه إذا عد الشهر من آخره كانت أشفاعه أوتارًا، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٥٠).

(٣) سبق تخريجها من رواية البيهقي.

(**الشرح**): والإمام يأمر الناس بالصيام عندما يريدون الخروج إلى الاستسقاء؛ لأن الصوم من الوسائل المقربة إلى الله، ولحديث: «**للصائم دعوة لا ترد**»[١]، ولكن الصواب أنه لا يصوم؛ لأنه لم يرد في ذلك شيء، فكوننا نقول: إن الصوم عند الخروج للاستسقاء مشروع هذا يحتاج إلى دليل.

نعم الصوم مشروع من حيث هو، لكن تعيينه عند الخروج للاستسقاء هذا يحتاج إلى دليل، ولهذا الذي عليه المحققون أنه لا يصوم، عليه أن يتصدق، ويكثر الدعاء، والاستغفار، والخروج من المظالم، وكذلك التقرب إلى الله بما يحب، أما من أنه يصوم فهذا يحتاج إلى دليل، ولا دليل، إذًا ينبغي أن لا يصوم.

(**المتن**): (**وَ**) **أمرَهُم بـ** (**الصَّدَقَةِ**)؛ **لأَنَّها متضمنةٌ للرحمةِ.** (**وَيَعِدُهُمْ**)، **أي: يُعَيِّن لهم** (**يَوْمًايَخْرُجُونَ فِيهِ**)؛ **لِيَتَهَيَّئُوا على الصفةِ المسْنُونةِ.**

(**الشرح**): ويأمرهم بالصدقة؛ لأن الصدقة سبب لحصول رحمة الله ﷻ، «**ارحموا من في الأرض، يرحمكم من في السماء**»[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»(٥/ ٥٧٨/ ٣٥٩٨)، أبواب: الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب، وابن ماجه في «سننه»(٢/ ٦٣٦/ ١٧٥٢)، أبواب: الصيام، باب: في الصائم لا ترد دعوته، وأحمد في «مسنده»(١٣/ ٤١٠/ ٨٠٤٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم» وذكر منهم: «والصائم حتى يفطر».

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»(٤/ ٢٨٥/ ٤٩٤١)، كتاب: الأدب، باب: في الرحمة، والترمذي في «سننه»(٤/ ٣٢٣/ ١٩٢٤)، أبواب: البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة المسلمين، والبيهقي في «الكبرى»(٩/ ٧١/ ١٧٩٠٥)، كتاب: السير، باب: ما على الوالي من أمر الجيش، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ويعدهم يومًا يخرجون فيه، كأن يقول: يوم الاثنين الموافق كذا، أو يوم الخميس الموافق كذا، هذا لا مانع، حتى يكون عند المسلمين عِلم بذلك اليوم ليتهيؤوا للخروج.

(المتن): (وَيَتَنَظَّفُ) لها بالغُسلِ، وإزالةِ الروائحِ الكريهةِ، وتقليمِ الأظفارِ؛ لئلا يُؤذي.

(الشرح): ويتنظف عندما يريد الخروج؛ لأنه مَجمع كبير، فيتنظف بإزالة الروائح المنبعثة من الإبط، أو من الجسم، ويزيل الدرن، ويقلم الأظفار؛ لأن النظافة مطلوبة شرعًا في كل وقت، وفي كل مكان، لا سيما في مثل هذه المجامع الهامة.

(المتن): (وَلَا يَتَطَيَّبُ)؛ لأنَّه يومُ استكانةٍ وخضوعٍ.

(الشرح): ولا يتطيب؛ لأنه يوم استكانة، وذل، وخضوع، وانكسار بين يدي الله ﷻ، كما أنه لا ينبغي أن يلبس أحسن ثيابه، مثل: بشت جميل طيب، وثياب جميلة، بل يخرج في ثيابه العادية، ومشلحه العادي[1]، بدون أن يتأهب كما يتأهب للجمعة، ولصلاة العيد.

فقد تقدم أنه للجمعة وصلاة العيد يلبس أحسن ثيابه، وأما هنا فيلبس ثيابه المعتادة التي يلبسها قبل الاستسقاء وبعده، إلَّا أنه ينظف جسمه، وكذلك أيضًا لا يتطيب؛ لأن اليوم يوم استكانة، ويوم حاجة، وافتقار إلى الله ﷻ.

---

(١) المشلح نوع من العباءات للرجال، ويقال له أيضًا: البشت. [الشيخ/ صالح].

(المتن): (وَيَخْرُجُ) الإمامُ كغيرِه، (مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا)، أي: خاضِعًا، (مُتَذَلِّلًا)، مِن الذلِّ، وهو الهوانُ، (مُتَضَرِّعًا)، أي: مُستكينًا؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِلاسْتِسْقَاءِ مُتَذَلِّلًا، مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَضَرِّعًا»، قال الترمذي: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) (١).

(الشرح): والإمام أيضاً كذلك يخرج على حالته العادية، متبذِّلًا، لا يلبس أحسن ثيابه متجملًا، بل ثيابه المعتادة، متخشعًا في جوارحه، متذللًا بقلبه، متواضعًا لخالقه وباريه، عليه آثار السكينة والوقار، وآثار الانكسار، والاستكانة، فهذا حري لحصول الإجابة.

(المتن): (وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ، وَالصَّلاحِ، وَالشُّيُوخُ)؛ لأنَّه أسرعُ لإجابَتِهِم، (وَالصِّبْيَانُ المُمَيِّزُونَ)؛ لأنَّهم لا ذنوبَ لهم.

(الشرح): ويخرج مع الإمام للصلاة أهل الدين والصلاح، وأهل التقى، والشيوخ المسنون، والصبيان المميزون، والعجائز؛ كل هؤلاء ينبغي أن يخرجوا، لعل الله أن يجيب دعوة أحدهم، فهذا مطلوب حضورهم واستكانتهم، فربما أن يوجد فيهم من تقبل دعوته.

---

(١) (٢/ ٤٤٥/ ٥٥٨)، أبواب: السفر، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، والنسائي في «سننه» (٣/ ١٦٣/ ١٥٢١)، كتاب: الاستسقاء، كيف صلاة الاستسقاء، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٤٧٨/ ٢٠٣٩).

(المتن): وأُبيحَ خروجُ طفلٍ، وعجوزٍ، وبهيمةٍ، والتوسلُ بالصالحينَ.

(الشرح): وأبيح خروج طفل وعجوز، إلا أنهم قالوا: العجوز إذا كانت تستطيع فهي من جنس الشيخ، ينبغي أن تخرج، ليس هو من باب الإباحة، بل قالوا: حتى العواتق ينبغي أن يخرجن كما يخرجن للعيد.

وخروج بهيمة هذا عندهم، يقولون: ينبغي أن يخرج الناس بغنمهم، وبقرهم، وكان يفعلها بعض أهل نجد من قبل، لكن هذا يحتاج إلى دليل.

وقوله: (**والتوسل بالصالحين**)، إن كان المراد التوسل بدعائهم فنعم صحيح، وهذا هو المراد إن شاء الله، نتوسل بدعاء الصالحين هذا حق.

أما التوسل بذوات الصالحين فهذا هو المنكر بعينه، وهذا لا يجوز؛ فإن التوسل بذوات المخلوقين لم تأت به الشريعة، بل هو من وسائل الشرك وذرائعه.

أما التوسل بالدعاء فلا بأس، كما فعل عمر رضي الله عنه، فإنه لما أجدبت المدينة خرج يستسقي فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا»، ثم قال: «قم يا عباس فادع الله»[1].

فالتوسل بالدعاء هذا لا بأس به، كما توسل عمر رضي الله عنه بدعاء العباس؛ لقربه من النبي عليه الصَّلاة والسَّلام .

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢/ ٢٧ / ١٠١٠)، أبواب: الاستسقاء، باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، وغيره، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وليس عنده: «قم يا عباس فادع الله»، وهذه الزيادة لم أجدها إلا ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»(٣/ ٩٢ / ٤٩١٣)، عن ابن عباس، أن عمر استسقى بالمصلى فقال للعباس: «قم فاستسق، فقام العباس،...» الحديث. والله أعلم.

(المتن): (وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ المُسْلِمِينَ) بمكانٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾[1]، (لَا) إن انفردوا (بِيَوْمٍ)؛ لئلا يَتَّفقَ نزولُ غيثٍ يومَ خروجِهم وحدَهم فيكونُ أعظمَ لفتنتِهم، وربما افتُتِنَ بهم غيرُهم؛ (لَمْ يُمْنَعُوا)، أي: أهلُ الذمةِ؛ لأنَّه خروجٌ لطلبِ الرِّزقِ.

(الشرح): فإن خرج أهل الذمة، - وهم اليهود والنصارى ممن ضُربت عليهم الجزية -، إذا كانوا في البلد، إذا خرجوا في اليوم الذي يخرج فيه المسلمون فلا بأس، لا يُمنعون، كما لو كنا نخرج يوم الخميس مثلًا، وأردوا أن يخرجوا معنا، لكن يصلون منفردين لحالهم، هذا لا مانع، لم يُمنعوا؛ لأنهم خرجوا يطلبون الرزق، وهو المطر، كما نحن كذلك.

أما لو خرجوا في يوم غير يوم المسلمين فإنهم يُمنعون، كما لو كان المسلمون يخرجون يوم الخميس، قالوا: نريد أن نخرج في يوم الأحد، أو يقدمون قبل ذلك، فنقول: لا، خشية أن يكون المطر في يوم خروجهم، ثم هم يفتتنون على كفرهم، وربما افتتن بهم غيرهم من المسلمين، فحسمًا للمادة لا يُمكَّنون من أن يخرجوا يومًا منفردين فيه.

أما إن خرجوا في اليوم الذي يخرج فيه المسلمون فهذا لا مانع؛ لأن الجميع يطلبون الرزق من الله.

---

(١) سورة الأنفال، الآية رقم (٢٥).

(مداخلة):[١].

(المتن): (فَيُصَلِّي بِهِمْ) ركعتين كالعيدِ؛ لما تقدَّم. (ثُمَّ يَخْطُبُ) خطبةً (وَاحِدَةً)؛ لأنَّه لم يُنقَلْ أنَّ النبي ﷺ خَطَب بأكثرَ منها.

(الشرح): تقدم أن الإمام يعظ الناس، ويحثهم على الصدقة، ورد المظالم، وأنه يعدهم يومًا يخرجون فيه، وأنه يخرج متبذلًا، متواضعًا، متخشعًا، مترسلًا، وأن معه أهل الدين والصلاح، والشيوخ، والصبيان المميزين، يصلي بهم حينئذ ركعتين، كما يصلي العيد، سواء بسواء، وأحكامها كالعيد كما تقدم.

ويخطب خطبة واحدة بعد الصلاة، وهذه الخطبة يُكثر فيها الدعاء، ولا يزيد عن الخطبة.

وذهبت الشافعية رحمهم الله إلى أنه يخطب خطبتين، كما يفعل ذلك في العيد، والجمعة[٢].

أما المذهب فهم قالوا: لا يخطب الإمام إلا خطبة واحدة؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه خطب خطبتين، بل اقتصر على واحدة[٣]، كما في حديث عائشة[٤]، وغيره من الأحاديث.

---

(١) يا شيخ، في استحباب يوم الاثنين أو الخميس؟.
(الشيخ): لا، لكن لأنه يختار يوما فاضلًا، جرت العادة أنهم يختارون الخميس أو يوم الاثنين لأجل أنهما يومان تعرض فيهما أعمال العباد إلى الله، ويومان فاضلان، وإلا لو خرجوا يوم الثلاثاء، أو الأربعاء، أو السبت، أو الأحد؛ فلا مانع.

(٢) انظر: «الأم» (١/ ٢٨٦)، و«نهاية المطلب»(٢/ ٦٤٨)، و«المجموع»(٥/ ٨٣).

(٣) انظر: «الكافي»(١/ ٣٤٨)، و«المغني» (٢/ ٣٢٣)، و «الشرح الكبير على متن المقنع»(٢/ ٢٩٠).

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(المتن): ويخطبُ على منبرٍ، ويجلِسُ للاستراحةِ -ذكره الأكثرُ-؛ كالعيدِ في الأحكامِ، والناسُ جلوسٌ، قاله في «المبدع».

(الشرح): ويخطب أيضًا على المنبر، ويجلس للاستراحة، كما يفعل في العيد.

(مداخلة):[1].

(المتن): (يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ العِيدِ)؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: «صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ كَمَا صَنَعَ فِي العِيدِ»[2].

(الشرح): يفتتح خطبته بالتكبير، بتسع تكبيرات. وتقدم أن ما اختاره شيخ

---

(١) يا شيخ، كيف يجلس للاستراحة والناس جلوس؟.

(الشيخ): لأنه إذا أكمل يجلس قبل أن يستقبل القبلة، ثم يستقبل القبلة ويدعو، ثم يحول ردائه، يعني: بين الدعاء المشروع عقب الخطبة وبين انتهاء الخطبة؛ لأنه إذا خطب يجلس، ثم ينصرف إلى القبلة، ويرفع يديه ويدعو بعدما يحول ردائه، يقول: «اللهم إنك أمرتنا بالدعاء، ووعدتنا بالإجابة،...»، إلى آخره. لكن المعروف أنه لا يجلس؛ لأنه ما جاء في شيء من الأحاديث أنه كان يجلس للاستراحة.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٣٠٢/ ١١٦٥)، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، بنحوه، والترمذي في «سننه» (٢/ ٤٤٥/ ٥٥٨)، أبواب: السفر، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، والنسائي في «سننه» (٣/ ١٥٦/ ١٥٠٨)، كتاب: الاستسقاء، باب: جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٤٠٣/ ١٢٦٦)، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، وغيرهم.

الإسلام ابن تيمية[١]، وابن رجب[٢]، وكثير من المحققين[٣]، أنه يبدؤها بالحمد لله لا بالتكبير، وأن التكبير لم يدل عليه دليل، نعم جاء في بعض الآثار أن الرسول ﷺ كان يُكبر، ولكن يقولون: لا يثبت، وإنما الذي ثبت أنه كان يفتتح خطبته بالحمد لله.

أما المذهب يفتتحها بالتكبير[٤]؛ لأن الله يقول: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾[٥].

(مداخلة):[٦].

(المتن): (وَيُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ)؛ كقوله: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ الآيات[٧].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»(٢٢/ ٣٩٣).

(٢) انظر: «فتح الباري»لابن رجب (٨/ ٢٦١)، و(٩/ ٢٠١)، و(٦/ ٢٨٥).

(٣) انظر: «زاد المعاد»(١/ ١٧٩)، و(١/ ٤٣١).

(٤) انظر: «الكافي»(١/ ٣٤٨)، و«الشرح الكبير على متن المقنع»(٢/ ٢٨٩)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي»(٢/ ٢٦٦)، و«الإنصاف»(٢/ ٤٥٨).

(٥) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٦) حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود قالت: النبي ﷺ لما خرج كبر الله ثلاثًا، ثم قال: «أما بعد، فإنكم شكوتم جدب أرضكم»؟.

(الشيخ): يعني: كبر، افتتح خطبته: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلَّا الله يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، مثل حديث عائشة رضي الله عنها . وأرى التكبير كتكبير العيد؛ لما جاء في بعض الآثار أنه كبر، ولا توجد أدلة قاطعة على مشروعية التكبير، إلا أن العمل عند الخطباء في نجد وعلى المذهب يُكبرون للآية.

(٧) سورة نوح، الآية رقم (١٠).

(**الشرح**): والخطيب يكثر في خطبته من الدعاء، وقراءة الآيات التي فيها الاستغفار؛ لأن المقام مقام اعتراف بالذنب، واعتراف بالتقصير، وأعظم ما يدخل العبد به على الله هو من باب الاعتراف بالتقصير، ومطالعة الإنسان لعيوبه، يقول: «**اللهم أنت ربي، لا إله إلَّا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أبوء لك بنعمتك، وأبوء بذنبي**»، يعني: أعترف بذنبي وتقصيري، وأعترف بنعمك علي، «**أعوذ بك من شر ما صنعت**» إلى آخره[1]. وهذا هو سيد الاستغفار، وهو المتضمن لمطالعة الإنسان لعيوبه، واعترافه بتقصيره.

وكذلك في هذا الموقف يذكر ما يناسب هذا المقام من الاستغفار، ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾[2]، ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾[3]، إلى غير ذلك مما هذا معناه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٦٧/ ٦٣٠٦)، كتاب: الدعوات، باب: أفضل الاستغفار، وغيره، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربي، لا إله إلَّا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء لك بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلَّا أنت»، قال: «ومن قالها من النهار موقنًا بها، فمات من يومه قبل أن يمسي، فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها، فمات قبل أن يصبح، فهو من أهل الجنة».

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (١٣٥).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (١١٠).

(المتن): قَالَ في «المحرَّر»، و«الفُروع»: (يُكثِرُ فيها الدُّعاءَ، والصلاةَ على النبي ﷺ)؛ لأنَّ ذلك معونةٌ على الإجابةِ.

(الشرح): ويكثر فيها الدعاء بطلب الغيث بعدما يعترف بالذنب، والتقصير، والاستغفار، واعتراف العبد بشر ما صنع، واعترافه بنعم الله عليه.

إذًا يشرع في الدعاء بمثل ما دعا به النبي ﷺ، وما دعا به بعض السلف، كدعاء العباس: «اللهم إن هذا النفر من عبادك» إلى آخره، وهو معروف: «اللهم وقد ارتفعت الشكوى، وعظم البلوى»، ودعاء العباس حينما استسقى، حين أمره عمر رضي الله عنه في ذلك معروف[1].

فيُكثر من هذا الدعاء، ومن الصلاة على النبي ﷺ، لما روي في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «**الدعاءُ موقوفٌ بين السماء والأرض حتى تُصلي على النبي ﷺ**»[2].

---

(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد»(٢٣/ ٤٣٤)، بلفظ: «اللهم أنت الراعي لا تهمل الضالة، ولا تدع الكسير بدار مضيعة، فقد ضرع الصغير، ورق الكبير، وارتفعت الشكوى، وأنت تعلم السر والنجوى، اللهم فأغثهم بغياثك من قبل أن يقنطوا فيهلكوا؛ فإنه لا ييأس من روحك إلَّا القوم الكافرون».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»(٢/ ٣٥٦/ ٤٨٦)، أبواب: الوتر، باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(المتن): (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) استحبابًا في الدُّعاءِ؛ لقولِ أنسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَكَانَ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» متفقٌ عليه.

(الشرح): ويرفع يديه في الدعاء، فعندما ينتهي، ويكمل الدعاء؛ فإن الإمام يرفع يديه، وهل المأمومون كذلك يرفعون أيديهم، أم أن هذا خاص بالإمام؟.

اللفظ عام، حتى المأمومون فإنهم يرفعون أيديهم؛ لحديث أنس رضي الله عنه؛ فإن النبي ﷺ كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطه[1].

(المتن): وظهورُهُما نحوَ السَّماءِ؛ لحديثٍ رواه مسلمٌ.

(الشرح): وظهور اليدين حالة الرفع نحو السماء، رواه مسلم[2]، يعني: يرفع يديه وظهور اليدين نحو السماء، وليس المراد أنك تقول هكذا- هذا ظهر اليد، وهذا بطنها-، ليس كذا، بل المراد أن تقول هكذا مع شدة الرفع، يعني: هكذا صارت ظهورها نحو السماء، وأنت قائل بها هكذا[3].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٣٢/ ١٠٣١)، أبواب: الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦١٢/ ٨٩٥)، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، وغيرهم.

(٢) (٢/ ٦١٢/ ٨٩٥)، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء».

(٣) كأن الشيخ -رحمه الله- يمثّل بيديه أمام الطلاب.

(المتن): (فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ تأسِّيًا به، (وَمِنْهُ) ما رواه ابنُ عمرَ: (اللَّهُمَّ اسْقِنَا)، بوصلِ الهمزةِ وقطعِها، (غَيْثًا)، أي: مطرًا، (مُغِيثًا)، أي: مُنْقِذًا من الشدَّةِ، يُقال: غاثَهُ وأغاثه، (إِلَى آخِرِهِ)، أي: آخِرِ الدُّعاءِ، أي: «هَنِيئًا، مَرِيئًا، غَدقًا، مُجَلِّلًا، سَحًّا، عَامًّا، طَبَقًا، دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ».

(الشرح): ويدعو بدعاء النبي ﷺ، ومنه: «**اللهم اسقنا، غيثًا مغيثًا، هنيئًا مريئًا، غدقًا، مجللًا، سحًّا، طبقًا، عامًّا، نافعًا غير ضار، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم اسق بهائمك**» إلى آخره مما ورد[1].

(المتن): «**اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ لَا سُقْيَا عَذَابٍ، وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا هَدْمٍ، وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالعِبَادِ وَالبِلَادِ مِنْ اللَّأْوَاءِ وَالجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا**

---

(١) أخرجه الشافعي معلقًا في «الأم»(١/ ٢٨٧)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٧٧/ ٧٢١٠)، كتاب: الاستسقاء، الدعاء في الاستسقاء.
قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التلخيص الحبير»(٢/ ٢٠١): لم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته، بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي، قال: ويروى عن سالم به، ثم قال: وقد روينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك، وفي حديث جابر، وفي حديث عبد الله بن جراد، وفي حديث كعب بن مرة، وفي حديث غيرهم، ثم ساقها بأسانيده.

مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الجُوعَ وَالجَهْدَ وَالعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ البَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارا».

ويُسنُّ أنْ يَستقبِلَ القبلةَ في أثناءِ الخطبةِ، ويحوِّلَ رداءه فيَجعلَ ما على الأيمنِ على الأيسرِ، والأيسرَ على الأيمنِ، ويَفعلُ الناسُ كذلك[1].

(الشرح): يدعو بهذا الدعاء الذي ورد فيه عن النبي ﷺ، ثم بعد الفراغ من الدعاء يُسن أن يستقبل القبلة، ويُحول رداءه، بأن يجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، تفاؤلًا بأن الله يحول هذا الجدب إلى خصب، ومن احتباس المطر إلى وجوده.

(مداخلة): [2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٣١/ ١٠٢٨)، أبواب: الاستسقاء، باب: استقبال القبلة في الاستسقاء، ومسلم في «صحيحه»(٢/ ٦١١/ ٨٩٤)، كتاب: صلاة الاستسقاء، من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة، وحول رداءه. وهذا لفظ مسلم.

(٢) أحسن الله إليك، الدعاء إذا توجه إلى القبلة في آخره عندما ينتهي من الخطبة؟.
(الشيخ): هذا الدعاء الذي ذكر، هذا وهو مستقبل للمأمومين؛ لأن المأمومين يُؤمِّنون على دعائه، وهم شركاء معه في الدعاء، ما دام أنهم يُؤمِّنون، لكن إذا فرغ يُسن أن يحول ردائه، ثم يستقبل القبلة، ويدعو سرًّا، بأن يقول بعد هذا: «اللهم أمرتنا بالدعاء، ووعدتنا الإجابة، فاستجب لنا كما وعدتنا، إنك لا تخلف الميعاد».

(المتن): ويَفعلُ الناسُ كذلك، ويَتركونَه حتى يَنزعوه مع ثيابِهم. ويدعو سرًّا فيقولُ: (اللهم إنَّك أمرتنا بدعائِك، ووَعَدْتنا إجابتَك، وقد دعوناك كما أمَرْتَنا، فاستجِب لنا كما وعدتنا)»[1]، فإن سُقُوا وإلَّا عادُوا ثانيًا وثالثًا.

(الشرح): لأن الله ﷻ «**يُحب المُلحين في الدعاء**»[2]، وقد جاء في بعض الآثار أن الله يوكل جبريل بقضاء حاجة ابن آدم، ولكن الله يقول له: «**لاتعجل بقضاء حاجته، فإني أُحب أن أسمع صوته**»[3]، صوت ابن آدم؛ لأنه إذا قضيت حاجته انقطع صوته عن الله، فالله لم يعجل الإجابة من أجل أن يكثر الآدمي الإلحاح في الدعاء؛ لأنه لو قضي انتهى. هذا معنى ما جاء في بعض الآثار.

---

(١) ذكره بغير إسناد الشافعي في «الأم»(١/ ٢٨٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»(٥/ ١٧٤/ ٧٢٠٢)، كتاب: الاستسقاء، السنة في الاستسقاء، ولم يذكر له سندًا، ولفظه: «اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، فقد دعوناك كما أمرتنا، فأجبنا كما وعدتنا، اللهم إن كنت أوجبت إجابتك لأهل طاعتك وكنا قد قارفنا ما خالفنا فيه الذين محضوا طاعتك فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا، وإجابتنا في سقيانا، وسعة رزقنا».

(٢) أخرجه الطبراني في «الدعاء»(ص: ٢٨) برقم: (٢٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ١٤٥/ ١٠٦٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان»(٢/ ٣٦٤/ ١٠٧٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال عنه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٩٤): تفرد به يوسف بن السفر، عن الأوزاعي، وهو متروك، وكان بقية ربما دلسه.

(٣) أخرجه الطبراني في «الدعاء»(ص: ٤٥) برقم: (٨٧)، و«الأوسط»(٨/ ٢١٦/ ٨٤٤٢)، من حديث جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد يدعو الله وهو يحبه، فيقول الله عز وجل: يا جبريل، اقض لعبدي هذا حاجته، وأخرها، فإني أحب ألا أزال أسمع صوته، وإن العبد ليدعو الله وهو يبغضه، فيقول الله عز وجل: يا جبريل، اقض لعبدي هذا حاجته، وعجلها، فإني أكره أن أسمع صوته».

(المتن): (وَإِنْ سُـقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَـكَرُوا اللهَ، وَسَأَلُوهُ المَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ)، ولا يُصلُّون إلا أن يكونوا تأهَّبُوا للخروجِ، فيصلُّونَها شـكرًا للهِ، ويسـألونَهُ المزيدَ مِن فضلِه.

(الشرح): إن سقوا قبل خروجهم شكروا الله تعالى، وسألوه المزيد من فضله، ولا يصلون، بل يشكرون الله ويحمدونه على ما أولاهم من النعم.

فـإن كانوا قد تهيؤوا للخروج فإنهم يخرجون ويصلون، وتكون شـكرًا لله على ما أعطاهم وامتن به عليهم.

وقد ذكر بعض العلماء وهو صاحب كتاب «الفرج بعد الشدة»[1] يقول: جاءهم جـدب، ثم جـاءالله لهم بغيم، وتلبدت السـماء، وبدأت أوائـل الأمطار، وهم قد تهيؤوا للخروج، خرجوا يصلون للاستسـقاء، ولما ابتدأ الإمام في الدعاء تكشفت السماء، ونزل المطر، فأنشد فيها الشاعر فقال[2]:

خـرجنـا لنستسقي بيُـمـنِ دُعـائـه ... وقـد كادَ هُـدب الغيـم أن يبلـغ الأرضـا

فلمّا ابـتـدا يـدعـو تَكشّـفتِ السّما ... فـمـا تمّ إلا والـغـمـامُ قـد انقضّـا

---

(١) هو القاضي أبو علي التنوخي.

(٢) انظـر: «مـرآة الجنان وعبرة اليقظان»(٢/ ٣١٥)، و«شـذرات الذهب»(٤/ ٤٤٧)، و«يتيمة الدهر»(٢/ ٤٠٥).

(المتن): (وَيُنَادَى) لها: (الصَّلَاةَ جَامِعة)؛ كالكسوفِ، والعيدِ، بخلافِ جنازةٍ وتراويحَ، والأولُ منصوبٌ على الإغراءِ، والثاني على الحالِ، وفي «الرعايةِ»: (برفعِهما ونصبِهما).

(الشرح): وينادى لها: الصلاةَ جامعة، ويجوز: الصلاةُ جامعة، على أنه مبتدأ وخبر، ويجوز النصب، الصلاةَ جامعة، على أنها منصوب على الإغراء، بمعنى: احضروا الصلاة، لكن هذا لا أصل له في الحقيقة، لا يشرع أن يقال: الصلاة جامعة، وإنما هذا خاص بالكسوف.

أما العيد، والاستسقاء، فهذا لم يدل عليه دليل، وإنما الذي جاء في الأدلة على أن الإمام يعدهم يومًا يخرجون فيه، بدون أن ينبه في المنابر، أو في مكبرات الصوت الآن، الصلاة جامعة، كل هذا لا يشرع، ولا دليل عليه، وإن ذهبوا إليه هنا.

(المتن): (وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الإِمَامِ)؛ كالعيدين، وغيرِهما.

(الشرح): وليس من شرط إقامة صلاة الاستسقاء أن الإمام يأذن في ذلك، بل لو أقام صلاة الاستسقاء أهل قرية بدون الرجوع إلى إذن الإمام لا مانع؛ فإنهم محتاجون إلى ربهم، فإذا وُجد سببه ساغ لهم أن يصلوا ولو لم يأذن الإمام، كالجمعة وغيرها.

وكان أهل نجد على هذا سابقًا، كل أهل جهة يصلون عندما يحتاجون إلى الأمطار، بدون الرجوع إلى الإمام، كل يصلي على حدة على حسب الحاجة، لكن بعدما جاءت وسائل المواصلات صاروا يُعممون على المساجد.

(المتن): (وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ المَطَرِ، وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا)؛ لقولِ أنسٍ: أصابنا ونحنُ مع رسولِ اللهِ ﷺ مطرٌ، فَحَسَر ثوبَه حتى أصابَه مِن المطرِ، فقلنا: لم صَنَعْت هذا؟، قال: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ» رواه مسلمٌ.

(الشرح): ويُسن أن يقف في أول المطر ليصيب رحله وثيابه، يعني: أول ما يهطل المطر ينبغي أن تبرز للبيداء فورًا حتى يبل المطر ثيابك، اقتداء به ﷺ، ويحسر رأسه أيضًا ليصيبه، وعلل الرسول بقوله ﷺ: «**إنه حديث عهد بربه**»[1]، يعني: أن فيه خيرًا وبركة.

(المتن): وذَكَر جماعةٌ: ويَتوضأُ، ويَغتسِلُ؛ لأنَّه روي أنَّه ﷺ كان يقولُ إذا سال الوادي: «اخْرُجُوا بِنَا إِلَى الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ طُهْرًا فَنَتَطَهَّر بِهِ».

(الشرح): وإذا سال الوادي ينبغي الخروج إليه، والوضوء، والاغتسال من

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦١٥/ ٨٩٨)، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، وغيره.

ماء المطر إن تيسر؛ لأنه ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهَّر به**»(١).

قالوا: هذا يدل على أنه يُسن للوضوء والاغتسال من ماء الوادي إذا تيسر له ذلك.

(**المتن**): **وفي معناه: ابتداءُ زِيادةِ النِّيلِ ونحوِه.**

(**الشرح**): يعني: يغتسل ويتوضأ منه؛ لأنه يأتيه كثرة الأمطار على منبعه، هو يزيد لأنه يتجمع من هناك فينساب حتى يتكون بحرًا.

(**المتن**): (**وَإِذَا زَادَتِ المِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا، سُنَّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا**)، **أي: أنزِلْه حوالي المدينةِ في مواضِعِ النَّباتِ،** (**وَلَا عَلَيْنَا**) **في المدينةِ، ولا في غيرِها مِن المباني،** (**اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ**) **أي: الروابي الصِّغارِ،** (**وَالآكَامِ**) **بفتحِ الهمزةِ تَليها مَدَّةٌ، على وزنِ آصالٍ، وبكسرِ الهمزةِ بغيرِ مَدٍّ على وزنِ جبالٍ، قال مالك:** (**هي الجبالُ الصِّغارُ**)، (**وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ**)، **أي: الأمكنةِ المنخفضةِ، (وَمَنَابِتِ**

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٨٩)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٥٠١/ ٦٤٥٧)، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: ما جاء في السيل، وفي «معرفة السنن والآثار»(٥/ ١٨٥/ ٧٢٣٤)، كتاب: الاستسقاء، ما جاء في السيل، بلفظ: «اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورًا فنتطهر منه، ونحمد الله عليه»، وضعف إسناده النووي في «خلاصة الأحكام»(٢/ ٨٨٤/ ٣١٣٤).

الشَّجَرِ)، أي: أصولِها؛ لأنَّه أنفعُ لها؛ لما في الصحيحِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ أي: لا تُكلِّفْنا مِن الأعمالِ ما لا نُطيقُ، (الآيَةَ) أي: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[1].

(الشرح): فإذا زادت المياه، وخيف منها، من تأثر المباني؛ فإنه يُسن أن يقول: «**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب، والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر**»[2].

معنى «**اللهم حوالينا**»: يعني: انقل المطر قريبًا منا، يعني بمعنى: حَولنا، حَولنا.

«**ولا علينا**»أي: انقله عنا لما في بقائه من الضرر من هدم المباني، وتعطل أعمال الناس.

«**اللهم على الظراب**»يعني: اجعل الأمطار هاطلة على الظراب، وهي: الروابي الصغار.

«**والآكام**» وهي: الجبال التي تنساب مياهها إلى الأودية؛ فإن الماء إذا نزل من أعلى من طبعه أن يتطلب الأمكنة المنخفضة.

فالوادي يطلق على المكان المنخفض، فإذا كان المكان منخفضًا أصبح

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢٨/ ١٠١٤)، أبواب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦١٢/ ٨٩٧)، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

مجرى، وصار واديًا، فهو يهطل الأمطار على الروابي الصغار، والجبال، ثم ينساب منها إلى الأمكنة المنخفضة فيجتمع، ثم يذهب إلى منابت الشجر، والغدران[١]، ومنابت الأعشاب، وغيرها.

هذه طبيعة الماء بإذن الله، كما قال أبو تمام لزوجته، فإن زوجته كانت تُعيره بالفقر، وأنه ليس عنده شيء، قال لها[٢]:

لا تنكري عطلَ الكريمِ من الغنى فالسيل حَربٌ للمكانِ العالِ

يعني: أن المال من جنس السيل، لا يبحث إلا عن الناس الذين لا خير فيهم، وأما الأمكنة العالية فالسيل إذا جاءها راح[٣]، فأنا في محل عال، فالمال لا يأتيني، ولو جاءني راح، من جنس الماء لا يركد[٤] في الأمكنة العالية.

لا تنكري عطلَ الكريمِ من الغنى فالسيل حَربٌ للمكانِ العالِ

يعني: من طبع السيول أنها متى هطلت على الأمكنة العالية فإنها تتطلب الأمكنة المنخفضة.

«**على الظراب، والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر**» أي: أصوله، ﴿**رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا**﴾ إلى آخر السورة[٥].

---

(١) جمع غدير. [الشيخ/ صالح].

(٢) «الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة»(٦/ ٦٧٧)، و«عيون الأخبار»(١/ ٣٥٥)، و«شرح ديوان الحماسة»(ص: ١١٨٤).

(٣) أي: ذهب.

(٤) أي: لا يستقر. [الشيخ/ صالح]

(٥) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(المتن): ويُستحبُّ أن يقولَ: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ».

(الشرح): ويستحب أن يقول القائل: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ»[1]، يعني: أن إيقاع هذا المطر ووجوده هو من فضل الله، ومن رحمته علينا.

(المتن): ويحرُمُ بِنَوْءِ كَذَا، ويُبَاحُ فِي نَوْءِ كَذَا.

(الشرح): ويحرم أن يقال: مطرنا بنوء كذا، إن قصد أن (الباء) هنا للسببية، يعني: بسبب النوء، فهذا لا شك أنه كُفر، وإن قصد أن (الباء) هنا بمعنى(في)، فهذا لا يجوز.

أما إذا قال: مطرنا في نوء، وجعله ظرفًا، كما قلنا: مطرنا في الشتاء، مطرنا في يوم الاثنين، يعني: بأن ما بعد (في)ظرف لما قبله، فهذا لا بأس به.

(المتن): وإضافةُ المطرِ إلى النَّوءِ دونَ اللهِ كُفْرٌ إجماعًا، قالهُ في«المبدع».

(الشرح): بل هو كُفر بالربوبية، وأيُّ قدرة لهذا النوء أن يوجد المطر، أو يمنعه؟!، بل الأمور بيد الله ﷻ، هو الذي يوجد الأمطار، ويسوقها من بلد إلى بلد، ويمنعها حسب ما تقتضيه حكمته وإرادته، أما النوء، أو الشهر، أو البرج، لا سبيل له في هذا.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٦/ ٨٤٦)، كتاب: الأذان، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم، ومسلم في «صحيحه»(١/ ٨٣/ ٧١)، كتاب: الإيمان، باب: بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(كِتَابُ الجَنَائِزِ)

(المتن): بفتحِ الجيمِ، جمعُ جنازةٍ بالكسرِ، والفتحُ لغةٌ: اسمٌ للميتِ أو للنَعْشِ عليه ميتٌ، فإنْ لم يكنْ عليه ميتٌ فلا يُقالُ: نَعشٌ ولا جنازةٌ، بل سريرٌ، قاله الجوهري. واشتقاقُه مِنْ جَنَزَ: إذا سَتَرَ. وذكرهُ هنا لأنَّ أهمَّ ما يُفعل بالميتِ الصلاةُ.

ويُسنُّ الإكثارُ من ذِكرِ الموتِ، والاستعدادُ لهُ؛ لقولِه ﷺ: «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَاتِ»، وهُوَ بالذَّالِ المعْجَمَةِ.

(الشرح): كتاب الجنائز هو بفتح الجيم، وقيل: بكسرها، اسم للميت، فالميت يقال له: جَنَازة وجِنَازة، أو النعش إذا كان عليه ميت كذلك، أما النعش إذا لم يكن عليه ميت فلا يسمى نعشًا، بل يقال: سرير.

وهو مشتق من جَنَزَ، بمعنى: ستر، فمعنى جنازة: ميت مستور، مغطى.

وذكرها ها هنا عقب الصلاة، وكان الأليق أن الجنائز تُذكر عقب الوصايا وقبل المواريث؛ لأن الإنسان في مرضه يوصي على قضاء دينه وأطفاله الصغار، ثم يموت فتنظر مواريثه. لكن لم يذكروها عقب الوصايا وقبل المواريث؛ لأن الموت يكون بعد الوصية وقبل الميراث، فليس هناك ميراث إلَّا بعد الوفاة، وليس هناك وصية- في الغالب - إلَّا عند الوفاة، فيكون موضع أحكام الأموات

بعدما يوصي، وقبل أن تقسم تركته. لكن ذكروها هنا عقب كتاب الصلاة، وقبل كتاب الزكاة، قالوا: لأن أهم ما يعمل للميت الصلاة عليه، فهذا أهم شيء، أهم من وصاياه، وأهم من مواريثه، فلهذا ينبغي أن تذكر عقب الصلاة، هذا وجهه.

ويسن ذكر الموت، والاستعداد للموت؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**أكثروا ذكر هاذم اللذات**»(١)، والهاذم بمعنى: قاطع، بالذال معجمة، يعني: قاطع اللذات، أي: أكثروا من ذكر قاطع اللذات، وهو الموت؛ لأن بذكر الموت يرق القلب، ويزهد في الدنيا، فإن النبي ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر الآخرة**»(٢)، وعند ابن ماجه (٣): «**وتزهد في الدنيا**».

فإذا علمت أنك ستنتقل إلى مثواك الأخير، وأنك مفارق لهذه الدنيا، ضَعُف عندك وقع الدنيا في قلبك، وعَظُم ما ستقبل إليه من الآخرة، فلهذا حث الرسول ﷺ قال: «**أكثروا ذكر هاذم اللذات**».

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٤/ ٥٥٣/ ٢٣٠٧)، أبواب: الزهد، باب: ما جاء في ذكر الموت، والنسائي في «سننه» (٤/ ٤/ ١٨٢٤)، كتاب: الجنائز، كثرة ذكر الموت، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٤٢٢/ ٤٢٥٨)، كتاب: الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له، وأحمد في «مسنده» (١٣/ ٣٠١/ ٧٩٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٩٧/ ١٢٣٦)، من حديث علي رضي الله عنه، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٧٢/ ٩٧٧)، كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، دون قوله: «فإنها تذكر بالآخرة»، من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

(٣) في «سننه» (١/ ٥٠١/ ١٥٧١)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في زيارة القبور، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

وكان سلفنا الصالح دائمًا يذكرون الموت، فمن جملتهم ما نقل عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يخرج إلى المقبرة، كل ذلك من أجل أن يتذكر الموت فيعزف عن الدنيا، فيسلم على الأموات قائلًا: «السلام عليكم يا أهل القبور، ورحمة الله وبركاته، أنتم سلفنا...» إلى آخر الدعاء المعروف، ثم يقول: «يا أهل القبور، نُكحت أزواجكم، وسُكنت بيوتكم، وقُسمت أموالكم، واستُخدمت صبيانكم»، يعني: أولادكم الصغار تزوجت أمهاتهم، وصاروا يخدمون أزواج أمهاتهم، «واستخدمت صبيانكم، هذا خبر ما عندنا، ياليت شعري ما خبر ما عندكم؟»، ثم يجاوب نفسه فيقول: والله لو تكلمتم لقلتم: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [(١)]»[(٢)]، هذا كان عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقوله.

وكذلك أيضًا ابن عمر نقل أنه يأتي إلى المواضع الخربة التي قد سكنها أهلها، ثم أفنى عليها الدهر، فينادي بصوت حزين: «يا خربة، أين أهلك؟، يا خربة، أين أهلك؟»، ثم يقرأ: «﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۚ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [(٣)]»[(٤)].

وكان أبو الدرداء يذهب إلى المقبرة إذا أراد أن يرقق قلبه، فيسلم على أهل

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٧).

(٢) أخرجه أبو بكر محمد بن خلف البغدادي الملقب بوكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ١٩٥)، وابن حبان في «الثقات» (٩/ ٢٣٤/ ١٦١٨١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٧٩/ ٧٤١٣).

(٣) سورة القصص، الآية رقم (٨٨).

(٤) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (١/ ٢٢٥/ ٦٣٩)، وأحمد في «الزهد» (ص: ١٥٦/ ١٠٥٩)، وأبو داود في «الزهد» (ص: ٢٧٣/ ٣٠٩).

المقابر، ثم يقول: «يا أهل المقابر، ما أسكن ظواهرك، والدواهي في بطونك»[١].

فكل هذا مأخوذ من قوله ﷺ: «**أكثروا ذكر هاذم اللذات**»[٢]، سواء كان بالقول، والتفكير بالقلب، أو بالفعل، وبمعاينة البصر لمن كان يعرفهم، وكيف انتقلوا، ويتذكر بهذا أنه سينتقل إلى ما انتقلوا إليه، فيخف على قلبه وقع الدنيا، ويتأهب للآخرة، «**أكثروا ذكر هادم اللذات**»، أي: قاطع اللذات.

(المتن): ويُكرهُ الأَنينُ، وتمنِّي الموتَ.

(الشرح): ويكره الأنين وتمني الموت من المريض، فكون المريض دائمًا يولول فهذا يكره، إلا إذا كان في حاجة لا يستطيع، وإلا ينبغي عليه أن يصبر.

ويكره أن يتمنى الموت، بل قال النبي ﷺ: «**لا يتمنينَّ أحدكم الموت لضرٍ نزل به، فإن كان لا بد فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيرًا لي**»[٣].

أما مَن يقول: يا رب عجل عليَّ، يا رب، وما أشبه ذلك، فلا، هذا يُكره،

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «القبور» (ص: ١٠٢/ ١٠١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ١٩٤).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٧٦/ ٦٣٥١)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء بالموت والحياة، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٦٤/ ٢٦٨٠)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: كراهة تمني الموت لضر نزل به، من حديث أنس رضي الله عنه.

مـا ينبغـي؛ لأن فيه شـيئًا من الجـزع، وعدم الصـبر، واختيار الله للعبد أحسـن مـن اختياره لنفسـه، فربما أن هذا تكفيـر ذنوبه، وانحطاط لسـيئاته وخطاياه، فإن رسـول الله ﷺ يقول: «**لا يزال البلاء بالعبد المسلم حتى يدعه يمشي وليس عليه خطيئة**»[(١)].

(المتن): ويُباحُ التداوي بمباحٍ، وتركُهُ أفضلُ.

(الشـرح): يعنـي: لو كان بـك مرض، هل الأفضل أنك تـداوي وتذهب إلى الدكتور، أو الأفضل أنك تترك؟.

يقولـون: الأفضل أنك تـترك التداوي توكلًا على الله، واعتمـادًا عليه، وذهب بعض الحنابلة إلى أن الأفضل أنك تداوى، والحنفية شبه أوجبوا أنك تتداوى[(٢)]؛ لأن النبـي ﷺ قـال: «**عباد الله تـداوَوْا، ولا تداوَوْا بحـرام**»[(٣)]، «**فإن الله لم يجعل**

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٤/ ٦٠١/ ٢٣٩٨)، أبواب: الزهد، باب: ما جاء في الصبر على البلاء، وابن ماجه في «سـننه» (٢/ ١٣٣٤/ ٤٠٢٣)، كتاب: الفتن، باب: الصبر على البلاء، والدارمي في «سـننه» (٣/ ١٨٣١/ ٢٨٢٥)، ومن كتاب: الرقاق، باب: في أشـد الناس بلاء، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٧٨/ ١٤٨١)، وغيرهم.

(٢) انظر: «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٥/ ٣٧٢)، و«البناية شرح الهداية»(١٢/ ٢٦٧)، وما بعده.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٧/ ٣٨٧٤)، كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسـول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام».

شفاء أمتي فيما حرم عليها»[(١)]، قالوا: هذا يدل على أن تعاطي الدواء هو الأولى والأفضل، فـ«**إن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له دواء، علِمه من علِمه، وجهِله من جهِله**»[(٢)].

(مداخلة):[(٣)].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٢٦/ ٧٤٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٢٣٣/ ١٣٩١)، كتاب: الطهارة، باب: النجاسة وتطهيرها، ذكر خبر يصرح بأن إباحة المصطفى عليه الصَّلاة والسَّلام للعرنيين في شرب أبوال الإبل لم يكن للتداوي، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٨/ ١٩٦٧٩)، كتاب: الضحايا، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب: النهي عن التداوي بالمسكر، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، ولفظه عند الطبراني والبيهقي: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».

(٢) أخرجه بتمامه أحمد في «مسنده» (٧/ ٣٨/ ٣٩٢٢)، وابن ماجه مختصرًا في «سننه» (٢/ ١١٣٨/ ٣٤٣٨)، كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، دون قوله: «علمه...» إلخ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) مادليل من رأى ترك التداوي أفضل؟.

(الشيخ): يستدلون بالحديث المعروف، وهو أن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «سبعون ألفًا من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب»، فخاض الناس في ذلك، فقال: «هم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»، [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٢٦/ ٥٧٠٥)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ١٩٩/ ٢٢٠) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما].

استدلوا بها، قالوا: «لا يسترقون» لا يطلبون من يرقيهم، «ولا يكتوون» لا يستخدمون الكي لأجل التداوي، «ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون» أي: يفوضون أمورهم إليه، ويعتمدون عليه.

(طالب): لو قيل: إذا كان له قدرة على الصبر وتحمل المرض، أليس بأفضل من التداوي؟.

(الشيخ): لا، الأفضل أنه يتداوى، كما ذهب إليه أهل العلم، ولحديث: «عباد الله تداووا».

(طالب): ألا يقال: إن التداوي أفضل إلا بالكي، أو الرقية، جمعًا بين الأحاديث؟.

(الشيخ): مادام أن الرسول ﷺ جعل الرقية من باب التداوي فهي أفضل له، وكذلك أيضًا=

(المتن): ويحرُمُ بمُحرَّمٍ مأكولٍ وغيرِه، مِنْ صَوتِ مَلْهَاةٍ، وغيرِه.

(الشرح): ويحرم التداوي بمحرم، من صوت ملهاة، أو مأكول، أو غيره، ما دام أنه محرم فلا يجوز.

فصوت الملهاة مثلًا موسيقى محرمة، أو طبول، يقولون: إنه زين للمريض، أو ما أشبه ذلك، كل هذا لا يجوز، أو مأكول مما هو محرم، كلحم كلب، أو خنزير، من باب التداوي، فهذا لا يجوز، «**إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**»[1]، سواء كان مأكولًا، أو غير مأكول، إلا عند بعض العلماء فإنه يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم تكن أكلًا ولا شربًا، كما لو كان في يدك جرح مثلًا، أو على جسدك مثلًا ورم، قالوا: لو جعلت على هذا الورم الذي في الرقبة، أو في الساق، أو في أيِّ جزء من البدن، جعلت عليك كذا فهو دواء لك.

=الكي من باب التداوي، وفي الحديث يقول ﷺ: «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي». [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٢٢/ ٥٦٨٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما]، والذين يقولون بالتداوي يجيبون عن هذا الحديث يقولون: هذا في الكيِّ، أما التداوي بغير الكيِّ فلا؛ لأن الرسول ﷺ قال: «ولا أحب أن أكتوي»[أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٢٣/ ٥٦٨٣)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٢٩/ ٢٢٠٥)]، مع أنه كوى سعد بن زرارة رضي الله عنه من شوكة كانت به[أخرجه أبو داود (٤/ ٥/ ٣٨٦٦)، والترمذي (٤/ ١٤٤/ ١٥٨٢)، وابن ماجه (٢/ ١١٥٦/ ٣٤٩٤)]، ومع هذا قال: «ولا أحبه».

(طالب): إذا خشي الإنسان على دينه ألا يجوز له تمني الموت؟.

(الشيخ): لا، بل يقول: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، الله أعلم بالخواتيم.

(١) سبق تخريجه قريبًا.

الحنابلة يمنعون إذا كان محرمًا، أو نجسًا، وأما كلام بعض العلماء فيقولون: إذا كان غير مأكول ولا مشروب، وإنما هو على ظاهر البدن، وغلب على الظن نفعه، فلا بأس به، وإن كان نجسًا.

(المتن): ويجوز بِبَوْلِ إبلٍ فقط، قاله في «المبدع».

(الشرح): ويجوز التداوي ببول إبل فقط دون أبوال ما يؤكل لحمه، فعندهم يجوز التداوي ببول الإبل؛ لأن النبي ﷺ بعث العرنيين لما استوخموا المدينة مع إبل الصدقة بأن يشربوا من أبوالها وألبانها[1].

قالوا: أما بول البقر والغنم فهذا لا؛ لأنه لم يرد فيه نص، لكن ما دام أنه جاء في الإبل، فما المانع من هذا مع قولهم إنه طاهر؟.

(المتن): ويُكره أنْ يستَطِبَّ مسلمٌ ذميًّا لغيرِ ضرورةٍ.

(الشرح): تذهب مثلًا إلى يهودي أو نصراني يداويك، فهذا مكروه، إلا إذا كنت في حال الضرورة فهذا لا بأس، وأما في غير الضرورة فلا، والقول الآخر: إذا علم ثقته في مهنته، وفي طبه، فلا حرج، كما عليه العمل الآن.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٥٦/ ٢٣٣)، كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٩٧/ ١٦٧١)، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدين، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(المتن): وأنْ يأخذَ مِنه دواءً لم يُبيِّن له مفرداتِه المباحةَ.

(الشرح): ويُكره أن تأخذ من الدكتور دواء لم يُبين لك مفرداته المباحة.

فمثلًا: تذهب إلى الدكتور النصراني تشتكي وجع رأسك، فيعطيك الدواء من غير أن يذكر لك من أيِّ شيء مُركَّب، فعليك أن تقول له: بيِّن لي مفرداته؟، وما هي مركباته، من أيِّ شيء؟، هل هو من لحم خنزير، أو شحم كلب؟، وهل بها شيء من خمرٍ، أو من عصارة معدة الخنزير، أو كلها مباحة؟.

فيكره أنك تستعمل دواء إلا إذا بين لك تراكيب تلك الحبوب، أو تراكيب هذا الماء المشروب الذي في الجرَّة.

(المتن): و(تُسَنُّ عِيَادَةُ المَرِيضِ)، والسؤالُ عن حالِه؛ للأخبار، ويُغِبُّ بها، وتكون بُكرةً أو عشيًا، ويأخذُ بيدِه ويقولُ: «لَا بَأْسَ، طَهُورًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى»؛ لفعله ﷺ[1].

(الشرح): (وتسن عيادة المريض)، إذا بلغك أن أخاك مريض فينبغي أن تعوده، وتأخذ بيده، وتقول: لا بأس طهور إن شاء الله، وتكون زيارتك له يومًا بعد يوم إن أمكن، وتكون بكرة وعشيًا، لا وسط النهار، ولا في الليل، فإن وسط النهار يكون المريض في حالة قد لا تناسب للزائر، وكذلك الليل، إنما في أول النهار، أو في وسطه، لكن هذا يرجع إلى العادة والعرف، وليس فيه مانع.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٢٠٢/ ٣٦١٦)، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وكذلك أيضًا لا ينبغي أن تطيل المقام عنده، بل تكون خفيفًا، إلا أن صاحب «الفروع» يقول: هذا يختلف باختلاف الناس، والقرائن، ونحو ذلك، فإذا كان يرغب أنك تجلس عنده فلا مانع، وإذا أنك ما تدري عنه ينبغي أن تصير خفيفاً لأن المرض أثقله.

والإمام أبو حنيفة مرض فزاره رجل، فقال: كيف حالك يا أبا حنيفة؟، قال: بخير، فجعل يكرر الأسئلة، فقال: ماذاتشتهي؟، قال: ألا أراك إلا بعد شهرين؛ لأنه طوَّل عليه المقام، وأكثر الأسئلة عليه.

المهم أنه لا ينبغي أنه يطيل المقام، ولا أنه يكثر التساؤل مع المريض، كيف حالك؟، وماذا تحب؟، وماذا كذا؟، لأن المرض أثقله.

(المتن): ويُنَفِّسُ له في أجلِه؛ لخبرٍ رواه ابن ماجه عن أبي سعيد، فإنَّ ذلك لا يرُدُّ شيئًا، ويدعو له بما ورد.

(الشرح): إذا زرت المريض فإنك تُنفِّس له في أجله، ومعنى تنفس له في أجله: أن تقول: أنت اليوم طيب، ما شاء الله، اليوم أحسن من أمس، يعني: حتى يشعر أنه ما عنده مرض موت، ولا تريه أنه الآن في السياق، أو أن المرض خطير، لا.

وهذا لا يرد قدرًا، ولا يعني أن الذي يذكر اسم الله لا يأتيه الموت، لكن من شأن الزائر أنه ينفس للمريض في أجله، بأنك اليوم طيب، واليوم أحسن، ووجهك زين، والحمد لله، اللهم لك الحمد، هذا معناه.

وقولك هذا لا يرد قدرًا، أي: أن الذي يقدِّره الله هو الذي سيحصل، وإنما هو إدخال الأنس والسرور عليه، هذا معنى: يُنفِّس له في أجله.

(المتن): (وَ) يُسنُّ (تَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ)؛ لأنَّها واجبةٌ على كلِّ حالٍ، وهو أحوجُ إليها مِنْ غيرِه، (وَالْوَصِيَّةَ)؛ لقوله ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» متفقٌ عليه عن ابن عمر.

(الشرح): قلنا: إن عيادة المريض سنة، وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى أنها واجبة مرة[١]، لا بد أنك تزور المريض ولو مرَّة فهو واجب؛ لأن النبي ﷺ قال: «**حقُّ المسلم على المسلم ست**»، ذكر منها: «**عيادة المريض**»[٢]، قال: فلا بد أنه يزوره ولو مرة.

وإذا زرته كما تقدم تُذكِّره التوبة والوصية، تقول: ابن آدم مسكين، والأجل عند الله، ولكن أنت والحمد لله أطيب اليوم من أمس، وأنا أرى أن وجهك أحسن، وبشرتك أحسن، ولكن ينبغي للإنسان أن يكون حازمًا في أموره، منتبهًا لشؤونه، ويوصي مبينًا الذي له والذي عليه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**ما من مسلم يبيت ليلتين إلَّا ووصيته مكتوبة عند رأسه**»[٣].

---

(١) صرح شيخ الإسلام أن عيادة المريض واجب على الكفاية. انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٥٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤١٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٠٥/ ٢١٦٢)، كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٢/ ٢٧٣٨)، كتاب: الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٤٩/ ١٦٢٧)، كتاب: الوصايا، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

بعدما تنفِّس له في أجله، وأنه طيب، تُذكره التوبة، والخروج من المظالم، وبيان حقوق الناس التي عليه، وأنه يوصي بجزء من ماله في طرق البر، وأعمال الخير؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلَّا من ثلاث**» ذكر منها: «**صدقةً جاريةً، أو ولدًا صالحًا يدعو له، أو علمًا ينتفع به بعده**»[1]، فيُنبه بهذا بعدما ينفس له في أجله.

(**مداخلة**): [2].

(المتن): (وَإِذَا نُزِلَ بِهِ)، أي: نَزَل به الملَكُ لقبضِ روحِه، (سُنَّ تَعَاهُدُ) أرفَقِ أهلِه وأتقاهُم لِرَبِّه بِـ (بلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ، أَوْ شَرَابٍ، وَنَدَّى شَفَتَيْهِ)؛ لأنَّ ذلك يُطْفِئُ ما نَزَل به مِنَ الشدَّةِ، ويُسهِّلُ عليه النُّطقَ بالشهادةِ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٥٥/ ١٦٣١)، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلَّا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

(٢) رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في وجوب زيارة المريض، هل من كل مرض، أم من المرض الذي يخشى منه الموت؟.

(**الشيخ**): أطلق الشيخ، وعنده حتى لو المريض وجعته عيونه فينبغي أن تزوره، الذي ذكره الشيخ قال: إنه يجب لمرة واحدة.

(**طالب**): إذا الطبيب الثقة أمر بعدم زيارته، هل الأولى زيارته أم لا؟.

(**الشيخ**): لا تزره؛ لأن عدم الزيارة من باب التداوي، يلغيها، لأنه يؤذيه كثرة الزائرين ويتعبه، ربما شم منهم رائحة، يعني: تؤثر على الجروح التي فيه، أو شيء.

(**الشرح**): فإذا نزل به ملك الموت لقبض روحه، ولاحظت أنه الآن في سكرات الموت، فينبغي أنَّ أَرْفَقَ أهله به وأتقاهم لربه يُندِّي شفتيه بقطنة، ويبل أيضًا ريقه بماء، أو شراب؛ لأنه أسهل عليه، وكل ذلك من أجل الترديد، وأسهل لخروج روحه.

(**المتن**): (**وَتلقينهُ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ**)؛ **لقوله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» رواه مسلم عن أبي سعيد.**

(**الشرح**): (**وتلقينه لا إله إلا الله**)، عندما جئت إليه ورأيته في سكرات الموت ينبغي أن تلقِّنه لا إله إلا الله، حتى يكون آخر كلامه لا إله إلا الله، فإن رسول الله ﷺ يقول: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»(١).

وقد زار أبو حاتم الرازي ومحمد بن مسلم زارا أبا زرعة، وأبو زرعة هذا مريض، دخلوا عليه وإذا هو بسكرات الموت، وأحبوا أن يُلقنوه لا إله إلا الله، فاستحيوا منه، ولم يرغبوا أن يشعروه، وقد عرفوا أن ملك الموت قد نزل لقبض روحه، فرأى أبو حاتم ومحمد بن مسلم أن يتذاكرا حديث التلقين عنده، لما تذاكروه ارتجَّ عليهما، هم قلبوا السند وضيعوه، وسمعهم، فساق السند لينبههم

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ١٩٠/ ٣١١٦)، كتاب: الجنائز، باب: في التلقين، وأحمد في «مسنده» (٣٦/ ٣٦٣/ ٢٢٠٣٤)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وهو يموت، ساق السند ثم قال: إن رسول الله ﷺ يقول: «**من كان آخر كلامه لا إله إلَّا الله**» خرجت روحه عند قوله: لا إله إلَّا الله، وقبل أن يقول: «**دخل الجنة**»[١]، بعد خروج الهاء بين شفتيه خرجت روحه، وهذا هو الذي يريدونه، فصار آخر كلامه هذه الكلمات[٢].

(المتن): (مَرَّةً، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ)؛ لئلَّايُضْجِرَهُ، (إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ، فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ)؛ ليكونَ آخرُ كلامِه: لا إله إلَّا الله.

(الشرح): والملقن لا يكرر عليه، عندما تكون أنت عند المريض قل له: قل لا إله إلَّا الله، فإذا قالها مرة يكفي، لا تكرر، إلَّا إن تكلم بعدها بشيء فأَعِدْ عليه التلقين؛ لأن الغرض أن يكون آخر كلامه لا إله إلَّا الله، هذا هو الغرض.

(المتن): ويكونُ (بِرِفْقٍ)، أي: بلطفٍ ومداراةٍ؛ لأنَّه مطلوبٌ في كلِّ موضعٍ، فهنا أَوْلَى. (وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ) سورةَ (يَس)؛ لقوله ﷺ: «اقْرَؤوا عَلَى مَوْتَاكُمْ سُورَةَ يَس» رواهُ أبو داود.

---

(١) انظر: «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (٢/ ٦٧٧/ ١٩٢)، و«تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٣/ ٣٤٦٩).

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٣)، و «تاريخ دمشق» (٣٨/ ٣٥).

(**الشرح**): يعني: يكون التلقين برفق، ولين، وسهولة، ولا يؤذي المريض الذي نزل به ملك الموت، فلا يأخذه بكثرة التكرار.

ويقرأ عنده (يس)؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**اقرؤوا على موتاكم يس**»[(١)]، يعني: على محتضريكم، فهو إذا كان في السياق تقرأ عليه (يس)؛ لأنها تُسهِّل خروج روح الميت، وذلك لأن (يس) هي قلب القرآن، وقد تضمنت ذكر العقائد، والنبوّات، وذكر المبدأ والمعاد، وذكر مآل الناس إما إلى الجنة وإما إلى النار، فأمر الرسول ﷺ بأنها تقرأ على المحتضرين.

بقي موضوع إذا مات، مثل ما يفعله بعض العوام، يأتون بمن يقرأ عند الميت، هل هذا مشروع؟.

ذهب شيخ الإسلام إلى أن القراءة عند الميت بعد وفاته بدعة لم ينقل[(٢)]، فإن الرسول ﷺ لم يقرأ، أو يأمر بقراءة القرآن عند أحد من أصحابه بعد وفاته، وهم لم يفعلوا هذا أيضًا الصحابة مع نبيهم ﷺ، ولا مع أبي بكر، ولا عمر، ولا غيرهم، إنما الذي ورد: «**اقرؤوا على موتاكم**» يعني: على محتضريكم «**يس**».

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ١٩١/ ٣١٢١)، كتاب: الجنائز، باب: القراءة عند الميت، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٤٦٦/ ١٤٤٨)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضِر، وأحمد في «مسنده» (٣٣/ ٤١٧/ ٢٠٣٠١)، وغيرهم، من حديث معقل ابن يسار رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٦٣).

أما القراءة بعد الوفاة فما ورد، إنما الذي ورد الدعاء له، والصلاة عليه بعد تغسيله، وتكفينه، وما يقال عند إنزاله في قبره: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله» عند الدفن، يعني: كما سيأتي.

(المتن): ولأَنَّه يُسهِّلُ خروجَ الرُّوحِ، ويقرأُ عنده أيضًا الفاتحةَ. (وَيُوَجِّهُهُ إِلَى القِبْلَةِ)؛ لقوله ﷺ عن البيتِ الحرامِ: «قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا» رواه أبو داود.

(الشرح): إن كان المكان واسعًا الذي به الميت يوجهه إلى القبلة، فإن كان ضيقًا يكون الميت مستلقيًا ورجلاه مما يلي القبلة، فترفع رأسه قليلًا حتى يكون وجهه مقابلًا للقبلة، فإن النبي ﷺ يقول عن البيت الحرام: «**قبلتكم أحياءً وأمواتًا**»[1].

وأخذوا من هذا أيضًا أنَّا إذا وضعناه في القبر أنَّا نوجهه إلى القبلة، ونجعل وجه الميت تجاه القبلة؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**قبلتكم أحياءً وأمواتًا**».

(مداخلة):[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ١١٥/ ٢٨٧٥)، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم.

(٢) [.....] غير واضح والمعنى عن قراءة الفاتحة.

(**الشيخ**): يقال: الفاتحة تضمنت ما تضمنته سورة «يس»، يعني: عند خروج الروح، تسهل خروج الروح.

(المتـن): وعلى جنْبِهِ الأيمنِ أفضلُ إنْ كان المكانُ واسـعًا، وإلا فعلى ظهرِه مستلقيًا ورِجلاه إلى القبلةِ، ويرفعُ رأسَهُ قليلًا ليصيرَ وجهُه إلى القبلةِ.

(الشـرح): المكان إن كان واسـعًا يصير على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، وإن كان ضيقًا كما هنا مسـتلقيًا على ظهره ويُرفع رأسـه حتى يكون وجهه مقابلًا للقبلة كما مرَّ. والله أعلم.

(المتـن): (فَإِذَا مَاتَ سُـنَّ تَغْمِيضُهُ)؛ لأنه ﷺ أَغْمَضَ أبا سـلمةَ، وقال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» رواهُ مسلم.

(الشـرح): تقدم أن المريض تُسـن عيادته، وشيخ الإسـلام يرى أنه يجب في أول مرة، وتذكيره التوبة والوصية، ويُنسأ له في أجله.

وكذلـك أيضًـا إذا نزل به ملك المـوت لقبض روحه بأنه يلقنه، ويُندِّي شـفتيه بقطنة، إلى آخرما تقدم بيانه.

بعـد هـذا خرجت روحه، فـإذا خرجت روحه يُسـن تغميض عينيـه لئلا تبقى مفتوحتيـن، فـإن النبـي ﷺ لما توفي أبا سـلمة قـال: «**إنَّ الـروح إذا قبضت تبعها البصـر**»، ثم غمَّض عينيه وقـال: «**لا تدعوا على أنفسـكم إلا بخير؛ فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون**»[1].

---

(١) أخرجه مسـلم في «صحيحه»(٢/ ٦٣٣/ ٩١٩)، كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند المريض والميت.

هذا يدل على أن الروح إذا خرجت انطفأ البصر، فبصرك كالسراج مُتقد، فإذا طلعت الروح انطفأ، فإذا انطفأ ينبغي تغميض العينين، ومن أين تخرج الروح، وخاصة الذي يموت على الفراش؟.

قالوا: إن روحك تخرج مع أنفك، ولهذا يقال: مات حتف أنفه؛ لأن الروح تخرج من الأنف، ثم ينطفي نور البصر مباشرة، عند ذاك يُغمَّض الميت، بأن يُرَدّ الجفن الأسفل مع الأعلى حتى تبقى عينه مغمضة؛ لأنه لو صارت مفتوحة شُوهت، بدليل هذا الحديث.

أما لو قتل من غير حتف أنفه، مثل مع البطن، أو بضرب في الرقبة، فهي تخرج من جهة الجرح الذي مات بسببه.

(المتن): ويقولُ: بِسمِ اللهِ، وعلى وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، ويُغْمِضُ ذاتَ مَحْرَمٍ وتُغْمِضُه.

(الشرح): ويقول بعدما يغمضه: بسم الله، وعلى وفاة رسول الله ﷺ، ويغمض محرم امرأته، أو أمَّه، بخلاف التغسيل كما يأتي، وبخلاف التكفين.

(وتغمضه) المرأة، تغمض محرمها، كأبيها، وأخيها، وعمها، وابنها، وزوجها، بدون التغسيل والتكفين، كما يأتي، هذا خاص بين الزوجين.

(مداخلة):[١].

(المتن): وكُره مِن حائضٍ وجنبٍ، وأنْ يَقرَباه. ويُغْمِضُ الأنثى مثلُها، أو صبِيٌّ.

(الشرح): ويُكره للجنب والحائض تغميض الميت، بل ويكره أن يقرباه كراهة تنزيه، قالوا: بالنسبة للجنب؛ لأنه جاء في الحديث: «**أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه جنب**»[٢].

أما الحائض فلأنها لا تصلي لقيام المانع بها، وهذا كراهة تنزيه.

وأما الأنثى إذا لم يكن لها محرم فيغمض الأنثى أنثى مثلها، لكن لو غمضها أحد محارمها لا بأس كما تقدم.

(مداخلة):[٣].

---

(١) قول بسم الله، وعلى وفاة رسول الله، هل ورد فيه شيء؟.

(الشيخ): ما أذكر شيئًا، لكن هذا من باب بسم الله، من باب الاستعانة، بعني: مستعينًا أنا بالله، ونرجو أن يكون تُوفّي هذا الرجل بمثل ما توفي به رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»(١/ ٥٨/ ٢٢٧)، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يؤخر الغسل، والنسائي في «سننه»(١/ ١٤١ / ٢٦١)، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب إذا لم يتوضأ، وأحمد في «مسنده»(٢/ ٦٥ / ٦٣٢)، وغيرهم، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) ما درجة حديث: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه جنب»؟.

(الشيخ): ضعيف، فيه مقال، ولهذا لم يقولوا بالتحريم، فقالوا بالكراهة كراهة التنزيه.

(المتن): (وَشَدُّ لَحْيَيْهِ)؛ لئلَّا يدخلَه الهوامُّ. (وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ)؛ ليَسهُلَ تغسيلُه، فيَرُدَّ ذراعَيْه إلى عَضُدَيْهْ، ثم يَرُدُّهُما إلى جَنْبِه ثم يَرُدُّهُما، ويرُدُّ ساقَيْه إلى فَخِذَيْهِ، وهما إلى بطنِه ثم يَرُدُّهُما، ويكونُ ذلك عَقِبَ موتِه قَبْل قسوتِها، فإنْ شقَّ ذلك تَرَكَه.

(الشرح): (وشد لحييه)، يعني: يسن إذا مات أنك ترفع الحنك الأسفل حتى يلتقي بالأعلى بحيث ينضم الفم؛ لأنك لو تركته بقي مفتوحًا، وهذا تشويه، وربما دخله الهوام، ولكن هذا حين يموت وهو حار.

وكذلك تليين فاصله، بأن تأخذ الذراع هذا وترده إلى العضد، ثم هو مع العضد إلى الجنب، هكذا اليدين الذراعين إلى العضدين، ثم هما إلى الجنبين.

(وتليين مفاصله)، بالنسبة إلى ساقيه تأخذ الساق وترده إلى الفخذ، ثم ترده ثانية، ثم هو والفخذ جميعًا تردهما إلى البطن، تفعل هذا مرة، أو مرتين، من أجل أن يسهل غسله، فإن ترك وشق بأن يبس بسبب الموت فهذا يترك.

(المتن): (وَخَلْعُ ثِيَابِهِ)؛ لئلَّا يَحْمَى جَسَدُه فيُسرِعَ إليه الفسادُ. (وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ)؛ لما روتْ عائشةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ»، متفقٌ عليه.

(**الشرح**): ويُسن خلع ثوبه لئلا يحمى جسده، يعني: يحترَّ، فيسرع إليه الفساد، يعني: من حين ما يموت ينبغي أنك تخلع ثيابه وتستره بثوب أبرد؛ لأنه إذا ترك عليه الثوب حمي الجسد، ثم يسرع إليه الفساد.

ويسجَّى بمعنى: يغطى ببُردٍ، كما غُطي النبي ﷺ بِبُرْدٍ حِبَرةٍ [1]، وهي برد كانت تأتيه من اليمن، يعني: والمراد به أي ثوب أبيض.

(**المتن**): **وينْبَغي أنْ يَعْطِفَ فاضلَ الثوبِ عند رأسِه ورِجليْهِ؛ لئلَّا يَرتفعَ بالرِّيحَ.**

(**الشرح**): وإذا غطاه يعطف طرفًا من تحت الرأس، والطرف الثاني من تحت الرجلين، حتى لا يُبْصَر الميت، ولئلا تثيره الريح، فيما لو جاء ريح أوهواء.

(**المتن**): (**وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ**) **أو نحوِها** (**عَلَى بَطْنِهِ**)؛ **لقولِ أنسٍ: «ضَعُوا عَلَى بَطْنِهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيدٍ»، ولئلَّا يَنْتفخَ بطنُه.**

(**الشرح**): ووضع حديدة على بطنه صغيرة، يعني: بمقدار عشرين درهم، من أجل أن لا يتنفخ الجسم، يعني: إما حديدة، أوأي شيء حتى ولو طينًا قليلًا.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٧/ ١٤٧/ ٥٨١٤)، كتاب: اللباس، باب: البرود والحبرة والشملة، وغيره.

(مداخلة):[١].

(المتن): (وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرِ غُسْلِهِ)؛ لأَنَّه يَبْعدُ عن الهوامِ، (مُتَوَجِّهًا) إلى القبلةِ على جنبِه الأيمنِ، (مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ)، أي: يكونُ رأسُه أعْلَى مِنْ رِجْلَيْه؛ ليَنْصَبَّ عنه الماءُ وما يخرُجُ منه.

(الشرح): ويوضع على سرير غسله، وهو ما نسميه النعش، أو المحمل، وينبغي أن يستر، وأن يكون الذي يلي الرأس أعلى من الأسفل، من أجل إذا قاموا بتغسيله ينصب عنه الماء، فيكون أعلى من جهة الرأس، ومن جهة الرجلين أسفل؛ لينصب الماء أولًا، وإن خرج شيء من دبره ليسهل الخروج.

(مداخلة):[٢].

---

(١) هل لازم أن يكون له ثقل؟.

(الشيخ): ليس بلازم ثقل، وعلى ما سمعت قدر وزن عشرين درهمًا.

(٢) [.....].

(الشيخ): القراءة عنده بعد وفاته بدعة على رأي شيخ الاسلام ابن تيمية، كونك تقرأ عنده بعد وفاته ليس له أصل، بدعة، ما كان الصحابة يفعلون شيئًا من هذا، إنما الذي جاء: «اقرؤوا على موتاكم بـ(يس)» أي: على محتضريكم؛ لأنها تسهل خروج الروح، أما بعد الوفاة فلا.

(طالب): والذين يقرؤونه عند الدفن؟.

(الشيخ): هذا بدعة، بعض الناس يقرؤون عند القبر، وإذا نزَّلوا الميت جاء من يؤذن في القبر، ويقيم عند اللحد، كل هذا من البدع التي مالها أصل، إذا جاؤوا بالميت طاف أحد بالمقبرة قائلًا: ماذا تشهدون عليه، قالوا: نشهد عليه بخير، وإن كان من أفسق الناس، قد يكون ميتًّا في سُكْر، أو زنى، قال: ماذا تشهدون عليه؟،قالوا: نشهد عليه بخير.

(المتن): (وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ)؛ لقولِه ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ» رواه أبو داود.

(الشرح): كذلك من السُّنَّة المبادرة في تجهيز الميت، وتغسيله، والصلاة عليه، ودفنه؛ فإن رسول الله ﷺ يقول: «**أسرعوا بالجنازة؛ فإن تكن صالحةً فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن تكن سوى ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم**»[(١)]، ولهذا الحديث: من «**أن جيفة المسلم لا ينبغي حبسها بين ظهراني أهلها**»[(٢)].

المقصود أن هذا الحديث في البخاري ومسلم وغيرهما: «**أسرعوا بالجنازة**»، هذا كله يدل على المبادرة والمسارعة في تجهيز الميت، وإنهاء موضوعه حتى يصل إلى مثواه الأخير[(٣)].

(المتن): ولا بأسَ أن ينْتظرَ به من يحضُرُه مِنْ وَلِيِّه أوْ غيرِه إنْ كان قريبًا، ولم يُخْشَ عليه أو يشقَّ على الحاضرين.

(الشرح): ولا بأس بأن ينتظر بالميت حتى يحضر قريبه، أو وليه، من أجل الصلاة عليه، وحضور دفنه، مالم يخش عليه الفساد، ومالم يكن فيه مشقة على الحاضرين، فإن كان فيه مشقة يُصلى عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢/ ٨٦/ ١٣١٥)، كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة، ومسلم في «صحيحه»(٢/ ٦٥١ / ٩٤٤)، كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»(٣/ ٢٠٠/ ٣١٥٩)، كتاب: الجنائز، باب: التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها، وغيره، من حديث الحصين بن وحوح رضي الله عنه.

(٣) أي: مثواه الأخير في الدنيا.

(المتن): فإنْ ماتَ فجأةً، أو شُـكَّ في موتِه؛ انْتُظِرَ به حتى يُعلمَ موتُه بانخسافِ صُدْغَيْهِ، ومَيْلِ أنفِه، وانفصالِ كفَّيْهِ، واسترخاءِ رِجْلَيْهِ.

(الشـرح): والمبادرة والمسـارعة في تجهيز الميت، هـذا إذا مات غير فجأة، بمرض، ونحوه.

أما من مات فجأة، بأن كان جالسًا، ثم مات مباشرة، هذا الأولى الانتظار حتى يتحقق وفاته، وتتحقق وفاة الميت بميل أنفه، فالميت لايكون خشـمه مسـتقيمًا، لا بد أنه مائل، وبانخسـاف صدغيه، الصدغان هـذه[1]، فإذا مات نزلت، وكذلك باسـترخاء مفاصلـه، يده هـذه أصبحت كأنها خرقـة، فإذا لا حظت هـذا فالرجل مات، انتهى.

وكما قلنا سـابقًا الروح تخرج مع الأنف، فإذا خرجت يحصل عند الأنف نوع ميـلان، فلايكون على حاله حينماكان حيًّا مسـتقيمًا، فهذه من علامات الإنسـان هل هو توفي أم لا.

(المتـن): (وَإِنْفَـاذُ وَصِيَّتِـهِ)؛ لما فيه مِنْ تعجيلِ الأجرِ. (وَيَجِبُ) الإسـراعُ (فِـي قَضَـاءِ دَيْنِهِ)، سـواءٌ كان للهِ تعالـى أو لآدميٍّ؛ لما روى الشـافعي، وأحمد، والترمذي وحسَّنه، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». ولا بأسَ بتقبيلِه والنظرِ إليه، ولو بعدَ تكفينِه.

---

(١) كأنّ الشيخ -رحمه الله- يمثل للطلاب.

(**الشرح**): وينبغي المسارعة في إنفاذ وصيته؛ لأنه أعظم للأجر، فإذا كان الميت أوصى بأن يبنى له مسجد، أو أوصى بأن يتصدق بجزء من ماله على الفقراء، فينبغي المبادرة بهذا؛ لأنه مبادرة إلى تحصيل الأجر له.

ويجب المسارعة في قضاء الدين؛ لأن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه[1]، ولأن النبي ﷺ امتنع من الصلاة على رجل من أصحابه لما أخبر بأن عليه دينارين، قال: «**صلوا على صاحبكم**»، حتى تحملهما أبو قتادة، فقال: صل عليه يا رسول الله، الديناران عليَّ، قال: «**حقّ الغريم وبرئ منهما الميت**»، قال: نعم، فتقدم فصلى عليه، ثم لقيه في اليوم الثاني، قال: «**ما فعل الديناران يا أبا قتادة؟**»، قال: يا رسول الله، ما مات إلا بالأمس، ثم لقيه قال: «**ما فعل الديناران؟**»، قال: قضيتهما، قال: «**الآن بردت عليه جلدة رأسه**»[2].

كل هذا يدل على أنه يجب المسارعة في قضاء الدين، سواء كان هذا الدين لله، أو لآدمي.

ودين الله كالزكاة، مثلًا: إنسان ما أخرج زكاة ماله، هذا لله، أو أن عليه نذرًا، هذا لله، أو أن عليه كفارة، هذا لله، كل هذه ديون لله.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»(٣/ ٣٨١/ ١٠٧٨)، أبواب: الجنائز، باب: ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨٠٦/ ٢٤١٣)، كتاب: الصدقات، باب: التشديد في الدين، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»(٢٢/ ٤٠٥ / ١٤٥٣٦)، وغيره، من حديث جابر رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري في «صحيحه»(٣/ ٩٤/ ٢٢٨٩)، كتاب: الحوالات، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز، بنحوه، وغيره، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

أو لآدمي، اشترى من إنسان، أو تدين منه، فالمبادرة في قضاء ديون الأموات أمر متعين.

ولا بأس بتقبيل الميت بعد تكفينه؛ فإن أبا بكر رضي الله عنه قبَّل النبي ﷺ بعد وفاته، قال: «بأبي أنت وأمي، طبت حيًّا وميتًا»[1].

***

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٥/ ٦/ ٣٦٦٧)، كتاب: أصحاب النبي ﷺ، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، وغيره، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(فَصْلٌ)

(المتن): (غَسْلُ المَيِّتِ) المسلمِ(وَتَكْفِينُهُ) فرضُ كفايةٍ؛ لقولِ النبي ﷺ في الذي وَقَصَتْه راحلتُه: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» متفق عليه عن ابن عباس.

(الشرح): فصل في تغسيل الميت، وتكفينه، وفي دفنه، وكل ذلك فرض كفاية، وكذلك الصلاة عليه؛ فإنها فرض كفاية على ما يأتي.

أما التغسيل فلا بد أن يُغسَّل، ويحرم دفنه قبل أن يُغسَّل، ثم لو دُفن قبل أن يُغسل يجب نبشه، وتغسيله، إلا إن تغيَّر وتفسَّخ فلا، وما دام أنه لم يغسل قريبًا فلا بد؛ لأنه واجب، بدليل أن رسول الله ﷺ قال في الذي وقصته راحلته وهو واقف بعرفة: «**اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفنوه في ثوبيه**»[1]. فقوله: «**اغسلوه بماءٍ وسدرٍ**» هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٧/ ١٨٥١)، كتاب: جزاء الصيد، باب: سنة المحرم إذا مات، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٦٥/ ١٢٠٦)، كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وبدليل أنه أمر النساء أن يُغسِّلن ابنته أم كلثوم، وكذلك أيضًا غَسَّله أصحابه بعدما توفي، وقال لعائشة: «**لو مت قبلي لغسلتك**»[(١)].

والأحاديث في التغسيل كثيرة جدًا، كلها تدل على أنه يجب تغسيل الميت.

ثم هذا التغسيل هو تعبد، فإن كان فيه نجاسة، أو ما شابهها، فلابد منه، ولو كان قد اغتسل قبل أن يموت، كما لو اغتسل، وتنظف، وتطهر، ثم خرجت روحه مباشرة؛ فإنه لا بد من إعادة تغسيله، ولا يُكتفى بتغسيله لنفسه.

فالتغسيل عقب خروج الروح لا بد منه، ولا يكتفى باغتساله، أو تغسيله قبل خروج روحه، فالمسبب لوجوب الغسل هو مجرد الموت، كما دلت عليه الأحاديث.

(المتن): (وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ) فرضُ كفايةٍ؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» رواه الخلالُ، والدارقطني، وضعَّفه ابن الجوزي.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٤٧٠/ ١٤٦٥)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها، والدارمي في «سننه» (١/ ٢١٧/ ٨١)، المقدمة، باب: في وفاة النبي ﷺ، وأحمد في «مسنده» (٤٣/ ٨١/ ٢٥٩٠٨)، وغيرهم.

* **تنبيه:**

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢١٩/ ٧٤٤) بعد تخريجه للحديث: «تبين أن قوله: لغسلتك باللام تحريف، والذي في الكتب المذكورة فغسلتك بالفاء، وهو الصواب، والفرق بينهما: أن الأولى شرطية، والثانية للتمني».

(**الشرح**): والصلاة عليه أيضًا فرض كفاية؛ لهذا الحديث[١]، بل ولأحاديث أخرى، فإن النبي ﷺ كان يصلي على من مات من أصحابه، بل قال في الذي عليه دين: «**صلوا على صاحبكم**»[٢]، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

وقال في المرأة السوداء التي كانت تَقُمُّ المسجد، فقدها ثم سأل عنها، قالوا: إنها ماتت، قال: «**أفلا آذنتموني**»، فكأنهم صغَّروا أمرها، ثم قال: «**دُلوني على قبرها**»، فدلُّوه فصلى على قبرها، وقال: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمة، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم**»[٣]، فهو صلى عليها، بل صلى على النجاشي وهو غائب[٤]، فكل هذا يدل على أن الصلاة فرض كفاية.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٤٧/ ١٣٦٢٢)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٠١/ ١٧٦١)، كتاب: العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٣٢٠)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٩٧/ ٢٢٩٨)، كتاب: الكفالة، باب: من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٣٧/ ١٦١٩)، كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالًا فلورثته، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الباب أيضًا عند البخاري من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري مختصرًا في «صحيحه» (١/ ٩٩/ ٤٥٨)، كتاب: الصلاة، باب: كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٥٩/ ٩٥٦)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٧٢/ ١٢٤٥)، كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٥٦/ ٩٥١)، كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وتسقط الصلاة بصلاة رجل واحد، فلو مات هذا الميت، وصليت عليه أنت لحالك وحدك فقط، فقد سقط فرض الكفاية بصلاة الواحد عليه، كما يأتي ببابه.

(المتن): (وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴾[1]، قال ابنُ عباسٍ: «معناه: أكرَمَه بدَفْنِهِ».

(الشرح): والدفن أيضًا فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين؛ لقوله ﷻ: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴾ أي: الإنسان، وأول الآية: ﴿ قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴾[2]، أي: أكرمه بالدفن.

وجاءت أحاديث تدل على أن الميت لا بد من دفنه، قال الله تعالى: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾ ﴾[3]، وقال: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾ ﴾[4]، مما يدل على أنه يعاد إذا مات في باطن الأرض، وقال سعد: «الحَدوا لي لحدًا كما صنع برسول الله ﷺ»[5]،

---

(١) سورة عبس، الآية رقم (٢١).

(٢) سورة عبس، الآيات رقم (١٧ - ٢٠).

(٣) سورة طه، الآية رقم (٥٥).

(٤) سورة المرسلات، الآيتان رقم (٢٥، ٢٦).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٦٥/ ٩٦٦)، كتاب: الجنائز، باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت.

والرسول ﷺ لحدوا له، ودفنوه، كل هذا يدل على أن الدفن فرض كفاية.

بقي موضوع أحكام الدفن، مثل ما يفعله الناس اليوم، خاصة بالنسبة إلى دفنه في غير المكان الذي توفي فيه، مثل: نقل الجثث إذا مات في بلاد لندن، أو في بلاد أخرى نقلوه إلى الجهة الأخرى، هل هذا مشروع، أو جائز، أو محرم، أو مكروه؟، وما يفعله الناس يأتون به في الطائرة مثلًا، أو يوصي فيقول: ادفنوني في المكان الفلاني، أو يؤتى به من بلاد بعيدة، فهل هذا سائغ، أو غير سائغٍ؟.

هذا يأتي بيانه من أن الذي عندهم أن هذا مكروه، وإلا لو نقل إلى محل آخر لمصلحة جائز، إلا أنهم يقولون بالكراهة، أما إذا نقل لمصلحة، أو دفن بجوار رجل صالح قالوا: هذا لا بأس به؛ لأنه ينتفع بجوار الصالحين، كما أنه يتأذى بجوار الفسقة المجرمين.

(المتن): وحَمْلُهُ أيضًا فرضُ كفايةٍ، واتِّباعُه سُنَّةٌ.

(الشرح): وحمله فرض كفاية، من المسجد من محلِّ موضع الصلاة إلى الدفن، فيجب على المسلمين أن يحملوه ولا يتركوه.

واتباعه سنة، وليس بواجب، وهو أنك تتبع جنازته بأن تصلي عليه، وتخرج معه إلى المقبرة، فهذا من أَجَلِّ الطاعات، فإن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان**»، قالوا:

يا رسول الله، وما القيراط؟، قال: «**مثل الجبل العظيم من الأجر**»[١]، وفي رواية: «**مثل جبل أحد**»[٢].

فدل على أن اتباع الجنازة والخروج معها إلى المقبرة هذا سنة فيما بينك وبين الله، ولك الأجر العظيم.

ثم هو أيضًا يربط بينك وبين أسرة المتوفى، فإنك متى خرجت معهم مُشيِّعًا لميتِّهم يستأنسون بهذا، ويفرحون، ويقدِّرون لك، وتنبعث المودة بينك وبينهم، ويعطفون عليك، فقد أسديت إليهم جميلًا ومعروفًا كبيرًا، والشريعة أمرت بكل ما من شأنه أن يورث التوادد والتعاطف بين المسلمين.

فاتباع الجنازة فيها مصلحة كبيرة، أولًا: الأجر العظيم من الله، ثم أيضًا فيه إدخال الأنس والسرور على أهل الميت.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٨٧/ ١٣٢٥)، كتاب: الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٥٢/ ٩٤٥)، كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: قيل: وما القيراطان؟،قال: «مثل الجبلين العظيمين».

(٢) أخرج هذه الرواية البخاري في «صحيحه» (١/ ١٨/ ٤٧)، كتاب: الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٥٣/ ٩٤٥)، كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(المتن): وكَرِهَ الإمامُ للغاسِلِ والحفَّارِ أخذَ أُجرةٍ على عملِه، إلا أنْ يكونَ محتاجًا فيُعطى من بيتِ المالِ.

(الشرح): كره الإمام أحمد أن حافر القبر يأخذ أجرة، أو أنَّ غاسل الميت يأخذ أجرة.

قال: (وإذا كان محتاجًا فيعطى من بيت المال)، وهذا مبني على ما سيأتي في باب الإجارة في كتاب البيوع، على أن أخذ الأجرة على فعل القُرب لا يجوز، كما يأتي، كالأذان، وإمامة الصلاة، وكذلك أيضًا تعليم القرآن، ولكن مثل هذا لا بأس به، لو أخذ أجرة فلا حرج عليه إن شاء الله.

ومسألة أفعال القُرب المتعدِّي نفعها هذا يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله، أما هذا وإن كان قربة لكنه لا يتعدى نفعه، فنفعه خاص.

(المتن): فإنْ تعذَّر أُعْطِي بِقَدْر عملِه، قَالَهُ في «المبدع».

(الشرح): فإن تعذَّر أن يُعطى من بيت المال فإن الغاسل والحافر للقبر يُعطى، وكذلك الذين يحملونه، إذا ما وجدنا أحدًا يحمله من المسجد إلى المقبرة إلا بأجرة سيارة، فلا مانع أن يُعطى.

(المتن): والأفضلُ أنْ يُختارَ لتغسيلِه ثقةٌ عارفٌ بأحكامِه.

(الشرح): والأفضل أن يُختار لغسل الميت ثقة، أمين، عارف بأحكام الغسل، هذا هو الأولى، إذا تيسر ذلك.

أولًا: ثقة وأمين؛ لأنه عليه أن يستر ما يرى من علامات السخط والغضب من الله على هذا الميت، فسيأتي في آخر هذا الفصل أن الغاسل عليه أن يستر ما رأى، كما لو رأى اسودادًا في الجسم، من علامات السخط؛ لأنه أمين لا ينبغي أن يفشي ويقول للناس.

وإن رأى علامات الرضا من الله، أوعلامات الصلاح ظهرت على أثر جسمه، فهذا لا مانع من إبدائه حتى يقتدي به غيره، وهو قد ذهب، فلا يقال يخشى عليه الفتنة.

(المتن): (وَأَوْلَى النَّاسِ بِغُسْلِهِ وَصِيُّهُ) العدلُ؛ لأنَّ أبا بكرٍ أَوْصَى أنْ تغسِّلَه امرأتُه أسماءُ، وأوْصَى أنسٌ أنْ يغسِلَه محمدُ بنُ سِيرِينَ.

(الشرح): (وأولى الناس بغسله وصيُّه)، فإذا أوصى الإنسان قال: يغسلني فلان، فهو أولى، فإن أبا بكر أوصى بأن تغسله زوجته أسماء[1]، وأنس أوصى بأن

---

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٣/ ٦٦/ ٤٤٠٩)، كتاب: معرفة الصحابة رضي الله عنهم، أبو بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهما، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٥٥٧/ ٦٦٦٣)، كتاب: الجنائز، باب: غسل المرأة زوجها.

يغسله مولاه محمد بن سيرين[1]، كل هذا لا بأس به.

فأنت إذا أوصيت قلت: يغسلني فلان، لثقتك به، ومعرفتك أنه يعرف أحكام الغسل؛ فإنه هذا الوصي إذا قَبِل هو أولى من بقية أقاربك.

(المتن): (ثُمَّ أَبُوهُ)؛ لاختصاصِه بالحُنُوِّ والشفقةِ، (ثُمَّ جَدُّهُ) وإنْ علا؛ لمشاركتِه الأبَ في المعنى.

(الشرح): ثم بعد الوصي الأب، فهو أحق بالتغسيل إذا كان أهلًا، ثم يليه الجد إذا كان أهلًا؛ لأن الأبوة لها مكانتها بالنسبة للحنو، والشفقة، والرحمة، والعطف على ميته.

(المتن): (ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ)، فيُقدَّمُ الابنُ، ثم ابنُه وإنْ نزَلَ، ثم الأخُ لأبوين، ثم الأخُ لأبٍ، على ترتيبِ الميراثِ.

(الشرح): ثم بعد الأب والجد بقية العصبة، الأقرب فالأقرب، الابن، ثم ابن الابن، ثم الأخ الشقيق إلى آخره، هذا فيما إذا تشاحُّوا، الحين كل يشرد، ولا أحد يريد أن يغسل، وليس هناك تشاح، فالذي يتقدم للتغسيل يكون هو صاحب المعروف، ما أعتقد أنه هناك من يحصل عليه التشاح كل يقول: أريد أن أغسل حتى يقال كالترتيب في الميراث، أو الأقرب فالأقرب. والله المستعان.

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٥).

(المتن): (ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ)، كالميراثِ.

(الشرح): ثم بعد العصبة ذوو الأرحام، كالميراث، كابن البنت مثلًا إذا كان ذكرًا، والخال، وابن الخال، أو امرأة: بنت البنت، والخالة، وبنت الخالة، وبنت الأخت، على حسب ترتيب ذوي الأرحام.

وتعرف أن ميراث ذوي الأرحام أنهم يرثون بالتنزيل كما هو معروف.

(المتن): ثم الأجانبُ، وأجنبيٌّ أَوْلَى مِنْ زوجةٍ وأمةٍ.

(الشرح): ثم الأجانب، والأجنبي أولى من زوجة وأمة؛ لحصول الخلاف، فإذا مات الرجل، كونه يغسلك رجل أجنبي أولى من أن تغسلك زوجتك.

وإن قلنا بجوازه فكثير من العلماء لا يرونه، يقولون: لأن وُصَلَ النكاح وآثاره قد انقطعت بالموت، فأصبحت ليست زوجة، وهذا على القول الآخر كما هو عند الحنفية وغيرهم[1]، فإنه بحصول الموت انقطعت عُلَق النكاح، وانقطعت آثار الزوجية، فأصبحت كأجنبية.

---

(١) نص الحنفية على أن المرأة تغسل زوجها، ونقل الإجماع عليه، واختلفوا في تغسيل الزوج لزوجته. انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٤)، و«حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص: ٥٧١-٥٧٢)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٤١)، و«الإجماع» (ص: ٤٤)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٣/ ٥٧-٥٨).

أما المذهب فإنه لا تزال عُلَق النكاح باقية، بدليل أنه يجب عليها العدة - عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا-، فإنه لا بد لها من العدة بكل حال، فآثار النكاح لا تزال باقية، وبدليل أيضًا أن أسماء غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه، وعليٌّ غسل فاطمة، وعائشة تقول: «لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»[1]، إلى غير ذلك.

(المتن): وأجنبيةٌ أَوْلَى مِنْ زوجٍ وسيدٍ.

(الشرح): مثل ما كان في نظيره بالنسبة للمرأة، فأجنبية أولى من تغسيل الزوج والسيد؛ للخروج من الخلاف.

(المتن): وزوجٌ أَوْلَى مِنْ سيدٍ.

(الشرح): وزوج أولى من سيد؛ لأن الزوج ستعتد عليه، والسيد: ما هو إلا: يباح له وطؤها، يعني: إذا كانت خالية من الموانع.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ١٩٦/ ٣١٤١)، كتاب: الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٤٧٠/ ١٤٦٤)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها، وأحمد في «مسنده» (٤٣/ ٣٣١/ ٢٦٣٠٦)، وغيرهم.

(المتـن): وَزَوْجَـةٌ أَوْلَى مِن أُمٍّ وَلَدٍ، (وَ) الأَوْلَى (بِـ) غُسْـلِ (أُنْثَى وَصِيَّتُهَا) العدلُ، (ثُمَّ القُرْبَى فَالقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا)، فتُقَدَّمُ أُمُّها وإنْ عَلَت، ثم بنتُها وإنْ نَزَلَتْ، ثم القُربَى، كالميراثِ.

(الشـرح): والأنثى يُغَسلها من أوصت إليها بالتغسيل، قالت الأنثى: تغسلني فلانة العدل، فإن وصيتها مقدمة على سائر أقاربها.

وقولـه: **(وصيتها العدل)** ولم يقل: العدلـة؛ لأن العدل لا يؤنث، ولا يجمع، بل دائمًا ملازم للتذكير والإفراد، فتقول: امرأة عدل، ولا تقول: امرأة عدلة، امرأة عدل، ورجل عدل، امرأتان عدل، ورجلان عدل، لا يثنى، ولا يجمع، ولا يؤنث، فلهذا الشارح هنا قال: (والأنثى وصيتها العدل)، ولم يقل: عدلة.

هذا عند كثير من النحويين، وأشار إليه ابن مالك في الألفية فقال[1]:

ونـعـتـوا بمـصـدر كـثـيرا والـتـزموا الإفـراد والـتـذكـيرا

يعني: عدل.

(المتن): وعمتُها وخالتُها سواءٌ.

(الشـرح): يعنـي: يقدم لتغسـيل المرأة القربـى فالقربى من نسـائها، والعمة والخالة سـواء؛ لأن العمة تُدلي بالأب، والخالة تُدلي بالأم، وهم في الميراث كل منهم يُدلي بمن أدلى به.

---

(١) «ألفية ابن مالك» (ص: ٤٥).

كما لو هلك هالك عن عمة وخالة، يعني: ليس هناك عصبة، فتعامل كما لو كان هناك عصبة على كل حال، ماذا نعمل؟، ننزل العمة بمنزلة من أدلت به وهو الأب، وننزل الخالة منزلة من أدلت به وهي الأم، فيكون للخالة الثلث، وللعمة الباقي الثلثين، أشبه بمن هلك هالك عن أم وأب فقط، الأم لها الثلث، والباقي للأب، فأصبح كلهم مشتركين في هذا.

(المتن): وكذا بنتُ أخيها وبنتُ أختها؛ لاستوائِهما في القُرْبِ والمَحْرَمِيَّة.

(الشرح): وكذا بنت أخيها وبنت أختها يشتركان، يعني: تشترك البنتان، وذلك لأن كلًا منهما يرثانها كميراث الخالة والعمة؛ إذ أن بنت الأخت تدلي بأمها، وبنت الأخ تُدلي بأبيها.

فلو هلك هالك عن بنت أخ وبنت أخت، يعني: في الدرجة سواء، بنت أخت شقيق، وبنت أخت شقيقة، كل واحدة ننزلها منزلة من أدلت به، فكأنها ماتت عن أخ شقيق وأخت شقيقة، أو أخ لأب وأخت لأب، كل منهم يدلي بمن أدلى به.

(المتن): (وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ) إنْ لم تكنْ الزوجةُ ذِميّةً (غَسْلُ صَاحِبِهِ)؛ لما تقدَّم عن أبي بكرٍ، وروى ابنُ المنذرِ: أنَّ عليًّا غسَّل فاطمةَ، ولأنَّ آثارَ النكاحِ مِنْ عِدَّةِ الوفاةِ والإرثِ باقيةٌ، فَكَذَا الغسلُ.

(الشـرح): ولكل من الزوجين غسـل صاحبه، هذا على المذهب، وإلا قول أكثر أهل العلم لا[١]؛ لأن أسـماء بنت عميس غسَّـلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه، ولأن عليًّا رضي الله عنه غسَّـل زوجته فاطمة، ولأن عائشة تقول: «لو استقبلنا من أمرنا ما غَسَّل رسول الله إلَّا نساؤه»[٢].

ومعلوم الحديث المشهور، فإنه مات رجل من الصحابة، فصلى عليه الرسول ﷺ، وذهب معه إلى البقيع، ثم لما رجع قالت عائشة: وارأساه، قال الرسول ﷺ : «**بل أنا وا رأساه**»، كأن نبَّه بأنه رأسه هو لا رأسها، قال: «**بل أنا وا رأساه**»، ثم هو مرض، وقال لها في تلك الحالة: «**وما يضرك، لو مُتِّ قبلي لغسلتك**»[٣].

ومات الرسول ﷺ في مرضه هذا، ولم تنتبه عائشة، فيما بعد قالت: «لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسَّل رسول الله إلَّا نساؤه»؛ لأنه قال: «**وما يضرك، لو مت قبلي لغسلتك**».

(المتن): ويَشْـمَلُ ما قَبْلَ الدُّخولِ، وأنَّها تغسِّـلُه وإن لم تكنْ في عِدَّة، كما لو وَلدَتْ عَقِبَ موتِه.

(الشـرح): كذلك تغسـله ولـو كان لم يدخل عليها، كما لـو زوَّجته بنتك بأن

(١) نقـل الإجماع غير واحد من أهل العلم على تغسـيل المرأة لزوجهـا بعد موته، والخلاف عند الحنفية في غسل الرجل لزوجته، وقد سبق عزو الأقوال قريبًا.

(٢) سبق تخريج هذه الآثار قريبًا.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

عقدت له عليها، ثم مات وما بعد دخل عليها، ولا رآها؛ جاز لها أن تغسله؛ لأن آثار العقد باقية، ستعتد أربعة أشهر وعشرًا.

أو مثلًا: مات ووضعت، قالوا: إنها أيضًا تغسله؛ لأجل بقاء الميراث.

(المتن): والمطلَّقةَ الرَّجعيةَ إذا أُبيحَتْ لَهُ.

(الشرح): والمطلقة الرجعية إذا أبيحت له فإنها أيضًا تغسله، ما دام أن عدتها لم تنقضِ، كما لو قلت لزوجتك: هي طالق طلقة واحدة، ثم مت قبل حيضها ثلاث مرات؛ جاز لها أن تغسلك؛ لأنها ستنتقل من عدة الحيض إلى عدة الوفاة.

(المتن): (وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ)، أي: أَمَتِه المباحةِ له، ولو أُمَّ ولدٍ. (وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَسْلُ مَنْ لَهُ) دونَ (سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ)، ذكرًا كان أو أنثى؛ لأنَّه لا عورةَ له، ولأنَّ إبراهيمَ ابنَ النبي ﷺ غسَّلَه النساءُ، فتُغسِّلُه مُجَرَّدًا بغيرِ سُترةٍ، وتَمسُّ عورتَه، وتنظرُ إليها.

(الشرح): وللرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين، أي: أنت يجوز لك أن تُغسِّل البنت الصغيرة التي لم يبلغ سنها سبع سنين؛ لأنه لا شهوة نحوها حينئذ، وليست محلًّا، كما أن النساء يجوز لهن أن يُغسلن الذكر إذا كان سنه دون سبع

سنين، ولأنهن غسلن إبراهيم ابن النبي ﷺ، غسَّله النساء [١].

ويجوز لهن أن ينظرن إلى عورته؛ لأنه لا عورة له حينئذ، ما دام أنه لم يبلغ سبع سنين.

(المتن): (وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ)، ليس فيهنَّ زوجةٌ ولا أَمةٌ، مباحةٌ له يُمِّمَ، (أَوْ عَكْسُهُ)، بأنْ ماتت امرأةٌ بين رجالٍ، ليس فيهم زوجٌ ولا سيِّدٌلها؛ (يُمِّمَتْ، كَخُنْثَى مُشْكِلٍ) لمْ تحضُرْهُ أَمَةٌ له فيُيَمَّم؛ لأَنَّه لا يحصُلُ بالغُسْلِ مِن غيرِ مسٍّ تنظيفٌ ولا إزالةُ نجاسةٍ، بل ربَّما كثُرتْ.

(الشرح): وإن مات رجل بين نسوة، لا زوجة له معهن؛ فإنه يُيَمَّم.

مثلًا: مات رجل مع نسوة، وفيهن أمه، وبنته، وأخته، وهو مَحرم لهن، ولكن لم يكن عنده زوجة؛ فلا يجوزلهن أن يغسلنه، بل يُيمم كما يُيمم للصلاة، سواء بسواء، للوجه واليدين.

وكذلك عكسه، لو ماتت امرأة مع رجال، لا زوج لها؛ فكذلك الرجال محرمها يُيممها، ولا يجوز له أن يغسلها، كما لو ماتت أمه، أو بنته، أو أخته؛ لأن التغسيل لا بد من مس الجسد، ولا بد من إزالة إن كان هناك شيء من النجاسة، وهذا غير متأَتٍ في حق الرجل بالنسبة للأنثى، ولا للأنثى في حق الرجل، ما عدا الزوجين، وليس معهم زوج حينئذ.

---

(١) انظر: «الاستيعاب» (١/ ٥٦).

(المتن): وعُلِم منه أنَّه لا مدخلَ للرجالِ في غَسْلِ الأقاربِ مِنَ النساءِ، ولا بالعكسِ.

(الشرح): يعني: كما تقدم، مثل: أمه، أو أخته، أو المرأة ابنها، أو أبوها، أو أخوها، إنما هذا خاص بالزوجين.

(المتن): (وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا)، وأنْ يحمِلَه، أو يُكَفِّنَه، أو يَتْبَعَ جنازتَه؛ كالصلاةِ عليه؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾[1]، (أَوْ يَدْفِنَهُ)؛ للآيةِ، (بَلْ يُوَارَى) وجوبًا (لِعَدَمِ) مَنْ يواريه؛ لإلقاءِ قَتْلَى بدرٍ في القَليبِ.

(الشرح): ويحرم أن يغسل مسلم كافرًا، أو يكفنه، أو يدفنه، أو يحمله؛ لأنه أخس من الكلب.

فلو مات عندنا مثلًا نصراني هنا، فلا يجوز لنا أن نغسله، ولا أن نكفنه، ولا أن نحمله، ولا ندفنه في مقابر المسلمين، بل يوارى.

ومعنى يوارى: يدفن ليس على صفة القبر، مثل: الحمار يدفن بدركتر[2]، أو أي شيء، لا أنه يدفن كما يدفن المسلمون، بأن يحفر له قبر، أولحد، ويُنصب عليه اللبن نَصْبًا، بل إنما في أي حفرة يرمى فيها، ولا يجوز لنا أن نحمله، ويواسى عليه بالدركتر، أو المسحاة، وفقط، هذا معنى يوارى لعدم، أي: يغطى بالتراب

---

(١) سورة الممتحنة، الآية رقم (١٣).

(٢) آلة من معدات الدفن، وحمل الأتربة. [الشيخ/ صالح].

لعدم من يواريه، إذا لم نجد أحدًا يدفنه؛ لأنه لا حرمة له، والله ﷻ يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾[1].

وكذلك لأن النبي ﷺ أمر بقتلى بدر بأن يلقوا في القليب، كأبي جهل، وعتبة بن ربيعة، وأبي بن خلف، وأمثالهم[2].

(المتن): ويُشترطُ لغسلِه طَهوريةُ ماءٍ، وإباحتُه، وإسلامُ غاسلٍ، إلَّا نائبًا عن مسلمٍ نواهُ.

(الشرح): ويشترط في الغسل طهورية الماء، فلايجوز لك أن تغسل الميت إلا بماء طهور مباح، فالماء المغصوب لا يجوز، كما لو وقفت لصاحب سيارة تحمل الماء، وأخذته بالقوة، لماذا؟، قلت: هنا ميت نريد أن نغسله، فلايجوز لك أخذه بالقوة؛ لأن هذا الماء ليس مباحًا، إلا إن أذن لك فنعم، والماء طهور بلا شك، لكنه مملوك له صاحب، أما أخذه بالقوة فحرام عليك.

(وإسلام غاسل) فلو غسَّله نصراني، أو يهودي، أوغيره من أصحاب ملل الكفر، فلا يجوز؛ لأن الغاسل لا بد أن يكون مسلمًا، ولا بد أن الغاسل ينوي بتغسيله الميت الغسل الشرعي.

---

(١) سورة الممتحنة، الآية رقم (١٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٥/ ٧٦/ ٣٩٧٦)، كتاب: المغازي، باب: قتل أبي جهل، وغيره، من حديث أنس بن مالك عن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري رضي الله عنهما.

(**إلَّا نائبًا عن مسلم**) هذا لا بأس، كما لو أنت مسلم نوَّبت هذا الكافر أن يغسل هذا الرجل، قلت: تعال غسِّله، وهو كافر، لكن النية صدرت منك أنت، فلا بأس، هذا معنى إلا نائبًا عن مسلم.

(**المتن**): **إلا نائبًا عن مسلم نواه.**

(**الشرح**): أي نواه المسلم نعم.

(**المتن**): **وعَقْلُهُ، ولو مميزًا، أو حائضًا، أو جنبًا.**

(**الشرح**): ولا بد أن الغاسل يكون عاقلًا، ولو مميزًا، فلو كان مجنونًا ما صح تغسيله؛ لتخلف النية في حقه، ولو من حائض، أو جُنب، تقدم أنه يكره أن يقرب الميت، لكن لو غسلته الحائض -لوغسلت المرأةُ الحائضُ امرأةً- فلا بأس.

وكذلك الرجل الجنب لو غسل رجلًا وهو جنب فلا مانع؛ لصحة النية مِن كل منهما.

(**المتن**): (**وَإِذَا أَخَذَ**)، **أي:** شَرَعَ (**فِي غَسْلِهِ**)، (**سَتَرَ عَوْرَتَهُ**) **وجوبًا، وهي ما بين سُرَّتِه وركبتِه.**

(**الشرح**): وإذا أخذ الغاسل في تغسيل الميت يستر عورة الميت وجوبًا، ولا يتركها مكشوفة، وهي مابين السرة والركبة.

مثلًا: مات هذا الميت، تريد أن تغسله أنت، فلا بد أنك تستر عورته، وتدخل

يدك مثلًا فيها خرقة، لافًّا يديك بخرقة، وتنظفه من تحت السترة التي سترت بها عورته من السرة إلى الركبة، فلا يجوز لك أن تتركها مكشوفة تنظر إليها.

(المتن): (وَجَرَّدَهُ) ندبًا؛ لأَنَّه أَمْكَنُ في تغسيلِه، وأبلغُ في تطهيرِه، وغُسِّل عليه الصَّلاة والسَّلام في قميص؛ لأنَّ فضلاتِه طاهرةٌ، فلم يُخْشَ تنْجسُ قميصِه.

(الشرح): ويغسله ساترًا عورته كما تقدم من السرة إلى الركبة.

ومعلوم أن النبي ﷺ غُسِّل في قميصه؛ لأن فضلاته طاهرة، يعني: بوله وعذرته كلها طاهرة، فالنجس منَّا طاهر منه ﷺ.

وكذلك دمه وبوله، كل ذلك طاهر، كما في قصة أم رقيقة التي شربت بول النبي ﷺ وهي لا تشعر، قال: «**لن تمسك النار**»[1]، أو الدم، إذا خالط دم غيره فالنار لا تخالطه، كما في قصة والد أبي سعيد حين اقتلع حلقة من حلقات المغفر في رأسه التي دخلت في رأسه، فدخل في فم والد أبي سعيد شيء من الدم، فازدرده، فسأله

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٠٥/ ٥٢٧)، والبيهقي في «الكبرى»(٧/ ١٠٦/ ١٣٤٠٦)، كتاب: النكاح، جماع أبواب ما خص به رسول الله ﷺ دون غيره، باب: تركه الإنكار على من شرب بوله ودمه، وغيرهم، ولفظه عند الطبراني: عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة، عن أمها أميمة قالت: كان للنبي ﷺ قدح من عيدان يبول فيه، ويضعه تحت سريره، فقام فطلب فلم يجده، فسأل فقال: «أين القدح؟»، قالوا: شربته برة خادم أم سلمة التي قدمت معها من أرض الحبشة، فقال النبي ﷺ: «لقد احتظرت من النار بحظار».

الرسول ﷺ، فقال: أحب أن دمك يخالط دمي، فقال: «**لن تمسك النار**»[١]، أو كما قال.

(**مداخلة**): [٢].

(**المتن**): (**وَسَتَرَهُ عَنِ العُيُونِ**) **تحت سِتْرٍ في خيمةٍ، أو بيتٍ، إن أمْكَنَ؛ لأنَّه أسترُ له.**

(**الشرح**): وستره عن العيون في حالة التغسيل، إما تحت خيمة، أو تحت بيت، تحت سقف، بحيث لا يراه أحد.

(**المتن**): (**وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ فِي غَسْلِهِ حُضُورُهُ**)؛ **لأنَّه ربما كان في الميتِ ما لا يُحِبُّ اطلاعَ أحدٍ عليه، والحاجةُ غيرُ داعيةٍ إلى حضورِه، بخلافِ المُعِينِ.**

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط»(٩/ ٤٧/ ٩٠٩٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ١٢٤ / ٢٠٩٧)، والحاكم في «مستدركه»(٣/ ٦٤٩ / ٦٣٨٦)، كتاب: معرفة الصحابة رضي الله عنهم ذكر مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٤٥٦/ ٥٩٩٤)، وانظر: «البداية والنهاية» (٤/ ٢٧).

(٢) إذا قلنا بطهارته، إذن لماذا يتوضأ منه؟.

(**الشيخ**): الوضوء لأجل الخارج، كما أن الإنسان يتوضأ أيضًا من خروج الريح، والريح نفسها طاهرة، أو خرج منه حصاة يابسة بالكلية، فيتوضأ هو لأجل حصول الخارج، لا بالنسبة للذي خرج.

(**الشـرح**): ويكره لغير معين في غسـله حضوره، يعني: أنك تأتي تشاهد الذي يغسـلون الميت، فلاينبغي لك، يكره، إنما الذي يحضر الذي يغسـله، وهو الذي يقلبه بيده، أو إنسـان يسـاعد يصب الماء، فأنت تغسـل، والآخـر يصب؛ فهذا لا بأس.

أمـا إنسـان ليس له عمل فينبغـي أن يبعد، ولا يحضر؛ لأنه خشـية أن يكون في جسـم الميت شيء مسـتتر، وهو في حال حياته يكره أن أحدًا يطلع عليه، كبرص، أو أشياء من المناظر القبيحة.

(**المتـن**): (**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَـهُ**)، **أي: رأسَ الميتِ، غيرَ أنثـى حاملٍ،** (**إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ**)، **بحيثُ يكون كالمحتضَنِ في صدرِ غيرِه.**

(**الشـرح**): ثم إن الغاسل يرفع رأس الميت كأنه محتضن له، من أجل إن كان في بطنه شيء قد تهيأ للخروج؛ يخرج.

فمثلًا: وهو مُسْتَلْقٍ، وأنت تغسله، فينبغي أنك تحمله وتسند له، وتمسك ظهره قليلًا إلى قرب الجلوس، ثم يغسَّـل، ويعصر البطن قليلًا، إن كان هناك شـيء من العذرة قد تهيأت للخروج تخرج، ويكثر صب الماء حينئذ من أجل زوالها.

(**المتن**): (**وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ**)؛ **ليخرُجَ ما هو مستَعِدٌّ للخروجِ، ويكونُ هناك بخورٌ.**

(الشـرح): ويعصـر بطنه برفـق ليخرج ماهو مسـتعد للخروج مـن فضلاته، وينبغـي أن يكون هناك بخـور، طِيب يُذهب الرائحة الكريهـة التي تخرج من دبر الميت.

(المتن): (وَيُكْثِرُ صَبَّ المَاءِ حِينئِذٍ)؛ ليدفعَ ما يَخرجُ بالعصرِ.

(الشـرح): ويكثر صب الماء حينئذ؛ لأن كثرة الماء تزيل ماهو خارج بسـبب العصر من البطن مما هو متهيئ للخروج.

(المتن): (ثُمَّ يَلُفُّ) الغاسِلُ (عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ)، أي: يمسحُ فَرْجَه بها.

(الشـرح): ثم إن الغاسل يلف على يده خرقة، فيمسح فرج الميت بها، ينظفه بهذه الخرقة.

يعني: أن الميت عندما تريد أن تغسله تلف على يدك خرقة فتنجي دبره وتنظفه، ولا يعلق بيدك شيء، قالوا: وتأخذ خرقة أخرى، وتمسح بها الفرج الثاني أيضًا في كل سبيل؛ لأن الإنسان له سبيلان، كل سبيل له خرقة خاصة، كما أشار إليه جمع من الحنابلة، وحتى لا تتعدى النجاسـة، فتنقل من هذا المكان إلى مكان آخر من البـدن، فحينئذ يُعِدُّ الغاسـل ثلاث خرق: واحدة لأحد الفرجيـن، والثانية للفرج الثاني، والثالثة لسائر بدنه.

(المتن): (وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ) بغيرِ حائلٍ؛ كحالِ الحياةِ؛ لأنَّ التَّطهيرَ يُمكنُ بدونِ ذلك.

(الشرح): يعني: إذا كان له سبع سنين فلا يجوز أن تلمس عورته بيدك، بل لا بد من خرقة تنظفه، وإذا كان دون سبع سنين فهذا لابأس به، ولو لمست عورته؛ لأنه لا عورة له حينئذ، وذلك لأنه تقدم أن الذكر إذا كان دون سبع سنين جاز للنساء تغسيله، والبنت إذا كانت دون سبع سنين جاز للرجل تغسيلها، وببلوغ سبع سنين فلا، بل البنت للنساء، والذكر للرجال، وما دام أنه بلغ سبع سنين، وصار مميزًا بهذا، إذًا لا يحل مس عورته مباشرة، بل ولا النظر إليها، بل لا بد من خرقة كغيره.

(المتن): (وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَمَسَّ سَائِرَه إِلَّا بِخِرْقَةٍ)؛ لِفِعْلِ عَلِيٍّ مَعَ النَّبِيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام .

(الشرح): ويستحب أن لا يمس سائر جسم الميت إلا بخرقة، فتأخذ خرقة مبلولة بالماء، وتنظف جسمه، والصاب يصب الماء، ويدك لا تمس جسمه، بل من وراء الخرقة، كما لو جعلت يدك في كيس، وأدخلت يدك فيه، ونظفت جسم الآدمي، فلا مانع من هذا، ثم هذا هو الأفضل، وإلَّا لو لمست جسمه بيدك فلا حرج.

(المتن): فحينئذٍ يُعِدُّ الغاسلُ خِرقتين: إحداهما للسبيلين، والأخرى لبقيَّةِ بدنِه.

(الشرح): يعد خرقتين، مثلًا: واحدة للسبيلين، والثانية لسائر البدن، لكن الذي ذكروا كما في «كشاف القناع»[1] وغيره أنها ثلاث خرق، واحدة للفرج، والثانية للفرج الثاني.

عللوه قالوا: ربما يكون في الدبر نجاسة، فإذا مسحت ذكره مثلًا ربّما انتقلت النجاسة من الدبر إلى محلٍ آخر، فلهذا قالوا: ينبغي أن يعد خرقتين، لكل واحدة لأَحدِ السبيلين، والثالثة لسائر جسمه.

(المتن): (ثُمَّ يُوَضِّيه نَدْبًا)، كوضوئِه للصلاةِ؛ لما روتْ أمُّ عطيةَ أنَّ النبي ﷺ قال في غُسْل ابنتِه: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا» رواه الجماعة[2].

(الشرح): والأفضل أنه يوضيه ندبًا قبل أن يشرع في التغسيل، بأن يغسل يدي الميت (كفيه)، وهذا كله بعد الاستنجاء؛ لأن الاستنجاء ليس من الوضوء، وإنما هو إزالة نجاسة، والوضوء خاص باليدين، والوجه، والذراعين، ومسح الرأس، والرجلين.

---

(١) (٢/ ٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»(١/ ٤٥/ ١٦٧)، كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، ومسلم في «صحيحه»(٢/ ٦٤٨/ ٩٣٩)، كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت.

أما الاستنجاء فهو لأجل ما حصل من النجاسة، وإلا فليس هو من الوضوء في شيء، وبعد الاستنجاء المتقدم بتنظيفه بخرقة يوضيه ندبًا، بمعنى: يغسل كفيه، ثم يأخذ خرقة مبلولة بالماء تمسح بها أسنانه قليلًا، وتنظفها، ولا تدخل الماء في فمه، خشية أن يتحرك شيء من دمٍ ومِنْ نجاسة يخرج، وإلَّا فالدم قد جمد.

وكذلك تنظف منخريه حتى لا يكون فيهما شيء من الأذى، إما بخرقة مبلولة بالماء، وبأطراف أصابعك قليلًا حتى يتنظف.

(المتن): وكان ينْبغي تأخيرُه عن نيَّةِ الغسلِ، كما في «المنتهى»، وغيرِه.

(الشرح): وهذا اعتراض من الشارح على الماتن، قال: الأولى أن حكم التغسيل بعد هذا، يقدم الوضوء. لكن المصنف قال: (وإذا أخذ في غسله ستره عن العيون، ويكره لغير معين في غسله حضوره، ثم يلف على يده خرقة)، فالأولى لو قدم الوضوء على التغسيل، كما كان في حالة حياته كان أحسن، هذا هو المراد مع أنه ذكر التغسيل فيما بعد.

(المتن): (وَلَا يُدْخِلُ المَاءَ فِي فِيهِ، وَلَا فِي أَنْفِهِ)؛ خشيةَ تحريكِ النجاسةِ.

(الشرح): ولا يُدخل الغاسل الماء في فم الميت، ولا في منخريه، خشية تحرك النجاسة؛ لأن المطلوب بقاء ما كان على ما كان، إنما هو تنظيف جسمه الظاهري، وإزالة مابه من درن، هذا هو المطلوب.

فيمسح أسنانه بخرقة مبلولة خفيفة، ويمسح منخريه أيضًا؛ لإزالة إن كان هناك شيء من الأذى، من مخاط، أو نحوه.

(المتن): (وَيُدْخِلُ إِصْبُعَيْهِ)؛ إبهامَه وسبَّابتَه (مَبْلُولَتَيْنِ)، أي: عليهما خرقةٌ مبلولةٌ (بِالمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مِنْخَرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا) بعد غَسلِ كفَّي الميتِ، فيقومُ المسحُ فيهما مقامَ غسلِهما؛ خوْفَ تحريكِ النجاسةِ بدخولِ الماءِ جوفَه، (وَلَا يُدْخِلُهُمَا)، أي: الفمَ والأنفَ (المَاءَ)؛ لما تقدَّم.

(الشرح): هذا كما تقدم، أنه أول شيء يبدأ بغسل الكفين بعد الاستنجاء كما مر، ثم المضمضة، ثم الاستنشاق؛ لأن هذا هو الذي يعمل في الوضوء، المضمضة ثم الاستنشاق.

وصفة المضمضة في حق الميت: هو أن تؤخذ خرقة مبلولة بماء تمسح بها أسنانه، وكذلك تأخذها بأصبعك السبابة والإبهام وتمسح بهما على منخريه.

(المتن): (ثُمَّ يَنْوِي غُسْلَهُ)؛ لأنَّه طهارةٌ تعبُّديةٌ، فاشتُرطَت له النيةُ؛ كغُسلِ الجنابةِ.

(الشرح): ثم ينوي الغاسل، أنت تنوي بغسلك الميت ليس عن مقابلة حدث، بل قد يكون عن حدث وقد لا يكون، لكن إنما هو تعبدي لا يعقل معناه؛ لأن الشريعة أمرت بتغسيل الميت، وأن النبي ﷺ كان يأمر بتغسيل من مات من

أصحابه، وهو غُسِّل صلوات الله وسلامه عليه، فسواء وجد حدث أولم يوجد.

والتعبدي معناه: هو الذي لا يعقل معناه، وفائدة التعبدي هو مامر بيانه.

قلنا فيما مضى: إن الميت لو تنظف الآن، استنجى وتوضأ، واغتسل غسلًا كاملًا، ولم يقع منه أي حدث ما، ثم خرجت روحه، فهل نعيد التغسيل؟، نقول: نعم نعيد التغسيل؛ لأنه ليس عن حدث، بل تغسيل الميت هو بسبب مفارقة روحه لجسمه، لا بسبب وجود حدث؛ لأنه الآن متطهر ومتنظف، وليس فيه أي شيء، ولكن بمفارقة الروح للجسد لا بد أن نغسله، وتعيد التغسيل؛ لأن غسله وهو حي لا يكفي عن تغسيله بعد وفاته.

(المتن): (وَيُسَمِّي) وجوبًا؛ لما تقدَّم. (وَيَغْسِلِ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ) المضروبِ (رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ)؛ لأنَّ الرأسَ أشرفُ الأعضاءِ، والرغوةُ لا تَتعلَّقُ بالشعرِ.

(الشرح): ويسمي وجوبًا، ويقول: بسم الله، كما كان في الوضوء، ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط، لا بقية جسمه.

الرغوة: رغوة السدر غير الثفل، وهو أنك إذا جعلت السدر في الماء حصل له رغوة، فهذا تغسل به شعر الميت، رأس الميت، قالوا: لأن الرأس هو أشرف الجسد، وأشرف مافي الإنسان رأسه؛ لأنه الجامع للحواس كلها، حاسة السمع، وحاسة البصر، وحاسة الشم، وحاسة الكلام، وفيه المخ المتصل بالقلب، ألا ترى أن المخ لو اختل أصيب الإنسان بشلل، فهو جامع لحواس الإنسان، وهو

أشرف ما في الإنسان.

وقد ذكروا أن الرأس فيه من المفاصل أكثر من غيره، فمجرد الرأس أربعة وثمانية مفصلًا.

ويضرب برغوة السدر رأسه، قالوا: لأنه يزيل الدرن الوسخ، ثم هو ينظف، ومع هذا لا يتعلق بالشعر، فإذا جاء الماء زال معه بسرعة، بخلاف ثفل السدر فهذا يبقى.

(مداخلة):[1].

(المتن): (ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، ثُمَّ) شِقَّه (الأَيْسَرَ)؛ للحديثِ السابقِ.

(الشرح): ثم يغسل شقة الأيمن، ثم شقة الأيسر؛ للحديث السابق، وهو قول النبي ﷺ: «**ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها**»[2]، فهذا يدل على أن الغاسل يبدأ بشقه الأيمن، ثم الأيسر، ولعموم حديث: «**كان يعجبه التيامن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله**»[3]، لكن الصحيح قوله: «**ابدأن بميامينها،**

---

(١) أحسن الله إليك: الشامبو هل يقوم مقام السدر؟.

(الشيخ): إن كان ينظف ولا يعلق، بل يذهب مع الماء، فلا مانع منه؛ لأن العلة فيه هي التنظيف، وإزالة الدرن، وأنه ما يبقى في الشعر له بقية يزول مع الماء، فإذا كان الشامبو كذلك فهو يقوم مقامه.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»(١/ ٤٥/ ١٦٨)، كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء

ومواضع الوضوء منها».

(المتن): (ثُمَّ) يغسِلُه (كُلَّهُ)، أي: يُفِيضُ الماءَ على جميعِ بدنِه، يفعلُ ما تقدَّم (ثَلَاثًا)، إلا الوضوءَ، ففي المرةِ الأُولَى فقط.

(الشرح): يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم بعد هذا يمر الماء على كل بدنه، ويكرره ثلاثًا، فإن خرج شيء يلزمه الإعادة حتى ولو جاوز السبع، أما الوضوء فيكفي مرة.

(المتن): (يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ) من الثلاثِ (يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ)؛ ليَخْرجَ ما تخلَّفَ.

(الشرح): ثم إن الغاسل يمر في كل مرة يده على بطن الميت برفق، مثل ما تقدم أنه يعصره، أي: الغاسل، لكن ليس عصرًا مؤذيًا، بل خفيفًا من أجل خروج ما قد تهيأ للخروج من دبره، إن كان هناك شيء متهيء للخروج فيخرج.

(المتن): (فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلاثٍ) غسَلَاتٍ (زِيدَ حَتَّى يَنْقَى، وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ). وكُرِه اقتصارُه في غُسْلِه على مرَّةٍ إنْ لم يخرُجْ منه شيءٌ.

والغسل، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٢٦/ ٢٦٨)، كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور، وغيره، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(الشرح): فإن خرج منه شيء فهو يكرر الغسل حتى ولو جاوز سبعًا، وإذا لم يخرج منه شيء يكره الاقتصار على مرة، وإن خرج شيء فيحرم الاقتصار على مرة، لكن إذا لم يخرج شيء يكفي ثلاثًا، فإن خرج منه شيء فلا بد من تكرار الغسل، ولو خرج منه شيء أنه يسد بقطن.

يعني: لو فرضنا أنه استمر ما يخرج مع دبره، أومع أي جهة، فيسد بقطن، وإن لم يمسك فبطين حرٍّ، يعني: خالص، كما يأتي.

(المتن): فيحرُمُ الاقتصارُ ما دام يخرُجُ شيءٌ على ما دونَ السبعِ. وسُنَّ قَطْعٌ على وترٍ.

(الشرح): ويسن قطعه على وتر، يعني: إن نظف في الثانية يزيد الثالثة، وإن نظف برابعة زاد الخامسة، وإن نظف بسادسة يزيد سابعة، حتى يكون انقطع على وتر.

(المتن): ولا تجبُ مباشرةُ الغسْلِ، فلو تُرِكَ تحت مِيزابٍ ونحوِه، وحَضَر مَنْ يَصْلُح لغسلِه، ونوى وسمَّى وعمَّه الماءُ؛ كفَى.

(الشرح): ولا تشترط مباشرة يد الغاسل أو خرقته لجسم المغسول، بل لو جئت بميت وجعلته تحت الصنبور، وسميت، ونويت، وصب الرشاش عليه،

وعمم جسمه كله؛ كفى، هذا هو المراد.

(مداخلة): [١].

(المتن): (وَيَجْعَلُ فِي الغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ) ندبًا(كَافُورًا) وسِدرًا؛ لأَنَّه يُصلِّبُ الجسدَ، ويطرُدُ عنه الهوامَّ برائحتِه.

(الشرح): ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا؛ لأن الكافور يصلب الجسد ويقويه، وكذلك يطرد الهوام؛ فإن الحشرات والهوام في القبر لا تصل إليه؛ لأنه لا يريد رائحة الكافور، والنبي ﷺ قال للذين غسلوا ابنته أم كلثوم: «**اجعلن في الأخيرة كافورًا، أو شيئًا من كافور**»[٢].

(المتن): (وَالمَاءُ الحَارُّ) يُستعملُ إذا احتيجَ إليه، (وَالأُشْنَانُ) يُستعملُ إذا احتيجَ إليه، (وَالخِلَالُ يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ)، فإن لم يُحْتَجْ إليها؛ كُرِهت.

(الشرح): والماء الحار يستعمل إذا احتيج إليه، وإلا فالأولى الميت يغسل بماء بارد، لا كما يفعله بعض العامة اليوم، يسخن الماء، وذكر ابن عقيل الحنبلي

---

(١) قوله: (وكره اقتصاره في غسله على مرة)، وكيف هذا يعمم مرة واحدة تحت الميزاب، ما يكره؟.

(الشيخ): ليست مرة، بل تتركه حتى يمر الماء على جسمه كم مرة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢/ ٧٣/ ١٢٥٣)، كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ومسلم في «صحيحه»(٢/ ٦٤٦/ ٩٣٩)، كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت، وغيرهم، من حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها .

أن هذا لا ينبغي، وإنما يستعمل الحار إذا كان فيه وسخ لا يزيله إلا الحار، أشياء مرتبطة ببدنه.

أما إذا كان ليس فيه شيء، كنجاسة لاصقة في بدنه لا يزيلها إلا الماء الحار، فالماء البارد أبقى لجسمه، وأنفع له من الماء الحار، وقد قال ابن عقيل في «الفنون» مامعناه: إن غسل الإنسان وجهه وهو حي بالماء البارد أولى من أن يغسله بالحار[1]، يقول: لأن غسل وجهه بالماء البارد يبقي عليه نضارة وجهه، ويعطيه شيئًا من الصلابة والقوة، بخلاف إذا استعمل الحار؛ فإنه يعطيه شيئًا من التجعيد والليونة، ويؤثر على منظر وجهه، فلهذا يقول: لا ينبغي استعمال الحار، هكذا يقول في «الفنون»، فكذلك هنا لا يستعمل الماء الحار للميت إلا إذا اضطر إليه، فهو مبني على الحاجة.

أما إذا لم يكن فيه حاجة فالأولى أن يكون بماء بارد، والمقصود ليس ماء باردًا بمعنى ثلج، بل البارد المعتدل.

وكذلك الأشنان يستعمل إذا احتيج إليه، وهو ما يؤخذ من شجر الحمض، يسمى عراكًا، هذا الإزالة ما به من وسخ، هذا إن احتيج إليه، والخلال ما بين أسنانه إذا احتيج إليها، وإلَّا يترك.

---

(١) لم أقف عليه.

(المتن): (وَيَقُصُّ شَارِبَهُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ) ندبًا إنْ طالَا، ويُؤْخَذُ شَعْرُ إبطَيْهِ، ويُجْعَلُ المأخوذُ معه كعضوٍ ساقطٍ.

(الشرح): ويقص شاربه، ندبًا إذا كان طويلًا، ويقلم أظافره أيضًا إن طالت، وهذا كله ندب، وإن تركه فلا حرج، ثم يأخذ شعر إبطه؛ لأنها من سنن الفطرة.

فكل هذه من سنن الفطرة، ولا يحتاج فيه إلى كشف عورة، بخلاف العانة، فهذا يحرم حلقها كما يأتي؛ لأنه يؤدي إلى النظر للعورة، وما سقط منه يجعل معه كعضو.

(المتن): وحَرُمَ حلقُ رأسٍ، وأَخْذُ عانَةٍ، كخَتْنٍ.

(الشرح): ويحرم حلق شعر رأسه، وكذلك حلق عانته بعد وفاته، كما أنه يحرم أيضًا تختينه لو كان أقلفًا بعد وفاته؛ لأن الغرض من التختين وهو حي من أجل أن لا يبقى في القلفة شيء من النجاسة البولية، ولأنه أيضًا يعدل شهوة الجماع، فلو كان أقلفًا صارت نهمته للجماع أشد وأشد.

والشريعة جاءت بقطع القلفة التي تكون على الذكر لسببين:

السبب الأول: هو سلامته من النجاسة؛ لأنه إذا كان أقلفًا وبال فإنه يبقى شيء من فضلات البول في تلك الجلدة رطبًا، ويستمر التقاطر على الجسم.

وكذلك أيضًا لو بقيت صار عنده نهمة أكثر من اللزوم من جهة الجماع، فقطع القلفة قالوا: إنه يعدل شهوة الجماع، ويكون بصفة معتدلة.

(المتن): (وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ)، أي: يُكْرَه ذلك؛ لما فيه مِن تَقْطِيعِ الشَّعرِ مِنْ غيرِ حاجةٍ إليه.

(الشرح): ولا يسرح الشعر، لا شعر الرجل ولا المرأة.

ومعنى التسريح هنا: يسمونه في لغتنا يكده بالمشط، هذا التسريح، يأتي بالمشط ويكده؛ لأن هذا يؤدي إلى تقطيع الشعر، ولا داعي إليه.

(المتن): (ثُمَّ يُنَشَّفُ) ندبًا(بِثَوْبٍ)؛ كما فُعِلَ به ﷺ، (وَيُضْفَرُ) ندبًا (شَعْرُهَا)، أي: الأُنثى (ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسْدَلُ وَرَاءَهَا)؛ لقولِ أُمِّ عطيةَ: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا» رواه البخاري[1].

(الشرح): بعد ذلك كله ينشف الميت بثوب، والمرأة يضفر شعرها ثلاثة قرون، يعني: يجعل ثلاث جدايل[2]، وتجعل خلفها، كما في حديث أم عطية، قالت في ابنة النبي ﷺ أم كلثوم: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه خلفها».

---

(١) في «صحيحه»(٢/ ٧٥/ ١٢٦٣)، كتاب: الجنائز، باب: يلقى شعر المرأة خلفها.

(٢) أي: ضفائر. [الشيخ/ صالح]

(المتن): (وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ)، أي: الميتِ، (شَيءٌ بَعْدَ سَبْعٍ) غسلاتٍ؛ (حُشِيَ المَحَلُّ (بِقُطْنٍ)؛ ليمنعَ الخارجَ؛ كالمستحاضةِ.

(الشرح): وإن خرج من الميت شيء من دبره بعد أن غسل سبع مرات؛ فإنه يحشى دبره بقطن؛ لأجل أن يمنع الخارج، مثل المستحاضة.

(المتن): (فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ) بالقطنِ (فَبِطِينٍ حُرٍّ)، أي: خالصٍ؛ لأنَّ فيه قوةً تمنعُ الخارجَ.

(الشرح): فإذا لم يمسك بالقطن فإنه يجعل طينًا حرًّا، وهو الذي يمسك في الرجلين، لما تطأه ما ينفك من الرجلين إلا بالغسل [.....][1] فهذا يجعل فيه؛ لأنه يمسك ويوقف الخارج.

(المتن): (ثُمَّ يُغْسَلُ المَحَلُّ) المتنجِّسُ بالخارجِ، (وَيُوَضَّأُ) الميتُ وجوبًا، كالجُنبِ إذا أحدثَ بعد الغسلِ، (وَإِنْ خَرَجَ) منه شيءٌ (بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعَدِ الغَسْلُ)؛ دفعًا للمشقةِ. ولا بأسَ بقولِ غاسلٍ له: انْقَلِب يرحمُكَ الله، ونحوِه.

---

(١) غير واضح.

(**الشرح**): كذلك إن خرج منه شيء بعد الغسل وقبل التكفين يوضأ وجوبًا فقط، وإلا فلا يعاد الغسل، وإذا كان الخارج بعد التكفين لم يعد الغسل؛ لما في ذلك من المشقة.

ففرق بين ما إذا خرج من الميت قبل أن يكفن، وبعد تغسيله سبع مرات؛ فهذا يوضأ فقط وجوبًا، وإن كان الخارج بعد ما كفناه فهذا يبقى على ما كان، دفعًا للمشقة.

وقوله: (**ولا بأس بقول الغاسل: انقلب يرحمك الله**)، هذا لا أصل له؛ فإنه لم يدل عليه دليل، فكونك تخاطب الميت، انقلب يا ميت يرحمك الله، هذا ليس له أصل.

فالقول المعتمد: عدم قول الغاسل للميت: انقلب يرحمك الله؛ لأنه لم يكن مأثورًا عند سلف هذه الأمة، لا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا أصل له.

(**مداخلة**):[1].

---

(١) قوله في الحاشية: (لا بأس بقول غاسل: انقلب يرحمك الله، فأرحني)، لقول الفضل للنبي ﷺ: «أرحني»، ولقول علي رضي الله عنه: طبت حيًّا وميتًا؟.

(**الشيخ**): لا أصل له، أولًا: يبحث عن صحة قول الفضل أنه خاطب الرسول ﷺ بعد وفاته بقوله: «أرحني»، ثم أيضًا لو فرضنا صحته فلفظة: «أرحني» ما تعطي معنى: «انقلب يرحمك الله»، فمعنى «انقلب يرحمك الله» غير معنى «أرحني»، لو فرضنا صحة وقوعها، كما أن قوله: «أرحني» ما معناها؟، ومن أي شيء يريحه؟، لم نعرف ذلك.

وقول أبي بكر رضي الله عنه: «طبت حيًّا وميتًا» معروف وثابت.

(المتن): ولا يَغْسِلُهُ في حمَامٍ.

(الشرح): ولا يغسل الميت في حمام، وليس المراد الحمام الذي عندنا، الحمام الذي أشار إليه النبي ﷺ: «**إنكم ستفتحون بلاد العجم، فتجدون فيها بيوتًا يقال لها: حمامات، فلا يحل لمسلم أن يدخلها بغير إزار**»[(١)]، وهي مبنية على شكل معروف، فيها ماء حار، وماء بارد، وماء متوسط.

(المتن): (**وَمُحْرِمٌ**) **بحجٍّ أو عمرةٍ، (مَيتٌ كَحيٍّ، يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)، لا كافورٍ.**

(الشرح): والمحرم بحج أو عمرة إذا مات فإن حكمه حكم المحرم الحي، لا يجوز أن يقرب طيبًا، بل يغسل بماء وسدر؛ لأن السدر ليس بطيب، ولقول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين**»[(٢)]، قالوا: هذا يدل على أن المحرم يغسل بماء وسدر، وأنه يكفن في ثوبين، في إزار ورداء، وإذا احتاج إلى زيادة فلا مانع كما يأتي. لكن فهم من قول الرسول ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر**» هذا من جملة ما استدلوا به على أن الماء الذي خالطه طاهر أنه طهور.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»(٤/ ٣٩/ ٤٠١١)، كتاب: الحمام، وابن ماجه في «سننه»(٢/ ١٢٣٣/ ٣٧٤٨)، كتاب: الأدب، باب: دخول الحمام، وغيرهم، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

وتقدم لنا في أول كتاب الطهارة أن الماء أقسام ثلاثة: طهور، وطاهر، ونجس، وأن الطاهر هو ما خالطه طاهر وغير أحد أوصافه، فهذا لا يجوز الوضوء به، وهو طاهر بنفسه غير مطهر لغيره.

وهذا الحديث: «**اغسلوه بماء وسدر**»، دلَّ على أنه إذا خالطه طاهر يكون مطهرًا؛ لأنه إذا لم يكن مطهرًا فما الفائدة من تغسيله؟!، هذا من جملة ما استدلوا به على أن الماء الطاهر يرفع الحدث، ويزيل النجس، وأن حكمه حكم الطهور.

(المتن): (وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا) مطلقًا، (وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا) مِنْ قميصٍ ونحوِه، (وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُ أُنْثَى) مُحْرِمَة.

(الشرح): يعني: أن المحرم لا يجوز أن يقرب طِيبًا، كما أنه ممنوع من تعاطيه في حياته، فكذلك بعد وفاته.

ولا يغطى رأس الذكر، كما كان في حالة الحياة وهو محرم، ولا وجه أنثى؛ لأن إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها. لكن تقدم لنا أنه لا يقرب طيبًا المحرم، لكن لو غسلته أنت، مثلًا: مات أخ لكم في عرفات، فلما أردت أن تغسله بماء وسدر وضعت طيبًا وطيبته، فماذا نقول؟، هل عليك فدية أو عليه؟، إما أن تكون ناسيًا، أو جاهلًا، أو تقول: ليس في الطيب شيء، ميت ونطيبه.

(طالب): الميت لا إثم عليه، والمغسل ارتكب محذورًا.

(الشيخ): هل عليه فدية؟.

(طالب): إذا كان جاهلًا.

(الشيخ): وإذا كان متعمدًا؟.

(طالب): لم يمسه هو، أمسه غيره.

(الشيخ): هو آثم، ما يجوز له، وأما الفدية فليس عليه فديه، وعليه التوبة.

(المتن): ولا يُؤْخَذُ شيءٌ من شعرِهما أو ظُفُرِهما؛ لما في الصحيحين مِن حديثِ ابنِ عباسٍ: أنَّ النَّبي ﷺ قال في مُحرِمٍ مات: «غَسِّلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

(الشرح): ولا يقص شيء من شعره، ولا تقلم أظفاره؛ لأنه محرم، والمحرم ممنوع من هذا كله؛ لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال للذي وقصته راحلته: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، وجنبوه الطيب؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»[1]، وعند النسائي[2]: «**فإنه يبعث يوم القيامة محرمًا**».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢/ ٧٥/ ١٢٦٥)، كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، ومسلم في «صحيحه»(٢/ ٨٦٥/ ١٢٠٦)، كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، وغيرهم.

(٢) في «سننه»(٤/ ٣٩/ ١٩٠٤)، كتاب: الجنائز، كيف يكفن المحرم إذا مات.

(المتن): ولا تُمْنَع معتدَّةٌ من طيبٍ.

(الشرح): يعني: تعرف أن المعتدة عدة الوفاة ممنوعة من الطيب ما دامت مُحِدَّة، لكن لو ماتت فلا مانع من تطييبها؛ لأن منعها من الطيب في حالة الحياة لأنه مما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها، وهذا كله زال بوفاتها.

(المتن): وتُزالُ اللَّصوقُ لغُسْلٍ واجبٍ إنْ لم يَسقُطْ مِن جسدِه شيءٌ بإزالتِها.

(الشرح): ويزال اللَّصوق من جسم الميت، إلا إن كان بإزالتها يقطع شيئًا من الجلد، وإلَّا لا بد من إزالتها.

معناه: لو مات الميت وعلى ظهره، أو جنبه، أو بطنه لزقة، التي يسمونها لصقة، فهل نزيلها؟، نعم نزيلها، إلَّا إذا كان عند إزالتها يقطع شيئًا من الجلد، فلا، أما إذا كان في الإمكان أن يزيلها بدون أن تأخذ جزءًا من البدن فلا بدأن تزال.

هذا معنى: ويزال اللصوق، بفتح اللام، مالم يأخذ اللصوق هذا جزءًا من البدن.

فمثلًا: خرقة فيها دواء، فتزيلهاإلا إذا كان إزالتهايؤدي إلى تقطيع جزء من البدن، فهذا لا نتعرض له.

كذلك السن، لو مات الميت وعليه سنٌّ ذهب مثلًا، نقول: أزيلوه، لكن إن كان يحتاج إلى مقلاع[1] قالوا: لا، إذا كان لا بد أن نخلع سنه كله بالمقلاع فنقول: لا.

---

(١) أي: آلة الخلع. [الشيخ/ صالح].

(المتن): فيُمْسَحُ عليها؛ كجبيرةِ الحيِّ.

(الشرح): فيمسح على اللصقة، مثل: جبيرة الحي إذا كان يخشى أنها تأخذ جزءاً من البدن، أما إذا أمن ذلك أزالها.

(المتن): ويُزالُ خاتمٌ ونحوُه ولو بِبَرْدِه.

(الشرح): ويزال خاتم ونحوه ولو ببرده، فيزيله، وإذا ما أمكن إلا بالمبرد فلامانع، مالم يؤثر بقطع جزء من أصبعه.

أو المرأة مثلًا عليها حُلِي، فتزيله منها، لو أدى إلى كسر الحلي فقط بدون أن يتأثر الجسم.

(المتن): (وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدُ) معركةٍ، ومقتولٌ ظُلْمًا، ولو أُنْثَيَيْنِ، أو غيرَ مكلَّفَيْنِ؛ «لأَنَّه ﷺ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِم، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ»[1]، وروى أبو داود عن سعيدِ بنِ زيدٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، وصحَّحه الترمذي[2].

---

(١) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه البخاري في «صحيحه»(٢/ ٩١/ ١٣٤٦)، كتاب: الجنائز، باب: من لم ير غسل الشهداء، ولفظه: «ادفنوهم في دمائهم» - يعني: يوم أحد - ولم يغسلهم.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»(٤/ ٢٤٦/ ٤٧٧٢)، كتاب: السنة، باب: في قتال اللصوص، والترمذي في «سننه»(٤/ ٣٠/ ١٤٢١)، أبواب: الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، وأحمد في «مسنده»(٣/ ١٩٠/ ١٦٥٢)، ولفظ أبي داود: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد».

(**الشرح**): ولا يغسل شهيد المعركة، أي: من قتل في سبيل الله فهذا لا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلى عليه، بل يُكفَّن في ثيابه إذا كان عليه ثياب، وذلك لأنه من جملة الشهداء، والصلاة ليست إلَّا شفاعة من الحي للميت بدعائه له؛ فإن رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا، لا يشركون بالله شيئًا، إلَّا شفّعهم الله فيه**»(١).

فالميت إذا قُدِّم قمنا نُصلي عليه، فنحن نشفع لهذا الميت عند الله، بقولنا في التكبيرة الثالثة: «**اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله**»(٢)، فنحن نشفع له عند الله، ولهذا كلما كثر الجمع من المصلين على الميت كان أحرى بأن يغفر له.

أما من قُتل في سبيل الله فقد بذل نفسه، وأهرق دمه في سبيل الله من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر، فهذا لا حاجة إلى أن نصلي عليه، بل يدفن في ثيابه بدمائه؛ لأنه «**يُبعث يوم القيامة وجرحه يثعب، اللون لون الدم،**

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»(٢/ ٦٥٥/ ٩٤٨)، كتاب: الجنائز، باب: من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، وغيره، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وعنده: «ما من رجل مسلم يموت».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢ / ٦٦٢ / ٩٦٣)، كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت في الصلاة، وغيره، عن عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم، اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر - أو من عذاب النار -» قال: «حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت».

والريح ريح المسك»[١]. فلا ينبغي أن يزال عنه هذا الدم الذي يلقى الله به يوم القيامة، ويخرج مع الناس حينمايقوم الناس من قبورهم، ورائحته رائحة المسك، ولهذا لا يُصلى عليه، وكما فعل النبي عليه الصَّلاة والسَّلام مع شهداء أحد.

(مداخلة): [٢].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٧/ ٩٦/ ٥٥٣٣)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: المسك، ومسلم في «صحيحه»(٣/ ١٤٩٦/ ١٨٧٦)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بألفاظ متقاربة، ولفظ مسلم أتم، وهو: «لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب، اللون لون دم، والريح ريح مسك».

(٢) والأحاديث التي وردت أنه صلى على قتلى أُحد، وصلى على حمزة في القبر.

(الشيخ): جاء في الحديث أنه صلى عليهم بعد ثمان سنين، قالوا: كالمودع لهم بقرب أجله. [أخرجه البخاري في «صحيحه»(٥/ ٩٤/ ٤٠٤٢)، ومسلم في «صحيحه»(٤/ ١٧٩٦/ ٢٢٩٦)]، بمعنى: أنه خرج ودعا لهم.

(طالب): يا شيخ، الذي ذُكر أنه يوم أُحد وضع حمزة، ثم جعل يؤتى بالرجل فيوضع ويصلي عليه، ويُرْفَع ويصلي على الآخر، حتى صلى على حمزة سبعين مرة.

(الشيخ): هذا ورد في بعض طرق الحديث، لكن المعروف أنه لم يصل عليهم، ثم على تقدير صحته أن يكون صلى على البعض وترك البعض، لكن المعروف أنه يجمع الاثنين والثلاثة في قبر واحد، ويسأل: «أيهم أكثر قرآنًا فيُقدم» [أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ١٩٥/ ٣١٣٦)].

قلت: وأما صلاته على حمزة رضي الله عنه سبعين صلاة، فقد أخرج أبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٢/ ٨٣/ ١٠٧٤)، بسنده عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ صلى على حمزة سبعين صلاة»، قال أبو بكر المراغي في «مشيخته» (ص: ١٠٥) بعد سوقه لسند هذا الحديث: سعيد بن ميسرة البكري هذا قال البخاري فيه: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، وقال الحاكم: روى عن أنس موضوعات، وكذبه القطان، وأورد له ابن عدي أحاديث منكرة، من جملتها هذا، وقال: هو مظلم الأمر.

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٣/ ٢٨٨٨)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهداء، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٨/ ٦٨٠٣)، كتاب: الجنائز، جماع = =أبواب

(المتن): (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الشهيدُ أو المقتولُ ظُلمًا(جُنُبًا)، أو وَجَبَ عليهما الغُسْلُ لحيضٍ، أو نفاسٍ، أو إسلامٍ.

(الشرح): إلَّا أن يكون جُنبًا فإنه يُغسل، كما في قصة حنظلة؛ فإنه خرج وقُتل، فقال النبي ﷺ: «**ما شأنه، سلوا أهله**»، فقالت: إنه خرج وهو جنُب، قال: «**إني رأيت الملائكة تُغسله**»[1]، فدل على أنه جُنب، قالوا: فإذا كان جُنبًا فيُغسل.

أمَّا المقتول ظلمًا فهل يُغسل أم لا؟، كما لو جيء بمسلم بدون ذنب، فقتلته ظلمًا بدون شبهة، أو أي شيء، المذهب أنه لا يغسل؛ لأنه شهيد، وهذا من

الشهيد ومن يصلي عليه ويغسل، باب: من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد، من حديث أبي مالك الغفاري قال: كان قتلى أحد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة، فيصلي عليهم رسول الله ﷺ، ثم يحملون، ثم يؤتى بتسعة فيصلي عليهم وحمزة مكانه، حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ. قال البيهقي بعد روايته للحديث: هذا أصح ما في هذا الباب، وهو مرسل، وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢/ ٣٤٤): هذا مرسل صحيح.

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»(١٥/ ٤٩٥/ ٧٠٢٥)، والحاكم في «مستدركه»(٣/ ٢٢٥/ ٤٩١٧)، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ذِكْر مناقب حنظلة بن عبد الله، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٢/ ٦٨١٤)، كتاب: الجنائز، جماع أبواب الشهيد ومن يصلي عليه ويغسل، باب: الجنب يستشهد في المعركة، من حديث عبد الله بن الزبير، ولفظه كما عند ابن حبان: إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فسلوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ: «فذاك قد غسلته الملائكة».

وروى الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٩١/ ١٢٠٩٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٢٦١/ ٧٤٦٠)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن حمزة بن المطلب، وحنظلة بن الراهب أصيبا يوم أحد وهما جنب، فقال رسول الله ﷺ: «رأيت الملائكة تغسلهما».

المفردات[١]، ومذهب جمهور العلماء أنه يغسل، ويكفن، ويُصلى عليه[٢]، وإنما الذي ألحقه بحكم الشهداء في الدنيا والآخرة الحنابلة، وأما الجمهور لا.

قالوا: المقتول ظلمًا لم يدل دليل على أنه لا يُغسل، بل يُغسل ويُصلى عليه؛ لأن الشهداء[٣] منهم من هو شهيد في الدنيا والآخرة، يعني: شهيد في الدنيا له حكم الشهداء في الدنيا، بأن لا يُغسل، ولا يُكفن، ولا يُصلى عليه، ومنهم من له الشهادة في الآخرة دون الشهادة في الدنيا، مثل: «**من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**»[٤]، فهذا له الشهادة في الآخرة، ولكن في الدنيا لا يُعطى حكم الشهداء، بل يغسل، ويكفن، ويُصلى عليه.

(مداخلة): [٥].

---

(١) انظر: «الشرح الكبير على متن المقنع»(٢/ ٣٣٦)، و«الإنصاف» (٢/ ٥٠٣)، و«المبدع» (٢/ ٢٣٩).

(٢) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة»(١/ ٣٤١/ ٤٠٠)، و«مواهب الجليل»(٢/ ٢٤٨)، و«المجموع»(٥/ ٢٦٧)، و«إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين»(٢/ ١٢٤).

(٣) انظر: أقسام الشهداء في «المجموع»(٥/ ٢٦٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) دليل الجمهور على تخصيص هؤلاء بأن شهادتهم في الآخرة دون الدنيا، والنبي ﷺ قال: «فهو شهيد»، وأطلق؟.

(**الشيخ**): يقولون: إطلاق الشهادة نثبتها له كما أثبتها له الرسول ﷺ، أما بقية الأحكام فتقتصر على الشيء الذي أثبته لهم رسول الله ﷺ؛ فإنه أثبتها للقتلى في سبيل الله، أما هؤلاء فلم يثبت أن الرسول ﷺ تركهم؛ فإنما نثبتها لهم كما أثبتها لهم الرسول ﷺ في الآخرة، وأما الأحكام الدنيوية فإنهم يُغسلون، ويُكفنون، ويُصلى عليهم؛ لأن الرسول ﷺ لم يثبتها في الدنيا إلا لمن قُتل في سبيل الله.

(المتن): (وَيُدْفَنُ) وجوبًا بدمِه، إلا أنْ تُخَالِطُه نجاسةٌ فيُغَسَلَا.

(الشرح): يعني: الشهيد المقتول في سبيل الله يدفن بدمائه، إلا أن يكون خالطها نجاسة، فالنجاسة تزال وتغسل.

(المتن): و (فِي ثِيَابِهِ) التي قُتِل فيها، (بَعْدَ نَزْعِ السِّلَاحِ وَالجُلُودِ عَنْهُ)؛ لما روى أبو داودَ، وابنُ ماجه، عن ابنِ عباسٍ: «أَنَّ النَّبِي ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الحَدِيدُ وَالجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ»[1]، يدفنون في ثيابهم بعد نزع السلاح والجلود.

السلاح معلوم مثل: البندق، والرشاش، والفرد[2]. والجلود مثل: الحزام الذي يوضع فيه الرصاص، والمغفر الذي يضعه على كتفه، المكون من جلود، يعني: آلة السلاح، فهذا ينزع عنه، وإنما يبقى ثيابه التي تستره، والتي قُتل فيها.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»(٣/ ١٩٥/ ٣١٣٤)، كتاب: الجنائز، باب: في الشهيد يغسل، وابن ماجه في «سننه»(١/ ٤٨٥/ ١٥١٥)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، وأحمد في «مسنده»(٤/ ٩٢/ ٢٢١٧)، وقال الحافظ عن إسناده: فيه ضعف؛ لأنه من رواية عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عنه، وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط.

(٢) أي: المسدس. [الشيخ/ صالح].

(المتن): (وَإِنْ سُلِبَهَا كُفِّنَ بِغَيْرِهَا) وجوبًا.

(الشرح): أما لو سُلبها فإنه يُكفن في غيرها وجوبًا. لو أن المقتول في سبيل الله الكفار أخذوا ثيابه، وجعلوه مُجردًا، فيجب على المسلمين أن يكفنوه؛ لأن التكفين حينئذ فرض كفاية[1].

(المتن): (وَلَا يُصَلَّى عَلَيْه)؛ للأخبارِ، لكونِهم أحياءً عند ربِّهم.

(الشرح): ولا يصلى على الشهيد المقتول في سبيل الله؛ لأنه حي عند ربه، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾[2]، ولما جاء في الحديث، من أن: «**أرواح الشهداء في حواصل طير خُضر، تأوي إلى الجنة، ولها قناديل معلقة بالعرش**»[3]، أو كما ورد.

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٥٣)، و«كشاف القناع» (٢/ ١٠٣)، و«نيل المآرب بشرح دليل الطالب» (١/ ٢٢٣).

(٢) سورة آل عمران، الآيتان رقم (١٦٩، ١٧٠).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الدارمي في «سننه» (٣/ ١٥٦٠/ ٢٤٥٤)، كتاب: الجهاد، باب: أرواح الشهداء، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو عند مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٠٢/ ١٨٨٧) بلفظ: «أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل».

(المتن): (وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ)، أو شاهقٍ بغيرِ فِعْلِ العَدوِّ، (أَوْ وُجِدَ مَيتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ)، أو مات حَتْفَ أَنْفِه، أو بِرَفْسَةٍ، أو عاد سهمُه عليه، (أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ)، أو شَرِب، أو نام، أو بَال، أو تكلَّم، أو عَطَس، (أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا؛ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ)؛ كغيرِه.

(الشرح): أما من سقط عن دابته، هذا وإن كان شهيدًا، أو سقط من عالية جبل حتى مات، فهذا يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه، أو رفسته الدابة مثلًا، أو ضربته سيارة، صُدم، وإن كان في الجهاد هذا يغسل ويكفن، إذا كان ليس بسبب عدو، أو مات حتف أنفه، فكذلك هذا يغسل، ويكفن، ويصلى عليه.

ومعنى حتف أنفه: هو بناء على أن الروح تخرج مع الأنف، هذا معناه، يعني: مات حتفه بدون سبب قتل، ولا جُرح، بل بمرض.

وقلنا لك فيما مضى: إن روح الميت لاتطلع مع الفم، وإنما من المنخر، فإن الإنسان إذا مات وخرجت روحه مع الأنف طفئت العين، و«**إن الروح إذا قُبضت تبعها البصر**»[1]، قالوا: تطفأ العين كما يطفأ السراج، فمن مات على هذه الكيفية قالوا: مات فلان، مات حتف أنفه، فهذا يغسل، ويكفن، ويُصلى عليه.

أو أنه طعن في المعركة، قمت أنت تجاهد، ولكن حصل عليك رصاصة، أوطعنة في الجهاد، ولكنك عشت، وبقيت مدة، أو أكلت، وشربت، وتكلمت، وأوصيت، ثم توفيت، هذا يغسل، ويكفن؛ لأنك بقيت بعدالطعنة هذه، أو بعد الرمية في البدن.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٣٤/ ٩٢٠)، كتاب: الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(مداخلة):[١].

(المتن): ويُغَسَّلُ الباغِي ويُصلَّى عليه.

(الشرح): الباغي معناه: هم قوم خرجوا على الإمام بشبهة ذكروها، فعلى الإمام أن يراسلهم، ويسألهم، ماذا ينقمون عليه؟،إن ادعوا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها؛ فإن فاؤوا وإلَّا قاتلهم.

فإذا قتلنا الباغي فإنه يغسل، ويصلى عليه، ولا يُسمى شهيدًا، لكنه مسلم.

(المتن): ويُقتلُ قاطعُ الطريقِ، ويُغَسَّلُ، ويُصلَّى عليه، ثم يُصْلبُ.

(الشرح): تعرف أن الله ﷻ يقول: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ ﴾[٢]، فهذا قاطع الطريق أخذ المال وقتل.

مثلًا: حنشولي[٣] قابلك، وأخذ مالك، وقتلك، فما حكمه؟،هذا إذا مسكناه نقتله، ثم نغسله، ونكفنه، ونصلي عليه، ثم نصلبه في العمود حتى الناس يروه، هذا معنى: ﴿ يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ ﴾.

---

(١) لكن يا شيخ قوله: (أو عاد سهمه عليه).
(الشيخ): (عاد سهمه عليه)، مثلًا: يريد أن يضرب الكافر بالسيف، لكن الكافر مات، وضرب فخذه وتأثر حتى هو مات، فيُغسل.

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٣٣).

(٣) الحنشولي: هو اللص الذي يقطع الطريق.

(المتن): (وَالسِّقْطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ)، وإن لم يَسْتَهِلَّ؛ لقوله ﷺ: «وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ» رواه أحمد، وأبو داود[1].

(الشرح): والسقط إذا سقط من بطن أمه، إن كان مضى له أربعة أشهر هذا يغسل، ويكفن، ويُصلي عليه، ويدعى لوالديه.

مثلًا: قالت المرأة: أنا أسقطت جنينًا، فما حكمه؟،نقول لها: كم مضى له في بطنك؟،قالت: نحو أربعة أشهر، نقول: غسلوه، وكفنوه، وصلوا عليه.

أما إذا قالت: ما مضى له إلا ثلاثة أشهر، نقول: هذا ما نفخ فيه الروح، هذا وجوده كعدمه، يدفن في أي مكان ليس بنفس، أما إذا بلغ أربعة أشهر في بطن أمه فهذا قد نفخ فيه الروح، فيغسل، ويكفن، ويُصلى عليه، وإذا كان أقل من ذلك فلا.

وقد تقدم لنا في باب: الحيض هناك في حكم النفاس قلنا: إن المرأة إذا أسقطت مضغة لحم فهذه تصلي، وتصوم، ولو كان الدم معها، فإن أسقطت ما قد تبين فيه خلق الإنسان، كَيَد، أو رأس، أو رجل، فهذا تجلس؛ لأنه نفس، وحكمه حكم النفاس حينئذ، وهو لا يتخلَّق إلا بعد مضي نحو مائة وعشرين يومًا، «**أربعين يومًا**

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»(٣٠/ ١١٠/ ١٨١٧٤)، وأبو داود في «سننه» (٣/ ٢٠٥/ ٣١٨٠)، كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، وغيرهم، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

نطفـة، ثم أربعين يومًا علقة، ثـم أربعين يومًا مضغة»[١]، فيبين فيه تصوير الآدمي، أما إذا كان مجرد عروق وتخطيط فلا.

(المتن): وتُسْتَحبُّ تسميتُه، فإن جُهِل أَذَكَرٌ أَمْ أُنثى سُمِّيَ بصالِحٍ لهما.

(الشـرح): ويستحب تسميته إذا سـقط من بطن أمه وله أربعة أشهر، قلنا: إنه يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، وينبغي أنه يسمى، عبد الله، أوعبد العزيز، أومريم، أو فاطمة، أيًّا كان؛ لأنه يدعى يوم القيامة باسمه[٢].

فـإذا كان مجهـولًا، لا ندري هل هو ذكر أم أنثى، فنسـميه باسـم يصلح للذكر والأنثى، نسـميه عطـاء الله؛ لأن البنت عطاء الله، والولد عطاء الله، أو نسـميه هبة الله؛ لأن هبة الله تنطبق على الذكر والأنثى، أو طلحة عندهم، لكن الأول الأولى، هبـة الله، وعطاء الله، وإلا فقد ذكروا أيضًا يسـمى بطلحة؛ لأن طلحة يصدق على الذكر والأنثى.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٤/ ١١١/ ٣٢٠٨)، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، ومسلم في «صحيحه»(٤/ ٢٠٣٦/ ٢٦٤٣)، كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه، وأجله، وعمله، وشقاوته، وسعادته، وغيرهم، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولفظـه: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطـن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك» الحديث.

(٢) إشـارة إلى حديث أبي الـدرداء رضي الله عنه الذي أخرجه أبو داود في «سـننه»(٤/ ٢٨٧/ ٤٩٤٨)، وأحمـد في «مسـنده»(٣٦/ ٢٣/ ٢١٦٩٣)، والدارمـي في «سـننه»(٣/ ١٧٦٦/ ٢٧٣٦)، ومن كتاب: الاسـتئذان، باب: في حسن الأسـماء، وغيرهم، ولفظه: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم، وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم».

(المتن): (وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ) لِعَدَم الماءِ، أو غيرِه؛ كالحرقِ، والجُذامِ، والتَّبْضِيعِ؛ (يُمِّمَ)، كالجنبِ إذا تعذَّرَ عليه الغُسْلُ، وإن تعذَّر غَسْلُ بعضِه غُسِل ما أَمْكن، ويُمِّمَ للباقي.

(الشرح): ومن تعذر غسله بنحو حريق، أو الجذام، أو الجدري، أو تقطيع، فهذا يُيمم.

فمثلًا: إنسان احترق، قلنا: غسلوه، قالوا: ما نقدر، إن غسلناه تقطع لحمه؛ لأنه محروق، نقول: غسلوا الذي يمكن، والذي لا يمكن يُيمم، قالوا: كله لا يمكن، نقول: يُيمم ويكفي، أو إنسان مصاب بالجذام؛ لأن الجذام يقطع اللحم، فكذلك يُيمَّم ولا يُغسل.

(مداخلة): [1].

(المتن): (وَ) يجبُ (عَلَى الغَاسِلِ سَتْرُ مَا رَآهُ) مِنَ الميتِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا)، فيلزمُه سترُ الشَّرِّ، لا إظهارُ الخيرِ.

(الشرح): ينبغي أن الغاسل يكون أمينًا في غسل الميت، ويستره، كما لو قمت أنت تغسل ميت، ورأيت فيه آثار غضب الله وسخطه، من اسوداد، أو شيء

---

(١) أحسن الله إليك، مثل هذا الذي تبين فيه خلق إنسان يُعق له بعد التسمية؟.

(الشيخ): هذا فيه الخلاف، إن عق له فهو طيب وأحسن، وإلا فلا يجب؛ لأنه قد يكون لغلام، «كل مولود مرتهن بعقيقته»[أخرجه أبو داود في «سننه»(٣/ ١٠٦/ ٢٨٣٨)].

احتراق، فلا ينبغي أن تخبر، استره، «**من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة**»[١]، إلَّا إذا كان صاحب بدعة، واشتهر ببدعة، فهذا ينبغي أن تخبر به الناس، كإنسان يدعو إلى الإلحاد، ويدعو إلى الانحراف ونبذ الإسلام، ونبذ القرآن والسُّنَّة، هذا لا ينبغي ستره حتى الناس يجتنبوه ويعرفوه.

أما إذا كان ليس عنده شيء من هذا، ورأيت آثار النار، أو آثار الغضب، فهذا ينبغي أن تستره، والله حسيبه، وربنا يتولاه.

هذا معنى: (وعلى الغاسل ستر ما رآه من سوء في جسم الميت، مما يدل على غضب الله عليه وسخطه).

(لا إظهار ما يراه من الخير)، أما إذا رأيت فيه آثار خير، كرائحة طيبة، أو ابيضاض، أو تبسم، أو ما أشبه ذلك، من آثار رضوان الله عليه، والمثوبة، فهذا لا بأس لو أخبرت حتى يقتدى به، ويُدعا له.

(**المتن**): **ونرجو للمحسنِ، ونخافُ على المسيءِ.**

(**الشرح**): وهذا مذهب أهل السُّنَّة، نرجو للمحسن، ونخاف على المسيء[٢].

المعنى: أنك تقول: أنا لا أشهد لأحد بالجنة إلا لمن شهد له رسول الله ﷺ، ولا أشهد لأحد بالنار إلَّا لمن شهد له رسول الله ﷺ، غير أني أرجو للمحسن، وأخاف على المسيء.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في «صحيحه»(٤/ ٢٠٧٤/ ٢٦٩٩)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «شرح الطحاوية» لابن أبي العز (٢/ ٤٤٨).

فالرجل الصالح التقي نرجو له الخير، لكن ما نقطع أنه من أهل الجنة حتى لو رأيناه يصوم النهار، ويقوم الليل، الله أعلم بحقيقته، فنرجو له الخير، وندعو له.

أما المسيء فلا نقطع أنه من أهل جهنم، الله أعلم، بل نخاف عليه.

فنحن لا نشهد لأحد بالجنة، ولا لأحد بالنار، إلا لمن شهد له النبي ﷺ، كالخلفاء الأربعة؛ فإنه شهد لهم بالجنة، وكالستة البقية العشرة المشهود لهم بالجنة[1]، وكثابت بن قيس بن شماس[2]،

---

(١) أخرج أبو داود في «سننه»(٤/ ٢١١/ ٤٦٤٩)، كتاب: السنة، باب: في الخلفاء، والترمذي في «سننه»(٥/ ٦٤٨/ ٣٧٤٨)، أبواب: المناقب، باب: مناقب عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري رضي الله عنه، وابن ماجه في «سننه»(١/ ٤٨ / ١٣٣)، أبواب: السنة، فضائل العشرة رضي الله عنهم وغيرهم، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «عشرة في الجنة: النبي في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير بن العوام في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، ولو شئت لسميت العاشر»، قال: فقالوا: من هو؟،فسكت، قال: فقالوا: من هو؟،فقال: هو «سعيد بن زيد»، وانظر بقية النصوص في العشرة رضوان الله عليهم في «شرح الطحاوية» لابن أبي العز (٢/ ٧٢٨).

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه»(٦/ ١٣٧/ ٤٨٤٦)، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [سورة الحجرات: ٢]، ومسلم في «صحيحه»(١/ ١١٠ / ١١٩)، كتاب: الإيمان، باب: مخافة المؤمن أن يحبط عمله، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس، فقال رجل: يا رسول الله، أنا أعلم لك علمه، فأتاه فوجده جالسًا في بيته، منكسًا رأسه، فقال له: ما شأنك؟،فقال: شر، كان يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ، فقد حبط عمله، وهو من أهل النار، فأتى الرجل النبي ﷺ فأخبره أنه قال كذا وكذا، فقال موسى: فرجع إليه المرة الآخرة ببشارة عظيمة، فقال: «اذهب إليه فقل له: إنك لست من أهل النار، ولكنك من أهل الجنة»، وهذا لفظ البخاري، ومسلم، نحوه.

وكعُكاشة بن محصن[١]، فالرسول ﷺ شهد لهم بالجنة، فكذلك نحن نشهد لهم بالجنة.

أما غيرهم ممن لم يشهد له الرسول ﷺ فنحن نرجو للمحسن، ونخاف على المسيء.

(المتن): ولا نشهدُ إلا لِمَن شَهِدَ له النَّبي ﷺ. ويحرُمُ سوءُ الظنِّ بمسلمٍ ظاهرِ العدالةِ.

(الشرح): إذا كان إنسان ظاهره الخير فلا يجوز لك أن تسيء الظن فيه، وترى فيه الرأي القبيح، بل كما تقدم نرجو للمحسن، ونخاف على المسيء.

أما أنك تسيء الظن، وتقطع أنه من أهل النار، أو أن هذا سيعذب، فلا ينبغي لك، ما دام أن ظاهره العدالة، وسرائر الخلق إلى الله ﷻ، فهو الذي يعلم السرائر.

(المتن): ويستحبُ ظنُّ الخيرِ بالمسلمِ.

(الشرح): إذا كان مسلمًا فلا تظن به إلَّا خيرًا.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٧/ ١٢٦/ ٥٧٠٥)، كتاب: الطب، باب: من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو، ومسلم في «صحيحه»(١/ ١٩٨/ ٢١٨)، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، عن عمران قال: قال نبي الله ﷺ : «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب»، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟، قال: «هم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون»، فقام عكاشة فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت منهم»، قال: فقام رجل فقال: يا نبي الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «سبقك بها عكاشة»، وهذا لفظ مسلم.

(فَصْلٌ)

في الكفن

(المتن): (يَجِبُ تَكْفِينُهُ فِي مَالِهِ)؛ لقوله ﷺ في المُحْرِمِ: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»، (مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ)، ولو برهنٍ، (وَغَيْرِهِ) مِنْ وصيةٍ وإرْثٍ؛ لأنَّ المُفلسَ يُقدَّمُ بالكُسوةِ على الدَّيْنِ، فكذا الميتُ.

(الشرح): تقدم أحكام التغسيل، وهذا أحكام الكفن؛ لأنه إذا غُسل كفنوه، ثم بعد التكفين الصلاة عليه، ثم بعد الصلاة عليه أحكام الدفن، ثم بعد أحكام الدفن زيارة المقابر، فهم رتبوها على حالة الإنسان.

أولًا: يمرض، ويُعاد، ثم يموت، يُلقن عند الوفاة، ثم إذا خرجت روحه أغمضت عيناه، وشدت لحيته، ولينت مفاصله، ثم بعد هذا شرعوا في تغسيله، وذكروا أحكام التغسيل، ثم بعد هذا الكفن بعد التغسيل، ثم بعد هذا الصلاة عليه وأحكامها، ثم بعد هذا حمله إلى المقبرة ودفنه، ثم بعد هذا انتهينا ما بقي إلَّا الزيارة، وهي آخره، فهم رتبوها على هذا النحو.

فهذا هو التكفين بعدما تقدم من بيان أحكام الغسل، ويجب أن يكفن في ماله، مقدمًا على دين، ولو كان الدين رهنًا.

معناه: لو مات إنسان ولا يملك إلَّا كتابًا قيمته خمسون ريالًا، ثم الكتاب رهنه عندك بخمسين ريالًا، فما وجدنا إلَّا كتابًا مرهونًا في خمسين ريالًا، قلنا: أعطنا الكتاب نبيعه لنشتري به كفنًا، قلت: لا، أنا أطلبه، أيهم يقدم: أنت أم هو، الميت؟.

نأخذه منك، ونبيعه، ونكفنه؛ لأن كفنه مُقدم على الدين، ولو كان برهن، فنأخذ الكتاب ونبيعه، هذا معناه؛ لأن النبي ﷺ قال في المحرم: «**كفنوه في ثوبيه**»[1]، ولم يستفصل، أعليه دين، أم لا؟،وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[2].

وكذلك مقدم على وصيته، ومقدم على الإرث، فلو أن إنسانًا توفي وخلَّف مائة ريال، وأوصى لك بعشرين ريالًا من هذه المائة، والورثة بثمانين ريالًا، ومات، قلنا: ماذا وراءه؟،قالوا: ليس وراءه إلا هذه المائة، لكنه أوصى بها للفقراء والمساكين، أو لإنسان محتاج، وبعضها للورثة، نقول: لا، نريد أن نأخذها، ولا ننفذ الوصية، ونكفنه بها، فالكفن مُقدَّم على الدين، وعلى الوصية، وعلى كل شيء؛ لأنها حق لله تعالى، وحق للميت.

ألَّا ترى لو أن إنسانًا مفلسًا وعليه من الدين أكثر من موجوداته، كأن يكون رأس ماله الآن الموجود مائة ريال، والدين ألف ريال؛ فإنا نُقدم كسوته على الدين، فكذلك الميت.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٧/ ١٨٥١)، كتاب: جزاء الصيد، باب: سنة المحرم إذا مات، ومسلم في «صحيحه»(٢/ ٨٦٦/ ١٢٠٦)، كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، وغيرهم، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) قالها الشافعي رحمه الله. انظر: «البرهان في أصول الفقه»(١/ ١٢٢)، و«قواطع الأدلة في الأصول»(١/ ٢٢٥)، و«المحصول»(٢/ ٣٨٦).

(مداخلة): [١].

(المتن): **فيجبُ لحقِّ اللهِ وحقِّ الميتِ ثوبٌ لا يَصفُ البشرةَ، يسترُ جميعَه، مِن ملبوسِ مثلِه.**

(الشرح): فيجب أن يكفن الميت، حقًّا لله تعالى، وحقًّا للآدمي الميت أن يكفن في ثوب واحد، لا يصف البشرة، من ملبوس مثله في الحياة، إذا كان من عادته يلبس أمريكاني[٢]، أو من عادته يلبس أي شيء نكفنه به، إلا أنه كما تعلم لا بد أن يكون أبيض؛ لأن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «**خيرُ لباسكم البياض، وكفنوا فيها موتاكم**»[٣].

فإن كان الكفن رقيقًا، يرى لون الجسم من ورائه، أهو أبيض أوأسود، فهذا لا يجوز أن يكفن به، ولا يجزئ بالكلية، ما دام أن الكفن يصف البشرة بالنسبة للجلد، هل هو أسود، أوأبيض، أوما أشبه ذلك.

---

(١) أقول -أحسن الله إليك-: قول الشارح: (ولو برهن)، يشير إلى أن المسألة خلافية؟.
(**الشيخ**): المسألة خلافية.
(**طالب**): ما الراجح من المسألة؟.
(**الشيخ**): تقديم الكفن على الدَّين ولو كان رهنًا.

(٢) هذا نوع من القماش. [الشيخ/ صالح].

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»(٤/ ٨/ ٣٨٧٨)، كتاب: الطب، باب: في الأمر بالكحل، والترمذي في «سننه»(٣/ ٣١٠/ ٩٩٤)، أبواب: الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان، وابن ماجه في «سننه»(٤/ ٥٧٩/ ٣٥٦٦)، أبواب: اللباس، باب: لبس البياض من الثياب، وأحمد في «مسنده»(٤/ ٩٤/ ٢٢١٩).

(مداخلة): [١].

(المتن): ما لم يُوصِ بدونِه.

(الشرح): ما لم يوص بدونه فيُعمل به، فإذا كان أوصى بأن يكفن بما هو أقل من ملبوس مثله، يعني: كان من عادته في الحياة أن يلبس الذراع بعشرة ريالات، قال: كفنوني بذراع يساوي ريالين؛ فلا بأس، وننفذ وصيته.

---

(١) هل يجوز التكفين في خرقة واحدة؟.

(الشيخ): نعم يجوز، إذا كان يستر جميع بدنه.

(طالب): أحسن الله إليك، في حالة وفاته يمكن الحالة لا تسمح، هل له مال أو لا، فكل إنسان عندما يستعد للإتيان بالكفن هل يقبل أي كفن أم لا بد أن يكون من ماله؟.

(الشيخ): الأولى أن يكون من ماله على كل حال، لكن لو كفنه الورثة أو أحد فلا مانع.

ومعنى يجب أن يكون من ماله: فيما إذا ازْدحم الناس في ماله، هذا موصى له، وهذا عليه دين، وهذا عليه رهن، فالكفن مقدم على هؤلاء كلهم، ولو أن إنسانًا قال: أريد أن أتبرع فلا مانع.

(طالب): لكن أحسن الله إليك، قوله: (من ملبوس مثله)، ما وجه هذا؟،أحسن الله إليك.

(الشيخ): قياسًا على الحياة، فإذا كان من عادته في حال حياته يلبس ثوبًا، يعني: المتر أو الذراع بِخمسة ريالات نشتريه، وهناك نوع آخر الذراع بعشرين ريال، فلا نشتريه بعشرين ريال، بل من جنس ما يلبسه، فإن كان من عادته أن يلبس الذراع الذي بعشرين؛ كفّناه في الذي بعشرين، هذا هو المعنى.

(طالب): ما ذكروا على هذا -أحسن الله إليك- دليلًا؟.

(الشيخ): لا، بل قياسًا على الحياة، مثل النفقة، فبعد وفاته من جنس ما كان حيًّا.

(المتن): والجديدُ أفضلُ. (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ)، أي: للميتِ، (مَالٌ)، فكفنُه ومُؤْنةُ تجهيزِه (عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ)؛ لأنَّ ذلك يلزمُه حالَ الحياةِ، فكذا بعد الموتِ.

(الشرح): والجديد أفضل من الخَلِق، وإذا لم يكن للميت مال فيلزم من تلزمه نفقته أن يُكفِّنه، ويلزمه أيضًا مؤونة التجهيز، أجرة حفر القبر، وأجرة التغسيل، وأجرة الحمل إن كان احتيج إلى أجرة، سيارة تأخذه من هنا إلى المقبرة.

فمثلًا: مات ابن عمك، وليس وراءه شيء بالكلية، نأخذ منك قيمة الكفن، وقيمة حفر القبر، وقيمة التغسيل، وقيمة أجرة السيارة التي تأخذه إلى المقبرة، ما دام أن نفقته واجبة عليك في الحياة، حتى ولو كنت لا تنفق عليه؛ فإن هذا أمر لازم لك بعد وفاته، إذا كانت النفقة واجبة عليك، ما دام أنه لم يُخلِّف مالًا.

(المتن): (إِلَّا الزَّوْجَ لا يَلْزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ)، ولو غنيًّا؛ لأنَّ الكسوةَ وجبتْ عليه بالزوجيةِ والتمكُّنِ مِنَ الاستمتاعِ، وقد انقطعَ ذلك بالموتِ.

(الشرح): قالوا: لأنك تنفق على زوجتك، وتكسوها في الحياة هو في مقابل استمتاعك بها، في مقابل عوض، فإذا ماتت انقطع الاستمتاع بها؛ إذًا لا يلزمك تكفينها، بل يكفنها أهلها، هذا هو المذهب، وهو من المفردات[1]، ومذهب

(١) انظر: «الكافي»(١/ ٣٥٩)، و«المغني» (٤/ ٣٣٢)، و«الإنصاف» (٢/ ٥١٠)، و«كشاف القناع»(٢/ ١٠٤)، و«المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد»(١/ ٢٧٨).

جمهور العلماء[١] أنه يلزم الزوج حتى لو انقطعت عُلق النكاح، وهو الاستمتاع.

قالوا: لأن آثار النكاح لا تزال باقية، ألا ترى أنك تغسلها، وهي تغسلك، فهذه من آثار النكاح وبقاياه، ألا ترى أنها تعتد أربعة أشهر وعشرًا، هذه من بقايا النكاح، فكذلك يلزم أن تكفنها، وأن تسلم أجرة الحفر، والتغسيل، وما أشبه ذلك، هذا هو قول الجمهور، والقول بأن الزوج لا يلزمه هو من المفردات.

(**مداخلة**): [٢].

(المتن): فإنْ عدِم مالُ الميتِ ومَنْ تلزمُهم نفقتُه؛ فمِن بيتِ المالِ إذا كان مسلمًا، فإن لم يكنْ فعَلَى المسلمين العالمين بحالِه.

(**الشرح**): فإن عُدِم أن للميت مالًا، مثلًا: مات رجل عندنا في هذا المسجد، ولم نجد وراءه شيئًا، ولا لقينا من تلزمه نفقته، فيلزم بيت المال، ما حصلنا بيت المال، وهذا إذا كان مسلمًا، فيلزم المسلمين العالمين بحاله، فيلزمنا أهل

---

(١) انظر: «البناية شرح الهداية» (٣/ ٢٠٥)، و«لسان الحكام» (ص: ٣٣٧)، و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ١٩١)، و«الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)» (٢/ ٢٠٦)، و«الرسالة» للقيرواني (ص: ١٠١)، و«النوادر والزيادات» (١/ ٥٦٤)، و«البيان والتحصيل» (٢/ ٢٥٢)، و«جامع الأمهات» (ص: ١٤٠)، و«حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٢/ ١٣٦)، و«الحاوي الكبير» (٣/ ٢٩)، و«المجموع» (٥/ ١٨٩)، و«أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٣٠٨).

(٢) أولى القولين -أحسن الله إليك-؟.

(**الشيخ**): إلزام الزوج عندي له وجه، وآثار النكاح لا تزال باقية.

المسجد أن نكفنه حتى ولو كنا لا نعرفه، فلا بد أنا نقوم بمؤونة تجهيزه، من تكفين، وتغسيل، وأجرة حفر، ونقله إلى المقبرة، والصلاة عليه، يلزمنا بكل حال؛ لأنه أخونا المسلم، ونأثم جميعًا ما دمنا عالمين بحاله لو أهملناه، أو تركناه، فإذا قام به بعضنا سقط الإثم عن الباقين، وهذا بالنسبة للمسلم، أما الكافر فلا يلزم بيت المال أن يكفنه، وليس له حُرمة.

(المتن): قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: (مَنْ ظنَّ أنَّ غيرَه لا يقومُ به تعيَّن عليه).

(الشرح): قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: من ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه[٣].

مثلًا: جئت ولقيت إنسانًا متوفى في الشارع، وظننت أنه لا أحد يقوم به، فيلزمك أنت، ويتعين عليك أن تقوم به فتجهزه، وتصلي عليه حتى توصله إلى المقبرة.

أما إن غلب على ظنك أن أحدًا يقوم به غيرك فلا مانع، لكن إن غلب على ظنك أنه لن يقوم به أحد فيلزمك أن تقوم به، ويتعين عليك فيصير فرض عين.

(المتن): فإنْ أراد بعضُ الورثةِ أنْ ينفَرِدَ به لم يلزمْ بقيةَ الورثةِ قبولُه، لكنْ ليس للبقيَّةِ نَبْشُه وسلْبُه، مِنْ كفنِه بعد دفنِه.

---

(٣) «المستدرك على مجموع الفتاوى»(٣/ ١٤٢).

(**الشرح**): فإن أراد بعض الورثة أن يستأثر بتكفينه فللورثة الباقين منعه.

مثـلًا: لو مات أبـوك، وقال كل واحد من الأولاد: أنا أريـد أن أكفنه، قلت: أنا الذي أقوم به، وأنا الذي أكفي كل إخواني، فإن أبوا فليس لك حق في أن تنفرد به، فلا بد أن تشتركوا كلكم؛ لأنكم تعرفون أن هذا برٌّ وصلة.

أو مثلًا ابن عمكم، قلت: أنا أقوم به، وكلكم ترثونه، إن سمحوا وإلَّا فلايجوز لـك أن تنفرد به، بل كلكم تشـتركون. لكن لو فرضنا أنـك كفنته أنت، وقمت به، ودفن، ثم جاء بنو عمك وقالوا: ما يمكن، نقول: ما يجوز لكم نبشه، إن كان شيء فأعطـوه بعض القيمة التي فيه كذا، لا بأس، أما أن تنبشـوه فلا، حتى ولو انفرد به أحد الورثة.

(**المتن**): **وإذا مات إنسانٌ مع جماعةٍ في سفرٍ كفَّنوه مِن مالِه، فإنْ لم يكنْ كفَّنوه ورجَعوا على تَرِكتِه، أو مَنْ تلزمُه نفقتُه، إن نَوَوا الرجوعَ.**

(**الشـرح**): وإذا مـات رجل مع مسـافرين فإنهم يكفنونه من مالـه، كأن تكونوا مسافرين، ومات واحد منكم، فلامانع، أنتم أمناء، فتكفنونه من ماله، وتحفرون له، وتدفنونه، وتصلون عليه، وتغسلونه، وتأخذون من تركته التي معكم بقدر ذلك.

فـإذا كان ليس معكم له تركة، وأنتم مصدَّقون في هذا، أنتم أمناء، فإذا كان ما له تركـة فأنفقـوا عليه من مالكم أنتم، ولكم الرجوع على مـن تلزمه نفقته، إذا نويتم الرجوع.

(المتن): (وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ) مِنْ قطنٍ؛ لقولِ عائشةَ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، جُدُدٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا» متفقٌ عليه.

(الشرح): ويستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن؛ لأن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام كفن في ثلاثة أثواب بيض سَحولية [١][٢]، بفتح السين، ويجوز ضمها سُحولية، وهي نسبة إلى قرية في اليمن كانت تعمل بها، وقيل غير ذلك.

والحاصل: أنه يستحب أن الرجل يكفن في ثلاثة أثواب يدرج فيها إدراجًا، على الصفة التي يأتي بيانها في صفة تكفين الرجل.

(المتن): ويُقدَّمُ بِتكفينِ مَنْ يُقدَّم بغُسْلٍ، ونائبُه كهُوَ، والأَوْلَى تَوَلِّيه بنفسِه.

(الشرح): ويُقدَّم في التكفين من يُقدَّم في الغسل على ما سبق بيانه، ونائبه كهو، إلَّا أن الأولى هو الذي يتولاه بنفسه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٧٧/ ١٢٧٣)، كتاب: الجنائز، باب: الكفن بلا عمامة، ومسلم في «صحيحه»(٢/ ٦٤٩/ ٩٤١)، كتاب: الجنائز، باب: في كفن الميت، ولفظ المصنف هو رواية أحمد في «مسنده»(٤١/ ٣٦٣/ ٢٤٨٦٩).

(٢) سحولية: جاءت في صفة كفن النبي ﷺ، وقد لا يتيسر في كل وقت وفي كل بلد. [الشيخ/ صالح].

تقدم أن أولى الناس بغسل الميت وصيه، ثم أبوه، ثم جده، ثم ابنه، وهكذا، كذلك التكفين الأولى وصيه، ثم أبوه، ثم جده، على ما تقدم في الغسل.

(**ونائبه كهو**) فإذا أوصاك بأن تكفنه أنت، فأنت مقدم على أبيه في تغسيله، وفي تكفينه، وكذلك نائبك الذي أنت تنيبه عنك، فهو أيضًا مقدم على أبيه، كما لو قال إنسان مثلًا: يُكفِّنني محمد، وأبوه موجود، فأنت أحق، ونائبك الذي أنت تعيِّنه أحق حتى من أبيه، إلا أن الأولى أنك أنت الذي تباشر ذلك بنفسك، هذا هو المعنى.

(**المتن**): (**تُجَمَّرُ**)، **أي: تُبَخَّرُ بعد رشِّها بماءِ وردٍ، أو غيرِه، لِيَعْلَقَ.**

(**الشرح**): يعني: أن اللفائف البيض التي تريد أن تكفن فيها الميت ينبغي أن ترشها بماء ورد، أو غيره من أنواع الطيب، ثم تبخرها بعود؛ لأنه يَعلق الطيب فيها إذا رششتها، ثم جاؤوا بالبخور صار سببًا إلى بقائه، وأن الماء مع العود يعلق بهذه الثياب، هذا معنى: ليعلق.

(**المتن**): (**ثُمَّ تُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ**)، **أَوْسَعُها وأحسنُها أعلاها؛ لأنَّ عادةَ الحيِّ جَعْلُ الظاهرِ أفخرَ ثيابِه.**

(**الشرح**): تبسط بعضها فوق بعض، يعني: الثلاثة، وهو أنك تجعل واحدًا، ثم واحدًا، ثم واحدًا، فالذي يلي الجسم هو أقلها، وأعلاها وأفخرها هو الأعلى؛ لأن عادة الحيِّ يجعل أحسن ثيابه هو الظاهر، فكذلك هنا.

(المتـن): (وَيُجْعَلُ الحَنُـوطُ) - وهو أخلاطٌ مِن طيبٍ يُعَدُّ للميتِ خاصةً -، (فِيمَا بَيْنَهَا)، لا فوقَ العُليا؛ لكراهةِ عمرَ، وابنِه، وأبي هريرة.

(الشـرح): ويجعل الحنوط، هو أخلاط مـن طيب، من ورس وزعفران، وما أشـبه ذلـك، فيجعل فيما بين اللفائـف الثلاث مما يلي جلده، ثـم الذي بعده، ثم الذي بعده، أما الظاهري الخارجي فلا يضع فيه شـيئًا؛ لكراهية عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لذلك، إنمـا الحنوط وهو الأخلاط المتجمعة من الطيب تجعـل فيما بين اللفائف، وأما الأعلى فهذا لا يصير فيه شيء؛ لكراهية عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(المتن): (ثُمَّ يُوضَعُ) الميتُ (عَلَيْهَا)، أي: اللفائفِ، (مُسْتَلْقِيًا)؛ لأَنَّه أَمْكَنُ لإدراجِه فيها.

(الشرح): ثم يوضع الميت على اللفائف، فلما جئت باللفائف، هذه واحدة، وفوقها واحدة، وفوقها واحدة، ثلاثًا، ثم تأتي بالميت وتسجيه على هذه فوقه، ثم تلفه بالذي تليه، ثم الثانية، ثم الثالثة، على ما سيأتي.

(المتـن): (وَيُجْعَـلُ مِنْهُ)، أي: مِـنَ الحنوطِ، (فِي قُطْنٍ بَيْـنَ أَلْيَتَيْهِ)؛ لِيَرُدَّ ما يخرُجُ عند تحريكِه، (وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ كَالتُّبَّانِ)، وهو السراويلُ بلا أكمامٍ.

(الشـرح): يُجعل شيء من الحنوط في قطن بين أليتيه مما يلي دبره، خشية أن يخرج شيء من دبره عند تحريكه، ثم يُشد بخرقة مشقوقة الطرف كالتبان، يعني: مثل السـروال القصير، فالتبان هو السـروال القصير، بحيث يجمع وركاه حتى لا يخرج شيء، يجمع أليتيه، ومثانته، وهناك قطن ممايلي فرجه دبره حتى لا يخرج شيء عند تحريكه، ويجعل بقية الحنوط على منافذ وجهه، ومواضع سجوده.

(المتـن): (تَجْمَـعُ أَلْيَتَيْهِ وَمَثَانَتَهُ، وَيُجْعَلُ البَاقِي) مِـنَ القطنِ المُحَنَّطِ (عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ)، عيْنَيْهِ، ومَنْخِرَيْه، وأُذُنَيْهِ، وفَمِه؛ لأنَّ في جعلِها على المنافذِ مَنْعًا مِن دخولِ الهوامِّ.

(الشرح): ويجعل بقية الحنوط الذي هو أخلاط من طيب على منافذ وجهه، مثل: مناخره، وفمه، وعينيه، وأذنه، كلها هذه منافذ الرأس.

(المتـن): (وَ) علـى (مَوَاضِعِ سُـجُودِهِ)، رُكْبَتَيْـه، ويَدَيْه، وجَبْهَتِـه، وأَنْفِه، وأَطْرَافِ قَدَمَيْه؛ تشريفًا لها.

(الشـرح): وعلى مواضع سـجوده تشريفًا لها، بأن يجعل فيها شيء من طيب في البقيـة، كيديه، وجبهته، وأنفه، وركبتيه، وما أشـبه ذلك من مواضع السـجود؛ لأنه أشرفها وأكملها.

(المتن): وكذا مَغابِنَه؛ كطَيِّ رُكْبَتَيْه، وتحت إِبْطَيْه، وسرَّته؛ «لأنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَتَبَّعُ مَغَابِنَ المَيِّتِ وَمَرَافِقَهُ بِالمِسْكِ».

(الشرح): ويجعل أيضًا شيئًا من أخلاط الطيب في مغابنه، والمغابن مثل: طي الركبتين، ومثل السرة، ومثل الإبطين، فهذه المواضع خفية، وإذا جعل فيها شيء من الطيب سَبَّب إلى حفظه، وبُعد الهوام عنه، ولأن ابن عمر رضي الله عنه كان يفعل ذلك.

(المتن): (وَإِنْ طُيِّبَ) الميتُ (كُلُّهُ فَحَسَنٌ)؛ لأنَّ أنسًا طُلِيَ بالمسكِ، وطَلَى ابنُ عمرَ ميِّتًا بالمسكِ.

(الشرح): وإن طُيب الميت كله فحسن، من رأسه إلى رجليه، لامانع؛ لأن أنسًا طُلي بالمسك، وكذلك ابن عمر روي أنه طلى ميتًا به، فلا مانع إذا تيسر.

(المتن): وكُرِه داخلُ عينَيْهِ، وأنْ يُطَيَّبَ بوَرْسٍ وزعفرانٍ.

(الشرح): يعني: أنه يكره أن يطيب بورس، فنفس البدن لا يطيب بورس ولا زعفران.

(المتن): وطَلْيُه بما يُمْسِكُه كصَبِرٍ ما لم يُنْقَلْ.

(الشرح): ويكره أيضًا طليه بما يمسك جسمه كالصبر، قالوا: لأن الصبر إذا طليت به الميت تماسك.

(مالم ينقل) إذا كان ينقل من بلد إلى بلد فلا مانع من أنه يطلى بالصبر، قالوا: لأنه يمسك الجسم، ويمسك تقاطع اللحم، لا يتفتت، فيجعله يابسًا، ويجعله ثابتًا.

(المتن): (ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ اللِّفَافَةِ العُلْيَا) مِنَ الجانبِ الأيسرِ (عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَيُرَدُّ طَرَفُهَا الآخَرُ فَوْقَهُ)، أي: فوقَ الطرفِ الأيمنِ.

(الشرح): هذا هو صفة التكفين، وقد تقدم أنه يكفن في ثلاثة أثواب، وأنها تبسط جميعًا، هذا فوق هذا، ويجعل الحنوط فيما بينها، ثم تأتي بالميت وتضعه على اللفافة العليا مستلقيًا، وهذه اللفافة الثالثة تأخذ طرفها الأيسر وتلقيه على الجانب الأيمن، ثم الجانب الأيمن تلقيه على طرف اللفافة التي تجعلها فوق.

فمثلًا: يكون الميت هكذا[1]، تأخذ التي على اليسار تجعلها هكذا يمينًا، ثم هذه تجعلها فوق، وهكذا، ثم الثانية، والثالثة تكون على هذه الكيفية.

---

(١) كأن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يمثل للطلاب.

(المتن): (ثُمَّ)يفعلُ (بالثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ كذَلِكَ)، أي: كالأُولَى، (وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الفَاضِلِ) مِن كفنِه (عِنْدَ رَأْسِهِ)؛ لشرفِه.

(الشرح): وإن كان الكفن طويلًا مثلًا، فيه زيادة، فهذا الزائد تجعله مما يلي الرأس؛ لأن أشرف ما في الإنسان رأسه، وذلك لاشتماله كما تقدم على كافة الحواس، فالزائد لا يكون من جهة الرجلين، بل يكون من جهة الرأس، لكن الرجلين أيضًا لا بد أنهما تغطيان بكاملهما، وتربطان حتى لا ينتشر، كما مَرّ.

(المتن): ويُعِيدُ الفاضلَ على وجهِه ورجلَيه بعدَ جمعِه؛ ليصيرَ الكفنُ كالكيسِ فلا يَنْتَشِرُ.

(الشرح): ويعيد الفاضل على رأسه، وعلى وجهه، ويجمع مما يلي رجليه، يلف الجميع، وفي كتب الحنابلة أنه يربط حتى لا ينتشر، ويصير الكفن مثل الكيس، لا من أسفل، ولا من أعلى، ثم يعقده.

(المتن): (ثُمَّ يَعْقِدُهَا) لئلا تَنْتَشِرَ.

(الشرح): يعني: إذا كفنته على هذه الكيفية يأتي بحزائم ويحزمها عليه، ثم إذا وضع في القبر لا شك أنها تُحل.

(المتن): (وَتُحَلُّ فِي القَبْرِ)؛ لقولِ ابنِ مسعودٍ: «إِذَا أَدْخَلْتُمْ المَيِّتَ القَبْرَ فَحُلُّوا العُقَدَ» رواهُ الأَثرمُ.

(الشرح): (وتُحلُّ في القبر)، يعني: تعقدها بعد التكفين من أجل أنكم ستنقلونه إلى المصلى، ثم تنقلونه من المصلى إلى المقبرة، ثم تنقلونه من وجه الأرض إلى باطنها، ووضعه في لحده، فاحتيج إلى عقد حتى لا ينتشر كفنه.

فإذا وصل إلى مثواه الأخير، واستقر في مكانه؛ إذًا تحل تلك العقد؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه، وقد ذكر بعض الأصحاب: لو دفنته ناسيًا حلَّ العقد، قال: تعين حفره، وحل العقد.

ويقولون: الحكمة في حلها أن بطنه سينتفخ، فإذا مات ووضع في القبر سوف تخرج منه الروائح، وينتفخ البطن، وهذا الانتفاخ يؤذي ربط الحزائم عليه، فلا بد من فتحها حتى لا يكون هناك شيء يمنع من انتفاخ البطن.

(مداخلة): [1].

(المتن): وكُره تخريقُ اللفائفِ؛ لأنَّه إفسادٌ لها.

---

(١) هل يكشف عن وجهه؟.

(الشيخ): لا مانع.

(طالب): لو تقدم واحد، وقال: إنه نسي حل الحزائم على الميت، بماذا تفتونه؟.

(الشيخ): ما فيه داعي لنبش القبر، والله يرحمه.

(الشـرح): يعني: كره تخريق الكفن؛ لأن هناك من يقول: ينبغي تخريقها هذه الأكفان الثلاثة، والذين قالوا بالتخريق يعللون حتى لا يكون فيها مطمع للنباش؛ لأن هناك من ينبش الأموات لأخذ أكفانهم، فإذا عطلتها عليه لم تبق له حيلة.

(المتـن): (وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ جَازَ)؛ «لأَنَّهُ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ قَمِيصَه لمَّا مَاتَ»، رواه البخاري، وعن عمرو بنِ العاصِ: «أَنَّ المَيِّتَ يُؤَزَّرُ وَيُقَمَّصُ وَيُلَفُّ بِالثَّالِثَةَ»، وهذهِ عادَةُ الحيِّ.

(الشرح): هذه صفة ثانية في التكفين.

تقـدم أنـك تكفنه في ثلاثة أثواب علـى الصفة المتقدم بيانهـا، وهنا صفة ثانية، وهو أنك لو كفنت الرجل في قميص، وإزار، ولفافة؛ جاز.

القميـص هو مثل ما نلبسـه الآن، والإزار هـو ما يجعله أسـفل، واللفافة فوق تشمل الجميع.

(المتن): ويكونُ القميصُ بِكُمَّيْنِ ودخارِيصَ، لا بِزِرٍّ. (وَتُكَفَّنُ المَرْأَةُ) والخنثى ندبًا (فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ) بيضٍ مِنْ قُطنٍ، (إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَلِفَافَتَيْنِ)؛ لما روى أحمدُ وأبو داودَ - وفيه ضَعْف - عن ليلى الثَّقفيةِ قالت: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ عليه الصَّلاة والسَّلام، فَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا الحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُـمَّ الخِمَارَ، ثُمَّ المِلْحَفَـةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّـوْبِ الآخَرِ»، قال أحمدُ: (الحِقاءُ: الإزارُ، والدِّرعُ: القميصُ)، فتُؤَزَّرُ بالمِئْزَرِ، ثم تُلْبَسُ القميصَ، ثم تُخَمَّرُ، ثم تُلَفُّ باللِّفَافَتَيْنِ.

(**الشرح**): والمرأة تكفن في خمسة أثواب: إزار، وقميص، وخمار، ولفافتين؛ لأن النبي ﷺ كما في حديث ليلى الثقفية، وكانت ممن غسَّل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، فأول ما دفع إليهم الحقاء، وهو الحقو، وهو الذي يلي الجلد، شبه الإزار، ثم الدرع، ثم الخمار، وهو ما تجعله على رأسها، ثم اللفافتين[1].

(**مداخلة**): [2].

(**المتن**): **ويُكفَّنُ صبِيٌّ في ثوبٍ، ويُباحُ في ثلاثةٍ ما لم يَرِثْه غيرُ مكلفٍ.**

(**الشرح**): والصبي يكفن في ثوب واحد، ويباح في ثلاثة مالم يرثه غير مكلف، كقاصر، فإن كان الصبي ورثه قاصر فلا يكفن في أكثر من واحد؛ لأنهم استحقوا تركته.

(**مداخلة**): [3].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥/ ١٠٦/ ٢٧١٣٥)، وأبو داود في «سننه»(٣/ ٢٠٠/ ٣١٥٧)، كتاب: الجنائز، باب: في كفن المرأة، وغيرهم.

(٢) يقول: قميص بكمين، ودخاريص لا بزرٍ؟.

(**الشيخ**): هذا في الرجل، يعني: يكفن في إزار، وقميص، الإزار معروف، والقميص مثل هذا، له كُمّان، والدخاريص: الذي تحت الإبط، الذي يسمى التخراصة، بدون أن يكون له أزرار.

(٣) ما هو وجه استبعاد الأزرار في القميص؟.

(**الشيخ**): يحتمل -والله أعلم- أن العلة في الأزرار أنه يضيق، من جنس الحزائم.

(**طالب**): وجه إلحاق الخنثى بالمرأة في التكفين؟.

(**الشيخ**): الخنثى معناه مأخوذ من التخنث، وهو من لا يلحق لا بذكر ولا بأنثى، وهو من له

(المتن): وصغيرةٌ في قميصٍ ولِفافَتين.

(الشرح): والبنت الصغيرة تكفن في قميص ولفافتين، ثلاثة.

(المتن): (وَالوَاجِبُ) للميِّتِ مطلقًا (ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ)؛ لأنَّ العورةَ المغلَّظةَ يُجزئُ في سَترِها ثوبٌ واحدٌ، فكَفَنُ الميتِ أَوْلَى.

(الشرح): والواجب ثوب يستر جميع البدن مطلقًا، يعني: سواء كان الميت ذكرًا، أو أنثى، متى ما كفناه في ثوب يستر جميع بدنه، سواء كان امرأة، أو رجلًا؛ فهذا كاف؛ لأن أغلظ مافي الإنسان هي العورة، ومعلوم أنه إذا سترها صحت الصلاة، وعورة الرجل معروفة، وعورة المرأة معروفة، فإذا كان يكفي ثوب واحد في الصلاة فلأن يكفي ثوب واحد بعد الوفاة بطريق الأولى، إذا كان ساترًا للبدن كله.

=آلة ذكر، وآلة أنثى، وقد أشكل، ولم يثبت بعد أنه رجل، ولا امرأة.

والعلامات التي تلحق بالرجل معروف مثلًا، وكذلك بالأنثى، كما لو كان يبول مع آلة الذكر، كأن يكون إنسان له فرج امرأة وذكر، بأي شيء نلحقه؟،إن كان يبول مع الفرج قلنا: أنثى، وإن كان يبول مع الذكر قلنا: ذكر، مثلًا: وإن كان يبول معهما نظرنا، هل له ثديان، أم لا؟، وهل هو يحيض أم لا؟، وهل له لحية أم لا؟.

فإذا اتضح لنا شيء من صفات الذكورية ألحقناه به، وإن اتضح لنا شيء من صفات الأنوثية ألحقناه به، وإن انبهم علينا هذا وهذا جعلناه خنثى، أشكل الأمر؛ إذًا نلحقه بالمرأة من باب الاحتياط؛ لأنه خمسة، وذاك ثلاثة، هذا وجهه.

والخنثى معلوم ما قال العلماء في العلامات التي تبين خنوثيته، من أنه ذكر أو أنه أنثى، واعتبار أشياء أخرى.

(المتن): ويُكْرِه بصوفٍ وشعرٍ، ويحرُمُ بجلودٍ.

(الشرح): ويكره تكفينه بصوف، وبشعر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إنه من خير لباسكم البياض، وكفنوا فيها موتاكم**»[١].

ويحرم تكفينه بالجلود؛ لأن الرسول ﷺ أمر بنزع الجلود عن قتلى أحد[٢].

(المتن): ويجوزُ في حَرِيرٍ لضَرُورَةٍ فَقَطْ.

(الشرح): ويجوز التكفين في حرير للضرورة فقط، فإذا لم يجد غيره جاز أن تكفنه في حرير، وأما إذا وجدت غيره فلا يجوز؛ لأنه محرم عليه في الحياة، خاصة الذكر.

وكذلك الأنثى تكفن بمثل ماكان يكفن فيه أزاوج النبي ﷺ، ونساء الصحابة.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»(٥/ ١١٧/ ٢٨١٠)، أبواب: الأدب، باب: ما جاء في لبس البياض، بنحوه، والنسائي في «سننه»(٤/ ٣٤/ ١٨٩٦)، كتاب: الجنائز، أي الكفن خير، وابن ماجه في «سننه»(٢/ ١١٨١/ ٣٥٦٧)، كتاب: اللباس، باب: البياض من الثياب، وغيرهم، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»(٣/ ١٩٥/ ٣١٣٤)، كتاب: الجنائز، باب: في الشهيد يغسل، وابن ماجه في «سننه»(١/ ٤٨٥/ ١٥١٥)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، وأحمد في «مسنده»(٤/ ٩٢/ ٢٢١٧)، وغيرهم، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(المتن): فإنْ لم يجدْ إلَّا بعضَ ثوبٍ سَتَرَ العورةَ؛ كحالِ الحياةِ، والباقي بحشيشٍ أو وَرَقٍ.

(الشرح): وإذا لم يجد إلا قطعة صغيرة نكفن فيها هذا الميت نقول له: لا بأس، كفِّن، وخصص بها العورة، والباقي حشيش، أو ورق من أوراق الأشجار.

(المتن): وحَرُمَ دفنُ حُلِيٍّ وثيابٍ غيرِ الكفنِ؛ لأنَّه إضاعةُ مالٍ.

(الشرح): وحرم دفن الحلي مع المرأة، أو ثياب غير الكفن؛ لأنه إفساد، وإضاعة للمال، كما لو مات قريبك، أو ابنك، أو أمك، فتقول: نأتي لها بزولية [١] زينة نضعها في القبر، تقول: نفرش هذه الزولية تحتها، فهذا ما يجوزلك؛ لأن هذا إضاعة مال.

(مداخلة): [٢].

---

(١) نوع من السجاد الفاخر. [الشيخ/ صالح]

(٢) هل السن يلحق بالحلي أم لا؟.

(الشيخ): السن إذا كان من ذهب، إن كان يمكنه خلعه باليد لا بد من خلعه، وإذا كان ثابتًا ما يقلعه إلا مقلاع فهذا ما يجوز أن يقلع؛ لأن فيه مثلة للميت، بل يبقى حتى يبلى، يدفن به.

(المتن): وِلِحَيٍّ أَخْذُ كفنِ ميتٍ لحاجةِ حَرٍّ أو بَرْدٍ بثمنِه.

(الشـرح): وإذا وجدنا كفنًا لهذا الميت، ولكن هناك حي محتاج له، ومضطر إليه، فتُقدم حاجة الحي على هذا الميت.

كما لو كان هناك برد شـديد يريد أن يتدفى بـه، نقول: أنت أحق به بثمنه، ننزعه من الميت ونعطيه إياه محافظة على حياته، أو حَر، أو ما أشبه ذلك.

(فَصْلٌ)

في الصلاةِ عَلَى المَيِّتِ

(المتن): تَسقطُ بمكلَّفٍ، وتُسَنُّ جماعةً، وأنْ لا تَنْقُصَ الصفوفُ عن ثلاثةٍ.

(الشرح): فصل: في بيان أحكام الصلاة على الميت.

تقدم لنا أحكام تغسيله، وبعده أحكام تكفينه، وهذه أحكام الصلاة عليه.

الصلاة على الميت فرض كفاية لا بد منها، فلو دفن قبل أن يُصلى عليه فإنه ينبش ما لم يتقطع في الحال، ويُصلى عليه.

(مداخلة): [١].

والصلاة على الأموات قيل: إنها من خصائص هذه الأمة، فهذه الأمة هي التي جاء الشرع بأن نصلي على أمواتنا، أما من كان قبلنا فلا، هذا قول بعض المالكية[٢].

---

(١) ما يُصلى على قبره يا شيخ؟.

(الشيخ): لا، يُصلى على قبره إذا كان ليس فرْضاً، لو فاتته الصلاة عليه، وتسقط؛ لأنه في حق المصلي سُنة، أما في محل فرض الكفاية فلا.

(٢) انظر: «شرح مختصر خليل» (١/ ١٨٤)، و«شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني»(١/ ٢٠٢).

وتسقط الصلاة بمكلف، فلو صلى عليه امرأة، أو رجل واحد؛ كفى، والزائد على هذا سنة، والأفضل أن لا تنقص عن ثلاثة صفوف، يعني: أن المصلين يكونون ثلاثة صفوف، فقد جاءت آثار عن الصحابة تدل على هذا.

فلو جاؤوا لنا بميت في هذا المسجد، ونحن ستة والإمام، فالأولى أن الستة يصيرون ثلاثة صفوف، اثنين، ثم اثنين، ثم اثنين، ولا نصف في صف واحد، هذا هو الأفضل والأولى.

وجاءت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم بذلك، ذكر شيئًا منها مجد الدين في «المنتقى»، وغيره[1].

بقي مسألة، إذا قلنا: إن المصلين يكونون ثلاثة صفوف، اثنين، واثنين، واثنين، فيما لو كانوا ستة مثلًا، وأنت تعرف أن الصف الأول أفضل، فهل الصف الأخير له فضل، ماذا نقول؟.

قالوا: الصف الأخير من جنس الصف الأول في الفضل، ولا يمتاز الصف الأول على الأخير؛ لأن المقصود جعلهم ثلاثة صفوف، فلولا أنهم صفوا اثنين خلف ما صار ثلاثة، فأنتم بتأخركم حصلت الفضيلة بكون المصلين ثلاثة صفوف.

---

(١) انظرها في: «نيل الأوطار»(٤/ ٦٧)، و«أحكام الجنائز» (١/ ٩٩).
مما ورد في ذلك حديث مالك بن هبيرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب»، قال: فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف، للحديث. أخرجه أبو داود في «سننه»(٣/ ٢٠٢/ ٣١٦٦)، كتاب: الجنائز، باب: في الصفوف على الجنازة، والترمذي في «سننه»(٣/ ٣٣٨/ ١٠٢٨)، أبواب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٤٦٢/ ١٤٩٠)، أبواب: الجنائز، باب: ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين.

(المتن): و(السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ)، أي: صدرِ ذَكَرٍ، (وَعِنْدَ وَسَطِهَا)، أي: وسَطِ أنثى.

(الشرح): والسُّنَّة أن الإمام إذا قام يصلي على الذكر يكون محاذيًا لصدره، وإن كانت أنثى أن يكون محاذيًا لوسطها، جاء في حديث سمرة في الصحيحين: «أن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها»[1]، وكذلك جاء: «أن النبي ﷺ قام محاذيًا لصدر الرجل»[2].

قالوا: السُّنَّة إذا قُدم رجل يُصلى عليه يكون الإمام مقابلًا لصدره، وإن كانت أنثى يكون مقابلًا لوسطها، فإن اجتمع رجل وامرأة يجعل صدر الرجل محاذيًا لوسط المرأة.

(مداخلة): [3].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(١/ ٧٣/ ٣٣٢)، كتاب: الحيض، باب: الصلاة على النفساء وسنتها، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٦٤/ ٩٦٤)، كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»(٣/ ٢٠٨/ ٣١٩٤)، كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، والترمذي في «سننه»(٣/ ٣٤٣/ ١٠٣٤)، أبواب: الجنائز، باب: ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، وابن ماجه في «سننه»(١/ ٤٧٩/ ١٤٩٤)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، من حديث أنس بن مالك.

(٣) وقول من قال بالوقوف عند الرأس؟.
(الشيخ): جاء في بعض الآثار أنه يُسن أن نقف عند الرأس، لكن الأكثر عند الصدر.

(المتن): والخُنثى بين ذلك، والأَوْلَى بها وصيُّه العدلُ، فسيِّدٌ بِرَقيقِه، فالسلطانُ، فنائبُه الأميرُ، فالحاكمُ.

(الشرح): والأولى بالصلاة على الميت وصيه العدل، إذا قال: يصلي عليَّ فلان، وهو عدل، فهو الأولى بالصلاة عليه، كما أوصت عائشة بأن الذي يصلي عليها أبو هريرة رضي الله عنه [1]، وكثير من الصحابة أوصوا بأناس معينين.

وكذلك إن كان رقيق الميت فأولى به سيده، ثم بعد الوصي السلطان، ثم نائبه وهو الأمير، ثم القاضي، في هذا الأمير مقدم على القاضي، وكل منهم نائب الإمام، فالأمير نائب الإمام، والقاضي نائب الإمام، لكن هنا قدموا الأمير، فلو مات إنسان وقدموه ليصلى عليه، قال الأمير: تأخروا، أنا أريد أن أصلي عليه، قال القاضي: بل أنا الذي أصلي عليه، فالأمير هو المقدم، بخلاف النكاح، كما سيأتي.

فلو جاءت امرأة ليس لها وليٌّ، مقطوعة، وتنازع الأمير والقاضي، فقال الأمير: أنا الذي أتولَّى تزويجها؛ لأني أنا نائب السلطان، وقال القاضي: بل أنا الذي أتولى تزويجها، فالقاضي مقدم على الأمير.

قالوا: لأنه هنا محل قوة، الصلاة هنا محل قوة، ولهذا جاء في الحديث: «**ولا يُصلي الرجل في سلطانه إلَّا بإذنه**»[2]، فالأمير أقوى من القاضي في السلطان، وفي

---

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» (٨/ ٦١)، و«تاريخ الإسلام» (٢/ ٥١٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»(١/ ٤٦٥/ ٦٧٣)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، وغيره، من حديث أبي مسعود الأنصاري، ولفظه: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلَّا بإذنه».

النكاح القاضي مُقدم على الأمير؛ لأنه يستدعي إلى معرفة الأحكام الشرعية، يعرف مثلًا: هل لها ولي أم لا؟،ومن هو الأقرب من أوليائها فيما إذا تشاحوا؟،ويعرف شروط النكاح؟، وأركان النكاح، وهل هي منطبقة عليها الشروط، أم منطبقة عليها الأركان؟، وهل هي معتدة أو غير معتدة؟،وهل هي مطلقة أو غير مطلقة؟، فكان القاضي أعلم من الأمير؛ فقُدم هناك، وهنا المقام مقام سُلطة، فقُدم الأمير على القاضي.

(المتن): فالأَوْلَى بغسلِ رَجُلٍ، فزوجٌ بعدَ ذوي الأرحامِ، ومَن قدَّمَه وليٌّ بمنزلتِه، لا مَن قدَّمَه وصيٌّ، وإذا اجتَمعت جنائزُ قُدِّم إلى الإِمَامِ أفضلُها، وتقدَّم.

(الشرح): وبعد القاضي فالأولى بغسله يُقدم للصلاة عليه، على ما تقدم.

وإذا اجتمعت جنائز يقدم الأفضل، وقد تقدم بيانه، ولكن سيأتي أن الرجل مقدم على المرأة؛ لأن الرجل أفضل من المرأة، فإذا كان هناك رجال، لكن بعضهم أفضل من بعض، خمسة مثلًا، أو ثلاثة أتوا بهم جميعًا، فنقدم إلى الإمام الأفضل، ثم الذي خلفه، ثم هكذا، على ترتيب الأفضلية.

(مداخلة): [1].

---

(١) عفا الله عنك، إذا كانت المرأة تُعرف بالتقى أكثر من الرجل؟.

(الشيخ): الرجل أفضل من المرأة إلا أن يكون فاسقًا، وإلا فالرجل أفضل من المرأة، والله ﷻ جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، والميراث على النصف من ميراث الرجل، وعتق الأمة على النصف من عتق العبد، والعقيقة على النصف من الذكر، والله يقول: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [سورة النساء: ٣٤].

(المتن): فأَسَنُّ، فأَسْبَقُ، ويُقْرَعُ مع التساوي، وجَمعُهُم بصلاةٍ أفضلُ.

(الشرح): وجمع الأموات بصلاة أفضل من أن يفرد كل واحد بالصلاة، فلو جاءنا الآن جنازتان، فالأفضل أن نصلي عليهم جميعًا صلاة واحدة، بدون أن نفرد كل واحد منهم بصلاة خاصة.

(المتن): ويُجعَلُ وسطُ أُنثى حِذَاءَ صدْرِ ذَكَرٍ، وخُنثى بَيْنهما.

(الشرح): ويجعل وسط المرأة محاذيًا لصدر الرجل، وإن كان هناك خنثى فتكون بينهم؛ لأن موقف الإمام من الخنثى بين الصدر والوسط.

(المتن): (وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا)؛ «لِتكْبِيرِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِي أَرْبَعًا» متفقٌ عليه[1]، (يَقْرَأُ فِي الأُولَى)، أي: بعد التَّكبيرةِ الأُولَى وهي تكبيرةُ الإحرامِ، (بَعْدَ التَّعَوُّذِ) والبسملةِ، (الفَاتِحَةَ) سِرًّا ولو ليلًا؛ لما روى ابنُ ماجه[2]، عن أُمِّ شريكٍ الأنصاريةِ قالت: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، ولا يستَفْتِحُ، ولا يَقْرَأُ سورةً معها.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢/ ٨٩/ ١٣٣٣)، كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة أربعًا، ومسلم في «صحيحه»(٢/ ٦٥٦/ ٩٥١)، كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) (٢/ ٤٦٦/ ١٤٩٦)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في القراءة على الجنازة.

(**الشرح**): يكبر الإمام أربع تكبيرات وهو واقف، يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب بعد التعوذ والبسملة، ولا يستفتح، فإذا قمت تصلي على الجنازة لا يشرع أن تقول: سبحانك اللهم وبحمدك؛ لعدم وروده، وإنما هذا خاص بالفرائض والنوافل في الصلاة المعروفة، أما الميت فلا.

ويقرأ الفاتحة سرًّا، كما عليه العمل اليوم، ولو جهر بها فلا بأس، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه صلى على جنازة فجهر بالفاتحة، وقال: لتعلموا أنها سُنة»[(١)].

فإذا جهر الإمام بالفاتحة في بعض الأحيان ليُعلِّم الناس كيفية الصلاة على الميت، وأن الفاتحة تقرأ، كما لو كان الناس جهلة؛ فلا مانع، كما كان عمر رضي الله عنه يجهر أيضًا بالاستفتاح في الصلاة ليُعلِّم الناس ذلك[(٢)].

(**مداخلة**): [(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٨٩/ ١٣٣٥)، كتاب: الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، وغيره.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»(١/ ٢٩٩/ ٣٩٩)، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، وغيره.

(٣) يا شيخ، لو جهر الإمام هل يقرأ المأموم، أو يسكت؟.

(**الشيخ**): يقرأ حتى في الفريضة.

(**طالب**): يا شيخ، هل جهر الرسول ﷺ في قراءته؟.

(**الشيخ**): فعله ابن عباس، وقال: «لتعلموا أنها سنة».

(**طالب**): قوله في حديث أم شريك: «ولا نقرأ سورة معها»؟.

(**الشيخ**): أي: من أنه يقتصر على الفاتحة، ولا يقرأ مثلًا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعدها.

(المتن): (وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي)، أي: بعد التكبيرةِ (الثَّانِيَةِ، كـ) الصلاةِ في (التَّشَهُّدِ) الأخيرِ؛ لما روى الشافعيُّ عن أبي أُمامةَ بنِ سهلٍ: أنَّه أخبرَه رجلٌ مِن أصحابِ النَّبي ﷺ: «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجِنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلمَيِّتِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ».

(الشرح): وفي التكبيرة الثانية يصلي على النبي ﷺ، كالتشهد، فإذا كبر وقرأ الفاتحة كبر ثانية وقال: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، إلى آخره، كما في حديث أبي أمامة ابن سهل[1].

(المتن): (وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ)؛ لما تقدَّم، (فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا) رواه أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، من حديثِ أبي هريرة، لكنْ زاد فيه الموفَّقُ[2]: (وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ)، ولفظة السُّنَّة: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ)، بضم الزاي، وقد تُسكَّنُ وهو القِرى، (وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ)، بفتحِ الميمِ مكانُ الدخولِ، وبضمِّها الإدخالُ، (

---

(١) أخرجه الشافعي في«الأم» (١/ ٣٠٨)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»(٤/ ٦٤/ ٦٩٥٩)، وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٤/ ١٦٠/ ٣٠٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»(١/ ٥٠٠/ ٢٨٦٨)، كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنائز كم هو؟،وغيرهم.

(٢) في «عمدة الفقه»(ص: ٣٣)، وانظر: «العدة شرح العمدة»(ص: ١٣٠).

وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ) رواه مسلمٌ عن عوفِ بنِ مالكٍ، أنَّه سمع النَّبي ﷺ يقولُ ذلك على جنازةٍ حتَّى تمنَّى أنْ يكونَ ذلك الميِّتَ، وفيه: «وَأَبْدِلْهُ أَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ»، وزاد الموفقُ لفظُ: (مِنَ الذُّنُوبِ)، (وافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ)[1]؛ لأنه لائقٌ بالمحل.

(**الشرح**): ويُكبر في الثالثة، وبعد التكبيرة الثالثة يدعو بهذا الدعاء الذي ورد في حديث أبي هريرة[2]، وفي حديث عوف بن مالك[3]، وهو قولك: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا**»، يعني: معاشر المسلمين.

«**اللهم اغفر**» مأخوذ من الغفر وهو الستر، تقول: غفرت الحب إذا سترته بالتراب، والمعنى: استر الذنوب والعيوب التي ارتكبناها وارتكبها هذا الميت الذي نصلي عليه، وسيخص بالدعاء، لكن هذا تعميم، وإلَّا الميت سيخص بدعاء خاص.

---

(١) «عمدة الفقه»(ص: ٣٤).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»(١٤/ ٤٠٦/ ٨٨٠٩)، والترمذي في «سننه»(٣/ ٣٣٤/ ١٠٢٤)، أبواب: الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت، وابن ماجه في «سننه»(٢/ ٤٦٧/ ١٤٩٨)، أبواب: الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، وأبو داود في «سننه» (٣/ ٢١١/ ٣٢٠١)، كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت، وعندهم: «فتوفه على الإيمان».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»(٢/ ٦٦٢/ ٩٦٣)، كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت في الصلاة.

وكثيرًا ما يجيء في القرآن وفي السُّنَّة مثل قوله تعالى: ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ (١)، فقد تقول: ما الفارق بين المغفرة والرحمة؟، هنا «**اللهم اغفر لحينا**»، ولم تقرن بالرحمة، والقرآن كثيرًا مما يأتي بطلب الغفران، وطلب الرحمة؛ فهل هنا فارق؟، وقد تقول: نجد بعض المؤلفين يصدرون كتبهم باعلم رحمك الله، ولم يقولوا: اعلم غفر الله لك، ومنه «**اللهم اغفر لحينا**»، هل هو أمر جرى على اللسان، أم هناك شيء آخر؟.

نقول: لا، بل هناك شيء آخر، ما هو؟، الغفران هو غفران ما مضى من الذنوب، هذا يسمى غفرانًا، فغفر الله لك، أي: لما مضى من ذنوبك، والرحمة لما سيحدث من الذنوب المستقبلة، والغفران خاص بالذنوب الماضية فقط، وأما الرحمة فهي عامة، تشمل حتى الذنوب التي لم تقع وستقع، فتدعو بأن الله يرحمك، إما أن يحفظك من هذه الذنوب التي سترتكبها فلا تعملها، وإن عملتها أن الله يرحمك بالتجاوز عنها.

فقولك: (اغفر لنا): يعني: لما مضى من الذنوب. (وارحمنا) لما يقع منا في المستقبل، فكذلك: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا**»، هذا عام، والمراد به: غفران الذنوب التي وقعت من الحي ومن الميت، والميت انتهى لم يعد يقع منه شيء إلا الذي مضى.

«**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا**». قوله: «**وصغيرنا**»، فهل الصغير يُعاقب وهو لم يعمل ذنبًا قط؟، «**وصغيرنا**» إذا مات ابن شهر مثلًا ندعو له بالمغفرة،

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

ونحن نقول: إن المغفرة هي غفران ما مضى من الذنوب، فهل له شيء؟، هذا يأتي بيانه في القراءة الآتية إن شاء الله.

«**لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا**» ما سيصير إليه أمرنا، «**ومثوانا، إنك على كل شيء قدير، اللهم من أحييته مِنَّا**» معاشر المسلمين؛ «**فأحيه على الإسلام والسُّنَّة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما**»، وفي رواية: «**فتوفه على الإيمان**»[1].

فمعنى«**اللهم من أحييته مِنَّا فأحيه على الإسلام**»: فإن الإسلام هو دين الرسل من أولهم إلى آخرهم، «**والسُّنَّة**»أي: على اتباع سنة نبيك محمد ﷺ، «**ومن توفّيته منا فتوفّه**» على الإسلام، وعلى السُّنَّة، أو توفه على الإيمان.

ثم تخصص الميت هذا الذي تصلي عليه بدعاء خاص، «**اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نُزُله**». «**نُزُله**»أي: ضيافته؛ لأن الميت أصبح ضيفًا عند الله الآن، فهو سنضعه في اللحد، وسيبقى فيه إلى أن يبعث الله الخليقة، هذا مأواه الأخير، ومرقده الذي لا يقوم منه، فأصبح كضيف، فهو نازل في هذا المكان، فنسأل الله أن يُكرم نُزله، يعني: ضيافته، فهو ضيف على الله بنزوله هذا المكان الذي سيبقى فيه إلى أن يرث الله الأرض.

---

(١) هذه الرواية التي وردت في الأحاديث، أما لفظة: «فتوفه عليهما» فهي من تصرف الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، لما زاد لفظ «السنة» في الدعاء، فثنى الضمير الراجع إليهما، أي: الإسلام والسنة. والله أعلم.

«**ووسع مَدخله**» بفتح الميم، يعني: قبره، هذا هو المعنى، ويجوز الضم «**مُدخله**»؛ لنفس الفعل، لكن هنا الفتح أليق؛ لأن المراد: «**ووسع مَدخله**»، يعني: ووسع قبره.

وكما تعرف فإنه جاءت الأحاديث بأن: «**الكافر يُضيق عليه قبرُه حتى تختلف أضلاعُهُ، وأن المؤمن يوسع قبرهُ مدى بصره**»[١]، كما هو معروف.

«**واغسله بالماء والثلج والبرد**»، لاحظ قوله: «**واغسله بالماء والثلج والبرد**»، ما هي المناسبة بأن نسأل الله أن يغسل هذا الميت بالثلج والبرد، بفتح الباء والراء الذي هو ماء جامد وثلج زيادة على الماء؟.

الحكمة في هذا والله أعلم قالوا: إن الذنوب هي من جنس النار؛ لأنها تحرق الإنسان، وتحرق عمله، فسألت الله أن يطفئ نار هذه الذنوب بالماء، والثلج، والبرد؛ لأن الثلج من شدة برودته، والبرد من شدة برودته، إذا وقع على النار فهو يطفئها بسرعة، أسرع من الماء، فالثلج عندما يقع على النار الملتهبة فهو يطفئها بسرعة، فشبَّه ذنوب هذا الميت بالنار، فسألت الله أن يطفئها بسرعة بالثلج والبرد، هذا وجهه، كما قاله جمع من أهل العلم[٢].

«**ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا**

---

(١) من حديث البراء بن العازب الطويل في نعيم القبر وعذابه، أخرجه أبو داود في «سننه» (٧/ ١٣١ / ٤٧٥٣)، كتاب: السنة، باب: في المسألة في القبر وعذاب القبر، وأحمد في «مسنده» (٣٠/ ٤٩٩ / ١٨٥٣٤)، وغيره.

(٢) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٥٧).

خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وافسح له في قبره، ونوّر له فيه»، كل هذا دعاء خاص بالميت، وكان عوف لما سمع النبي ﷺ يدعو بهذا الدعاء على الميت، قال: «والله إني تمنيت أني ذلك الميت؛ لدعاء رسول الله ﷺ»[1].

(مداخلة): [2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) إذا كان أحد الناس تاركًا للصلاة، ودعاك إلى وليمة، هل تذهب؟.

(الشيخ): لا، إذا كان تاركًا للصلاة فلا تذهب.

(طالب): أي نعم.

(الشيخ): تأثم إذا تسترت عليه.

(طالب): كل الفروض، ولا أُسلِّم عليه سلام السنة؟.

(الشيخ): لا يصلي نهائيًا؟.

(طالب): لا أراه يصلي نهائيًا.

(الشيخ): الصلوات كلها؟.

(طالب): لا يصلي مع الجماعة، أما في بيته فلا أدري؛ لأني ما رأيته صلى معنا، هل أُسلِّم عليه سلام السنة، أم لا؟.

(الشيخ): لا شك هذا مفترض واجب من واجبات الصلاة؛ فإن أقل ما يقال في الجماعة إنها واجبة، وآخرون من العلماء يقولون: إنها شرط، لا تصح صلاة منفرد بدون عُذر، وعلى رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، أنه ما صلى، ولو صلى فما يُعد من المصلين؛ لأنه ترك الجماعة بدون عُذر، هذا رأي ابن القيم، وابن تيمية، وابن حزم، وابن عقيل، وأمثالهم. [انظر: «الصلاة وأحكام تاركها» (ص: ٩٨)، و «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٢٢)، و«المحلى» (٣/ ١٠٤)، و«المغني» (٢/ ١٣١)]، والأحسن أنك تناصحه، وتتكلم معه؛ فإن كان هجرك سينفع فيه فينبغي أن تُبادر.

(المتن): وإنْ كان الميتُ أنثى أَنَّثَ الضميرَ، وإنْ كان خُنثى قال: هذا الميتُ، ونحوَه.

(الشرح): وإن كان الميت أنثى فإنك تؤنثه، تقول: اللهم اغفر لها، وارحمها، وعافها، واعف عنها، وأكرم نُزلها، وإن كان الميت رجلًا تقول: اللهم اغفر له، وارحمه، وإن كان خنثى تقول: هذا الميت. لكن إذا كنت جاهلًا، هل هو ذكر أم أنثى؟، مثلًا: أنت في مؤخرة الناس، أو لا ترى الميت، فقدَّموه وصلوا عليه، قلت: لا أدري هل هو رجل أوامرأة، نقول: قل: اللهم اغفر له، تنوي هذا الميت، أو تقول: اللهم اغفر لها، يعني: هذه الجنازة؛ لأن لفظ الميت يصدق على الذكر والأنثى، تقول: اللهم اغفر له ناويًا هذا الميت؛ لأنه لا يشترط العلم بالمقدَّم، هل الميت ذكر أو أنثى، فما دام أنه مسلم ميت فتقول: اللهم اغفر له، والضمير يعود على هذا الميت.

(المتن): ولا بأْسَ بالإشارةِ بالأصبعِ حالَ الدِّعاءِ للميتِ.

(الشرح): هذا عندهم، ولكن هذا يحتاج إلى دليل.

(المتن): (وَإِنْ كَانَ) الميتُ (صَغِيرًا)، ذكرًا أو أنثى، أو بلغ مجنونًا واستَمَرّ، (قَالَ) بعد (ومَنْ توفَّيْتَه منَّا فتَوَفَّه عَلَيْهما): (اللَّهُمَّ اجْعلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا، أي: سابقًا، مُهَيِّئًا لمصالحِ أبويْهِ في الآخرةِ، سواءٌ مات في حياةِ أبويْهِ أو بعدَهما، (وأجرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ المُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ).

(**الشرح**): (**وإن كان صغيرًا**) يعني: إن كان الميت صغيرًا، ذكرًا كان أو أنثى، أو بلغ مجنونًا واستمر حتى مات، فإنك تدعو بهذا الدعاء بعد قولك: «اللهم اغفر لحينا وميتنا- إلى أن قلت: - ومن توفيته منا فتوفه عليهما»، «اللهم اجعله ذخرًا لوالديه»إلى آخره.

فقولك: «اللهم اجعله ذخرًا لوالديه، وفرطًا»، الذخر: هو ما يقدمه الإنسان من عمل صالح، وفرطًا أي: سابقًا لوالديه، مهيئًا لمصالحهما بشفاعته.

«اللهم اجعله ذخرًا...وأجرًا»؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من مات له ثلاثة كانوا له حجابًا من النار**»، وجاء في رواية: «**من مات له اثنان كانا له حجابًا من النار**»[1]، أي: أنه إذا مات لك ميت صغير فإنه يكون لك حجابًا من النار، بل جاء في بعض الروايات أنه واحد.

وقد ذكر المقري عن جده: أنه ذكر أنه قدم دمشق، فقابل ابن تيمية، وحضر درس ابن القيم، فلما حضر درس ابن القيم وقد أعجب بابن القيم، لما تقدم إليه رجل فسأله، فقال له: الرجل يفعل المعصية، يشرب الخمر، أو يزني، وقد سبق له أن مات له ثلاثة أفراط، وقد قال النبي ﷺ : «**من مات له ثلاثة**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٢/ ١٠١)، كتاب: العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟،ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٢٨/ ٢٦٣٣)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بلفظ: «ما منكن من امرأة تقدم بين يديها، من ولدها ثلاثة، إلا كانوا لها حجابًا من النار»، فقالت امرأة: واثنين، واثنين، فقال رسول الله ﷺ : «واثنين، واثنين، واثنين».

كانوا له حجابًا من النار»، فهل هذا العاصي لا يؤاخذ لأجل هذا الحجاب الذي حصل له بموت طفلين أو ثلاثة؟.

فقال ابن القيم: لا، بل يعاقب إلا أن يغفر الله له؛ لأنه خرق الحجاب، كانوا له حجابًا من النار، لكن بفعله المعاصي خرق الحجاب.

قال المقري: فعجبت من هذا الجواب، وسرعة البديهة، وهو جواب محكم[1].

«**وأجرًا وشفيعًا مجابًا**» إذ من المعلوم أن الأفراط يشفعون يوم القيامة، وأنت تدعو الله بأن يقبل شفاعة الطفل لوالديه.

«**اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم**» كما في الحديث من أن الذين يموتون وهم رضع يكونون تحت كفالة إبراهيم ، وجاء في الحديث أن شجرة في الجنة كانوا يرتضعون منها، والحديث معروف، وإن كان فيه ما فيه.

«**وقه برحمتك عذاب الجحيم**» وهنا سؤال، تقول: ها نحن ندعو له ونقول: «**وقه برحمتك عذاب الجحيم**»، فهل يعذب وهو لم يعمل ذنبًا قط؟، فهذا الذي مات طفلًا ما عمل لا خيرًا، ولا شرًّا، وليس هو من أهل العمل، فما معنى هذا الدعاء: «**اللهم اجعله ذخرًا لوالديه**»، هذا واضح، «**وفرطًا، وأجرًا، وشفيعًا مجابًا**» هذا واضح، «**وألحقه بصالح سلف المؤمنين**» هذا مشكل؛ ما معنى إلحاقه بصالح سلف المؤمنين وهو لم يعمل إيمانًا ولا شيئًا قط؟.

---

(١) «نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب» (٥/ ٢٨١).

ثم الأخير: «**وقه برحمتك عذاب الجحيم**»، فهل من المتوقع أن الله يعذبه كما ندعو له الآن، فهذا الدعاء: «**وقه برحمتك عذاب الجحيم**» يقتضي أنه يتوقع إما أن يعذب هذا الطفل الذي مات صغيرًا، وإما لا، ولولا أنه يعذب لم يكن لهذا الدعاء معنى، «**وقه برحمتك عذاب الجحيم**» مع قول: «**وألحقه بصالح سلف المؤمنين**»، وربما ندعو له بهذا الدعاء وهو قد سقط من بطن أمه ميتًا، إلا أنه قد تكامل خلقه، كما في حديث المغيرة: «**السقط يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدعى لوالديه**»[1]، بهذا الدعاء إذًا ما نقول؟.

نقول: الجواب واضح، وهو أن الذين ماتوا صغارًا، أو مات مجنونًا، يعني: منذ صغره وهو مجنون، واستمر حتى مات، فحكمه حكم الصغير ولو كان ذا لحية، ولو كان ابن سبعين سنة، لكن ما دام أنه نشأ مجنونًا لا عقل له فندعو له، «**اللهم اجعله ذخرًا لوالديه، وفرطًا، وأجرًا**»، ولو كان مثل ما قلت ما دام أنه بلغ مجنونًا، واستمر إلى وفاته.

ونقول: الجواب على ما تقدم، وهو معنى ما ذهب إليه بعض أهل العلم، أن من مات صغيرًا حكمه حكم من لم تبلغه الدعوة، مثل من مات ولم تبلغه دعوة الرسل، ولم يعرف عنها شيئًا، فالله سبحانه وتعالى لا يعذبه، ولكنه يبعث له رسولًا يوم القيامة، ويعطيهم عقولًا، كالأحياء، ويؤمرون باتباع هذا الرسول، فمن أطاعه أفلح ونجا، ومن عصى ذلك الرسول خاب وخسر، سواء كان صغيرًا،

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٢٠٥ / ٣١٨٠)، كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، وأحمد في «مسنده» (٣٠/ ١١٠ / ١٨١٧٤).

أو من أهل الفترة؛ لأن حكم الصغير حكم من لم تبلغه الدعوة؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[1].

وأشار إلى هذا المعنى ابن القيم في طبقات المكلَّفين، والمسألة فيها خلاف، واستُدل على هذا بقول النبي ﷺ لما مات طفل، فقالت عائشة رضي الله عنها: طوبى له، عصفور من عصافير الجنة، قال: «**لا يا عائشة، الله أعلم بما كانوا عاملين**»[2].

استدلوا بهذا على أنه مثل أهل الفترة، وهم أصحاب الأعراف، على قول طائفة من أهل العلم، والمسألة معلوم فيها الخلاف.

(المتن): ولا يستغفرُ له؛ لأنَّه شافعٌ غيرُ مشفوعٍ فيه، ولا جَرَى عليه قلمٌ.

(الشرح): لا تقول: اللهم اغفر له؛ لأن الغفران هو غفران الذنوب، وهو لم يفعل ذنبًا، ولا جرى عليه قلم، كما تقدم.

---

(١) سورة الإسراء: ١٥.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٥٠/ ٢٦٦٢)، كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، ولفظه: عن عائشة أم المؤمنين قالت: توفي صبي، فقلت: طوبى له، عصفور من عصافير الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «أولا تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار، فخلق لهذه أهلا ولهذه أهلا».

(المتن): وإذا لم يُعرفْ إسلامُ والديْهِ دعَا لمواليه.

(الشرح): وإذا لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه الذين أعتقوه إن عُرفوا وكانوا مسلمين، كما لو قدم لنا طفل، لكنا لا نعلم إسلام أبويه، ونعرف أن الذي أعتق أبويه مسلمون، فأنت أعتقتهم، أو جدك الأول أعتقهم، لكن ارتد هؤلاء، فإننا ندعو لمواليه الذين أعتقوا آباءه أو أجداده.

كذلك ولد الزنى، فلو قدم طفل صغير نصلي عليه، فقالوا: هذا ولد زنى، فهل ندعو لوالديه، ومعلوم أنه لا يلحق نسبه نسب الزاني؟.

قالوا: ندعو لأمه فقط؛ لأن نسبه يتصل بها، ويلحق، أما الأب فهو مقطوع النسب؛ لأنه زان، فلا نقول: واجعله ذخرًا لوالديه، بل نقول: لوالدته.

ومثله المنفيُّ بلعان، فلو أن رجلًا اتهم زوجته، وقال: هذا الولد ليس مني، قلنا: هذا ولدك، ولكن قال: أبدًا، ثم طلبنا منه البينة على أنها زنت فلم يستطع، فسلكنا مسلك اللعان، وتم اللعان على ما هو معروف، وحكمنا بأن الولد انتفى منه، وأن لا صلة له بأبيه، فإذا مات فندعو لوالدته فقط.

(مداخلة): [1].

---

(١) بالنسبة لولد الزنى، ألا ينسب لأبيه كما قال النبي ﷺ: «إن جاءت به على هذه الصفة فهو لشريك بن سحماء»، فنسبه لشريك.
(الشيخ): لكن ما يلتحق به، حتى لو عرف؛ لأنه لما جاءت به على النعت المكروه قال: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لنا ولها شأن»، فهو وإن عرف أنه أبوه لا يلحق به نسبًا، والنبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «إن جاءت به كذا فهو لهلال، وإن جاءت به...

(المتن): (وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا)، ولا يدعو، ولا يتشهَّدُ، ولا يسبِّحُ، (وَيُسَلِّمُ) تسليمةً (وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ)، روى الجوزجانيُّ عن عطاءَ بنِ السائبِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عَلَى الجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً واحدة».

(الشرح): (ويقف بعد الرابعة قليلًا) يعني: أن المصلي على الجنازة بعدما الساقين وكذا فهو لشريك»، فجاءت به على النعت المكروه، فقال: « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لنا ولها شأن»، فيفهم منه أن الحكم للظاهر، حتى ولو اطلعنا في نفس الأمر على الحقيقة؛ ولهذا قال الله تعالى في سورة النور﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ ﴾ [سورة النور: ١٤].

(طالب): بنت الزنى أليس محرمًاعلى أبيها من الزنى وأخيها نكاحها؟.

(الشيخ): بَلَى، ولا تنسب لأبيها، ولا ترثه، لكن مسألة النكاح لا يجوز، ويدل على هذا قصة زمعة مع عتبة: - المختصم - هو سعد وعبد ولد زمعة - اختصم- وعتبة أخو سعد في الولد الذي جاءت به أمة زمعة، الولد الأسود، فقال سعد: ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يارسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهًا بينًا بعتبة، قال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة». فسودة بنت زمعة رضي الله عنها ، وعبد ولد زمعة، والأمة أمة زمعة، ووطئها عتبة، جاءت بولد بيِّنٌ شبهه بعتبة، والرسول ﷺ رأى به شبهًا بينًا بعتبة، ولكن مع هذا قال: «هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، ثم لم يجر الأحكام، بل أمر أخته قال: «احتجبي منه يا سودة».

كل ذلك محافظة على الفراش، وعلى النسب، ومع هذا جعله ولداً لزمعة، ومع هذا أمر أخته أن تحتجب عنه، ومع هذا رأى به شبهًا بينًا بعتبة.

وقال بعض العلماء في الكلام على هذا الحديث: فيه دليل على تفرقة الحكم الواحد بين حكمين، يعني: أنه ألحقه بزمعة من جهة النسب، ولم يثبت النسب كاملًا، بدليل أنه أمر سودة بأن تحتجب منه احتياطًا.

يكبر التكبيرة الثالثة، ويدعو بالدعاء السابق بيانه؛ يكبر الرابعة، ويقف قليلًا ساكتًا لا يسبح، ولا يدعو، ولا يتشهد، ثم يسلم على اليمين تسليمة واحدة، وإن سلم مرتين، عن اليمين وعن اليسار؛ فلا بأس.

(**مداخلة**): [1].

(**المتن**): **ويجوزُ تلقاءَ وجهِهِ، وثانيةً.**

(**الشرح**): ويجوز أن يسلم تلقاء وجهه بدون أن يلتفت على يمينه، فيسلم واحدة السلام عليكم ورحمة الله فقط، لكن لو سلم ولا التفت جاز، أو سلم عن يمنيه، وسلم عن يساره مرة أخرى؛ فلا بأس.

(**المتن**): **وسُنَّ وقوفُه حتى ترفعَ.**

(**الشرح**): (**وسُنَّ وقوفُه حتى ترفع**) الضمير هنا يعود على المصلي، لا على الإمام.

يعني: إذا صلينا على هذا الميت، فالسنة أنَّا نقف جميعًا، وألا ينفضَّ أحد من الصفوف، بل كلنا متصافون حتى يحملوه من الأرض، فإذا حملوه انصرفنا، أو نخرج من الباب، أما ما دام أنه على الأرض فالسنة أنَّا نقف حتى يرفع عن الأرض.

---

(١) من سها في الثالثة وسلم؟.

(**الشيخ**): يأتي بالرابعة، ولا شيء عليه.

(المتن): (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) ندبًا (مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)؛ لما تقدَّم في صلاةِ العيدينِ.

(الشرح): كما تقدم في صلاة العيد، أربع مرات، يرفع مع التكبيرة الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، كل واحدة يرفع يديه.

(المتن): (وَوَاجِبُهَا)، أي: الواجبُ في صلاةِ الجنازةِ مما تقدَّم، (قِيَامٌ) في فرضِها، (وَتَكْبِيرَاتٌ) أربعٌ.

(الشرح): وواجبات صلاة الجنازة هي:

القيام، فلو صليت على الميت وأنت جالس ما جاز إلا لعذر، فلا بد من أن تصلي وأنت قائم.

وتكبيرات أربع، فلابد من التكبيرات، لكن لو سهيت فكبرت تكبيرتين، أو ثلاثًا، ثم ذكرت؛ فكمِّل، مادام أن الميت موجود، أما إذا رفع فلا.

(مداخلة): [1].

---

(١) لو صلى الإمام جالسًا لعذر، فهل يصلي الجماعة خلفه قيامًا أم جلوسًا؟.

(الشيخ): بل قيامًا، على التفصيل الذي تقدم في باب صلاة الجماعة، فإن كان ابتدأ الصلاة جالسًا يصلون جلوسًا، وإن ابتدأها قائمًا ثم اعتُلَّ في أثناء الصلاة، وجلس، يتم من خلفه قيامًا وجوبًا، على ما سبق.

(المتن): (وَالفَاتِحَةُ)، ويتحمَّلُها الإمامُ عن المأمومِ.

(الشرح): ومن واجباتها: الفاتحة، فلا بد أنك تقرأ الفاتحة، وإلَّا لا تصح، ثم المأموم لو لم يقرأ الفاتحة، أو فاتته، فإن الإمام يتحملها عنه، كما كان يتحملها في الفريضة.

(المتن): (وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعْوَةٌ لِلمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ).

(الشرح): وكذلك من واجباتها: الصلاة على النبي ﷺ؛ لأنها كالتشهد، ودعوة للميت، والتسليم الذي هو الخروج من الصلاة، فإنه لا يخرج إلَّا بالتسليم.

(المتن): ويُشترطُ لها: النيةُ؛ فينوي الصلاةَ على الميتِ، ولا يضرُّ جهلُه بالذَّكَرِ وغيرِه.

(الشرح): كذلك يشترط أن ينوي، وأن الميت مسلم أيضًا، وأن يكون أمامك، فلو كان وراء جدار ماصح.

فلو أتوا بالميت الآن، وتركوا بيننا وبينه جدار، فما تصح الصلاة، إذ لا بد أن يكون أمامنا بدون حائل، حتى قال بعض العلماء: لو جعل في صندوق فلا يجوز.

كذلك أيضًا لا يضر جهله بكونه ذكرًا أو غيره، يعني: لو قدم ولا تدري هل هو

ذكر أم أنثى أم خنثى، فإنك تنوي بالصلاة عليه على نية الإمام، فنية الإمام بأنه ذكر أم أنثى تكفي، وإذا لم تعلم ونويت، وقلت: اللهم اغفر لها، أي: هذه الجنازة، أو قلت: اللهم اغفر له ناويًا هذا الميت، كل ذلك لا بأس به.

(المتن): فإن جَهِلَه نوَى على مَن يصلِّي عليه الإمامُ.

(**الشرح**): فإن جهل ذكوريته أم أنوثيته؛ تنوي بالصلاة على الذي يصلي عليه الإمام.

(**مداخلة**): [1].

(المتن): وإن نوى أحدَ الموتى اعتُبِرَ تعيينُه، (وإنْ نوَى على هذا الرجلِ فبان امرأةً، أو بالعكسِ؛ أجزأ؛ لِقوةِ التعيينِ) قاله أبو المعالي.

(**الشرح**): يعني: لو قدم ثلاثة نصلي عليهم الآن، واحد تعرفه، ومعه اثنان ما تحب أن تصلي عليهم، وتعرف أنهم عصاة، مجرمون، ظلمة، فسقة، وكرهت الصلاة عليهم، ونويت بصلاتك على هذا الشخص الخيِّر المؤمن، تعيَّن.

---

(١) هل تُذكر الأفعال في الدعاء أم تؤنث؟.

(**الشيخ**): كله واحد، إن ذكَّرت فتنوي أنه ميت وتقول: اللهم اغفر له وارحمه يعني: هذا الميت، ولفظة الميت يشمل الذكر والأنثى، وإن أنثته قلت: اللهم اغفر لها، وارحمها، تنوي الجنازة، ولفظة الجنازة تشمل الذكر والأنثى.

(المتن): وإسلامُ الميتِ، وطهارتُه من الحدثِ والنجسِ مع القدرةِ، وإلَّا صلَّى عليه.

(الشرح): ولا بد من معرفة إسلام الميت، فإن الكافر لا يصلى عليه، وكذلك لا بد من طهارته من النجاسة، ومن الحدث، كما تقدم.

(المتن): والاستقبالُ، والسترةُ كمكتوبةٍ.

(الشرح): ولا بد من استقبال القبلة، وستر العورة، وهي من جنس ما يشترط ذلك في المكتوبة، أي: لو صلى وهو غير مستقبل القبلة على الميت ما صحت صلاته، أو صلى وهو مستقبل لكن عورته مكشوفة ما صحت أيضًا.

(المتن): وحضورُ الميتِ بين يديهِ، فلا تصحُّ على جنازةٍ محمولةٍ، ولا مِن وراءِ جدارٍ.

(الشرح): وحضور الميت بين يدي المصلي، فلا تصح الصلاة على ميت محمول على الأيدي، أو في تابوت مغلق، أو من وراء جدار، منزلين التابوت منزلة الحائط في الجدار، وهذا في قول طائفة من أهل العلم.

والمراد بهذا كله هي الفريضة، أما غير الفريضة فلا، يعني: لو ذهبت تصلي عليه في القبر فبينك وبينه سترة، تراب، صحت؛ لأن صلاتك عليه نافلة ودعاء، والفريضة المطلوبة قد أديت عليه.

(المتن): (وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ) ندبًا(عَلَى صِفَتِهِ)؛ لأَنَّ القضاءَ يحكي الأداءَ؛ كسائرِ الصلواتِ.

(الشرح): (ومن فاته شيء من التكبير)أي: من التكبير على الجنازة قضاه على صفته؛ لأن القضاء يحكي الأداء، ومعناه: لو جئت وقد كبر الإمام على الميت تكبيرتين، وأدركت الدعاء قلت: الله أكبر -أدركت معه الدعاء-؛ فجعلت تدعو للميت، ثم سلم الإمام، نقول لك: اقْرأ على صفته، تُكبر فتقرأ الفاتحة، ثم تُكبر فتصلي على النبي ﷺ، ثم تكبر؛ لأن ما تقضيه هو أولها، كما تقدم. لكن لو قلت: أدركت مع الإمام التكبيرة الثالثة، فهل أقرأ الفاتحة وهو يقرأ في الدعاء، ثم إذا كبر هو أكبر أنا، وأُصَلي على النبي ﷺ، فاختلفنا، اتفقنا في التكبير واختلفنا في الذكر، فهو يدعو بأن يقول للميت: اللهم اغفر له، وأنا أقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[1]؛ لأن هذه أول تكبيرة لي، والإمام هذه التكبيرة الثالثة التي يقرأ بعدها الدعاء، أم أدعو؟.

نقول لك: جائز، فلو قرأت الفاتحة وهو يدعوفليس هناك مانع؛ فإذا سلم تكبر وتصلي على النبي ﷺ، ثم تكبر وتدعو للميت، ثم تكبر وتسلم ما لم ترفع الجنازة، أما إذا رفعت فلا، إما أن تسرد التكبيروتقول: الله أكبر، الله أكبر، وتسلم، وإلا سَلِّم ولو ما أكملت إذا خشيت.

---

(١) سورة الفاتحة، الآية رقم (٢).

(مداخلة): [1].

(المتن): والمقضِيُّ أَوَّلُ صلاتِه، يأتي فيه بحسبِ ذلك. وإنْ خَشِيَ رَفْعَها تابَعَ التكبيرَ، رُفِعَت أَمْ لَا.

(الشرح): وإن خشي رفع الميت تابع التكبير.

مثلًا: جئت والإمام سلم، إن أمكن أن تكمل الصلاة قبل أن ترفع، ولو تقول: الله أكبر، الله أكبر، السلام عليكم ورحمة الله، ولو لم تدعُ، أو تأت بشيء من الذكر، كالصَّلاة على الرسول ﷺ عقب التكبير.

---

(١) يعني: على القول بأن يقرأ الفاتحة ولا يدعو؟.

(الشيخ): جوزوا هذا وهذا، مع أنهم يقولون: ما يقضيه هو أولها، لكن جوزوا هذا وهذا، ولم يلحقوه بالصلاة من كل وجه، لما بين الصلاة على الميت والصلاة المعروفة من الفروق الكثيرة في الأحكام.

(طالب): لماذا اشترطوا عدم رفع الجنازة؟.

(الشيخ): إذا رفعت الجنازة فعلى أيِّ شيء تصلي؟،ليس هناك إلا الهواء.

(طالب): ما يكون مِن جِنْس الصلاة على الغائب؟.

(الشيخ): لا يجوز إلَّا إذا لم تكن في البلد الذي فيه الميت، إذا مات في مكة نصلي على الغائب، أما إذا كان في البلد صلينا عليه هنا، ثم ذهبوا به إلى المقبرة، فهل تصلي عليه صلاة غائب؟،لا، ما يجوز أن تصلي صلاة غائب، إنما تصلي على القبر، إنما إذا كان بعيدًا على البلد التي مات فيها الميت.

(المتن): وإنْ سلَّمَ مع الإمامِ ولم يقضِهِ صحَّتْ؛ لقولِه ﷺ لعائشةَ: «مَا فَاتَكِ لَا قَضَاءَ عَلَيْكِ».

(الشرح): ثم لو سلم مع الإمام وقد فاته شيء من التكبير ولم يقضه جاز؛ لقول الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**لا قضاء عليك**»؛ لأنها سألته، قال: «**لا قضاء عليك فيما فاتك**»[1]. لكن تقرر لنا الآن صفةالصلاة على الميت كما تقدم، وأنه يكبر أربعًا، وأنه يقرأ بعد التكبيرة الأولى: الفاتحة، ثم بعد الثانية: الصلاة على الرسول ﷺ، ثم بعد الثالثة: الدعاء، ثم بعد الرابعة: يُسلم.

وتقدم لنا أن الجمع بين الجنائز أفضل من أن يفرد كل واحد بصلاة.

لو مثلًا قمنا نصلي على هذا الميت، قال الإمام: الله أكبر، وكبرنا وراءه، فقرأ الفاتحة، ثم قال: الله أكبر، كبرنا وراءه، أتوا بجنازة ثانية، وضعوها في الأمام نصلي عليها، ماذا نقول؟،وضعوها أمامهم، وقالوا: نصلي على الجنازتين، لأنهم سمعوا أن جمع الجنائز أفضل، فهل تحسب لنا أننا صلينا، كبرنا على الثنتين؟.

(طالب): تحسب النية للأول، فيما يظهر المقصود الدعاء للميت، ما دام أنه

---

(١) لم أجده بعد البحث، وقد كثر نقله في كتب الحنابلة. انظر: «التحقيق في مسائل الخلاف»(٢/ ١٥)، و«تنقيح التحقيق»(٢/ ٦٦١/ ١٤٢٠)، و«المغني» (٢/ ٣٦٩)، و«الشرح الكبير على المقنع» (٦/ ١٧٥)، ولفظه: عن عائشة أنها قالت: يارسول الله، إني أصلي على الجنازة، ويخفى علي بعض التكبير؟، قال: «ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك».

[.....][1].

(**الشيخ**): تقدم لنا أنه ما يجوز أنك تنقص التكبير عن أربع، لو ما كبرت إلا ثلاثًا فلا بد أن تكمل وإلا تعيد.

(**طالب**): لقد وردت الزيادة في بعض الأحاديث، عن الأربع نزيد، وتكون لهذا أربع، ولهذا زيادة ثابتة للنص.

(**الشيخ**): نكبر ستًّا، هذا أربع للجنازة الأولى، وهذا الميت التالي نزيده ثنتين؛ لأنه أدرك تكبيرتين، اشترك مع الميت الأول، وبقيت له اثنتان، وندعو له، فتكون ستًّا للأول، وأربعًا للثاني.

(**طالب**): لكن يا شيخ إذا كبرنا ستًّا ما يقوله في أول تكبيرتين؟.

(**الشيخ**): ندعو، يعيد الذي فات كله للميت الأخير.

(**طالب**): يعني: نقرأ الفاتحة، ونصلي على الميت؟.

(**الشيخ**): للأخير كله، أما لو أتوا بالميت الثاني بعد ما كبر التكبيرة الرابعة، وقبل أن يُسلم، فهذا نستأنف الصلاة عليه؛ لأن الميت الأول: انتهى، أما لو جاؤوا به قبل أن نكمل الأربع فلا بأس.

---

(١) غير واضح.

(المتن): (وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ)، أي: على الميتِ، (صَلَّى عَلَى القَبْرِ) إلى شهرٍ مِن دفنِه؛ لما في الصحيحينِ مِن حديثِ أبي هريرةَ وابنِ عباسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ»، وعن سعيدِ بنِ المسيّبِ: «أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ» رواه الترمذي، ورواتُه ثقاتٌ، قال أحمدُ: (أكثرُ ما سمِعتُ هذا). وتَحرمُ بعدَه مالم تكنْ زيادةً يسيرةً.

(الشرح): ومن فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر إن كان في البلد، ولا يصلي عليه صلاة غائب، كما لو مات أحد إخوانك، وفاتك الصلاة عليه، تقول: أريد أن أصلي عليه هنا، نقول: لا، بل اذهب إلى قبره وصل عليه؛ فإن النبي ﷺ فقد الأمة السوداء التي كانت تَقُم المسجد، فسأل عنها، فقالوا: إنها ماتت، قال: «**أفلا آذنتموني، أعلمتموني**»، -كأنهم صغروا أمرها، ثم قال: «**دلوني على قبرها**»، فدلوه فصلى عليها[1]، ولم يُصل عليها صلاة غائب، بل ذهب إلى قبرها وصلى عليها.

فهذا يدل على أنه إذا أمكن، كما لو كان في البلد، أو قريبًا من البلد؛ فإنك تذهب إلى القبر وتصلي، ولا تصلي عليه صلاة غائب.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(١/ ٩٩/ ٤٦٠)، كتاب: الصلاة، باب: الخدم للمسجد، ومسلم في «صحيحه»(٢/ ٦٥٩/ ٩٥٦)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، ولفظه عند البخاري: عن أبي هريرة أن امرأة - أو رجلًا - كانت تقم المسجد - ولا أراه إلَّا امرأة - فذكر حديث النبي ﷺ : «أنه صلى على قبرها».

أما إذا كانت المسافة بعيدة مثلًا، فهذا لا مانع من الصلاة على الغائب، أو مثلًا قدمت أنت هنا وما علمت بوفاته إلا بعدما قدمت في البلد الذي كنت فيه، فتذهب إلى قبره، لكن لمدة شهر فقط، فلو أن شخصًا توفي في أول جمادى الآخرة، وأنت غائب، ثم قدمت وعلمت بوفاته، قلت: أذهب أصلي عليه، نقول لك: لا؛ لأنه مضى عليه شهر الآن بعد وفاته، فلا تصل عليه.

أما إن قدمت قبل مضي شهر من دفنه فلا مانع من أن تذهب وتصلي عليه في قبره؛ لأن النبي ﷺ قدم المدينة، وصلى على أم سعد بعد وفاتها من نحو شهر[1].

قالوا: يحدد بالزمن الذي فعله النبي ﷺ، وما زاد فيحتاج إلى دليل، وقد يُعفى عن الشيء اليسير كيوم أو يومين، وما زاد عليه فإنه يَحرم.

هذا قولهم، والمسألة خلافية، بعض من العلماء لا يرى الصلاة على الغائب مطلقًا[2].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣/ ٣٤٧/ ١٠٣٨)، أبواب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٠/ ٥٣٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٨٠/ ٧٠٢١)، كتاب: الجنائز، جماع أبواب التكبير على الجنائز ومن أولى بإدخاله القبر، باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت، وغيرهم.

(٢) هو مذهب الحنفية والمالكية. انظر: «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص: ٥٨٢)، و«الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)» (٢/ ٢٠٩)، و«ملتقى الأبحر» (ص: ٢٧٢)، و«مختصر خليل» (ص: ٥٢)، و«شرح مختصر خليل» (٢/ ١٤٢)، و«منح الجليل شرح مختصر خليل» (١/ ٥٢٦).

(المتن): (وَ) يُصلَّى (عَلَى غَائِبٍ) عن البلدِ، ولو دُونَ مسافةِ قصرٍ، فيجوزُ صلاةُ الإمامِ والآحادِ عليه (بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ)؛ «لِصَلَاتِهِ ﷺ عَلَى النَّجَاشِي»، كما في المتفقِ عليه عن جابرٍ[1].

(الشرح): كذلك يصلى على الغائب إلى مدة شهر، كالأول، كما لو مات إنسان في أي بلد، فنصلي عليه إلى مدة شهر من وفاته؛ فإن مضى شهر فلا، والمسألة كسابقتها، فيها الخلاف.

(مداخلة): [2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢/ ٨٩/ ١٣٣٤)، كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة أربعًا، ومسلم في «صحيحه»(٢/ ٦٥٧/ ٩٥٢)، كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، ولفظه: عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ صلى على أصحمة النجاشي، فكبر عليه أربعًا.

(٢) لكن يا شيخ النبي ﷺ قصده أن النجاشي ليس عنده أحد يصلي عليه؟.

(الشيخ): اختلفت آراء العلماء، البعض منهم يقول في قصة النجاشي إن الرسول ﷺ صلى عليه لأنه مسلم، وقد آمن بالرسول ﷺ، ومات في أرض النصارى، وكلهم كفار، فلم تقم عليه الفريضة، فصلى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب.

والبعض من العلماء يقول: بل كشف عن سرير النجاشي، فكان الرسول ﷺ يشاهده مشاهدة عيان، فلهذا قالوا: لا تجوز الصلاة على الغائب، فليس فيه دلالة؛ لأنه إما أن يكون هذا لم تقم عليه الفريضة، أو أنه كُشف له حتى كأنه يشاهده فصلى عليه معاينة، وليس فيه دلالة على الصلاة على الغائب، هذا قاله بعضهم.

وكلا القولين قال بكل منهما جمع من العلماء، أما المذهب فكما ورد.

(طالب): أقول -أحسن الله إليك-: تحديده إلى شهر، عفا الله عنك؟.

(الشيخ): مستدلين بقصة أم سعد، قالوا: الرسول ﷺ صلى عليها بعد شهر، فما زاد=

(المتن): وكذا غريقٌ وأسيرٌ ونحوُهما.

(الشرح): وكذا غريق، وأسير، ونحوهما، نصلي عليهما صلاة غائب، يعني: إذا لم يمكن حضوره.

=يحتاج إلى دليل، فنقتصر على مَوْرِد النص، هذا مرادهم. لكن المعارضون يقولون: هذا مجرد فعل، والفعل لا يحدد به؛ لاحتمال أنه لو كان أكثر لصلى، أولئك يقولون: لا، الاحتمال هذا:يُتْرك، وإن كان فعلًا، مادام هذه المسألة إلى هذا الزمن فنقتصر عليه. [انظر: «بداية المجتهد»(١/ ٢٥٦)، و«المجموع»(٥/ ٢٥٠)، و «المحلى»(٣/ ٣٩٩)].

(طالب): أقول -أحسن الله إليك-: بالمناسبة الفعل هذا يقولون: إنه يتطرق إليه الاحتمال، هل القاعدة مطردة أو ما هي مطردة، عفا الله عنك؟.

(الشيخ): هذا عند الأصوليين، يقولون: إن الرسول ﷺ له خصائص ليست لغيره، لكن معلوم أن فعله حُجة، ومن قال أنه يتطرق...: هذا عليه الدليل، وإلا الصحيح أن أفعاله حُجة لنا، ولا يجوز أن يقال: هذا خاص به، إلا بدليل يقتضي ذلك، والدليل على أن فعله حُجة لنا، وأنَّا نفعل مثل فعله:

أولًا: قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ سورة الأحزاب، الآية ٢١.

الشيء الثاني: أصرح من هذا كله في قصة تزوجه لامرأة زيد حين طلقها، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ سورة الأحزاب، الآية ٣٧، ما هي العلة؟،هذا فعل، قال: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ سورة الأحزاب، الآية ٣٧، قالوا: هذا يدل على أن فعله حُجة؛ لأنه قال: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ سورة الأحزاب، الآية ٣٧، هذا فعل، ما العلة؟،قال: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ﴾سورة الأحزاب، الآية ٣٧، دلَّ على أن أُمته أُسوته في الأحكام، وأن فعله حُجة.

(المتن): وإن وُجِدَ بعضُ ميِّتٍ لم يُصَلَّ عليه فَكَكُلِّهِ، إلا الشعرَ والظُفُرَ والسِّنَّ، فيُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه.

(الشرح): وإذا وجد بعض ميت فكَكُلِّه، كما لو وجدنا إنسانًا توفي في البر، لكن أكلته السباع، وجدنا رأسه ويده، نأخذ رأسه ويده ونغسله، ونكفنه، ونصلي عليه، أو ما وجدنا إلا يدًا، كذلك نغسلها، ونكفنها، ونصلي عليها، إلا السن، والظفر، والشعر، فهذا لا نصلي عليه؛ لأنه منفصل. لكن هنا سؤال، قلنا في هذا: إذا وجدنا بعضه نغسله، ونكفنه، ونصلي عليه، وأن بعضه ككله، لكن السارق إذا قطعت يده، فهل نغسلها، ونصلي عليها، أم لا؟.

(طالب): لكن يا شيخ هذا حي.

(الشيخ): هو حي، لكن يده ماتت.

(طالب): ما دام حيًّا هو فلا عبرة بالجزء المنفصل.

(الشيخ): نعم، هو كذلك، يد السارق وإن قطعت لانغسلها، لانصلي عليها؛ لأن أصلها موجود، لم يمت.

(طالب): باعتبار أن الفرع له حكم الأصل؟.

(الشيخ): أي نعم، مثله.

(طالب): أحسن الله إليك، فلو مات يصلون عليها؟.

(الشيخ): أي نعم.

(المتن): ثم إن وُجِدَ الباقي فكذلك، ويُدفنُ بجنبِه. ولا يُصَلَّى على مأكولٍ ببطنِ آكلٍ، ولا مستحيلٍ بإحراقٍ ونحوِه.

(الشرح): ولا يصلى على مأكول ببطن آكل، مثلًا: إنسان أكله الذئب مثلًا، أو الأسد، وما وجدنا منه ولا قيراط، كله في بطنه، فلا نمسك الأسد أو الذئب الذي أكله ونصلي عليه وهو في بطنه.

أو مثلًا إنسان احترق، صار في بيته، أو في عشه، أو في كهرباء، حتى صار رمادًا، وما وجدوا منه أي شيء، فلانصلي على الرماد، بل ندعو له.

(المتن): ولا على بعضِ حيٍّ مدةَ حياتِه.

(الشرح): هذه المسألة الأولى، قُطعت يده وهو حي، فلا نصلي عليها.

(مداخلة): [1].

---

(١) بالنسبة يا شيخ الذين يموتون في حوادث السيارات، يبقى قطع من لحمهم في السيارة، ما يقدرون يأخذونه، إيش يعملون به؟.

(الشيخ): لا، بل يصلون عليه، يعني: الذي صدم؟.

(طالب): إيه الذي في الصدم.

(الشيخ): يستطيعون يفكونه، ويخرجونه، ويصلون عليه، هذا يقع كثيرًا، يفكون السيارة ويخرجونه.

(طالب): المأكول، لو أكله ذئب، لا نصلي عليه صلاة غائب؟.

(الشيخ): لا يُصلى عليه في بطن مأكول، وبطن آكل.

(طالب): يعني: نصلي عليه صلاة الغائب؟.

(الشيخ): نصلي عليه، من جنس الغريق الذي سقط في البحروما وجدناه.

(المتن): (وَلَا) يُسَنُّ أَنْ (يُصَلِّيَ الإِمَامُ) الأعظمُ، ولا إمامُ كلِّ قريةٍ، وهو واليها في القضاءِ (عَلَى الغَالِّ)، وهو من كَتَمَ شيئًا مما غَنِمَه؛ لما روى زيدُ بنُ خالدٍ قال: تُوفِّي رجلٌ من جهينةَ يومَ خيبرَ، فذُكِر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فتغيَّرت وُجوهُ القومِ، فلما رأَى ما بهم قال: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ»، ففتَّشْنا متاعَه، فوجَدْنا فيه خَرزًا من خَرَزِ اليهودِ ما يساوي دِرهمينِ. رواه الخمسةُ إلا الترمذي، واحتجَّ به أحمدُ.

(الشرح): ولا يصلي الإمام الأعظم على الغال، ولا نائبه في القضاء، من باب الردع، والتعزير له، وإنما يصلي عليه المسلمون.

أما الإمام فلا يصلي عليه، وكذلك القاضي مع غيبة الإمام لا يصلي عليه؛ لأن النبي ﷺ ذُكر له رجل من جهينة يوم خيبر بأنه توفي، فقال: «**صلوا على صاحبكم**»، لما طُلب أن يصلى عليه، فاستعظموا ذلك، فقال: «**إنه غلّ في سبيل الله**»، يعني: سرق من الغنيمة قبل قسمتها، هذا الغلول، قال: ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزًا من خرزات اليهود[1].

فالذي يأخذ من الغنيمة قبل قسمها لا يجوز له أن يأخذ شيئًا؛ لأن حق المسلمين جميعهم مشتركون في هذا الشيء، وهو قد استأثر به، وسيأتي في كتاب: الجهاد إن

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٥٨/ ٢٣)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الغلول، وأحمد في «مسنده»(٢٨/ ٢٥٧/ ١٧٠٣١)، وأبو داود في «سننه»(٣/ ٦٨/ ٢٧١٠)، كتاب: الجهاد، باب: في تعظيم الغلول، وابن ماجه في «سننه»(٤/ ١١٢/ ٢٨٤٨)، كتاب: الجهاد، باب: الغلول.

شاء الله أن الغال يُحرَّق رحله كله، إلا السلاح، والمصحف، وما فيه روح[١].

يعني: إذا سرق شيئًا من الغنيمة؛ فإنا نحرق رحله كله ما عدا المصحف، والسلاح، وما فيه روح، أما بشته[٢]، وثيابه، ومزاده، وقشه[٣]، هذا نحرقه.

(مداخلة): [٤].

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود في «سننه»(٣/ ٦٩/ ٢٧١٣)، كتاب: الجهاد، باب: في عقوبة الغال، والترمذي في «سننه»(٤/ ٦١/ ١٤٦١)، أبواب: الحدود، باب: ما جاء في الغال ما يصنع به، وأحمد في «مسنده»(١/ ٢٨٩/ ١٤٤)، وغيرهم، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه غل في سبيل الله فاحرقوا متاعه»، قال صالح: فدخلت على مسلمة ومعه سالم بن عبد الله، فوجد رجلًا قد غل، فحدث سالم بهذا الحديث، فأمر به، فأحرق متاعه، فوجد في متاعه مصحف، فقال سالم: بع هذا وتصدق بثمنه.

(٢) أي: عباءته. [الشيخ/ صالح].

(٣) قشه: أي: متاعه. [الشيخ/ صالح].

(٤) [.....].

(الشيخ): الأمير ولايته خاصة في مثل هذا، إنما الأمير مثل الشرطي يُنفذ، والمقام مقام قوة في حق الأمير، والمقام مقام التعزير هو يرجع إلى القاضي؛ لأن صلاة الأمير عليه لا تؤثر، أما إذا تخلف القاضي فوقعه في قلوب الناس أبلغ في التعزير، وأنكى لمتعاطي الغلول.

(طالب): الذي يسرق من بيت مال المسلمين، حكمه حكم الغال؟.

(الشيخ): لا، لكن ما يجوز له، ليس حكمه حكم الغال.

(طالب): لأنه مال مشترك؟.

(الشيخ): ليس حكمه حكم الغال من كل وجه؛ لأن هذا فيه حقوق ملك لبيت المال، قال الله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ ﴾ سورة الأنفال، الآية ٤١، أما بيت المال فهو للمسلمين جميعهم، غنيهم وفقيرهم، وأما الغنيمة هذه فهذه خاصة لذوي القربى وللرسول ﷺ؛ لأن لله الخمس -خمس الغنيمة-، ثم الخمس الذي هو لله يُجعل خمسة أخماس=

(المتن): (وَلا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ) عمدًا؛ لما روى جابرُ بنُ سمرةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءُوهُ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» رواه مسلمٌ وغيرُهُ، والمشاقِصُ: جمعُ مِشْقَصٍ، كمنبرٍ، نَصْلٌ عريضٌ، أو سهمٌ فيه ذلك، أو نَصْلٌ طويلٌ، أو سهمٌ فيه ذلك، يُرمَى به الوَحشُ.

=أيضًا: للقوة، للجهاد، وللفقراء، ولبني هاشم أقارب الرسول ﷺ، أما بيت المال مصرفه ليس كمصرف الغنيمة من كل وجه. لكن جاء في بعض الأحاديث أن رجلًا غل، سرق من الغنيمة في أيام معاوية، وكتم، ثم أخيرًا تاب، وتأسف على أخذه، فسأل سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ماذا يصنع؟،فقال له: هذا للمسلمين جميعهم، فتصدق به عنهم؛ لأنه لا يمكن أن نأخذه منك، والناس سوف يعرفون ذلك، لكن تصدق به، ويكون الأجر لهم، فكذلك قالوا: من سرق من بيت مال المسلمين شيئًا فعليه أن يرده، أو أخذه لا يحل له فعليه أن يرده؛ فإن خشي على نفسه من الحكومة يشهروا به، أو تقطع يده، أو تسجنه، يتصدق به ويكون أجره للمسلمين جميعًا، لكل من له حق في بيت المال.

قلت: القصة التي ذكرها الشيخ رحمه الله لم أجدها بهذا اللفظ، وما وقفت عليه هو ما ذكره ابن عساكر في «تاريخ دمشق»(٢٩/ ١٣٨-١٣٩ / ت: ٣٣٣٧) في ترجمة: عبد الله بن الشاعر السكسكي، وكان أحد الفقهاء، ونقله عنه ابن كثير في «تفسيره»(٤/ ٢٠٨)، مما حكاه عنه حوشب بن سيف السكسكي الحمصي قال: غزا الناس في زمان معاوية، وعليهم عبد الرحمن بن خالد، فغل رجل من المسلمين مائة دينار رومية، فلما قفل الجيش ندم الرجل، فأتى عبد الرحمن بن خالد، فأخبره خبره، وسأله أن يقبلها منه، فأبى، وقال: قد تفرق الجيش، فلن أقبلها منك حتى تأتي الله بها يوم القيامة، فجعل يستقرئ أصحاب رسول الله ﷺ فيقولون له: مثل ذلك، فلما قدم دمشق دخل على معاوية يذكر ذلك له، فقال له مثل ذلك، فخرج من عنده وهو يبكي ويسترجع، فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكي، فقال له: ما يبكيك؟، فذكر له أمره، فقال: أمطيعي أنت يا عبدالله؟، قال: نعم، قال: فانطلق إلى معاوية فقال له: اقبل مني خمسك، فادفع إليه عشرين دينارًا، وانظر الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش؛ فإن الله يقبل التوبة عن عباده، وهو أعلم بأسمائهم ومكانهم، ففعل الرجل، فقال معاوية: لأن أكون أفتيته بها أحب إلي من كل شئ أملكه، أحسن الرجل.

(الشرح): ولا يصلي الإمام الأعظم ولا نائبه في القضاء على قاتل نفسه، ردعًا له، وتعزيرًا؛ لأن الإنسان يحرم عليه أن يقتل نفسه، ولا يجوز له بكل حال، فقد أُتي للنبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص من حديد فلم يصل عليه[١].

وجاءت أخبار بأن الله قال: «**بادرني عبدي بنفسه، اذهبوا به إلى النار**»[٢]، أو كما ورد.

وجاء في أحاديث الرجل الذي قطع يده بالسكين عند القتال، وأنه بادر، وأن الله أثابه، وأنه يدخل الجنة، جاءت أحاديث[٣]. لكن أذكر أن ابن كثير تكلم على هذا

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٧٢/ ٩٧٨)، كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٧٠/ ٣٤٦٣)، كتاب: أحاديث الأنبياء، من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع، فأخذ سكينًا فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة».

(٣) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٠٨/ ١١٦)، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، عن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هل لك في حصن حصين ومنعة؟،- قال: حصن كان لدوس في الجاهلية -، فأبى ذلك النبي ﷺ للذي ذخر الله للأنصار، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة، فمرض، فجزع، فأخذ مشاقص له، فقطع بها براجمه، فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطيًا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟،فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ، فقال: ما لي أراك مغطيًا يديك؟،قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام ، فقال رسول الله ﷺ : «اللهم وليديه فاغفر».

في «البداية والنهاية»، في التاريخ، في الجمع بين الحديثن، بين حديث: قاتل نفسه في النار وبين الرجل، قال: إن هذا شرع من كان قبلنا، وأما هذا في شرعنا لا يجوز أن يقتل أحدنا نفسه، أو ذكر شيئًا من هذا، وذكر الجمع بين الحديثين [1].

---

(١) نص ما ذكره ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ بعدما أورد حديث صاحب الطفيل السابق في «البداية والنهاية»(٣/ ١٢٦) حيث قال: فإن قيل فما الجمع بين هذا الحديث وبين ما ثبت في الصحيحين من طريق الحسن عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ سكينًا فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، فقال الله عزوجل: عبدي بادرني بنفسه؛ فحرمت عليه الجنة». فالجواب من وجوه:

أحدها: أنه قد يكون ذاك مشركًا، وهذا مؤمن، ويكون قد جعل هذا الصنيع سببًا مستقلًا في دخوله النار، وإن كان شركه مستقلًا إلا أنه نبه على هذا لتعتبر أمته.

الثاني: قد يكون هذاك عالما بالتحريم، وهذا غير عالم؛ لحداثة عهده بالإسلام.

الثالث: قد يكون ذاك فعله مستحلًّا له، وهذا لم يكن مستحلًّا، بل مخطئًا.

الرابع: قد يكون أراد ذاك بصنيعه المذكور أن يقتل نفسه، بخلاف هذا؛ فإنه يجوز أنه لم يقصد قتل نفسه، وإنما أراد غير ذلك.

الخامس: قد يكون هذاك قليل الحسنات، فلم تقاوم كبر ذنبه المذكور فدخل النار، وهذا قد يكون كثير الحسنات، فقاومت الذنب، فلم يلج النار، بل غفر له بالهجرة إلى نبيه عليه الصَّلاة والسَّلام .

ولكن بقي الشين في يده فقط، وحسنت هيئة سائره، فغطى الشين منه، فلما رآه الطفيل ابن عمرو مغطيًا يديه قال له مالك؟،قال: قيل لي: لن يصلح منك ما أفسدت، فلما قصها الطفيل على رسول الله ﷺ دعا له فقال: «اللهم وليديه فاغفر»، أي: فأصلح منها ما كان فاسدًا، والمحقق أن الله استجاب لرسول الله ﷺ في صاحب الطفيل بن عمرو.

(المتن): (وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ)، أي: على الميتِ، (فِي المَسْجِدِ)، إنْ أُمِنَ تلويثُه، لقولِ عائشةَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ بنِ بَيْضَاءَ فِي المَسْجِدِ» رواه مسلمٌ، وصُلِّيَ على أبي بكرٍ وعمرَ فيه[1]، رواه سعيد.

(الشرح): (ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إن أمن تلويثه)، جاؤوا بهذه العبارة الصلاة على الميت بالمسجد ردًّا على الحنفية[2]؛ لأن مذهب الإمام أبي حنيفة أنه لا يجوز أن يُصلى على الأموات في المساجد، بل يجعل لهم مكان خاص، ولكن السُّنَّة واضحة، كما في حديث عائشة أنها قد أمرت بأن يؤتى بسعد ليصلى عليه في المسجد، فقيل لها في ذلك؟، فقالت: «ما أسرع ما نسي الناس،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٣/ ٤٤/ ١١٩٦٧ - ١١٩٦٨)، كتاب: الجنائز، في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأسًا، وعبد الرزاق في «مصنفه»(٣/ ٥٢٦/ ٦٥٧٦)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤١٥/ ٣١١٥)، كتاب: الجنائز، ذكر الصلاة على الجنائز في المسجد، وأخرج أيضًا الصلاة على عمر في المسجد مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣٠/ ٢٣)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد، وابن أبي شيبة في «مصنفه»(٣/ ٤٤/ ١١٩٦٩)، كتاب: الجنائز، في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأسًا، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»(٥/ ٣١٨/ ٧٦٨٢)، كتاب: الجنائز، الصلاة على الجنازة في المسجد.

(٢) انظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي»(١/ ٩١)، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (١/ ٢٤٢)، و«العناية شرح الهداية»(٢/ ١٢٨)، و«الجوهرة النيرة على مختصر القدوري»(١/ ١٠٨).

والله ما صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء إلا في المسجد»[١]، فدل على جواز الصلاة على الميت في المسجد، خلافًا للحنفية.

(المتن): وللمُصَلِّي قيراطٌ، وهو أمرٌ معلومٌ عند اللهِ تعالى، وله بتمامِ دفنِها آخَرُ، بشرطِ أن لا يفارقَها مِنَ الصلاةِ حتى تُدْفَنَ.

(الشرح): وللمصلي على الجنازة قيراط من الأجر، وبدفنها قيراط آخر، كما في الحديث: «**من صلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطان**»، قالوا: يا رسول الله، وما القيراطان؟،قال: «**مثل الجبلين العظيمين**»[٢]، أو «**مثل جبل أُحد**» كما في رواية مسلم[٣].

وهو أمر معلوم قدره عند الله ﷻ، ويقول ابن عقيل الحنبلي: شبهه بالجبل تقريبًا للأفهام[٤]، ولكن يقول النووي: ذرة من ذرات الآخرة خير وخير من الدنيا، وأمثال الدنيا، وعشرات أمثال الدنيا.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»(٢/ ٦٦٨/ ٩٧٣)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، ولفظه: عن عباد بن عبد الله بن الزبير، أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: «ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢/ ٨٧/ ١٣٢٥)، كتاب: الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن، ومسلم في «صحيحه»(٢/ ٦٥٢/ ٩٤٥)، كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «صحيحه»(٢/ ٦٥٣/ ٩٤٥)، كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها.

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٩٤).

(مداخلة): [1].

---

(١) قوله يا شيخ: (بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن).

(الشيخ): لأنه في عبادة، لوذهب [.....].

(طالب): لو تبعها إلى المقبرة، ثم رجع قبل أن تدفن، ألا يعتبر تابعًا لها؟.

(الشيخ): لا ما حصل؛ لأنه لم يكن حتى تدفن، كما في الحديث.

(طالب): ما حكم الجلوس في البيت، مقام أهل الميت في البيت للتعزية، يومين، ثلاثة أيام، أربعة أيام؟.

(الشيخ): هذا يأتي بالفصل الذي بعد هذا، في الزيارة، في آخر الجنائز، يقولون: ولا بأس بجعل علامة عليه ليُعرف فيُعزى. لكن هذا ليس له أصل، كما يأتي بيانه، وكونه يجلس في بيته للمعزين: هذا -أيضًا- غير مشروع، هذا ليس له أصل.

(طالب):بدعة؟.

(الشيخ): نعم بدعة، ابن القيم تكلم على هذه المسألة في كتابه «عدّة الصابرين وذخيرة الشاكرين»، كتاب مطبوع، يقول ما معناه: كون ولي الميت يجلس في بيته، أو في مكان مُعين ليأتيه الناس فيعزونه، هذا ليس له أصل، إنما إذا قابلوه، أو اتفقوا به من غير أن يتخذ مكانًا معينًا مُعدًّا للتعزية، فهذا: لا بأس، فأما إذا قابلوه أو جاؤوا [.....] عليه لا لأجل كذا، أو صدفة مثلًا: فهذا ما فيه مانع.

(طالب): يُنكر على من فعله؟.

(الشيخ):ينبه.

(طالب): يا شيخ، وإذا ما وجدوه في بيته، خرج من بيته وما وجدوه؟.

(الشيخ): هم على أجر إن شاء الله.

(طالب): طيب والذي يصلي على الميت ولا يتبعها هل ما يصير له أجر؟.

(الشيخ):بلى له أجر.

(طالب): قيراط أو أقل؟.

(الشيخ):قيراط.

(فَصْلٌ)

في حَمْلِ الميِّتِ ودفنِه

(المتن): ويسقطانِ بكافرٍ وغيرِه، كتكفِينِه؛ لعدمِ اعتبارِ النيةِ.

(الشرح): فصل: في حكم حمل الميت وحكم دفنه، يسقط حمله، وكذلك دفنه بكافر؛ لأن حمله ودفنه فرض كفاية، لا بد منه، ويستأجر إذا لم نجد متطوعًا على حمله، وعلى دفنه، ولكن يتعين على ورثته، فإن لم يمكن تعين على من علم به من المسلمين إذا لم يوجد له ولي.

ثم لو تبرع كافر بأن كفنه، أو تبرع كافر يهودي، أو نصراني، حمل معنا الميت، فلامانع، أو مثلًا: دفنه معنا فلا مانع؛ لأنه لا يحتاج إلى نية، وهذا بخلاف التغسيل، فالكافر لا يمكن أن يغسِّل المسلم؛ لأنه لا بد فيه من نية، والكافر لا نية له.

أما كونه يحمله مثل الحمار فلامانع؛ لأنه يحمل على حمار وغيره، وهذا مثله، أو مثلما يدفن به بمسحاة، أو شبهه فلامانع، أو يكفنه فلامانع.

أما بالنسبة للتغسيل فلأنه يحتاج إلى نية، وكذلك الصَّلاة عليه فهذا لا يصح أن يغسله كافر، أو يصلي عليه كافر.

(المتن): (يُسَنُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ)؛ لما روى سعيدٌ وابنُ ماجه عن أبي عُبيدةَ بنِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ عن أبيه قال: «مَنِ اتَّبَعَ جنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ»، إسنادُهُ ثقاتٌ، إلا أنَّ أبا عُبيدةَ لم يسمعْ من أبيه، لكنْ كَرِهَه الآجرِّي وغيرُه إذا ازدحموا عليها، فيُسنُّ أن يحمِلَه أربعةٌ.

والتَّربِيعُ: أنْ يضعَ قائمةَ السريرِ اليسرى المقدَّمةِ على كتِفِه الأيمنِ، ثم ينتقلُ إلى المؤخرة، ثم يضعُ قائمتَه اليمنى المقدَّمةَ على كتِفِه اليسرى، ثم ينتقلُ إلى المؤخرةِ.

(الشرح): يسن التربيع، فالنعش إذا عليه الميت يسن أن يحمله مربعًا؛ لما روى سعيد وابن ماجه عن أبي عبيدة عن أبيه[١].

والتربيع صفته: هو أنك أنت مثلًا تحمل عمود النعش الأيسر الأمامي، تجعله على كتفك الأيمن، فتحمل قليلًا، ثم تذهب، ويأتي غيرك، ثم تتأخر إلى المؤخر، ثم تجعله على كتفك الأيمن أيضًا، ثم تنتقل إلى المقدم الأيسر[٢] وتجعله على كتفك الأيسر، ثم تنتقل إلى المؤخر الأيسر[٣] وتجعله على كتفك الأيسر، هذا صفة التربيع، وهذا سنة إن أمكن: فطيّب، وإن ما أمكن، فلا حرج، ولكن إن كثر الجمع فلاينبغي أن الإنسان يزاحم لأجل أن يعمل هذا العمل.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»(١/ ٤٧٤/ ١٤٧٨)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز، وغيره.

(٢) لعله سبق لسان من سماحته -رحمه الله- ولعل الصواب: (الأيمن).

(٣) لعله سبق لسان من سماحته -رحمه الله- ولعل الصواب: (الأيمن).

(المتن): (وَيُبَاحُ) أنْ يحمِلَ كل واحدٍ على عاتِقِه (بَيْنَ العَمُودَيْنِ)؛ «لِأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام حَمَلَ جَنَازَةَ سَعْدِ بنِ مُعَاذ بَيْنَ العَمُودَيْنِ»[1].

(الشرح): ويباح لكل واحد من الذين يحملونه أن يحمله على عاتقه، يعني: مع الوسط، لا يشترط العمود، بمعنى: لو تقدمت وصرت بين العمودين، والتالي الذي وراءك بين العمودين؛ فلامانع، هذا هو المعنى.

(المتن): وإنْ كان الميتُ طفلًا فلا بأس بحَمْلِه على الأَيْدِي. ويستحبُ أن يكونَ على نعشٍ.

(الشرح): والطفل لا بأس بحمله على الأيدي، وإن جُعل على نعش فهو أولى، لكن لو أن شخصًا حمله بين يديه فلا مانع إن شاء الله.

(المتن): فإن كانت امرأةً استُحِبَّ تغطيةُ نعشِها بمِكَبَّة؛ لأنَّه أستُرُ لها، ويُروى أنَّ فاطمةَ صُنِعَ لها ذلك بأمْرِها، ويُجعَلُ فوقَ المكَبَّةِ ثوبٌ. وكذا إنْ كان بالميت حَدَبٌ ونحوُه. وكُرِهَ تغطيتُه بغيرِ أبيضَ. ولا بأس بِحَمْلِهِ على دابةٍ لغَرَضٍ صحيحٍ، كبُعْدِ قبرِه.

---

(١) ذكره البيهقي معلَّقًا عن الشافعي في «معرفة السنن والآثار»(٥/ ٢٦٤/ ٧٤٧٠)، وضعف إسناده النووي في «خلاصة الأحكام»(٢/ ٩٩٤/ ٣٥٥٢).

(**الشرح**): وإن كانت الميتة امرأة استحب أن يجعل على نعشها مِكبة، والمكبة: بكسر الميم، وهي تعمل من خوص، أو من غيره، يعني: تجعل فوقها من جنس القبة، ثم يجعل فوقها غطاء أبيض، ونحوه، هذا معنى المكبة.

وهذا خاص بالمرأة، واستدلوا على أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أوصت بأن يجعل على سريرها مِكبة، وكذلك أيضًا زينب بنت جحش صنعوا بها هكذا، قالوا: هذا يدل على أنه هو الأولى في حق المرأة [١].

وكذلك أيضًا يباح حمله على دابة فيما لو كانت المقبرة بعيدة، أويحمل على سيارة، مثلًا: الميت إذا كان حمله على النعش يتعب الناس، كأن يكون محل القبر بعيدًا، فلا بأس به إن شاء الله.

(**مداخلة**): [٢].

(**المتن**): (**وَيُسَنُّ الإِسْرَاعُ بِهَا**) **دونَ الخَبَب؛ لقولِه** ﷺ: «**أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سُوءًا فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**» **متفقٌ عليه.**

---

(١) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٧١).

(٢) وكُره تغطيته بغير أبيض؟.

(**الشيخ**): يمكن على العموم، «**خير لباسكم البياض، وكفنوا فيها موتاكم**».

(**طالب**): والأحدب؟.

(**الشيخ**): كذلك الأحدب؛ لأنه يشينه، فإذا كان الإنسان أحدب، يعني: ظهره مُقَّوس، وتوفي، يجعل عليه مِكبة حتى لا يرى؛ لأنه منحني مثل الحلقة، الأولى أن يجعل عليه، هذا المراد.

(**الشرح**): يُسن الإسراع والمبادرة بالميت، وأن لا يبقى عند أهله؛ لقول النبي ﷺ : «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم**»[1]، فالمبادرة والمسارعة إلى تجهيز الميت وإيصاله إلى مثواه الأخير هذا هو السنة.

(**المتن**): (**وَ**) **يُسَنُّ** (**كَوْنُ المُشَاةِ أَمَامَهَا**)؛ **قال ابنُ المنذر: ثَبَتَ أَنَّ النَّبي ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ. (و) كونُ(الرُّكْبَانِ خَلْفَهَا)؛ لما روى الترمذي وصحَّحه عن المغيرةِ بنِ شعبةَ مرفوعًا: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ». وكُرِه ركوبٌ لغيرِ حاجةٍ وعَوْدٍ.**

(**الشرح**): والميت إذا مات ومعه مشيعون بعضهم على سيارات، وبعضهم على رجليه، فالمشاة يكونون أمامها قدام الميت، وأصحاب السيارات يصيرون خلفه، هذا هو السُّنَّة.

فالسُّنَّةأن السيارات تكون خلف النعش، خلف الميت، أما الذين يمشون على أرجلهم فيكونون أمامها، قال ابن المنذر: ثبت أن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢/ ٨٦/ ١٣١٥)، كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة، ومسلم في «صحيحه»(٢/ ٦٥١/ ٩٤٤)، كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة[١]، ولحديث المغيرة بن شعبة كما هنا[٢].

وكذلك يكره أن يتبعها راكبًا، إلَّا أن يكون له عذر، ومثله العودة يعود راكبًا، بل يذهب على رجليه، ويعود على رجليه، اللهم إلَّا أن يكون مسنًّا لا يستطيع، المشي يكلفه، أومريضًا، أو ما أشبه ذلك. لكن جاءت أحاديث أن النبي ﷺ قُدمت له دابة في حالة تشييعه لجنائز بعض المسلمين فأبى، وقال: «**ألا تستحيون أن تركبوا والملائكة تمشي على أقدامها**»، ثم لما فرغ من دفنه جيء إليه بفرس فركبها، فقال: «**إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت**»، أو كما ورد[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣/ ٣٢٢/ ١٠١٠)، أبواب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٤٧٥/ ١٤٨٣)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة، وغيرهم، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٥/ ٨)، كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، من حديث الزهري مرسلًا، قال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر، وقال: عن طريق الزهري هذا أصح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣/ ٣٤٠/ ١٠٣١)، أبواب: الجنائز، ما جاء في الصلاة على الأطفال، وأبو داود في «سننه» (٣/ ٢٠٥/ ٣١٨٠)، كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، والنسائي في «سننه» (٤/ ٥٥/ ١٩٤٢)، كتاب: الجنائز، مكان الراكب من الجنازة، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٤٧٥/ ١٤٨١)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز، وغيرهم.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣/ ٣٢٤/ ١٠١٢)، أبواب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة، وأبو داود في «سننه» (٣/ ٢٠٤/ ٣١٧٧)، كتاب: الجنائز، باب: الركوب في الجنازة، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٤٧٥/ ١٤٨٠)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(المتـن): (وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوضَعَ) بالأرضِ للدفنِ، إلَّا لمن بَعُدَ؛ لقولِه ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ» متفقٌ عليه عن أبي سعيد[1].

(الشـرح): ويكـره لتابعها الجلوس حتى توضع علـى الأرض، أو في اللحد، والأقرب إنه على الأرض.

المعنـى: إذا خرجنا مـع الميت يكره أن نجلس قبـل وضعها على الأرض من أعنـاق الرجال، وما دامت على أعناق الرجال ينبغي أن نقف، فإذا وضعوها على الأرض لا بأس بالجلوس، وانتفت الكراهة.

(المتن): وكُرِه قيامٌ لها إن جاءت أو مرت به وهو جالسٌ.

(الشـرح): هذا المذهب، لو كنا جالسـين في الشـارع، ومـروا بجنازة، فيكره لنـا القيـام لها، لكنْ جـاءت أحاديث كثيرة تـدل على أن النبي ﷺ قـام، بل وأمر بالقيـام، قال: «**إن للموت لفزعـا**»[2]، أو كما ورد، إلا أنه جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما من أنه مرت جنازة فلم يقم، فقيل له في ذلك، أما قام رسول الله ﷺ ؟، قال: «بلى،

---

(١) أخرجـه البخاري في «صحيحـه»(٢/ ٨٥/ ١٣١٠)، كتاب: الجنائز، باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام، ومسـلم في «صحيحه»(٢/ ٦٦٠/ ٩٥٩)، كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»(٢/ ٦٦٠/ ٩٦٠)، كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة، وغيره، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، بلفظ: «إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا».

قـام وقعـد»[١]، هم أخذوا بهذا، وإلَّا فإن أحاديث كثيرة تدل على أنه يشـرع القيام للجنـازة حتى ولو كانـت جنازة كافر، فقد ورد في الحديث: أن الرسـول ﷺ لما مرت به جنازة قالوا: إنها جنازة يهودي، قال: «**أليست نفسًا**»[٢]، أو كما ورد.

(المتن): ورَفْعُ الصوتِ معها ولو بقراءةٍ، وأنْ تَتْبعَها امرأةٌ.

(الشـرح): ويكـره رفع الصوت مـع الجنازةحتى ولو يقرأ القـرآن، ويكره أن تتبعها المرأة أيضًا.

(المتن): وحَرُم أنْ يَتْبعَها مع منكَرٍ إنْ عَجَزَ عن إزالتِه، وإلَّا وجبت.

(الشـرح): ويحرم أنك تشـيع جنازة إذا كان معها منكر إلا إذا كنت تسـتطيع إزالته، بل يجب حينئذ، كأن يكون معها غناء ودفوف، أو ما أشبه ذلك، فلا ينبغي أنك تذهب إلَّا إذا أمكنك إزالتها.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»(٤/ ٤٦/ ١٩٢٤)، كتاب: الجنائز، الرخصة في ترك القيام، وأحمد في «مسنده»(٣/ ٢٥١/ ١٧٢٦)، وغيرهم.

(٢) أخرجـه البخـاري في «صحيحـه»(٢/ ٨٥/ ١٣١٢)، كتـاب: الجنائز، باب: مـن قام لجنازة يهـودي، ومسـلم في «صحيحـه»(٢/ ٦٦١ / ٩٦١)، كتاب: الجنائز، بـاب: القيام للجنازة، وغيرهم، من حديث قيس بن سعد، وسهل بن حنيف رضي الله عنهم .

(المتن): (وَيُسَجَّى)، أي: يُغَطَّى ندبًا، (قَبْرُ امْرَأَةٍ)، وخُنثى (فَقَطْ)، ويُكرهُ للرجلِ بلا عذرٍ؛ لقول عليٍّ وقد مرَّ بقومٍ دفنوا ميتًا، وبسطوا على قبرِه الثوبَ، فَجَذَبه، وقال: «إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ» رواه سعيدٌ.

(الشرح): (ويسجى قبر امرأة فقط)، ومعنى يسجى: يعني يغطى فم القبر بثوب ونحوه إذا كانت امرأة، أماالرجل فلا، يستدلون بخبر علي رضي الله عنه[1].

(المتن): (وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ)؛ لقولِ سعدٍ: «الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا اللَّبِنَ عَلَيَّ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ » رواه مسلم.

(الشرح): واللحد أفضل من الشق؛ لقول سعد رضي الله عنه: «الحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليَّ اللبن نصبًا، كما صنع برسول الله ﷺ »[2].

صفة اللحد: معناه أنك إذا حفرت القبر، وبلغت نهايته أسفل، ومقدار نهايته هي مقدار طول الرجل المتوسط مع بسط يده، هذا نهايته وأقله، فإذا انتهيت إلى هذا القرار بهذه الكيفية، تحفر مع الجانب القبلي مكانًا يوضع فيه الميت، هذا هو اللحد.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٨٩/ ٧٠٥١)، كتاب: الجنائز، جماع أبواب التكبير على الجنائز ومن أولى بإدخاله القبر، باب: ما روي في ستر القبر بثوب.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»(٢/ ٦٦٥/ ٩٦٦)، كتاب: الجنائز، باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت.

أما الشق فصفته: هو أنك إذا وصلت إلى قرار القبر أسفل؛ حفرت أسفل مثل الساقي محلًا يوضع فيه الميت، فيوضع في مثل هذا الساقي الذي في أسفل القبر، ثم تطمه[١]، إما بلبِن، أو بخشب، أو بلاط، أو بأي شيء تطم عليه، ويكون في محل من جنس الساقي، هذا هو الشق.

والرسول ﷺ لما توفي أشكل على الصحابة، هل يلحدون له أم يَضْرَحون؟، فقالوا: نبعث إلى من يلحد، وإلى من يَضْرَح، فأيهما جاء الأول هو الذي يحفر لرسول الله، وكان أبو طلحة يلحد، وأبو عبيدة يَضْرَح، بعثوا إليهما، فجاء الأول أبو طلحة، فلحد للنبي ﷺ[٢]، وقالوا: لا يوفق برسول الله ﷺ إلَّا ما هو الأصلح والأفضل، فلا يقع له إلا ما هو الأصلح، فلهذا قالوا: إن اللحد أفضل، وجاء حديث إلا أن فيه مقالًا: «**اللحد لنا، والشقُّ لغيرنا**»[٣].

---

(١) أي: تسقفه. [الشيخ/ صالح].

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»(١/ ٢١٢/ ٣٩)، وغيره، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»(٣/ ٢١٣/ ٣٢٠٨)، كتاب: الجنائز، باب: في اللحد، والترمذي في «سننه»(٣/ ٣٥٤/ ١٠٤٥)، أبواب: الجنائز، باب: ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»، والنسائي في «سننه»(٤/ ٨٠/ ٢٠٠٩)، كتاب: الجنائز، اللحد والشق، وابن ماجه في «سننه»(١/ ٤٩٦/ ١٥٥٤)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في استحباب اللحد، وغيرهم.

(المتن): واللَّحدُ: هو أن يَحْفِرَ إذا بَلَغَ قرارَ القبرِ في حائطِ القبرِ مكانًا يَسَعُ الميتَ، وكونُه مما يَلي القبلةَ أفضلُ.

(الشرح): هذا هو صفة اللحد كما مرَّ بيانه، إذا انتهى بالحفر إلى قرار القبر أسفل حفر مع الحائط القبلي مكانًا يوضع فيه الميت، فهو أفضل، وإلا توجيهه إلى القبلة واجب كما هو معروف.

فلو حفر مع الجانب الشرقي للقبر، مثلًا: القبر يكون هكذا فالحائط القِبْلي من هنا، هذا هو الأفضل، لكن لو حفر له هنا، وجعل وجهه إلى قبلة جاز، إلا أنه الأولى أن يكون مع الحائط القبلي.

(المتن): والشَّقُّ: أن يَحْفِر في وسطِ القبرِ كالنهرِ، ويُبنى جانباهُ، وهو مكروهٌ بلا عذرٍ، كإدخالِه خَشَبًا، وما مسَّته نارٌ.

(الشرح): والشق مكروه عندهم، كما أن إدخال ما مسته النار أيضًا مكروه، كالإسمنت، وكذلك الرماد، كل ذلك تفاؤلًا بالسلامة، والخشب، إلَّا إذا احتيج إليه، كأن تكون الأرض هيارًا [1] فيضطرون إلى مسك الرمل.

---

(١) وهي الأرض الرخوة السهلة.

(المتن): ودفنٍ في تابوتٍ. وسُنَّ أنْ يُوَسَّعَ ويُعَمَّقَ قبرٌ بلا حدٍّ.

(الشرح): معنى (بلا حد): ليس المراد أن يجعله واسعًا بالمرَّة، يعني ليس له حد، بمقدار ما يسع الميت.

(المتن): ويكفي ما يمنعُ السباعَ والرائحةَ.

(الشرح): ويكفي في حفر القبر ما يمنع السباع والرائحة، أي: أنك تعمِّق أسفل بمقدار ما يمنع الرائحة، وقالوا: إن الذي يمنع الرائحة هو بمقدار طول الرجل المتوسط مع رفع يده.

(مداخلة): [1].

---

(١) عطف دفن التابوت على المكروهات، ما عبر الفقهاء [.....]؟.

(الشيخ): ليس فيه منافاة، هذا من باب الكراهية، يعني: أن الكراهية هنا أن الأولى تركه فقط، وعللوه بقولهم: إن الإنسان خلق من الأرض، فالأولى أن يكون مباشرًا للأرض، وأن لا يكون في تابوت؛ لأنهم عللوا قالوا: إن الأرض تمتص فضلاته، وكذلك تعفناته، تشربها الأرض وتذهب.

أما إذا كان في تابوت فهي تجتمع وتطول، واستدلوا بقصة عمر، قال عمر رضي الله عنه: «إذا أنا مت فاكشفوا عن خدي، وضعوه على الأرض»، تواضعًا وانكسارًا.

أما قولهم: (ويباح)، يعني: من باب الجواز فقط، وإلا فالأولى عدم دفنه، وإذا دفنته في تابوت فلا نقول: إنك فعلت محرمًا، بل هو مباح، مستوي الطرفين، إلا أن عدم الدفن في التابوت، هو الأولى.

قلت: أثر عمر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٤٣٩/ ٣٧٠٧٤)، كتاب:=

(المتن): ومَنْ مات في سفينةٍ ولم يُمْكِنْ دفنُه أُلْقِي في البحرِ سَلًّا.

(الشرح): إذا مات في مركب في الباخرة، والساحل بعيد عنهم، فهذا يغسل، ويكفن، ويصلي عليه في الباخرة، ويؤتى بحصاة ثقيلة وتربط فيه، ويلقى في البحر سلًّا.

معنى (سلًّا): يقدم رأسه أولًا حتى ينزل إلى قعر البحر بهذه الحصاة حتى لا يطفو.

(المتن): كإدخالِه القبرَ، بعد غسلِه وتكفينِه والصلاةِ عليه وتثقيلِه بشيءٍ.

(الشرح): يعني: مثل ما تقدم، بعد ما يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، يؤتى بشيء ثقيل، ويربط في جسم الميت، ما دام أنهم بعيدون عن الساحل، وينزل في البحر، وهذا قبره.

=المغازي، ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب، وأبو داود في «الزهد» (ص: ٦٥/ ٤٤)، وابن الجعد في «مسنده» (ص: ١٣٦/ ٨٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٥٢)، وغيرهم.

(طالب): وضع كِسْرة لبنة تحت رأسه؟.

(الشيخ): ليس فيه مانع.

(مداخلة): [١].

(المتن): (وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ) ندبًا: (بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ)؛ لأَمْرِه ﷺ بذلك، رواه أحمدُ عن ابنِ عمرَ.

(الشرح): هذا يدلك على ضعف ابن آدم، وأن ابن آدم في هذه الحياة جبار الإرادة، وهو ضعيف البنية، وهذه نهايته، يرمى في البحر من جنس الفضلات، ليس له قيمة إلا ما قدم من عمل صالح، حتى أهله يتأذون منه، ويتأثرون من بقائه عندهم، كأنه عندهم جيفة، ينتظرون أن يبعد عنهم.

إذا كانت هذه حال ابن آدم؛ فكيف لا يستعد لآخرته، مثل ما قال الحجاج: ألم يكن أولك نطفة مذرة، ونهايتك جيفة قذرة، وأنت فيما بين ذلك تحمل العذرة [٢].

(ويقول مدخله: بسم الله، وعلى ملة رسول الله[٣])، يعني: عندما تريد أن تنزله

---

(١) ما فائدة تثقيله؟.

(الشيخ): حتى لا يطفو؛ لأنه لو ترك بدون تثقيل صار على سطح الماء؛ لأنه بالمثقل ينزل إلى قرار البحر أسفل.

(٢) انظر: «تاريخ دمشق»(٧٤/ ١٢٠)، و «وفيات الأعيان»(٦/ ٢٨٤)، من قول مطرف بن الشخير، ويروى أيضًا من قول مالك بن دينار. انظر: «تاريخ دمشق» (٥٦/ ٤٢٧)، و «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٦٣).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»(٨/ ٤٢٩/ ٤٨١٢)، وأبو داود في «سننه»(٣/ ٢١٤/ ٣٢١٣)، كتاب: الجنائز، باب: في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، والترمذي في «سننه»(٣/ ٣٥٥/ ١٠٤٦)، أبواب: الجنائز، باب: ما يقول إذا أدخل الميت القبر، وابن ماجه في «سننه»(١/ ٤٩٤/ ١٥٥٠)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في إدخال الميت القبر، وغيرهم، ولفظ: أبي داود: «وعلى سنة» بدلًا من: «ملة».

في اللحد تقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، والباء هنا للاستعانة، وعلى ملة أي: على دين رسول الله.

(مداخلة): [١].

(المتن): (وَيَضَعُهُ) ندبًا (فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ)؛ لأنه يُشبِهُ النائمَ، وهذه السُنَّة.

(الشرح): ويوضع في لحده على شقه الأيمن، مستقبلًا للقبلة، كأنه نائم، تسند خلفه بتراب، وتجعله راقدًا على جنبه الأيمن، ووجهه موجه نحو القبلة إن تيسر.

(مداخلة): [٢].

---

(١) هل المرأة يمكن أن يدخلها غير محارمها؟.

(الشيخ): يدخلها محارمها، وإذا لم يوجد أحد فلا بأس أن يدخلها رجال أجانب، وإذا كان المحرم الموجود لا يستطيع، أو يشق عليه، أو نحو ذلك، فلا بأس بتنزيل الأجنبي لها؛ لقصة أبي طلحة، فإن ابنة النبي ﷺ لما توفيت أنزلها في القبر أبو طلحة. [أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢/ ٧٩/ ١٢٨٥)].

(٢) هل وضع الميت في اللحد يقدم إلى جدار اللحد القبلي، أو يؤخر إلى جدار اللحد مسندًا؟.

(الشيخ): تقديمه إلى الجدار القبلي أولى من تأخيره جهة اللبن إن تيسر، وهذا يختلف باختلاف اللحد، إذا كان متساويًا، والبعض يكون فيه مرتفعات لا يستطيع أن يتحكم، وكله جائز.

(طالب): لفظة النووي في متن «المنهاج» [(ص: ٦١)] يقول: «ويسند وجهه إلى جدار اللحد، وظهره بلبنة، ونحوها ».

(الشيخ): كل هذا من باب الأولوية، وإلا على أي حال فعله فلا مانع، كله جائز، هذا وهذا، لكن إذا أمكن دنوه من الحائط القبلي فلا مانع، لكن هذا يختلف باختلاف محل اللحد، هل هو متساو، أو فيه مرتفعات، أو بعضها أرفع من بعض، المهم أن كل هذا جائز إن شاء الله.

(المتن): ويُقدَّمُ بدفنِ رجلٍ من يُقدَّمُ بغسلِه.

(الشرح): ويقدم بدفن رجل من كان يقدم في غسله، وهو وصيُّه، ثم أبوه، إلى آخره، كما تقدم.

(المتن): وبعدَ الأجانبِ محارمُه مِن النساءِ، ثم الأجنبياتُ.

(الشرح): هذا لو مات رجل ولم نجد من يدفنه من الرجال، فمحارمه أمه، أوأخته، وإذا لم يمكن فالنساء الأجنبيات، كما أن المرأة أيضًا كذلك، لو ماتت امرأة فيدفنها محارمها، فإذا لم يوجد، أو لم يتيسر، فلا مانع أن يدفنها الرجال الأجانب لها.

(المتن): وبدفنِ امرأةٍ محارمُها الرجالُ، فزوجٌ، فأجانبُ.

(الشرح): كما تقدم.

(المتن): ويجبُ أنْ يكونَ الميتُ (مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ)؛ لقولِه عليه والصلاة والسلام في الكعبةِ: «قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا».

(الشـرح): ويجب أن يكون الميت موجهًا نحو القبلة؛ لقول رسـول الله ﷺ في الكعبـة: «**قبلتكم أحياءً وأمواتًا**»[١]، فهذا يدل على أنه إذا وضعناه في اللحد أننا نوجهه إلى القبلة.

ويقول بعـض الحنابلة: لو غلطوا ولم يوجهوه إلى القبلة تعين حفره وتوجيهه إذا كان الزمن يسيرًا في الحال، يعني: ما لم يطل الزمن.

(المتـن): ويَنْبغـي أن يُدْنَى مِنَ الحائطِ لئلا يَنْكَبَّ على وجهِهِ، وأن يُسْـنَدَ مِن ورائِه بترابٍ لئلا ينقلب.

(الشـرح): وينبغي أن يدْنَى من الحائط، أي: من جدار اللحد القبلي، ويسـند من الخلف، إما بتراب، أو بلبن، حتى لا ينكب على ظهره، أو ينكب أمامه.

(المتن): ويُجعلَ تحت رأسِه لبِنَةٌ، ويُشَرَّجَ اللحدُ باللَّبِن.

(الشرح): ويجعل تحت رأسه لبِنة ترفعه قليلًا، ويشرج اللحد باللبن، فبعدما نسده ونَنْصب اللبن نسد الخفوس بلَبِن صغار.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سـننه»(٣/ ١١٥/ ٢٨٧٥)، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في التشـديد في أكل مـال اليتيم، والنسـائي في «سـننه»(٧/ ٨٩/ ٤٠١٢)، كتاب: تحريـم الدم، ذكر الكبائر، وغيرهم.

(مداخلة): [١].

(المتن): ويَتَعَاهَدَ خلالَه بالمدَرِ ونحوِه، ثم يُطَيَّنَ فوقَ ذلك، وحثوُ الترابِ عليه ثلاثًا باليدِ، ثم يُهالُ.

(الشرح): وحثو التراب باليد ثلاث مرات سُنَّة، يعني: من قبل رأسه، فالسُّنَّة عندما ينتهون من سد اللحد عليه أن يأخذ التراب باليد ثلاث مرات، ثم بعد ذلك يهيل بالمسحاة.

(المتن): وتلقينُه، والدعاءُ له بعد الدفنِ عند القبرِ، ورشُّه بماءٍ بعدَ وضعِ حَصْبَاءَ عليه.

(الشرح): (وتلقينُه) يعني: أنه جائز تلقينه، وهذه المسألة فيها خلاف.

ومعنى التلقين وصفته -على رأي من يقول به-: هو أنه إذا مات الميت، وانتهيت من جعله في لحده ودفنه، تقف عنده وتقول له: يافلان ابن فلانة اذكر ما خرجت عليه من الدنيا.

---

(١) بعد الدفن لو انكسر بعض اللبن، ونزل التراب في اللحد، هل ينبش؟.
(الشيخ): إن كان لم يكتمل بعد يصلح، لكن إذا تكامل الدفن لا.

مثلًا: يا زيد ابن هند اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، من شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، يا فلان ابن فلانة قل: ربي الله، والإسلام ديني، ومحمد ﷺ رسولي، هذا هو التلقين... إلخ، وإلى هذا ذهب إليه جماعة من أهل العلم.

والصواب أنه بدعة، لم يرد فيه شيء عن النبي ﷺ إلا حديث ضمرة بن حبيب، وهو ضعيف لا أصل له، وكذلك رُوي عن أبي أمامة عند الطبراني[1]، إلا أنه أيضًا لا يصح، وشيخ الإسلام ابن تيمية قال في التلقين: قيل بسنيته، وبكراهيته، وقيل: بالإباحة، وقال: وهو أعدل الأقوال[2] يعني بالإباحة، وابن القيم كان يراه في بادئ الأمر، كما في كتاب الروح، ثم أخيرًا قرر بأنه بدعة، وبأنه لا أصل له[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير»(٨/ ٢٤٩/ ٧٩٧٩)، ولفظه: عن سعيد بن عبد الله الأودي قال: شهدت أبا أمامة وهو في النزع، فقال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ فقال: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا، وبالقرآن إمامًا، فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا، ما نقعد عند من قد لقن حجته، فيكون الله حجيجه دونهما»، فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟،قال: «فينسبه إلى حواء، يا فلان ابن حواء».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى»(٢٤/ ٢٩٨).

(٣) انظر: «زاد المعاد»(١/ ٥٠٣).

(المتن): (وَيُرْفَعُ القَبْرُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ)؛ «لأَنَّهُ ﷺ رُفِعَ قَبْرُه عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ» رواه الساجي مِنْ حديثِ جابرٍ.

(الشرح): ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر، مسنَّمًا ليُعرف أنه قبر، فلا ينبغي أن يرفع فوق ذراع، أو ذراعين؛ لأنه مشابه للبناء، والبناء على القبور كما هو معروف لا يجوز، وإنما يكون مُسنمًا، يعني: مثل سنام البعير، لا أنه لاطئ، يعني: مساو للأرض، والقول بأنه لاطئ هذا الذي اختاره بعض أئمة الشافعية رحمهم الله، والمعروف أنه يكون مُسنمًا، يعني: بعدما تضع الحصباء والبطحاء، وترشه بالماء من أجل التماسك، يكون ارتفاعه عن سطح الأرض بمقدار شبر، ويكون مُسنمًا، لا أنه على صفة بناء.

(مداخلة): [1].

---

(١) [.....].

(الشيخ): ما فيه مانع؛ لأنه الرسول ﷺ قال لمافرغ من دفن عثمان بن مظعون، قال للصحابة: «قفوا عند قبر أخيكم، واستغفروا له، واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل»، قالوا: هذا يدل على أنه لا بأس أن نقف عند قبره، ونقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم ثبته، اللهم لقنه حجته، فلا مانع.

قلت: الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٢١٥/ ٣٢٢١)، كتاب: الجنائز، باب: الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، وغيره، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، بدون ذكر أن الميت كان عثمان بن مظعون رضي الله عنه.

(طالب): وضع علامة مميزة على القبر؟.

(الشيخ): لا بأس.

(طالب): فيه ناس يحطون عسيب رطب؟.

(الشيخ): لا يجوز، هذا خطأ.

(المتن): ويُكرهُ فوق شبرٍ، ويكونُ القبرُ (مُسَنَّمًا)؛ لما روى البخاري عن سفيانَ التَّمَّارِ: «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا».

(الشرح): يكره أن يرفع القبر أكثر من شبرٍ، وإذا جعلناه شبراً يكون مسنمًا، كما تقدم، كسنام البعير؛ لما روى البخاري عن سفيان التمار: أنه رأى قبر النبي ﷺ فإذا هو قدر شبر مُسنَّمًا[1]، ولحديث القاسم قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها: «يا أماه، أريني قبر رسول الله ﷺ؟، قال: فكشفت لي عن ثلاثة قبور مبطوحة ببطحاء العرصة، وهي مسنمة، ولم تكن لاطئة، وهي بين اللاطئ وبين المرتفع»[2]، يعني: ليست لاطئة موازية للأرض، وليست مرتفعة، بل هي بمقدار شبر مُسنمة، كما هنا.

(المتن): لكنْ مَنْ دُفِن بدارِ حربٍ لتَعَذُّرِ نَقْلِه فالأولى تسويتُه بالأرضِ وإخفاؤُه.

(الشرح): لكن لو مات مسلم بدار حرب فالأولى دفنه، وتسوية قبره، ولا يجعل كقدر شبر مُسنمًا، خشية أن يؤذوه، أو يلحقه شيء.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٠٣)، بعد حديث رقم: (١٣٩٠)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٢١٥/ ٣٢٢٠)، كتاب: الجنائز، باب: في تسوية القبر، وغيره، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٢٣/ ٣٦٥٧).

معناه: لو مات إنسان مسلم في بلاد اليهود، فعلى هذا نحفر لك وندفنك، ولا نجعل قبرك واضحًا، بل نساوي به الأرض، ويعللون ذلك فيقولون: لشدَّة بغض الكفار للمسلمين، وخشية أن يأتي من ينبشها، أو يعبث بالقبر ولا يحترمه.

(المتن): (وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ)، وتزويقُهُ، وتحلِيَتُه، وهو بدعةٌ.

(الشرح): بل يحرم، ولا يقف عند حدِّ الكراهة، كأن يصب عليه ذهبًا، أو فضة، فهذا حرام عليه.

وكذلك التجصيص والتزويق، ليرى أن هذا قبر فلان، وله مكانة، وأنه، وأنه، كل هذه من الأمور الباطلة التي لا تقتصر على حدِّ الكراهة.

(المتن): (وَالبِنَاءُ) عليه، لَاصَقَه أَوْ لا؛ لقولِ جابرٍ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» رواه مسلم.

(الشرح): ويكره تجصيصه، والبناء عليه، والاتكاء إليه، والقعود عليه، والصواب أن تجصيصه والبناء عليه أنه يحرم؛ لنهي رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يُبنى عليه[1]، فما وقع الشرك إلا بسبب تعظيم القبور، فهذا هو أصل

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٦٧/ ٩٧٠)، كتاب: الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه.

الشـرك، ولهذا أمر النبي ﷺ عليًّا بـ: «**أن لا يدع قبرًا مشـرفًا إلا سواه**»، وعليٌّ أمر أبا هياج أن لا يدع قبرًا مشرفًا إلا سوَّاه بالأرض[١].

وقـد تكلـم بعـض العلمـاء قائلًا: يـا علماء الاسـلام، أيـن الشـريعة؟، كيف تسـتجيزون البناء على القبـور، والنبي ﷺ نهى عن ذلـك في أحاديث كثيرة، كلها تـدل على تحريم البناء على القبور؛ لأنها من وسـائل الشـرك وذرائعه؟! فما وقع الشرك إلا بسبب الغلو في الصالحين، كما في قصه ود، وسواع، ويغوث، ويعوق.

وقـد ألـف العلماء في هـذه المسـألة مؤلفات عديـدة، كلها تدل علـى تحريم البنـاء علـى القبور وتعظيمها، ومـن جملة من ألف في هذا الشـوكاني[٢]، وكذلك الصنعاني[٣]، وصاحب «تحفة الأحوذي»[٤] تكلم كلامًا جيدًا على هذا في شـرحه على الترمذي[٥]، وغيرهم.

(مداخلة): [٦].

---

(١) أخرجه مسـلم في «صحيحـه»(٢/ ٦٦٦/ ٩٦٩)، كتاب: الجنائز، باب: الأمر بتسـوية القبر، وغيره.

(٢) واسم كتابه: «شرح الصدور بتحريم رفع القبور».

(٣) واسم كتابه: «تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد».

(٤) هو العلامة المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) انظـر: «تحفـة الأحـوذي»(٤/ ١٣٢) في شـرحه لباب: ما جـاء في كراهية تجصيـص القبور والكتابة عليها.

(٦) الجلوس على القبر؟.

=(**الشيخ**): لا ينبغي، فإنه جاء في الحديث: «لأن يجلس أحدكم على جمر فيخلص إلى جلده خيـر له من أن يجلس على قبر». [أخرجه مسـلم في «صحيحـه»(٢/ ٦٦٧/ ٩٧١)، كتاب: الجنائـز، باب: النهي عـن الجلوس على القبر والصلاة عليه]، وكذلك الرسـول عليه الصَّلاة

(المتـن): (وَ) تُكرهُ (الكِتَابَةُ، وَالجُلُوسُ، وَالوَطْءُ عَلَيْهِ)؛ لما روى الترمذي وصحَّحه مِنْ حديثِ جابرٍ مرفوعًا: «نَهَى أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ»(١)، وروى مسلمٌ عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ من أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»(٢).

(الشـرح): لا يجـوز الكتابـة على الصحيح، بـأن يكتب على قـبره حتى ولو اسمه، للعمومات الدالة على النهي عن هذا، فلا يجوز.

أمـا تعليمه بأن يجعـل على القبر علامة أن هنا قبر فلان فـلا مانع، فالنبي عليه الصَّلاة والسَّلام عَلَّم قبر عثمان بن مظعون بحجر(٣).

كذلك الحصاة التي تنصب على القبر، لو جعل فيها حز مثلًا؛ ليعرف بهذا الحز أن هذا القبر قبر أخيه، أو أبيه، أو صديقه، أو فلان، أو ما أشـبه ذلك، فلا بأس به؛ لأنه ليس ببناء، ولا كتابة، وإنما هو مجرد تعليم على أن هذا قبر فلان.

والسَّلام رأى رجلًا اتكأ على قبرفقال: «لاتتكئ على القبر، فقدآ ذيت»، أوكماورد.

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»(٣/ ٢١٢/ ٣٢٠٦)، كتاب: الجنائز، باب: في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم، وغيره.

(المتن): (وَ) يُكرهَ (الاتِّكَاءُ إِلَيْهِ)؛ لما روى أحمدُ: أنَّ النَّبي ﷺ رأى عمرو بنَ حزمٍ متكئًا على قبرٍ، فقال: «لَا تُؤْذُوه».

(الشرح): ويكره الاتكاء على القبر، وهو أنك تتمطى عليه، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وقال: «**لا تؤذوه**»[(١)].

(مداخلة): [(٢)].

(المتن): ودفنٌ بصحراءَ أفضلُ؛ لأنَّه ﷺ كان يدفنُ أصحابَه بالبقيعِ، سوى النَّبيِّ ﷺ، واختارَ صاحباه الدفنَ عندَه تشرُّفًا وتَبرُّكًا، وجاءت أخبارٌ تدلُّ على دفنِهِم كما وقع.

(الشرح): والدفن في الصحراء أولى، مثل: مقبرة العود[(٣)]، فلا يدفن في بيته، ولا في ملكه؛ لأنه يفسد على الورثة، وإنما يدفن في الصحراء؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه في الصحراء، ودُفن صاحباه أبوبكر وعمر مع الرسول ﷺ في حجرته تشرفًا وتبركًا، وجاءت أخبار تدل على ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٩/ ٤٧٦)، وغيرهمن حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه.

(٢) المرور بجانب القبر؟.

(الشيخ): المرور لا بأس به، لكن لا تطأه، أمَّا أنك تمشي فيما بين المقابر من أجل أن تصل إلى قبر معين هذا لا بأس به، أمَّا أن تطأ القبور فلا.

(٣) وهي المقبرة المشهورة في مدينة الرياض. [الشيخ/ صالح].

(المتن): ويُكرَهُ الحديثُ في أمرِ الدنيا عند القبورِ، والمشيُ بالنعلِ فيها، إلا خوفَ نجاسةٍ أو شوكٍ.

(الشرح): ويكره أن يمشي في نعل في المقبرة؛ فإن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام رأى رجلًا يمشي في المقبرة فقال: «**ياصاحب السبتيتين، اخلع سبتيتيك**»[1]، إلَّا إذا كان هناك حرُّ شمس محرقة، أو فيه شوك يؤذيه، فهذا لا حرج.

(المتن): وتبسُّمٌ، وضَحكٌ أشدُّ.

(الشرح): ويكره التحدث بشؤون الدنيا في المقبرة، وكذلك الضحك والتبسم، لا ينبغي هذا كله؛ لأن المقبرة هي أول منازل الآخرة، وذهابك إلى المقبرة ماهو إلا أن تتذكر مصيرك الأخير، وأنك ستصير إلى ما صاروا إليه، فيبعث في نفسك الانكسار، والانكماش، والزهد في الدنيا.

فلا يناسب أن تتكلم في البيع، والشراء، والفوائد، والأرباح، أو تضحك، أو تتبسم؛ لأن هذا ينافي مجيئك إلى المقبرة، فالغرض من مجيئك إلى المقبرة هو تليين قلبك عن القسوة، وتذكرك بأنك ستصير إلى ما صاروا إليه، وتتذكر حالتهم التي كنت تعرفها عنهم، وكيف صاروا، كما فعل علي رضي الله عنه، فإنه إذا أحَسَّ في قلبه

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٢١٧/ ٣٢٣٠)، كتاب: الجنائز، باب: المشي في النعل بين القبور، والنسائي في «سننه» (٤/ ٩٦/ ٢٠٤٨)، كتاب: الجنائز، كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٤٩٩/ ١٥٦٨)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في خلع النعلين في المقابر، وغيرهم.

شـيئًا ذهب إلى المقبرة، كل ذلك يريد أن يرقق قلبه، وجعل يقول: السلام عليكم يا أهل المقابر، ورحمة الله وبركاته، إلى آخره، كما يأتي بيانه في موضعه.

(المتن): ويحرُمُ إسراجُها، واتخاذُ المساجدِ، والتخلِّي عليها وبينها.

(الشرح): ويحرم إسراجها، واتخاذها مساجد، والتخلي، كون الإنسان يبول في المقبرة فهذا لا يجوز، أو يكون له قبر فيقول: أذهب أبني عليه مسجدًا، كما هو عليه كثير من أهل الأمصار، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، وقد لعن رسول الله ﷺ وهو في سياق الموت قائلًا: «**لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(١)، وأخبر بأن «**من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد**»(٢).

(مداخلة): (٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(١/ ٩٥/ ٤٣٥)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في البيعة، ومسلم في «صحيحه»(١/ ٣٧٧/ ٥٣١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، وغيرهم، من حديث عائشة، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وأرضاهم .

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»(٦/ ٣٩٤/ ٣٨٤٤)، وغيره، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) قد يوضع في المقبرة كهرباء للحاجة؛ حتى لو جاء ميت في الليل فيستعمل وقت الحاجة، هل فيه مانع؟.

(الشرح): لا، ما فيه مانع، وهذا لم يسرج للقبر، وهو أشبه بما لو أتوا بسراج وقت الحاجة لوضع الميت، لكن لا يستعملونها إلَّا وقت الحاجة، عندما يريدون دفن الميت ووضعه.

(المتن): (وَيَحْرُمُ فِيهِ)، أي: في قبرٍ واحدٍ، (دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ) معًا، أو واحدًا بعد آخر، قبل بِلاءِ السابقِ؛ لأنَّه ﷺ كان يدفِنُ كلَّ ميتٍ في قبرٍ، وعلى هذا استمرَّ فِعلُ أصحابِهِ ومَن بعدَهم.

(الشرح): ويحرم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد إلا لضرورة، ككثرة الموتى، أو كثرة القتلى، بأن يحصل قتل في الناس في حرب، أو يصاب الناس بطواعين فيكثر الموتى ولا نجد من يحفر لهم؛ فلا بأس أن ندفن الاثنين والثلاثة في قبر للضرورة، وإلا هذا يحرم لولا الضرورة.

ثم إذا حصل فيُجعل بين كل اثنين حاجز من تراب، كأنه في قبر واحد، وكذلك مثل لو دفنا شخصًا في قبر فيحرم أن ندفن معه آخر قبل بِلائه، يعني: قبل أن يكون ترابًا.

فمثلًا: هذا القبر دفنا فيه زيدًا وانتهى، فحرام علينا أن ندفن عَمْراً معه، فيحرم أن ندخله معه إلا إذا كان زيد قد بَلي، ولم يبق له عظم، ولا أي جسم، بل كان ترابًا، فهذا لا بأس به؛ لأنه يجوز استعمال المقبرة بأن تكون مزرعة، أو نبني عليها بيوتًا نسكنها، إذا تحققنا أن الأموات صاروا ترابًا نهائيًّا، ولم يكن بها أي عظم، ولا أثر جثة، فإذا صاروا ترابًا جاز لنا استعمال المقبرة بما نراه من مزرعة، أو نخل، أو غرس، أو بناء بيوت، أو ما أشبه ذلك.

أما ما دام فيها أثر ميت، كعظم، أو رأس، أو يد، ولو كان باليًا، فهذا لا يجوز.

فكذلك القبر لا يجوز أن يدفن مع الميت ميت آخر قبل بِلائه، وكونه تُرابًا.

(مداخلة): [1].

(المتن): وإن حَفَرَ فوَجَد عظامَ ميتٍ دفنَها وحَفَرَ في مكانٍ آخرَ، (إِلَّا لِضَرُورَةٍ)؛ ككثـرةِ الموتـى، وقِلَّةِ مـن يَدْفِنُهم، وخوفِ الفسـادِ عليهم؛ لقولِـه ﷺ يومَ أحدٍ: «ادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ» رواه النسائي.

---

(١) أحسـن الله إليـك، ما هو الدليل علـى أن المقبرة إذا تحقـق لدينا أنهم صاروا ترابًـا جاز لنا أن نزرعها؟.

(الشيخ): الدليل يقولون: الآن أصبح ترابًا، وزال عنه حُكم المقبرة، ولو أبقيناها دائمًا كانت الأرض جميعها مقابر، مثل ما قال أبو العلاء المعري في قصيدة، وإن كان لا يوافق، لكن يقول:

رُب لحدٍ قد صار لحدًا مرارا ضاحكٍ من تزاحم الأضدادِ

ثم ذكر بعدها أبياتًا يقول:

أيـــن عـــاد أيـــن ثـمـود

(طالب):

خفف الـوطء ما أظـن أديم ضاحكٍ من تزاحم الأضدادِ

(طالب): يجوز له مدة معينة من المقبرة؟.

(الشيخ): تختلف، الأرض الباردة تتأخر، والأرض الحارة تأكل الميت بسرعة.

(طالب): بناء المسجد يا شيخ على الذي كان، إذا بنيت مساجد؟.

(الشـيخ): يجـوز، إذا لـم يعد فيها أثر مرة، مرة انتهى، فكمـا يجوز مزرعتها وبناؤها فكذلك المسجد، زال عنها حُكم الموتى، صاروا ترابـًا.

(طالب): أقول -عفا الله عنك-: ما ذكرتم أنه معقول، لكن سؤالي يعني: هل أُثر عن الصحابة أو التابعين أنهم فعلوا هذا؟.

(الشيخ): يمكن ما بحثت عنه، لكن الله أعلم على كل حال.

(الشرح): إلَّا إذا كثر الموتى، وخشي الفساد، ولم نجد من يحفر لهم؛ فإنه يدفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد؛ لقول النبي ﷺ: «**ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد**»[١].

(المتن): **ويُقدَّم الأفضلُ للقبلةِ، وتَقَدَّم.**

(الشرح): ويقدم الأفضل إلى القبلة مثل ما تقدم في الأحاديث؛ فإن النبي ﷺ قال: «**قدِّموا أكثرهم أخذًا للقرآن**»[٢]، لما قالوا له، فيُقدم الأفضل، ويكون من جنس الإمام، والمفضول يصير وراءه.

فهذا الفاضل نقدمه للقبلة، ونجعل حاجزًا، ونأتي بالثاني، ونجعله وراء ظهره بينهما حاجز من تراب.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»(٤/ ٨٠/ ٢٠١٠)، كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من إعماق القبر، والترمذي في «سننه»(٤/ ٢١٣/ ١٧١٣)، أبواب: الجهاد، باب: ما جاء في دفن الشهداء، وأبو داود في «سننه»(٣/ ٢١٤/ ٣٢١٥)، كتاب: الجنائز، باب: في تعميق القبر، وأحمد في «مسنده»(٢٦/ ١٨٣/ ١٦٢٥١)، وغيرهم، من حديث هشام بن عامر الأنصاري رضي الله عنه، بلفظ: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله ﷺ: «احفروا وأعمقوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد»، قالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟،قال: «قدموا أكثرهم قرآنا»، قال: فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد.

(٢) انظر تخريج حديث هشام بن عامر السابق.

(المتن): (وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ)؛ ليصيرَ كلُّ واحدٍ كأنَّه في قبرٍ مُنْفردٍ.

(الشرح): نعم كأنه في قبر منفرد لهذا الحاجز.

(المتن): وكُرِهَ الدَّفنُ عند طلوعِ الشمسِ، وقيامِها، وغروبِها.

(الشرح): مستدلين بحديث عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب»[1].

قالوا: هذا يدل على أنه يُكره الدفن عند غروب الشمس، وطلوعها، وقيامها في الزوال. لكن ذكر بعض أهل العلم أنه لا كراهة، وإنما نهى الرسول ﷺ أن يدفن الموتى في الثلاث ساعات تلك هو لأجل الصلاة عليهم، أما إذا لم يُصلِّ عليهم فلا ينبغي أن يُصلى عليهم عند طلوع الشمس، وعند قيامها، وعند غروبها.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٦٨/ ٨٣١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وغيره.

أما إذا سبق أن صلوا عليها، ولكن لم يتيسر الدفن إلا عند بُدُوِّ حاجب الشمس، فهذا لا بأس به؛ لأنه مجرد دفن الميت في هذا الوقت لا محذور منه، ولكن الرسول ﷺ نهى أن يُدفن تنبيهًا على النهي عن الصلاة عليه في هذا الوقت، هذا هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

(مداخلة): [2].

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٦٢).

(٢) إذا اعتبرنا الصلاة عليهم من ذوات الأسباب على الجنازة، هل يُكره في هذي الأوقات المنهي عنها؟.

(الشيخ): أي نعم يُكره، حتى لو اعتبرناه من ذوات الأسباب، لورود النص بتعيينها، على رأي الشيخ، مع أنه يرى فعل ذوات الأسباب، يقول: لأن النص ورد، أما الآخرون فهم لا يجيزون فعل ذوات الأسباب مطلقًا في أوقات النهي، ولكن الصلاة في أوقات النهي لا ينبغي، سواء كانت من ذوات الأسباب، أو من غيرها؛ لأن الرسول ﷺ نهى يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» [أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢/ ٥٧)، كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم في «صحيحه»(١/ ٤٩٥/ ٧١٤)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات].

يقولون: هذا الحديث يدل على أنك إذا دخلت في وقت النهي تصلي؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، فالحديث عام، وعمومه يشمل حتى أوقات النهي، هذا رأي الشيخ. [«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٧٨)].

الجمهور من الحنابلة وغيرهم يقولون: هذا الحديث عام، لكنه مخصص بحديث: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» [أخرجه البخاري في «صحيحه»(٣/ ١٩/ ١٨٦٤)، كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٥٦٧/ ٨٢٧)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات

(المتن): ويجوزُ ليلًا.

(الشرح): تنبيهًا للقول الآخر؛ فإن هناك قولًا: لا يجوز الدفن في الليل[1]،

=التي نهي عن الصلاة فيها]، فهذا الحديث مخصص لعموم حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد»؛ فلا ينبغي الصلاة في أوقات النهي، بل إذا دخلت تجلس لهذا الحديث. [انظر: «الإنصاف» (٢/ ٢٠٨)، و «المبسوط»(١/ ١٥٠)، و«شرح مختصر خليل للخرشي» (٢/ ٥)].

فإن قلت: كيف نجعل حديث أبي هريرة مخصصًا لعموم حديث أبي قتادة: «إذا دخل أحدكم المسجد»، بل نجعل حديث أبي قتادة هو المخصص لعموم حديث: «لا صلاة»؟.

فالشيخ يقول: بل حديث أبي قتادة مخصص لعموم حديث: «لا صلاة»، فنقول: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس»؛ لكن هذا العموم يقول الشيخ: خصصه «إذا دخل أحدكم المسجد»، فهم اختلفوا في المفاهيم، فالمانعون يقولون: لا يصح أن يكون حديث أبي قتادة مخصصًا لعموم حديث: «لا صلاة»؛ لأن حديث: «لا صلاة» فيه وقت معين، «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس»، هذا معين، وحديث: «إذا دخل أحدكم المسجد» هذا عام، فيكون المعين المحدود مخصص للعموم المطلق، لا أن العام المطلق مخصص للمحدود المعين.

(**طالب**): هل كان الرسول يوجه أحد من أصحابه إلى القبلة؟.

(**الشيخ**): في القبر؟.

(**طالب**):نعم.

(**الشيخ**): كلهم كانوا يوجهونه وهو يقول: «قبلتكم أحياء وأمواتًا» [أخرجه أبو داود في «سننه»(٣/ ١١٥/ ٢٨٧٥)].

(١) هو قول الحسن البصري، والظاهرية، ورواية لأحمد.

انظر: «المحلى» (٣/ ٣٣٥)، و«البناية شرح الهداية»(٣/ ٢٦١)، و«المجموع»(٥/ ٣٠٢)، و«المغني» (٢/ ٤١٤)، و«الشرح الكبير على متن المقنع»(٢/ ٤١٨)، و«أحكام الجنائز»(١/ ١٤١).

مستدلين بحديث جابر: «**لا تدفنوا بالليل، إلَّا أن تضطروا**»[١]، قالوا: هذا يدل على النهي عن الدفن ليلًا إلَّا عند الضرورة.

أما المذهب والجمهور فيقولون: لا بأس به[٢]، إنما نهى الرسول ﷺ عن الدفن ليلًا لأن الرجل كُفن بكفن غير طائل[٣]، غير مُكمل له، من أجل أنه مات بالليل، فنهاهم عن ذلك، أما إذا تكامل فلا بأس، بدليل أن رجلًا كان الرسول ﷺ يعوده وهو مريض، ففقده، فقالوا: إنه مات في الليل ودفناه، فقال: «**أفلا آذنتموني**»، قالوا: كرهنا أن نشق عليك في ظلمة الليل، فقال: «**دلوني على قبره**»، فصلى عليه[٤]، فالرسول ﷺ علم أنهم دفنوه ليلًا فأقرهم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»(٢/ ٤٨١/ ١٥٢١)، أبواب: الجنائز، باب: ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، والعقيلي في «الضعفاء الكبير»(٣/ ٤٧٤)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص: ٢٨٠)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، بلفظ: «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا»، والحديث في إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»(١/ ٢٤٢).

وأصل الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٥١/ ٩٤٣)، كتاب: الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلًا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلًا، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك.

(٢) انظر المراجع السابق ذكرها قريبًا.

(٣) انظر التخريج السابق لحديث جابر، في رواية مسلم له.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢/ ٨٧/ ١٣٢١)، كتاب: الجنائز، باب: صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن ليلًا فقال: «متى دفن هذا؟»، قالوا: البارحة، قال: «أفلا آذنتموني؟»، قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام، فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلى عليه.

كذلك أبو بكر، كما في «البخاري» دُفن ليلًا [١]، وعائشة رضي الله عنها قالت: «ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ إلا بقرع المساحي آخر الليل»[٢]، كل هذا يدل على جواز الدفن ليلًا.

أما حديث: «**لا تدفنوا موتاكم بالليل**»[٣] هو لقضية خاصة، وهو أنهم دفنوه بكفن غير طائل[٤].

(مداخلة): [٥].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢/ ٩٠)، كتاب: الجنائز، باب: الدفن بالليل، معلقًا، ووصله من حديث عائشة رضي الله عنها في آخر كتاب: الجنائز، باب: موت يوم الاثنين، بلفظ: «ودفن قبل أن يصبح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٢/ ١١٨٣٩)، كتاب: الجنائز، ما جاء في الدفن بالليل، وابن راهويه في «مسنده»(٢/ ٤٢٩/ ٩٩٣)، وأحمد في «مسنده»(٤٣/ ١٧٢/ ٦٠٤٩)، وغيرهم، بلفظ: «ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل، ليلة الأربعاء».

(٣) سبق تخريجه عند ابن ماجه.

(٤) سبق في رواية مسلم.

(٥) أحسن الله إليك، الذي للعموم حديث أبي قتادة؟.

(الشيخ): إذا دخلت في وقت النهي لا تصلي، لحديث: «لا صلاة بعد صلاة العصر»، وأما إذا دخلنا في غير وقت النهي نصلي، جمعًا بين الحديثين، نعمل بهذا الحديث، وبهذا الحديث، ونجمع بين الحديثين في غير وقت النهي.

أما في وقت النهي فإنا لا نصلي، عملًا بحديث: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس».

(طالب): مثلًا: نريد أن نقرأ القرآن بعد صلاة الفجر، أو عقب العصر، يعني: جاءت السجود يسجد؟.

(الشيخ): لا مانع؛ لأنها في الحقيقة ليست صلاة، سجدة التلاوة، والمذهب أنك لا تسجد،=

(المتن): ويُستحبُ جَمْعُ الأقاربِ في بُقعةٍ؛ لتسهلَ زيارتُهُم، قريبًا من الشهداءِ والصالحين؛ ليُنتفعَ بمجاورتِهِم في البقاعِ الشريفةِ.

(الشرح): يعني: كأن يكون أقاربك في موضع معين متقاربين، وأنت إذا أردت أن تخرج للسلام عليهم فيكون أسهل، وكذلك تكون معهم، فأبناؤك أيضًا يكون أسهل لهم عندما يريدون السلام.

وينبغي أن يدفنوا بجوار أناس صالحين، يعني: أنك إذا دُفنت في قبر بجوار رجلٍ صالح، فإنك تستأنس به، وترتاح له، وإن كان لا ينفعك إلا عملك الصالح، لكنك تتأذى من أهل الشر، كما كنت تُسَرُّ وتتنعم بمجاورة الصالحين، ولهذا اختار أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، أن يُدفنا مع النبي ﷺ بجواره.

وقد ذكر ابن رجب، وغيره، كابن الأثير، وغيرهم، حكايات منامية حول هذا الموضوع، فمن جملة ما ذكروا قالوا: إن زُبيدة امرأة صالحة، ولها من المحاسن والمآثر الشيء الذي سيجازيها الله به من الأعمال الخيرية، وقد توفيت، فرئيت ذات ليلة في النوم، رآها أحد العلماء، وإذا وجهها أصفر، قيل لها: ما هذه الصفرة

=لكن هي سجدة ليس حكمها حكم النافلة مطلقًا؛ فليس فيها قراءة، ولا تشهد، وإن أراد أن يسجد فلا حرج إن شاء الله.

وسعيد بن المسيب رأى رجلًا دخل المسجد بعد صلاة الفجر، جعل يتنفل يصلي، قال له سعيد: يا هذا، لا تصلِّ هذا الوقت، قال له الرجل: يا أبا محمد، أيُعذبني الله على الصلاة؟،قال: «لا، ولكن يُعذبك على مخالفة السنة» [أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»(٣/ ٥٢/ ٤٧٥٥)، والدارمي في «سننه»(١/ ٤٠٤/ ٤٥٠)].

التي علت على وجهك؟،قالت: إن بِشـرًا المريسـي توفي ودفن عندنا، فزفرت له جهنم زفرة اصفرت منها وجوه أهل المقابر[١]، فهم يتأثرون بأهل الخير كما أنهم يسـتاؤون بمقاربة أهل الشـر؛ لأن بِشـرًا هذا من رؤوس الجهمية المعتزلة، ومن رؤوس الملاحدة [٢]، ونقلوا عنه أنه كان يقول في سـجوده: سبحان ربي الأسفل، سبحان ربي الأسفل[٣]، بناء منه أن الله حالٌّ في كل مكان.

(**مداخلة**): [٤].

(**المتن**): **ولو وصَّى أن يُدْفَنَ في ملكِه دُفِنَ مع المسلمين.**

(**الشـرح**): ولـو وصـى أن يدفن في ملكه لـم تنفذ هذه الوصيـة، بل يدفن مع المسلمين، كما لو قال إنسان عنده مزرعة، قال لعياله: إذا مت ادفنوني في مزرعتي، تحـت النخلـة الفلانية، أو قال مثلًا: ادفنوني في بيتي، نقول: يدفن مع المسـلمين، وهذه الوصية تعتبر باطلة.

---

(١) انظـر: «البدايـة والنهايـة» (١٠/ ٢٩٧)، و«النجـوم الزاهـرة فى ملوك مصـر والقاهرة»(٢/ ٢٢٨)، و«مناقب الإمام أحمد»(ص: ٦٢٧).

(٢) انظر ترجمته في «البداية والنهاية» (١٠/ ٣٠٨)، و«سير أعلام النبلاء»(١٠/ ١٩٩/ ت: ٤٥).

(٣) انظـر: «العـرش» (٢/ ٣٠٨)، و«اجتمـاع الجيوش الإسـلامية»(٢/ ٢٦٦)، و«تفسـير ابن رجب الحنبلي»(٢/ ٦٤٤).

(٤) أقول: التأثر بأهل الشر ما ينافي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٤]. (**الشيخ**): لا، لا ينافيه، فليس عليهم وِزْر، كما أنت في نعمة، ولكن بمجاورتك في الدنيا لمن يُسيء إليك ويُتعبك، [.....].

(المتن): ومَنْ سُبق إلى مُسَبَّلَةٍ قُدِّم، ثم يُقرَعُ.

وإنْ ماتت ذِمِّيَّةٌ حاملٌ بمسلمٍ دَفَنَها مسلمٌ وحدَها إنْ أمْكنَ، وإلا فمعنا على جنبِها الأيسرِ وظَهرُها إلى القبلةِ.

(الشرح): وإن سبق إلى أرض مسبلة فهو أحق، وإلا أقرع.

مثلًا: أرض مسبلة للمقبرة، لم يبق فيها إلَّا قبر واحد، امتلأت، وسبقت أنت تريد أن تدفن فيها واحدًا من أصدقائك، فأنت أحق بها، فلو جاء إنسان ليأخذها نقول له: لا، فإن تساويتما أقرع بينكما.

وإن ماتت ذمية حامل بمسلم، دفنت وحدها إن أمكن، ولا تدفن مع المسلمين؛ لأن جنينها مسلم، وهي كافرة، ولكن يجعل وجهها شرقًا.

فمثلًا: تزوجت كتابية أنت، حيث أبيحت لك، وحملت منك، وماتت، ندفنها منفردة، ونجعل ظهرها يوالي القبلة، ووجهها شرقًا، وما السر؟، لأن الجنين في بطن أمه وجهه مائل للظهر، فالمرأة إذا كانت حُبلى وجه ولدها مما يلي ظهرها، وظهره مما يلي بطن أمه، فنحن نوجه جنينها إلى القبلة؛ لأن وجهه مما يلي ظهرها، ووجهها هي شرقًا.

(المتن): (وَلَا تُكْرَهُ القِرَاءَةُ عَلَى القَبْرِ)؛ لما روى أنسٌ مرفوعًا قال: «مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ فَقَرَأَ فِيهَا (يس) خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِهِم حَسَنَاتٌ»،

وصحَّ عن ابنِ عمرَ: «أَنَّهُ أَوْصَى إِذَا دُفِنَ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ بِفَاتِحَةِ البَقَرَةِ وَخَاتِمَتِهَا»، قالهُ في «المبدع».

(الشرح): ولا تكره القراءة على القبر، معنى هذا: أنك تقرأ سورة (يس) في المقبرة، وأنه يُخفف عنهم، وله من الحسنات بقدر حروفها.

وقالوا: إن ابن عمر أوصى أن يقرأ عند قبره بفاتحة الكتاب، وخواتيم سورةالبقرة [1].

نعرف أن هذا بدعة، لا أصل له، وإن قالوه؛ فإنه لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ [2]، ولا ينبغي القراءة على القبر، ولا القراءة في المقبرة نهائيًا، كل هذه من البدع، وهذه آثار لا صحة لها.

ومعلوم لو أن الرسول ﷺ قال ذلك لتناقله الناس؛ لأن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فكثير من الصحابة يموتون في عهده ﷺ، وما نقل أنه قرأ سورة (يس)، ولا أنه أمر الصحابة أن يقرؤوا، ولا عُرف عن أحد من الخلفاء الأربعة، ولا غيرهم، إنما هذه آثار لا صحة لها، إنما الذي صح هو أنك تدعو له، كما دعا النبي ﷺ

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٨٧)، باب: القراءة عند القبور.

(٢) قلت: الحديث الذي ذكره في المتن أخرجه الثعلبي في تفسيره «الكشف والبيان عن تفسير القرآن»(٨/ ١١٩).

لعثمان بن مظعون: «**استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل**»[١].

أما أن تقرأ سورة (تبارك)، أو (يس)، أو (البقرة)، كل هذه من البدع التي لا أصل لها.

(مداخلة): [٢].

(المتن): (وَأَيُّ قُرْبَةٍ) مِنْ دعاءٍ، واستغفارٍ، وصلاةٍ، وصومٍ، وحجٍ، وقراءةٍ، وغيرِ ذلك، (فَعَلَهَا) مسلمٌ، (وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ؛ نَفَعَهُ ذَلِكَ)، قال أحمدُ: (الميتُ يصلُ إليه كلُّ شيءٍ من الخيرِ؛ للنصوصِ الواردةِ فيه)، ذَكَرَ المجدُ وغيرُه: (حتى لو أَهْدَاهَا للنَّبي ﷺ جاز، ووصل إليه الثوابُ).

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»(٣/ ٢١٥/ ٣٢٢١)، كتاب: الجنائز، باب: الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، والبزار في «مسنده»(٢/ ٩١/ ٤٤٥)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٥٢٦/ ١٣٧٢)، كتاب: الجنائز، وغيرهم، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، بلفظ: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال:... الحديث، وليس فيه التصريح بأن الميت هو عثمان بن مظعون رضي الله عنه.

(٢) قراءة (يس) عند الموت؟.

(الشيخ): هذا مشروع، هذا جاءت فيه الأحاديث أن النبي ﷺ يقول: «اقرؤوا على موتاكم يس» [أخرجه أبو داود في «سننه»(٣/ ١٩١/ ٣١٢١)، وابن ماجه في «سننه»(١/ ٤٦٦/ ١٤٤٨)]، يعني: على مُحتضريكم، قالوا: لأنها تُسهل خروج الروح؛ لأن (يس) اشتملت على ذكر النبوة، واشتملت على المبدأ والمعاد، واشتملت على بيان عقائد المسلمين، فهي تُسهل خروج الروح.

(طالب): أحسن الله إليك، هذا الحديث: «اقرؤوا على موتاكم يس»، تقوم به الحجة؟.

(الشيخ): نعم، تلقته الأمة بالقبول، وله آثار تؤيده.

(**الشرح**): وأي قربة فعلها المسلم الحي، من دعاء، واستغفار، وثواب قراءة، وأضحية، وغير ذلك، أهداها للمسلم الحي، أو ميت؛ نفعه ذلك.

كما لو قلت: اللهم اغفر لوالدي، اللهم ارحمه، فالله إذا قبل دعاءك يصله الثواب، أو تصدقت، وجعلت ثواب هذه الصدقة لوالدتك، أو لمن تحب، فالله إذا قبلها يصله الثواب، أو ختمت القرآن، ثم بعدما فرغت قلت: اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان، أو طفت، قلت: اللهم اجعل ثواب ما طفته لفلان.

كل هذا يصل إلى الميت، بدليل أن الدعاء يصل إليه اتفاقًا، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [(١)]، فدل على أن الثواب يصلهم.

وكذلك سعد رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟، قال: «**نعم**»[(٢)].

وكذلك قول النبي ﷺ: «**إذا مات ابنُ آدم انقطع عمله إلَّا من ثلاث**»، ذكر منها: «**صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له،**

---

(١) سورة الحشر، الآية رقم (١٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٤/ ٨/ ٢٧٦٠)، كتاب: الوصايا، باب: ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، ومسلم في «صحيحه»(٢/ ٦٩٦/ ١٠٠٤)، كتاب: الزكاة، باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، وغيره، من حديث عائشة رضي الله عنها ، أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال:... الحديث، وليس فيه التصريح بأن السائل هو سعد رضي الله عنه، لكنه ورد مصرحا به في حديث ابن عباس رضي الله عنه، الذي بعد حديث عائشة عند البخاري، وانظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٨٩).

أو علم يُنتفع به بعده»[(١)]، كل هذا مما يدل على أن الثواب يصل إلى الميت.

وبقي قوله: حتى لو أهدى الثواب للنبي عليه الصَّلاة والسَّلام: فإنه يصله الثواب. يعني: كما لو أهديت إلى الرسول ثواب قراءتك، أو أنك حجَجْتَ للرسول ﷺ، قلت: لبيك حجًّا لرسول الله، فهل هذا سائغ؟، عندهم سائغ، لكن الظاهر أن هذا لا يصح؛ لأنه لم يرد في شيء من النصوص عن النبي ﷺ، ولهذا قال بعض المحققين من أهل العلم: إن إهداء الثواب للنبي ﷺ لا أصل له، إنما الذي جاء: «**من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه بها عشرًا**»[(٢)]، هذا نعم، مثل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[(٣)]، هذا صحيح، ولأن الخلفاء الأربعة كأبي بكر، وعمر، مِن أشد الناس محبة للنبي ﷺ، ومِن أشد الناس محبة لإيصال الخير إلى الرسول ﷺ، لا هم، ولا غيرهم[(٤)] من الصحابة، ولم ينقل عن واحد منهم ألبتة أنه حج له، أو اعتمر له، أو تصدق وأهدى الثواب له، أو غير ذلك، هذا معنى ما يقوله شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٢٥٥/ ١٦٣١)، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، بنحوه، وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٠٦/ ٤٠٨)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٦).

(٤) أي: لا يُنْفَى هذا الوصف -وهو يشدة المحبة- عن الخلفاء الأربعة ولا عن غيرهم من الصحابة -رضي الله عنهم-.

(٥) انظر: «رسالة في إهداء الثواب للنبي ﷺ مسألة في إهداء ثواب الأعمال إلى النبي ﷺ وإلى أزواجه وأولاده»ضمن «جامع المسائل» (٤/ ٢٤٣ - ٢٩٩).

(مداخلة): [١].

(المتن): (وَيُسَنُّ أَنْ يُصْلَحَ لأَهْلِ المَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ)، ثلاثةَ أيامٍ؛ لقولِه ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ جَاءَهُمْ مَايَشْغَلُهُمْ» رواهُ الشافعي، وأحمد، والترمذي، وحسَّنه.

(الشرح): يعني: إذا مات ميت من جيرانك فينبغي أن تصنع لهم عشاء، وترسله لهم، لمدة ثلاثة أيام، أو من أقاربك؛ لأنه لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال ﷺ: «**اصنعوا لأهل جعفر طعامًا؛ فإنه قد جاءهم ما يشغلهم**»[٢]، يعني: ما يتعبهم ويحزنهم من موت جعفر، فهذا دليل على أنه يسن أن يصلح لهم طعاما يبعث به إليهم.

---

(١) لو فعل العبادة هذه بقصد أنها له، لكنه بدا له أن يهديها للميت؟.
(الشيخ): هذا فيه الخلاف، هل يشترط النية عند ابتداء الفعل، أو يهديها ولو بعدما انتهى، عند بعض العلماء حتى ولو بعدما انتهى، عند النهاية، لكن الأولى عند الابتداء.
قلت: انظر تفصيل مسألة الدعاء في «شرح الطحاوية» لابن أبي العز (ص: ٤٥٢)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ١٩٥/ ٣١٣٢)، كتاب: الجنائز، باب: صنعة الطعام لأهل الميت، والترمذي في «سننه» (٣/ ٣١٤/ ٩٩٨)، أبواب: الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٥١٤/ ١٦١٠)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٢٨٠/ ١٧٥١)، وغيرهم.

(المتن): (ويُكْرَهُ لَهُمْ)، أي: لأهلِ الميتِ، (فِعْلُهُ)، أي: فِعْلُ الطعامِ (لِلنَّاسِ)؛ لما روى أحمد عن جريرٍ قال: «كُنَّا نُعِدُّ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ، وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ»[1]، وإسنادُهُ ثِقَات.

(الشرح): ويكره لهم فعله للناس، فهذا من البدع، وهو إذا مات عندك ميت، ماتت مثلًا جدتك، أو أمك، فلما ماتت ذبحت لك ذبائح، وناديت الناس، لماذا ذبائح؟، بل الناس يرسلون لك عشاء، ويكفي، وهذا يكره.

وهذا كثير ما يفعله بعض المعاصرين، عندما يموت عندهم ميت يضعون الكراسي، ويأتي الناس يقرؤون، ويضعون ذبائح وولائم، وهذا دخل على الناس من عادات الأعاجم؛ لأنهم اعتادوه في بلادهم، وهم يسكنون مكة، ثم جعلوا يفعلونه، ثم سرت في الناس الأعاجم وغير الأعاجم، وإلَّا هذا كله لا أصل له.

(مداخلة): [2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»(٢١/ ٥٣٨/ ١٦١٢)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، وأحمد في «مسنده»(١١/ ٥٠٥/ ٦٩٠٥)، والطبراني في «الكبير»(٢/ ٣٠٧/ ٢٢٧٩).

(٢) أقول -أحسن الله إليك-: المراد بالكراهة كراهة التحريم؟.
(الشيخ): عندهم كراهة التنزيه، لكن لا شك أنه بدعة.

(المتن): ويُكرهُ الذَّبحُ عند القبورِ، والأكلُ منه؛ لخبرِ أنسٍ: «لَا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ» رواه أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ. وفي معناه: الصدقةُ عند القبرِ، فإنه محدَثٌ، وفيه رياءٌ.

(الشرح): ويكره الذبح عند القبور، كراهة تنزيه عندهم، ويكره الأكل منها فيما لو ذبحت عند القبر؛ لحديث أنس: «**لا عقرَ في الإسلام**»[1]، يعني: لا ذَبْح تعقر عند القبر: هذا محرَّم في الإسلام.

نقول لك: الحديث يقتضي التحريم، لماذا انصرف إلى الكراهة؟، ولا شك أن الذبح عند القبور محرم، بل شرك إن قصد بالذبح ذلك الميت، فإن قصد به التقرب إلى الله، وذبح لأجل الله متقربًا بسفك الدم إلى الله عند القبر فهو حرام، هذا لا يجوز، «**لعن الله من ذبح لغير الله**»[2]، هذا بالنسبة فيمن ذبحه لغير الله.

وأما ذبحه عند القبر فلا شك أن هناك شعبة شركية، ما الذي خصص الذبح عند قبر هذا الميت إلا أنك تريد التوسل إلى هذا الميت، كل هذا من الأمور

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه»(٣/ ٥٦٠/ ٦٦٩٠)، كتاب: الجنائز، باب: الصبر والبكاء والنياحة، ومن طريقه أخرجه أحمد في «مسنده»(٢٠/ ٣٣٣/ ١٣٠٣٢)، وأبو داود في «سننه»(٣/ ٢١٦/ ٣٢٢٢)، كتاب: الجنائز، باب: كراهية الذبح عند القبر، وغيرهم، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»(٣/ ١٥٦٧/ ١٩٧٨)، كتاب: الأضاحي، باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، وغيره، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

المحرمة، بل ويحرم أكلها؛ لهذا الحديث: «**لا عقر في الإسلام**»[١]، فهذا يقتضي التحريم، والرسول ﷺ حسم مواد الشرك وذرائعه، وحسم البدع التي توصل إليه، أو المقربة منه.

وكذلك الصدقة عند القبر، تأخذ لك نقودًا، فلما فرغنا من دفنه صرت تفرقها على الفقراء، عشرة ريالات، عشرين ريالًا، مائة ريال، مائتاريال، كل هذا رياء وبدعة، فلا يجوز، ولا ينبغي.

***

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(فَصْلٌ)

(المتن): (تُسَنُّ زِيَارَةُ القُبُورِ)، وحكاه النووي إجماعًا؛ لقولِه ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا» رواهُ مسلم، والترمذي، وزاد: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ».

(الشرح): فصل: تسن زيارة القبور إجماعًا [(١)]؛ لقول رسول الله ﷺ: «**كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكر الآخرة**»[(٢)]، وعند ابن ماجة [(٣)] زيادة: «**وتُزهد في الدنيا**».

انظر إلى ترتيب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لكتاب الجنائز، بدأه أولًا: بالمرض، الذي هو مقدمات الموت، وعيادة المريض، وتذكيره بالتوبة، والوصية، وذكر ما عليه من الدين، والوصية لأولاده، وتلقينه عند الاحتضار (لا إله إلَّا الله)، ثم كيفية المبادرة، وكيفية تغميض عينيه إذا مات، إلى آخره.

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم»(٧/ ٤٦)، و«المجموع»(٥/ ٣١٠).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٩٧/ ١٢٣٦)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٧٢/ ٩٧٧)، كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّ وَجَلَّ في زيارة قبر أمه، دون قوله: «فإنها تذكر بالآخرة»، من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في «سننه»(١/ ٥٠١/ ١٥٧١)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في زيارة القبور، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم بعده جاء موضع التغسيل، ثم التكفين، ثم الصلاة عليه، ثم الدفن، انتهينا ولم يبق إلَّا الزيارة، فهو رتبها على هذا الترتيب.

والزيارة لا شك أنها مشروعة، وأنها تُذكِّر الآخرة، وفي هذا الحديث الجمع بين الناسخ والمنسوخ.

فقوله: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور**» هذا هو المنسوخ، «**فزوروها**» هذا هو الناسخ، فالرسول ﷺ نهى في بدء أمره عن زيارة القبور نهائيًّا، لما كانت القلوب متعلقة بالشرك، ودعاء الأموات، وفي القلوب شيء من جذور الشرك؛ أبعدهم حتى عن المشروع المسنون خشية أن يقعوا في ما هو أشد، فلما تمكن التوحيد في قلوبهم، وزالت شُعب الشرك وجذوره من القلوب، عند ذلك أذن لهم في الزيارة، فقال: «**إنها تذكر الآخرة**».

(المتن): وسُنَّ أنْ يقِفَ زائرٌ أمامَه قريبًا منه، كزيارتِه في حياتِه. (إلَّا لِلنِسَاءِ)؛ فتُكرهُ لهُنَّ زيارتُها غيرَ قبرِه ﷺ، وقَبْرَي صاحِبيْهِ رضي الله عنهما؛ روى أحمد، والترمذي وصحَّحه، عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ».

(الشرح): ويُسن في حق الزائر أن يقف قريبًا من قبر المزُور، ويصير أمامه مما يلي الرأس، كما كنت تزوره في الحياة، ألا ترى أنك إذا زرته في الحياة تقابله قريبًا منه، مقابلًا لوجهه، فكذلك بعد الوفاة، فإنك تقابله، وتبقى قريبًا منه، إلَّا للنساء فلا يجوز لهن زيارة القبور.

وذكر المصنف هنا أنها مكروه فقط، واستثنى من تلك الكراهية جواز زيارة قبر الرسول ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما للنساء. لكن في هذا نظر، بدليل الحديث الذي ساقه المصنف، وهو: «**أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور**»[(١)]، فكيف (لعن) ونقصر اللعن على الكراهية؟!.

فاللعن يدل على التحريم، مثل: «**لعن الله السارق يسرق البيضة**»[(٢)]، «**لعن الله شارب الخمر**»[(٣)]، «**لعن الله من غيَّر منار الأرض**»[(٤)]، فهل نقول: هذا مكروه؟.

واللعن معناه: الطرد والإبعاد عن مواقع الرحمة، فهل هذا يُفسر بمكروه؟، ولهذا الصحيح أنه حرام، لا يجوز للمرأة أن تزور المقبرة، ولا يقتصر على حد الكراهة.

---

(١) أخرجه أحمد في «سننه» (١٤/ ١٦٤/ ٨٤٤٩)، والترمذي في «سننه» (٣/ ٣٦٢/ ١٠٥٦)، أبواب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٥١٥/ ١٥٧٦)، أبواب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ١٥٩/ ٦٧٨٣)، كتاب: الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يسم، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣١٤/ ١٦٨٧)، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده».

(٣) الحديث ورد بلفظ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه». أخرجه الترمذي في «سننه» (٣/ ٥٨١/ ١٢٩٥)، أبواب: البيوع، باب: النهي أن يتخذ الخمر خلًّا، وأبو داود في «سننه» (٣/ ٣٢٦/ ٣٦٧٤)، كتاب: الأشربة، باب: العنب يعصر للخمر، وأحمد في «مسنده» (١٠/ ٩/ ٥٧١٦).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٦٧/ ١٩٧٨)، كتاب: الأضاحي، باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ثانيًا: استثناؤه للنساء جواز زيارة قبر الرسول ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، ما الدليل؟، هذا الحديث عام: «**لعن زائرات القبور**»، فما الدليل على تخصيص قبر الرسول ﷺ وصاحبيه؟.

فالصحيح المنع في حق النساء، لا زيارة قبر الرسول ﷺ، ولا غيره، فلا يجوز لهن، وهذا هو الذي عليه المحققون، كما يدل له حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُرج**»[(١)].

(مداخلة): [(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»(٣/ ٢١٨/ ٣٢٣٦)، كتاب: الجنائز، باب: في زيارة النساء القبور، والترمذي في «سننه»(٢/ ١٣٦/ ٣٢٠)، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا، وأحمد في «مسنده»(٣/ ٤٧١/ ٢٠٣٠)، وضعفه الإمام أحمد ومسلم كما نقله عنهم ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٢٠١).

(٢) عفا الله عنك، ما مستندهم في الاستثناء هذا، أمَا لهم مستند في الاستثناء؟.

(الشيخ): لا أرى لهم مستندًا إلا عمومات أحاديث لا تصح، «من زار قبري»، أو ما أشبه ذلك.

(طالب): هذا أيضًا عام.

(الشيخ): عام وليس صحيحًا أيضًا.

(طالب): ألا يستأنس له بأن عائشة رضي الله عنها كانت القبور في بيتها، وكانت من استأذن منها تكشف له القبر فتُريه إياه؟.

(الشيخ): ليس فيه دلالة، وهل عائشة تُمكن النساء يزرن القبور؟، لم تكشف القبر، لا نعرف إلَّا أنها كشفته للقاسم بن محمد، وكذلك سفيان التمار بعد عائشة، وإلا ليس فيه أن عائشة كشفته، حتى ولا لبقية نساء النبي ﷺ، كحفصة، وزينب، وحتى فاطمة بعد وفاة أبيها، لا نعرف شيئًا من هذا.

قلت: أثر القاسم بن محمد أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٢١٥/ ٣٢٢٠)، كتاب: الجنائز،=

(المتن): (وَ) يُسنُّ أَنْ (يَقُولَ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ)؛ للأخبارِ الواردةِ بذلك. وقولُه: (إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ) استثناءٌ للتبرُّكِ، أو راجعٌ للُّحوقِ، لا للموتِ، أو إلى البقاعِ. ويَسمعُ الميتُ الكلامَ، ويَعرِفُ زائرَه يومَ الجمعةِ بعدَ الفجرِ قبلَ طلوعِ الشمسِ، وفي «الغنيةِ»: (يَعرفُه كلَّ وقتٍ، وهذا الوقتُ آكدُ).

(الشرح): تسن الزيارة، والزائر يقول عندما يزور المقبرة: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**»(١)، «**يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين**»(٢)،

=باب: في تسوية القبر، وأبو يعلى في «مسنده» (٨/ ٥٣/ ٤٥٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٤/ ٦٧٥٨)، والحاكم في «مستدركه» (٣/ ٩٩/ ٤٥٢٠)، كتاب: معرفة الصحابة، مقتل عمر رضي الله عنه على الاختصار، ولفظه: عن القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أُمَّهْ، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء.

وأما أثر سفيان التمار فقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٠٣)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، ولفظه: عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنمًا.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢١٨/ ٢٤٩)، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٦٩/ ٩٧٤)، كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون».

«نسأل الله لنا ولكم العافية»[١]، «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم»[٢]، «واغفر لنا ولهم»[٣].

هذا الذي جاء في حديث ابن عباس، وحديث سليمان بن بُريدة عن أبيه، كان النبي ﷺ يعلمهم هذا الدعاء أن يقولوه إذا زاروا المقابر[٤].

وجاءت أخبار أخرى عن بعض الصحابة في كيفية الزيارة، كما روي عن علي رضي الله عنه أنه لما زار المقبرة قال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية»، ثم قال: «يا أهل المقابر، نُكحت أزواجكم، وقُسِمت أموالكم، وسُكنت بيوتكم، واستخدمت صبيانكم، هذا خبر ما عندنا، يا ليت شعري ما خبر

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»(٢/ ٤٩٧/ ١٥٤٧)، أبواب: الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، وأحمد في «مسنده»(٣٨/ ٨٩/ ٢٢٩٨٥)، وغيرهم، من حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، كان قائلهم يقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»(٢/ ٤٩٦/ ١٥٤٦)، أبواب: الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، وأحمد في «مسنده» (٤٠/ ٤٨٦/ ٢٤٤٢٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»(٣/ ٣٦٠/ ١٠٥٣)، أبواب: الجنائز، باب: ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، والطبراني في «الكبير»(١٢/ ١٠٧/ ١٢٦١٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «السلام عليكم يا أهل القبور المؤمنين والمسلمين، أستغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا، ونحن على الأثر»، وهذا لفظ الطبراني، وليس عند الترمذي: «أستغفر الله لنا ولكم».

(٤) سبق تخريج أحاديثهم، وبيان أن جمل الحديث بهذا السياق لم ترد مجتمعة بل متفرقة.

ما عندكم؟»، ثم قال: «والله لو تكلمتم لقلتم: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [(١)]»[(٢)]. فمعنى قول علي: (نُكحت أزواجكم): يعني: كل واحد منكم إن زوجته قد تزوجت، وأن أموالكم تقاسمها الورَّاث، ودوركم التي بنيتموها سكنها غيركم، وأولادكم الصغار صاروا خُدَّامًا لأزواج أمهاتهم.

هذا خبرنا، خبر ما عندنا، لكن أنتم ما خبر ما عندكم يا أهل القبور؟، رضي الله عنهما قال: لو تكلمتم لقلتم: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [(٣)].

وكان أبو الدرداء إذا زار المقبرة جعل يقول: ما أسكن ظواهرك، والدواهي في بطونكِ[(٤)]، كل ذلك يرقق نفسه.

وابن عمر رضي الله عنه يأتي الخربات، والمقبرة، ويقول: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۚ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [(٥)]، ثم يقول للخرِبة: يا خَربة، أين أهلكِ؟ [(٦)]، كل ذلك تذكرًا للموت، وما سيصير إليه الإنسان.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٧).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»(٥٠/ ٢٥١)، وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٣/ ٦٩٧/ ٨٤٩٥).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٧).

(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»(٤٧/ ١٩٤)، وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٥/ ٦٩٩/ ٤٢٧٩٥).

(٥) سورة القصص، الآية رقم (٨٨).

(٦) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص: ٣١٨) برقم: (٢٣٢٤)، وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (ص: ٢٠١) برقم: (٣٢٦)،وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٢٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»(٣١/ ١٧٤).

وقولـه: «**وإنا إن شـاء الله**» ليس هذا للـتردد، بل للتبرك، يعني: سـنلحق بكم، ونُدفن معكم في هذا المكان، أو أننا سنلحقكم بعد الموت، لا أنه تردد في حصول الموت، بل الموت حاصل لا محالة، واقع لا بد منه.

والميت يعرف زائره، إذا زاره قبل طلوع الشـمس يوم الجمعة فإنه يعرف أنك فـلان، وأبو فلان، ويقول عبد القادر الجيـلاني: بل يعرفه في كل وقت[١]، فالميت يعرف زائره سواء يوم الجمعة، أو غير يوم الجمعة، كل ذلك على السواء.

والعلامـة ابـن القيم يقول: إن الميت يعرف ما عليه أهلـه في الدنيا، من خير أو شـر، وما يجـري عليهم من المصائب، والشـرور، وأعمال الدنيـا؛ فإن الأموات يعلمون بذلك، ويطلعون عليه، هذا هو قول ابن القيم[٢]، وكذلك ابن رجب[٣].

وابـن رجب تكلم في كتابه «أهوال القبور» على شـيء من هـذا، حتى أنه قال: تصح وصية الميت بعد وفاتـه إذا عُلمت ووجد ما يؤيدها ويصححها[٤]، فيقول: إذا أخـبر الميـت بعد وفاته بشـيء، ووجدنا ما يؤيدها؛ صحت الوصية، مسـتدلاً

---

(١) «الغنيـة لطالبـي طريق الحق»(١/ ١٤٢)، ولفظه فيها: ونؤمن بأن الميت يعرف من يزوره إذا أتاه، وآكده يوم الجمعة بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس.

(٢) انظر: «الروح»(ص: ٥).

(٣) انظر: «أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور»(ص: ٨٥).

(٤) انظـر: «أهـوال القبـور»(ص: ٩٤)، ونصه فيه: مثل الرؤيا الصادقة تـورث ظنًّا قويًّا أقوى من إخبـار رجل أو رجلين، فيجوز للوصي وغيره الاعتمـاد عليها في الباطن، كما إذا علم الوصي بدين على الموصي غير ثابت في الظاهر؛ فإن له قضاءه، وإذا رأى الإمام إنفاذ ذلك ظاهرًا كان فيه اقتداء بالصديق رضي الله عنه.

بقصة ثابت لما قُتل يوم اليمامة، قال الصعب -أظنه الصعب بن جثامة-، جاء إلى ثابت قال: أخبر أبا بكر أن درعي أخذه فلان، وطبَّق عليه في رَحله، وأخبر أبا بكر أن فلانًا اليهودي يطلبني بستة دراهم، ولا تقل هذه رؤيا منام، بل هي وصية، وأخبر أبا بكر بأن الدراهم موجودة تحت الخشبة في بيتي، في صرة، في محل كذا، وأن ابنتي ستلحقني بعد ستة أيام.

وفعلًا ذهب إلى خالد وبلغه، فوجدوا الدرع كما قال، ولما وصل المدينة بلغ أبا بكر بوصيته فدعا اليهودي، فقال: هل لك حق على صعب؟،قال: نعم ستة دراهم، قال: أوصى بها لك، قال: يرحمه الله بعد وفاته؟،قال: نعم، فوجدوا الدراهم مثل ما قال في الخرقة تحت الخشبة، وبنته مرضت، ثم لحقت به[١]، فقال ابن رجب: إذا اكتنف الرؤيا ما يؤيدها فينبغي تنفيذ وصية الميت، كما في هذه[٢].

فالحاصل: أنه يعرف ما كان عليه أهله في الدنيا، على ما قاله ابن القيم وغيره[٣].

---

(١) جمع الشيخ هنا بين قصتين:

الأولى: لصعب بن جثامة، أوصى بعد موته عوف بن مالك، وهو الذي نفذ وصيته المذكورة، ولم يقتل في اليمامة، قيل: مات في خلافة الصديق، وصحح الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص: ٢٧٦) ت: (٢٩٢٥)، أنه عاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنه .

والثانية: لثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه، وهو الذي قتل في اليمامة، ونفذ وصيته خالد بن الوليد رضي الله عنه.

وقد ذكر ابن رجب رحمه الله القصتين في «أهوال القبور» (ص: ٩٣-٩٤).

(٢) انظر: «أهوال القبور»(ص: ٩٤).

(٣) انظر: «الروح»(ص: ٥).

(مداخلة): [١].

(١) هل يجوز تعيين زيارة القبور في يوم معلوم، يعني: السبت أو الخميس؟.
(الشيخ): لا، لا، بدعة.
(طالب): هذا هو، ينبغي أن ينبه له إن شاء الله؛ لأن بعض الناس يعينها بيوم معلوم.
(الشيخ): هذا بدعة.
(طالب): يا شيخ، إذا زار مثلًا أباه، أو أخاه، هل هناك يعني: دعاء أو كلام غير هذا يقوله؟.
(الشيخ): إذا كان له شخص معين يقول: أستغفر لك، السلام عليك يا أبتِ، يغفر الله لنا ولك، أنت سلفنا ونحن بالأثر، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، تخصه بالدعاء.
هذا جاء في بعض الأثر، تقف عند قبره، السلام عليك يا أبتِ، وإلا السلام عليك يا أماه، أو السلام عليك يا فلان، يا أخي، أو يا فلان إذا كنت تعرفه، أو من أصدقائك، أو من أقاربك، أو من الأشخاص الذين تعرفهم، السلام عليك يا فلان ورحمة الله وبركاته، يغفر الله لنا ولك، اللهم لا تحرمنا أجره، أنت سلفنا ونحن بالأثر، ثم تخصه بالدعاء.
أما تخصيص زيارة القبور كيوم الجمعة فهذا من البدع، كَوْنُه لا يزور إلا يوم الجمعة، أو يوم الخميس، أو يوم الاثنين، فهذا ينبغي أنك تزور يوم جمعة، وتترك جمعة أخرى، أو جمعتين؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لاتتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا» [أخرجه أبوداود في «سننه» (٢/ ٢١٨/ ٢٠٤٢)، وأحمد في «مسنده»(١٤/ ٤٠٣/ ٨٨٠٤)].
والعيد اسم لما يعود ويتكرر مجيئه، سواء كان بعود السنة، أو الشهر، أو الأسبوع.
فالحاصل: كونه يعين يومًا خاصًّا، لا يذهب إلى المقبرة إلا فيه، هذا من البدع التي لا أصل لها في الشرع.
(طالب): جزاك الله خيرًا، هل يقال أن هذا مطرد في كل ميت يعرف أهله؟.
(الشيخ): مطرد.
(طالب): أقول: هل يكفي مثل ما حصل في القصص هذه؟.
(الشيخ): لا، فيه آثار أخرى استدلوا بها غير هذه. [انظرها في «الروح»، و«أهوال القبور»، و«التذكرة»].
(طالب): ما المختار عفا الله عنك في وصية الميت إذا أوصى بعد وفاته؟.
(الشيخ): صعب، أقول: تنفيذها صعب.
(طالب): ثم أيضًا إذا صح هذا يقال: هذا فعل صحابي من الصحابة، ما فيه نص.
(الشيخ): هذا وُجد، يعني: صار رؤيا صادقة صحت، وابن رجب يرى أنها تنفذ، يعني:=

= إذا اكتنفها ما يؤيدها ويصححها، هذه رؤيا صادقة قياسًا عليها. لكن كما تعرف مجرد الرؤيا المنامية، جرى في أيام ابن عبد السلام قصة، رؤيا منام، وهو أن رجلًا رأى في النوم جاءه الرسول ﷺ، فلما أصبح جاء، استفتَى العلماء، قال: أنا رأيت الرسول ﷺ في النوم، وقال لي: اذهب إلى مكان كذا، واحفره تجد فيه كنزًا، فخذه ولا زكاة عليك فيه، يقول: فذهبت، فحفرت، ووجدته طبق الأصل، لقيت الكنز، فهل عليَّ من زكاة؟، ومعلوم أن الرسول ﷺ يقول: «وفي الركاز الخُمس» [أخرجه البخاري في «صحيحه (٢/ ١٣٠/ ١٤٩٩)، كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٣٤/ ١٧١٠)، كتاب: الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار].

قالوا له: ليس عليك شيء، ما دام أنك رأيت الرسول ﷺ، فالشيطان لا يتمثل بالرسول ﷺ، ثم وجدته طبق ما قال لك، فهو المشرع.

أولًا: لا يمكن أن أحدًا يتمثل في صورة الرسول ﷺ، ثم وجدت ما أخبرك به طبق الأصل، وقال لك: لا زكاة فيه، فنقول لك: لا تخرج زكاته، فعلم ابن عبد السلام بذلك، فجاء سأله، قال له: فيها زكاة تخرج الخمس، قال لماذا؟، قال: أخرج الخمس، فجاءه العلماء الذين أفتوه بأن لا يخرج، قال لهم ابن عبد السلام: حديث أبي هريرة: «وفي الركاز الخُمس»، هذا في الصحيحين متفق عليه، وهذا غاية ما نقول في سنده: لا بأس به، دعك من منامه، فهل نُعارض الأحاديث الصحيحة برؤيا منام؟، غاية ما نقول: أنك رأيت الرسول ﷺ لا بأس به، وجدت الكنز، لكن ما يمكن أن نبطل الزكاة لمجرد رؤيا منام، فلا بد من إخراج الزكاة. [ذكر هذه الرؤيا الزرقاني في «شرحه على الموطأ» (٢/ ١٤٩)].

فبهذا تعرف أن رؤيا المنام لا تثبت فيها الأحكام، خاصة بعد وفاة النبي ﷺ.

(**طالب**): [.....].

(**الشيخ**): لا يأتين بقصد، لكن لو مرت المرأة المقبرة من غير قصد فلا بأس أن تسلم.

(**طالب**): لا، عن قصد، يعني: لنقل الماء.

(**الشيخ**): إذا كان قصدها الماء، وليس السلام، ولا زيارة القبور، هذا ليس فيه مانع، يعني: لأنها لم تقصد الزيارة، لكن الأولى تركها.

(**طالب**): [.....].

(**الشيخ**): لا مانع، لكن الأولى تركه، إن رأته تريد زيارة القبور بسببه، وإلا فما دام نيتها نقل الماء لتعين الذين يدفنونه في خلط الطين وكذا، فما عليها شيء.

(المتن): وتُباحُ زيارةُ قبرِ كافرٍ.

(الشرح): وتباح زيارة قبر الكافر للتذكر والاعتبار. لكن ماذا تقول إذا زرت قبر الكافر، هل تقول: السلام عليكم ورحمة الله؟، لا، جاء في بعض الآثار تقول له، إذا زرت قبر كافر، ووقفت على القبر، تقول: أبشر بالنار، النار أمامك[1].

(المتن): (وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ) المسلمِ (المُصَابِ بِالمَيِّتِ) ولو صغيرًا، قبلَ الدفنِ وبعدَه؛ لما روى ابنُ ماجه[2] - وإسنادُه ثقاتٌ- عن عمرو بنِ حزمٍ مرفوعًا: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

(الشرح): وتسن تعزية المصاب بالميت المسلم، وهو أن تأتي سواء كان قبل الدفن أو بعده وتقول: أحسن الله عزاءك، وجبر مصيبتك، وغفر لميتك؛ لقوله

---

(١) أخرج البزار في «مسنده»(٣/ ٢٩٩/ ١٠٨٩)، والطبراني في «الكبير»(١/ ١٤٥/ ٣٢٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص: ٥٤٦) برقم: (٥٩٥)، وغيرهم، من حديث عامر بن سعد، عن أبيه، وفيه: «حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار»، قال: فأسلم الأعرابي بعد، فقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعبًا، ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار.

(٢) في «سننه»(١/ ٥١١/ ١٦٠١)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عزى مصابًا، والطبراني في «الأوسط»(٥/ ٢٧٣/ ٥٢٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٩٨/ ٧٠٨٧)، كتاب: الجنائز، جماع أبواب التعزية، باب: ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم، وغيرهم.

ﷺ: «**من عزَّى مسلمًا كساهُ الله من حلل الجنة**»[1]، أو كما ورد.

فالتعزية أن تدعو له بالعزاء، والصبر، والرضا بما قدر الله، ثم هو يدعو لك، فحري أن الله يستجيب دعاءه لك، دعاءَك له، وأنك متعرض لحصول هذا الثواب العظيم متى عزيته.

والتعزية لا تختص بعد الدفن، بل ولو كان قبل أن يدفن.

(المتن): ولا تعزيةَ بعدَ ثلاثٍ.

(الشرح): ولا تعزية بعد ثلاثة أيام؛ لأن في التعزية بعد ثلاثة أيام تجديدًا للمصيبة، وتذكُّرًا للحزن، وهذا لا ينبغي.

(المتن): فيُقالُ لمصابٍ بمسلمٍ: (أعظَمَ اللهُ أجرَك، وأحسنَ عزاكَ، وغفرَ لميتِك)، وبكافرٍ: (أعظَمَ اللهُ أجرَكَ، وأحسنَ عزاءكَ).

(الشرح): كذلك، فيقول المعزِّي: أحسن الله عزاءك، وجبر مصيبتك، وغفر لميتك، ثم هو يرد عليه، يقول: أجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك.

وكذلك إذا عزيت مسلمًا بقريب له كافر، كأن يكون زيد مسلمًا لكن أباه كافر، فعزيته، تقول له: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، فقط بدون أن تقول: وغفر لميتك، ما دام أن ميته كافر.

---

(١) انظر التخريج السابق.

(المتن): وتحرُمُ تعزيةُ كافرٍ.

(الشرح): الكافر إذا مات له فلا تُعزيه، بل نحب أن المصائب تتوالى عليه.

(المتن): وكُرِهَ تكرارُها.

(الشرح): ويكره تكرارها، تعزيه مرتين، إذا عزيته مرة كفى بدون أن تكررها عليه.

(المتن): ويَرُدُّ معزَّى: بـ: استجابَ اللهُ دعاءَك، ورحِمَنا وإياك.

(الشرح): نعم كما تقدم.

(المتن): وإذا جاءتْهُ التَّعزيةُ في كتابٍ ردَّها على الرسولِ لفظًا.

(الشرح): وإذا جاءت التعزية بكتاب ردها على الرسول لفظًا، فمثلًا: جاءك خط، ولما فتحته وإذا فيه تعزية، تقول لمن جاء به مثلًا: أجاب الله دُعاءَه، يعني: هذا الذي عزاك، ورحمنا وإياه، وتدعو أيضًا لمن جاء بالكتاب.

(المتن): (وَيَجُوزُ البُكَاءُ عَلَى المَيِّتِ)؛ لقولِ أنسٍ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ»، وقال: «إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ» متفقٌ عليه.

(**الشرح**): ويجوز البكاء على الميت على وجه الرحمة، كما بكى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم، ثم قال له سعد ما قال، قال النبي ﷺ : «**إنَّ العين تدمع، وإن القلب يحزن، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون**»، ثم أخذ بلسانه، وقال: «**إنما يعذب بهذا، أو يرحم**»[1]، يعني: إذا أظهر الجزع والصراخ والنياحة هذا هو الممنوع، أما مجرد البكاء فقط، مثل أن تدمع العينان، فهذا لا مانع منه.

(**المتن**): **ويُسَنُّ الصبرُ، والرضا، والاسترجاعُ؛ فيقولُ: «إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»**.

(**الشرح**): ويُسن الصبر، والرضا، والاسترجاع، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها.

فقوله: (**ويُسن الصبر**)، الصبر هو حبس النفس، وكف الجوارح عما يسخط الله، هذا هو الصبر، فيمسك لسانه عن التكلم بما لا يجوز، وجوارحه، كشق الثوب، ولطم الخد، والرضا درجة أعلى من الصبر، فإنه يتسع قلبه لِما قدَّر الله، وما حَكَم من وفاة هذا الشخص، ولهذا لما أبلغ بعض العارفين بوفاة ولده جعل

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢/ ٨٤/ ١٣٠٤)، كتاب: الجنائز، باب: البكاء عند المريض، ومسلم في «صحيحه»(٢/ ٦٣٦/ ٩٢٤)، كتاب: الجنائز، باب: البكاء على الميت، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

يضحك مظهرًا الرضا، ولم يبك، ولم يحصل منه شيء[١]، قيل في ذلك: هل عمل هذا أفضل من عمل الرسول ﷺ، فإن رسول الله ﷺ بكى على ابنه إبراهيم، ودمعت عيناه، وهذا العارف لم يبك، بل جعل يضحك مظهرًا الرضا والاستسلام لما قدَّر الله، ومظهرًا للانقياد لحكم الله وقضائه، فهل هذا أفضل؟.

أجاب بعض العلماء عن هذا[٢]، فقال: لا، فهذا العارف لم يتسع قلبه للصبر والرضا جميعًا والبكاء، بل جعل يعالج نفسه مظهرًا للرضا، أما الرسول ﷺ فإنه وإن بكى فقلبه مملوء رضًا بما قدَّر الله، مستسلم لحكم الله وقدره، بدون أن يحصل من جوارحه أو من قلبه أي تأثر ما، فهو جمع بين بكاء الرحمة على الميت وبين الرضا، بخلاف هذا العارف، فإن قلبه لا يتسع لغير الرضا، فلهذا جعل يضحك.

(مداخلة): [٣].

---

(١) هو الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: «تاريخ دمشق»(٤٨/ ٣٨٣).

(٢) انظر: «التحفة العراقية»(ص: ٥٨).

(٣) أليس الصبر واجبًا؟.

(الشيخ): بلى، الصبر واجب، لكن يمكن مراده أعلى درجات الصبر، وإلا الصبر ليس فيه شك أنه واجب؛ لأنه إذا كان مجرد الكف عن المحرم هذا واجب، وإذا كان الصبر الكف عما هو زيادة عن المحرم فيكون هذا سنة.

(المتن): لا يلزمُ الرِّضا بمرضٍ، وفقرٍ، وعاهةٍ.

(الشرح): المعنى: هو أن قلبه لا يتسع للرضا الذي هو فوق الصبر، أما الصبر فيلزمه، أما الرضا الذي هو مستحب هذا لا يلزمه، لكن الصبر هذا يلزمه؛ لأنه واجب.

(المتن): ويحرُمُ بفعلِ المعصيةِ.

(الشرح): ويحرم بفعل المعصية، هذا إذا مات له ميِّت: بدر منه شيء من المعصية، كشق الثوب، ولطم الخد، أو غير ذلك، هذا لا يجوز.

(المتن): وكُرِهَ لمصابٍ تغييرُ حالِه، وتعطيلُ معاشِه، لا جَعْل علامةٍ عليه ليُعْرَفَ فيُعَزَّى.

(الشرح): وكره لمصاب تعطيل معاشه، وشؤونه، كما لو مات لك قريب اليوم، قلت: لست فاتحًا دكاني غدًا، بل ادع له الله أن يرحمه، أما أن تظهر الجزع في عدم الذهاب إلى عملك، أو إلى وظيفتك، أو إلى متجرك، على أن أباك أو ابنك مات، فهذا مكروه.

(**لا جعل علامة عليه؛ ليعرف فيعزى**)، فهذا لا بأس به عندهم، وهو أن يجعل علامة حتى الناس يعرفون أن ولده مات، أو أمه ماتت، فيعزونه، لكن هذا لا أصل لـه، والصواب أنه لا ينبغـي أن يجعل عليه علامة؛ لأن والدتـه أو والده توفي، نبه على هذا ابن القيم في كتاب «عدة الصابرين»[1].

(**المتن**): **وهجرُه للزينةِ، وحَسَنِ الثِّيابِ ثلاثةَ أيامٍ.**

(**الشرح**): وهجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام، كل هذا ليس له أصل، وليس عليه نص، بل عليه أن يصبر ويستمر على الشؤون التي كان عليها قبل وفاة أخيه.

(**المتـن**): (**وَيَحْـرُمُ النَّدْبُ**)، **أي: تعدادُ محاسـنِ الميتِ، كقولِ: واسـيِّداهُ، وانقطاعَ ظهراهُ.**

(**الشـرح**): ويحـرم النـدب، وهـو تعداد محاسـن الميـت، مثـل: واظهراه، واعضـداه، واسـنداه، يعنـي: كأنـه انقطع لما مات قريبـه، أو ابنه، هذا كله لسـوء الظـن بالله، لا يجـوز له مثل هذا، بل الله هو الذي يؤيدك ويرزقك بدون أن يقول: واعضداه، يعني: أن عضده انكسر، واظهراه يعني: انقطع ظهره، كل هذا من الندبة التي يحرم فعلها.

---

(١) (ص: ١٠٠)، وما بعدها.

(المتن): (وَالنِّيَاحَةُ) وهي: رَفْعُ الصوتِ بالنَّدبِ.

(الشرح): وتحرم النياحة وهي رفع الصوت أيضًا، كما لو مات قريبك، وجعلت تصيح بصوت عال، كل هذا لا ينبغي.

(المتن): (وَشَقُّ الثَّوْبِ، وَلَطْمُ الخَدِّ، وَنَحْوُهُ)؛ كصراخٍ، ونتفِ شعرٍ، ونَشْرِهِ، وتسويدِ وجهٍ، وخَمْشِهِ؛ لما في الصحيحين أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»، وفيهما: «أَنَّهُ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ»، والصالقةُ: التي ترفعُ صوتَها عند المصيبةِ. وفي «صحيحِ مسلمٍ: «أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالمُسْتَمِعَةَ».

(الشرح): ومما يحرم أيضًا شق الثوب، ولطم الخد، ونتف الشعر، وما أشبه ذلك؛ لأن في هذا إظهارًا للجزع والسخط لقضاء الله وقدره، فقد جاء في الحديث: «أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢/ ٨١/ ١٢٩٦)، كتاب: الجنائز، باب: ليس ما ينهى من الحلق عند المصيبة، ومسلم في «صحيحه»(١/ ١٠٠/ ١٠٤)، كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، وغيرهم، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

والصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. والحالقة: هي التي تحلق شعرها، أو تنتفه. والشاقة: هي التي تشق جيبها. وكل هذا ينافي الصبر الواجب اتباعه، والتمسك به.

وكذلك لطم الخد، فإن النبي ﷺ يقول: «**ليس منا من ضرب الخدود، وشقّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**»(١).

فالواجب عليه أن يمتثل ما أمر الله به في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾(٢).

فالموت كتبه الله على جميع الخلق، لا بد أن يذهب أقوام ويخلفهم آخرون حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وكما في قوله تعالى بحق أشرف الخلق: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِين مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣٥﴾﴾(٣).

***

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢/ ٨١/ ١٢٩٤)، كتاب: الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب، ومسلم في «صحيحه»(١/ ٩٩/ ١٠٣)، كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، وغيرهم، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) سورة البقرة، الآيات رقم (١٥٥ - ١٥٧).

(٣) سورة الأنبياء، الآيتان رقم (٣٤، ٣٥).

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
(فَصْلٌ) في أحكامِ الإمامةِ	٥
(فَصْلٌ) في مَوقفِ الإمامِ والمأمُومِينَ	٥١
(فَصْلٌ) في أحكامِ الاقتداءِ	٧٩
(فَصْلٌ) في الأعذارِ المسقطةِ للجمعةِ والجماعةِ	٩٩
(بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ)	١١٣
(فَصْلٌ) فِي قَصْرِ المُسَافِرِ الصَّلاَة	١٣٣
(فَصْلٌ) في الجمعِ	١٦٧
(فَصْلٌ)	١٩٠
بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ	١٩٥
(فَصْلٌ) في شروط صحة الجمعة	٢١٥

الموضوع	الصفحة

(فَصْلٌ) ٢٦١

(بَابُ صَلَاةُ العِيدَيْنِ) ٣٠٧

(بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ) ٣٥٧

(بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ) ٣٨١

(كِتَابُ الجَنَائِزِ) ٤١١

(فَصْلٌ) ٤٣٧

(فَصْلٌ) في الكفن ٤٩٣

(فَصْلٌ) في الصلاةِ عَلَى المَيِّتِ ٥١٥

(فَصْلٌ) في حَمْلِ الميِّتِ ودفنِه ٥٥٩

(فَصْلٌ) ٦٠٥

فهرس المحتويات ٦٢٥

***

***

تم بحمد الله الجزء الثالث من شرح
[الروض المربع] كتاب الصلاة،
أحكام الإمامة ويليه بمشيئة
الله تعالى الجزء الرابع
كتاب الزكاة والصوم

***